



الطَّبْعَةُ الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م حُقُوقُ الطَّبْعِ بِحُفُوطَة

لِركَنَ عَبْداً لَعَزِيزَعَبْداَلله الرَّاجِيّ لِلْاسِتِشِكَارَاتِ والدِّراساَ فِالرِّعَبْ وَالتَّعليميَّة ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠

..9770.9787870 - ..97718800990

http://shrajhi.com - info@shrajhi.com

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه في أي وسائط نشر أخرى سواء على الإنترنت، أو الصحف، أو وسائط التخزين الإلكترونية... إلخ، أو ترجمته إلى لغة أخرى إلا بعد إذن مسبق ومباشر من المركز.



هاتف: ۰۰۹٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ۲۰۹۲۵۱۲۲۸۸۷۸

darattawheed@yahoo.com

كتاب مواقيت الصلاة



المانتان

٩- كتاب مواقيت الصلاة

السالخ المرا

[/ ٩] بِابُ مواقيت الصلاة وفضلها وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُونًا ﴾ [الساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَه عليهم

• [17] حدثنا عبدالله بن مسلمه ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يومًا ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا ، وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة؟! أليس قد علمت أن جبريل على نزل فصلى ، فصلى رسول الله على ، ثم صلى فصلى رسول الله على ، ثم صلى فصلى رسول الله على ، ثم صلى فصلى رسول الله على ، ثم على فصلى رسول الله على ، ثم على فصلى وقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث أوان جبريل هو أقام لرسول الله على قَتْ الصلاة .

قال عروة : وكذلك كان بَشِيرُ بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

السِّرُّ

كتاب مواقيت الصلاة تحته أبواب، أولها «باب مواقيت الصلاة وفضلها»، وقد ذكر فيه المؤلف وَخَلَلتْهُ الآية والحديث، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُوتًا﴾ المؤلف وَخَلَلتْهُ بقوله: «موقتًا وقته عليهم»، يعني محددًا، وقيل: معنى موقتًا مفروضًا في الأوقات.

وهذه الآية فيها دليل على أن الصلاة مفروضة وموقتة في أوقات محددة ؛ فليس للإنسان أن يتقدم هذه الأوقات فيصليها قبل الوقت ، وليس له أن يؤخرها .

[١٣٥] وحديث الباب فيه أن الصلاة يجب أن تؤدى في أوقاتها ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي هذا الحديث أن عمر بن عبد العزيز هيئه أخّر الصلاة حين كان أميرًا على المدينة للوليد بن عبد الملك ، وذلك على عادة بني أمية في تأخيرهم للصلاة عن وقتها ، فأنكر عليه عروة بن الزبير ، ثم بعد ذلك لما نُصح وبينت له السُّنة وصلح واستقامت حاله صار لا يؤخر الصلاة عن وقتها . وكان سبب تأخير بني أمية للصلاة كثرة أعمالهم وانشغالهم ، وهذا أحسن ما يحمل عليه فعلهم .

وقال بعضهم: كانوا يؤخرونها عن وقتها المستحب، وهذا ليس بظاهر؛ لأن تأخيرها عن وقتها المستحب لا يضر ما دامت تصلى في الوقت، وإن كانت الصلاة في أول وقتها ففيها فضل عظيم.

وفيه استحباب التثبت من الأخبار؛ ولهذا قال عمر لعروة: «اعلم ما تحدث أوَأن جبريل هو أقام لرسول الله على وقت الصلاة؟»، وهو أقامها بوحي من الله، كما أن حدود الحرم حددها جبرائيل بوحي من الله.

وجاء في الحديث الآخر أن جبريل أمَّ النبي عَلَيْهُ في الصلوات الخمس في يومين متواليين ، وأنه في اليوم الأول أمَّه في أول وقت الصلوات ، فأمَّه لصلاة الظهر عند زوال الشمس ، وللعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وللمغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، وللعشاء حين غاب الشفق ، وللفجر حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم . ثم جاءه في اليوم الثاني فأمَّه لصلاة الظهر قرب وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وأمَّه لصلاة العصر قبيل اصفرار الشمس حين صار ظل كل شيء مثله ، وأمَّه لصلاة الغرب قبيل مغيب الشفق ، وأمَّه لصلاة العشاء قرب نصف الليل ، وأمَّه لصلاة الفجر حين أسفرت الأرض ، ثم قال : «الصلاة ما بين هذين الوقتين» (١) .

أما قول عائشة وضي : (كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) ففيه دليل على أن النبي را الله النبي العصر كان يبكّر بصلاة العصر فيصليها والشمس مرتفعة ، وفيه دليل أيضًا على استحباب أداء الصلاة في أول وقتها .

⁽۱) أحمد (۱/ ۳۳۳) ، وأبو داود (۳۹۳) ، والترمذي (۱٤۹) .

المأثرا

[٩/٢] بابٌ

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]

• [١٤] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا عباد، وهو: ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله على من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيهان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدُباء، والحئتم، والنَقِير، والمُقيَّر،

الشِّرُّجُ

هذه الترجمة ، وهي قوله : ﴿باب ﴿ مُنِينِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ اَلصَّلُوةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ هي آية من سورة الروم ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِللَّهِ يَنِيفًا ۚ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَلِكِنَ الْمَعْرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللّهِ قَالله أَلْقِيمُ وَلَلِكِنَ الْقَيْمُ وَلَلِكِنَ النَّهِ اللّهِ وَاتَّقُوهُ ﴾ [الروم: ٣٠- ٣١]، فقوله : ﴿ مُنِيمِينَ ﴾ يعني تائبين ، فالإنابة هي التوبة والرجوع إلى الله . ومفهوم الآية أن ترك الصلاة من أفعال المشركين ؛ ولم فال : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصّلَوْةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ اللّهِ مَن أَدلة من قال : إن ترك الصلاة كفر ؛ فقد قرن المشركين الذين لا يقيمون الصلاة ولذا فهي من أدلة من قال : إن ترك الصلاة كفر ؛ فقد قرن إثبات التوحيد ونفى الشرك بإقامة الصلاة .

وهذه الترجمة مناسبتها لمواقيت الصلاة بيان أن أداء الصلاة إنها هو فعلٌ من أفعال المؤمنين ، . وأن المؤمنين هم الذين يقيمون الصلاة .

• [١٤] قوله: (إنا هذا الحي من ربيعة) على خلاف الأصل، فالأصل في العربية أن يقول: إنا من هذا الحي.

قوله: (نأخذه عنك) ، نأخذُهُ: فعل مضارع في جواب الأمر مجزوم ، مثل تأمَّلْ تجد.

كتاب مواقيت الصلاة كتاب مواقيت الصلاة

وفي حديث وفد عبد القيس تفسير للإيهان بشهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة ، فقرن إثبات التوحيد بإقامة الصلاة ؛ فدل على أن إقامة الصلاة توحيد ، حيث قال : «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة» ، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة ؛ وعليه فمن أدى الصلاة في أوقاتها فهو موحّد ، ومن لم يقم الصلاة فهو مشرك ، وأيضًا لقوله تعالى : ﴿ وَأُقِيمُوا الصّلاة في الشرك عمن أقام الصلاة .

وعبد القيس كانوا يسكنون في الأحساء في المنطقة الشرقية التي يقال لها: منطقة البحرين، وقد أسلموا قديمًا، وأول جمعة جمعت بعد التي في مسجد النبي ﷺ كانت بجُواثًا بالأحساء.

قوله: «ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام»؛ يعني: لا نستطيع المجيء إليك إلا في الشهر الحرام؛ لأن الحروب بين العرب كانت مستمرة في الجاهلية حتى ظهر الإسلام، فكانوا لا يستطيعون أن يأتوا إلى النبي عليه إلا في الشهر الحرام؛ لأنه في الأشهر الحرم تضع الحرب أوزارها. والأشهر الحرم ثلاث متوالية وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والرابع رجب، فكانوا ينتظرون الشهر الحرام لتقف الحرب ويستطيعوا أن يأتوا النبي عليه؛ ولذا قالوا: وولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، وفي اللفظ الآخر: «وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا» (۱)، فأعطاهم النبي عليه جوامع الكلم، فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيهان بالله، ثم فسر الإيهان بأقوال وأعهال فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأونام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن بالإيهان بالله وحده، أتدرون ما الإيهان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، بالإيهان بالله وأي رسول الله، فقسر الإيهان بالأقوال والأعهال؛ فدل على أن الإيهان داخلة في مسمى الإيهان، وهذا فيه الرد ففسر الإيهان بالأقوال والأعهال؛ فدل على أن الأعهال داخلة في مسمى الإيهان، وهذا فيه الرد على المرجنة الذين يقولون: إن الأعهال لا تدخل في مسمى الإيهان، سواء أكانوا مرجئة محضة كالجهمية وغيرهم الذين يرون أن الأعهال ليست مطلوبة وليست داخلة في مسمى الإيهان، أم

⁽١) أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

⁽") أحمد (1/ (7)) , والبخاري (0)) , ومسلم (1))

مرجئة الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه الذين يرون أن الإيهان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والعمل مطلوب لكن ليس من الإيهان.

وهذا الحديث - حديث وفد عبد القيس - من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة ؛ حيث أمر النبي على المرجئة ؛ حيث أمر النبي على الوفد بالإيمان ، ثم فسره لهم بالأقوال والأعمال ؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .

ومن الأدلة أيضًا في الرد على المرجئة حديث شعب الإيهان، حيث قال: «الإيهان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول: لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذئ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيهان، وهذه رواية مسلم (۱) ، وفي رواية البخاري: «الإيهان بضع وستون شعبة» (۲) ، فشعب الإيهان إذن متعددة ، أعلى هذه الشعب كلمة التوحيد ، وأدناها إماطة الأذئ عن الطريق، وبينهها شعب متفاوتة ، منها ما يقرب من شعبة الشهادة ومنها ما يقرب من شعبة الإماطة ، فإقام الصلاة شعبة ، والزكاة شعبة ، والصوم شعبة ، والحج شعبة ؛ حتى إن البيهقي كَلَّلَهُ ألف كتابًا سهاه: «شعب الإيهان» ، عدد فيه هذه الشعب حتى أوصلها إلى تسع وسبعين شعبة ، أي : إلى سهاد نالبضع ، فالنبي على قال : «بضع وسبعون» ، والبضع من ثلاثة إلى تسعة .

قوله: (وأنهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) يعني أنهاكم عن الانتباذ فيها .

والدباء هو القرع، والحنتم جرار من طين مطبوخ، والنقير جذع النخل ينقر، والمقير هو المطلي بالقار، والمعنى أن العرب كانوا ينتبذون فيها -أي: يستعملونها للنبيذ، من التمر أو العنب أو الشعير أو غير ذلك - فكانوا إذا وضعوا النبيذ في هذه الآنية الصلبة يتخمر من شدة الحر ويقذف الزبد، وقذفه للزبد معناه أنه تخمر وصار مسكرًا حرامًا؛ ولهذا جاء عن النبي على أنه كان ينتبذ له النبيذ فيشربه اليوم والغد، فإذا كان اليوم الثالث صبه؛ خشية أن يكون قد تخمر من شدة الحر، وفي الحديث: «حتى إذا كان في اليوم الثالث أهراقه أو سقاه الخادم» (٣)؛ لأنهم لم يكن عندهم مبردات تمنع الأشربة من التخمر، أما الآن فإذا وضع العصير في المبرد زال الحكم؛ لأنه عجلس مدة طويلة دون أن يتخمر.

⁽١) مسلم (٣٥).

⁽٢) البخاري (٩).

⁽٣) أحمد (١/ ٢٢٤)، ومسلم (٢٠٠٤).

فالنبي عَلَيْ نهاهم أن ينتبذوا في هذه الأشياء الصلبة ، وقال: «انتبذوا في الأسقية» (١) ، أي: المصنوعة من الجلد؛ لأنها إذا تخمر فيها النبيذ تشققت فعرفه الناس واجتنبوه ، أما الأشياء الصلبة فيتخمر فيها الشراب دون أن يشعروا به ؛ ولهذا نهاهم النبي عَلَيْ عن الانتباذ فيها .

وكان هذا الحكم في أول الإسلام -أي: نهي النبي على عن الانتباذ في هذه الأربع خشية أن يتخمر فيها الشراب فيشربوا مسكرًا وهم لا يشعرون - ثم بعد ذلك لما استقرت الشريعة وعرفوا أن المسكر محرم رخص النبي على في ذلك فقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ فيها فانتبذوا فيها شتتم ولا تشربوا مسكرًا» (٢).

⁽١) أحمد (٢/ ٤٤)، ومسلم (١٩٩٧).

⁽٢) أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومسلم (٩٧٧).

[٣/ ٩] بِابُ البيعة على إقام الصلاة

• [٥١٥] حدثنا محمد بن المثنى ، قال: نا يحيى ، قال: نا إسماعيل ، قال: نا قيس ، عن جرير بن عبدالله قال: بايعت النبي على : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

السِّرَة

هذه الترجمة في «البيعة على إقام الصلاة»، والنبي على على أشياء من الدين، فقد بايع جرير بن عبد الله البجلي -وكان سيدًا مطاعًا في قومه - على النصيحة لكل مسلم.

• [٥١٥] وحديث الباب فيه أهمية النصيحة؛ حتى إن النبي على كان يبايع عليها مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمبايعة معناها المعاهدة.

وقد بايع النبي ﷺ الرجال كما بايع النساء، وقد بيَّن الله تعالى مبايعة النساء في سورة الممتحنة فقال: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنِّيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِٱللهِ شَيْءًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَوْتِينَ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَن يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيبِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلا يَعْضِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَ وَٱسْتَغْفِرْ لَمُنَّ ٱللهَ ﴾ [المتحنة: ١٢]، فالنبي ﷺ بايع النساء على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان.

وفي حديث عبادة أن النبي على بالرجال على ما بايع عليه النساء ، فقال : «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تأتوا ببهتان » ، ثم قال : «فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن اقترف شيئًا من ذلك فأخذ كان كفارة له » ، يعني يقام عليه الحد ويكون له كفارة ، «ومن فعل شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » (۱) .

⁽١) أحمد (٥/ ٣١٣) ، والبخاري (٤٨٩٤) ، ومسلم (١٧٠٩).

وهنا بايع النبي على جرير بن عبد الله البجلي على «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». والمبايعة للرجال تكون بالكلام والمصافحة باليد، أما مبايعة النساء فبالكلام فقط دون مصافحة ؛ لأن المرأة الأجنبية لا يجوز مصافحتها ولا مس يدها ؛ ولهذا لما مدت امرأة يدها للنبي لم يمد يده وقال : «إني لا أصافح النساء» (١) ؛ ولهذا قالت عائشة هي : «والله ما مست يد النبي على يد امرأة قط - يعني أجنبية - ما كان يبايعهن إلا بالكلام» (٢).

وفي هذا الحديث وجوب النصيحة لكل مسلم وأن هذا من الإيهان، فمن لم ينصح للمسلم نقص إيهانه؛ ولهذا بايع النبي على النبي على النصيحة لكل مسلم، وهذا ليس خاصًا بجرير بل هو عام. وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى، منها قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه» (٣)، فمن لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه لم يأت بالإيهان الواجب، فلا يكمل إيهان المرء حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ومن لم يفعل ذلك نقص إيهانه، وكذلك حديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» (٤)، وحديث: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتوه» (٥)؛ أي: فليعامل الناس بها يجب أن يعاملوه به.

ويفهم من هذا الحديث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذا داخل في النصيحة بصورة عامة ؛ كما في حديث تميم الداري : «الدين النصيحة» (٦) ، ومن النصيحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومناسبة الحديث لمواقيت الصلاة أن أداء الصلوات في أوقاتها من إقامة الصلاة.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٥٧) ، والنسائي (٤١٨١) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) .

⁽٢) أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري (٨٨٨٥)، ومسلم (١٨٦٦).

⁽٣) أحمد (٣/ ٢٧٨) ، والبخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥).

⁽٤) أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

⁽٥) أحمد (٢/ ١٩٢)، ومسلم (١٨٤٤).

⁽٦) أحمد (١٠٢/٤) ، ومسلم (٥٥).

المائظ

[٤/ ٩] بابٌ الصلاة كفارة

- [17] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: سمعت حذيفة قال: كنا جلوسًا عند عمر هيئه ، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله عليه في الفتنة؟ ، قلت: أنا كها قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كها يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها لبابًا مغلقًا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذن لا يُغلق أبدًا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كها أن دون الغد الليلة، لقد حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: الباب عمر.
- [٥١٧] حدثنا قتيبة ، قال: نا يزيد بن زريع ، عن سليهان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة ؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره ؛ فأنزل الله ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلُفًا مِّنَ ٱلْيَّلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذْهِبِنَ ٱلسَّيِّعَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله ، ألي هذا؟ قال: ﴿ لجميع أمتى كلهم ﴾ .

السِّرُّجُ

• [٥١٦] حديث الباب الأول فيه فضل الصلاة وأنها كفارة للصغائر من الذنوب، أما الكبائر فلابد لها من توبة.

وأصح ما قيل في تعريف الكبيرة: أنها ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب، فها ترتب فيه حد في الدنيا مثل السرقة؛ فيها قطع اليد، والزنا فيه الجلد أو الرجم وهكذا، وما ترتب عليه وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب كأكل مال اليتيم توعد عليه بالنار، والقذف توعد عليه باللعنة والغضب، وهكذا. وألحق بعضهم ما نفئ عن صاحبه الإيهان، فقيل فيه: (ليس منا)، أو برئ منه النبي على كقوله: (أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة) (١).

⁽١) أحمد (٤/ ٣٩٧)، ومسلم (١٠٤).

والكبائر لا تكفرها الصلاة والصوم والحج بل لابد من التوبة ، يقول الله على : ﴿إِن جَنَّتُنبُواْ كَبَآبِرَ مَا تُنبَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] الصلاة وباقي الأعمال إنها تكفر الصغائر ؛ ولهذا قال : ﴿باب الصلاة كفارة » ، يعني : تكفر الصغائر ، وكما في الحديث : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » (١) .

وهنا قد ذكر المؤلف كَالله حديث حذيفة من رواية شقيق قال: «سمعت حذيفة قال: كنا جلوسًا عند عمر هيئ فقال»، فالقائل هو عمر هيئ ، «أيكم يحفظ قول رسول الله هي الفتنة؟ يعني: يخاطب الصحابة، فقال حذيفة: «قلت: أنا، كها قاله»، يعني: أحفظ الحديث في الفتنة كها قاله النبي علي لا أزيد ولا أنقص، «قال» يعني: عمر «إنك» يخاطب حذيفة، «عليه أو عليها لجريء»، «إنك عليه» يعني: على النبي على أو عليها أي: على الفتنة، ثم قال حذيفة: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى»، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة ؛ أن الصلاة كفارة.

وفتنة الرجل في أهله يعني : ما يحصل بين الإنسان وبين أهله من الكلام والأخذ والرد، فهذه فتنة وهي من الصغائر، فإذا صلى كفرت الصلاة ما حصل بينه وبين أهله من اللغط.

وفتنة الرجل في ماله ، أي : ما يحصِّله من المال ومن الغفلة بسبب المال ، فهذه فتنة تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال عمر: (ليس هذا أريد) ، أي: لا أريد الفتنة التي تكون للرجل في أهله وماله وولده ، (ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر) يعني: فتنة الفتال والحروب والشبهات والشهوات واختلال الأمن ، أما الفتنة التي تكون في الأهل والمال والولد فأمرها سهل ؛ فهي من الصغائر التي تكفرها الفرائض والأعمال الصالحة ، (قال) القائل حذيفة ، (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين) يعني: أنت سالم من هذه الفتنة ؛ (إن بينك وبينها لبابا مغلقاً) الخطاب لعمر وفي ، قال عمر: (أيكسر أم يفتح؟) ، قال حذيفة : (يكسر) ، قال عمر: (إذًا لا يغلق أبدًا. أبدًا) ؛ لأن الشيء الذي يفتح من الممكن أن يغلق مرة ثانية ، أما الذي يكسر فلا يغلق أبدًا.

⁽١) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

«قلنا» القاتل شقيق: «أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كها أن دون الغد الليلة» أي: كها أنه يعلم أن الليلة فاصلة بين اليوم والغد فكذلك يعلم هذا الباب. قال شقيق: «فهبنا أن نسأل حذيفة» أي: نسأله عن الباب، «فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر»، يعني: إذا قتل عمر جاءت الفتن التي تموج كموج البحر؛ ولهذا قال حذيفة: «إن بينك وبينها لبابًا مغلقا»؛ لأن الباب هو عمر ويشخ نفسه. وقد وقع هذا، فبعد قتل عمر ويشخ وقعت الفتن، فخرج بعض السفهاء على أمير المؤمنين عثهان بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري، وتجمع السفهاء من مصر والشام والكوفة وغيرها وأحاطوا بأمير المؤمنين في بيته حتى قتلوه، ثم بعد ذلك خرجت الخوارج، واختلف أهل الشام وأهل العراق، وصارت الحروب بين علي ومعاوية، واستمرت الفتن إلى يومنا هذا.

فتبين بهذا أن عمر كان بابًا في وجه الفتن.

والشاهد من الحديث أن الصلاة كفارة ، فهي تكفر ما يحصل بين الإنسان وأهله وجاره وولده وماله من الفتن والمخالفات .

• [٥١٧] وأما الحديث الثاني - حديث ابن مسعود والنه - ففيه أن القُبلة من الصغائر ، وأن فعل الحسنات مكفر للصغائر .

وهذا الرجل لم يعاقبه النبي على ولم يعزره؛ لأنه جاء تائبًا، مع أنه أصاب من امرأة قبلة حرامًا، وهذا يؤخذ منه أن من فعل الصغيرة وتاب لا يعزر، أما من لم يتب فإنه يستحق التعزير ولو على صغيرة؛ فالكبيرة فيها الحد والصغيرة فيها التعزير؛ ولهذا جاء في أحد روايات الحديث أن النبي على قال له: «اشهد الصلاة معنا»، فشهد الصلاة؛ فأنزل الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَى ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلنَّيلِ وَلَا إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيْعَاتِ المود: ١١٤]، فقال: هل هذا خاص بي؟ يعني: بتوبتي، قال: «لا بل لأمتي عامة» (۱)، وهذا فضلٌ من الله وإحسان.

والشاهد من الحديث للترجمة أن الصلاة مع النبي ﷺ كفر الله بها هذه الصغيرة التي حصلت من هذا الرجل وهي القبلة ؛ وعليه فالصلاة كفارة .

⁽١) أحمد (٥/ ٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٣٧)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ٢٢٩).

والإصرار على الصغائر والاستمرار عليها قد يوصلها إلى الكبيرة ، كما أن الكبيرة إذا قارنها الخجل والحياء من الله قد تنزل إلى مرتبة الصغيرة ؛ ولهذا يقول العلماء : لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

وقد ذكر الشارح أن المرجئة احتجوا بهذين الحديثين على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر؛ لكن جمهور أهل العلم حملوهما على تكفير الصغائر؛ عملًا بحمل المطلق على المقيد؛ لأن الكبائر لابد لها من توبة كها ورد في الحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(١)، وفي الآية ﴿إن جَنَّتِبُواْ كَبَآبِرَ مَا تُنَّهُونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّعًا تِكُمْ وَنُدْ خِلْكُم مُدْخَلًا كَريمًا ﴾ [النساء: ٣١].

⁽١) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

المُ يُورُكُمُ اللهُ

[٥/ ٩] بِابُ فضل الصلاة لوقتها

• [١٨٥] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ، قال: نا شعبة ، قال: الوليد بن العيزار أخبرني ، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني ، يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله قال: سألت النبي على الله على أحب إلى الله ؟ قال: «الصلاة على وقتها » قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله » قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله » قال: حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني .

الشِّرَة

• [٥١٨] حديث الباب فيه فضل الصلاة على وقتها وأنها من أفضل الأعمال.

قوله: «الصلاة على وقتها» كلمة «على» للاستعلاء، أي: مستعلية على وقتها، وهو إيقاعها في أول وقتها.

وفي هذا الحديث أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله ، ويؤيده ما جاء أن رجلا سأل النبي عن الجهاد ، فقال: (أحيّ والداك؟) ، قال: نعم ، قال: (ففيها فجاهد) وهذا في حالة ما إذا كان الجهاد مستحبًا أو فرض كفاية يكون بر الوالدين مقدمًا عليه ؛ لأن بر الوالدين فرض والجهاد في هذه الحالة نفل مستحب أو فرض كفاية ، ومعلوم أن الفرض مقدم على المستحب ، أما إذا كان الجهاد فرض عين فيقدم على طاعة الوالدين ، كها إذا دهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد فرض عين على كل من يستطيع حمل السلاح ، وليس للوالدين ولا غيرهما أن يمنعوه ، بل يصير الجهاد فرضًا على الرجال والنساء ، وكها إذا استنفر الإمام واحدًا معينًا وجب عليه الجهاد ، وكذلك إذا وقف في الصف صار الجهاد في حقه فرضًا ؛ فليس له أن ينهزم ولا أن يفر ، ففي هذه الثلاث يصير الجهاد فرض عين ، وما عداها يكون مستحبًا .

⁽١) أحمد (٢/ ١٦٥)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

وجاءت أحاديث أخرى فيها أن النبي على قدم الجهاد، فقد سئل على: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (١)، فاختلفت إجابة النبي على حسب اختلاف أحوال السائلين، أو لاختلاف الأوقات والأعمال.

والشاهد من الحديث إظهار فضل أداء الصلاة على وقتها ، وأنها من أفضل وأحب الأعمال إلى الله ، وأنها مقدمة على بر الوالدين وعلى الجهاد .

⁽١) أحمد (٢/ ١٧٢).

المأثرك

[٦/ ٩] بابٌ الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهُنَّ لوقتها في الجماعة وغيرها

• [٥١٩] حدثني إبراهيم بن حمزة ، قال: نا ابن أبي حازم والدراوردي ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله على يقول : «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ، ما تقول ذلك يبقي من درنه شيئًا ، قال : «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

السِّرُجُ

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف كَمْلَالله بالحكم ؛ لوضوح الدليل ، فالمؤلف كَمْلَالله لا يجزم بالحكم إلا إذا كان الدليل واضحًا ؛ ولهذا قال : «باب الصلوات الخمس كفارة » بالجزم ، يعني : كفارة لصغائر الذنوب ، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة .

• [٥١٩] وحديث الباب فيه أن النبي ﷺ شبه الصلوات الخمس بالنهر الجاري ، فهي تنظف الذنوب والخطايا كما ينظف الماءُ الوسعَ الذي على الجسد .

وفيه التعليم بضرب الأمثال، والله على ضرب الأمثال في كتابه، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ فَي كتابه، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا ٱلْعَلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وكذلك النبي عَلَيْهُ كان يضرب الأمثال ليُفهم عنه.

فإذا كان نهرٌ جار على باب إنسان يغتسل منه خمس مرات ، فإنه لا يبقى في جسمه وسخ ؛ فكذلك الصلوات الخمس يكفر الله بها الخطايا فلا تبقي شيئًا من وسخ الذنوب .

وهذا المحو للخطايا في الحديث مقيد باجتناب الكبائر. قال الحافظ ابن حجر تَحَلَّلَهُ: «وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات، انتهى. وهو مبنيٌّ على أن المراد بالدرن في الحديث الحبّ، والظاهر أن المراد به الوسخ ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف».

وقال أيضًا: "وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيها أخرجه البزار والطبراني بإسنادٍ لا بأس به من طريق عطاء بن يسارٍ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث، أنه سمع رسول الله على يقول: "أرأيت لو أن رجلًا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله، فأصابه وسخ أو عرق، فكلها مر بنهرٍ اختسل منه الحديث أن الصلوات الخمس مر بنهرٍ اختسل منه الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل؛ لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: "الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر، ")، وعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه؛ وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفَّرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فها الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى. وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله: ﴿إِن تَجِّتَنِبُوا﴾ أي: في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيهان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها – أي في يومها – إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث، انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل؛ وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبًا للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم».

ثم تابع الحافظ قائلاً: "وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة: أحدها: أن لا يصدر منه شيءٌ البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات، ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار فهذه تكفر عنه جزمًا. ثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر ؟ إذا قلنا: إن الإصرار على الصغائر كبيرة. رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدةٍ وصغائر، خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر، يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر

⁽١) الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٧)، و «الأوسط» (١/ ١٧).

⁽٢) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

ألا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل ألا تكفر شيئًا أصلًا ، والثاني أرجح ؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئًا ؛ إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر ، أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه . تنبيه : لم أر في شيء من طرقه عند أحدٍ من الأئمة الستة وأحمد بلفظ : «ما تقول» إلا عند البخاري» .

قال الحافظ ابن رجب كذلة: "واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر؛ لكن الجمهور قائلون بأن الكبائر لا يكفرها بجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بها خرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي على الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر")، وفيه أيضًا: عن عثان عن النبي على قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله. (٢)، وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي على قال: «والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الحمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قبل له: ادخل بسلام) (٣). وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب عن النبي على بمعناه (٤)، قال ابن مسعود: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» وروي عنه مرفوعًا والموقوف أصح، قال سلمان: «من حافظ على الصلوات الخمس فإنهن كفارة لهذه الجراح ما لم تصب المقتلة»، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنها تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة. الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنها تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة. وقد ذهب طائفة من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا إلى أن اجتناب وقد ذهب طائفة من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا إلى أن اجتناب

⁽١) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

⁽٢) مسلم (٢٢٨) ، وأحمد (٥/ ٢٦٠) بنحوه .

⁽٣) النسائي في «الكبرى» (١/ ٥) ، والحاكم (١/ ٣١٦) ، وابن حبان (٥/ ٤٣) .

⁽٤) أحمد (٥/ ٤١٣)، والنسائي (٤٠٠٩).

الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئا من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» عن جمهور أهل السنة، وظاهر قوله: (ما اجتنبت الكبائر)، والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية وحكاه عن الحذاق أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقا إذا لم يصر عليها؛ فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر، وحديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب وغيره من الأحاديث يدل على ذلك، وقد ذكر البخاري في تبويبه عليه أن صلاتهن في وقتهن شرط لتكفير الخطايا، وأخذ ذلك من قول النبي على: (يغتسل فيه كل يوم خمساً)، وهذا يدل على تفريق الصلوات خس مرار في كل يوم وليلة، ومن جمع بينهما في وقت واحد أو في وقتين أو ثلاثة بغير عذر لم يحصل منه هذا التفريق ولا تكرير الاغتسال، وهو بمنزلة من اغتسل مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وحديث عثمان الذي خرجه مسلم (١) يدل على أن كل صلاة تكفر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الأخرى خاصة، وقد ورد مصر حا بذلك في أحاديث كثيرة، وحينئذ ما بينها وبين الصلاة إلى وقت واحد بغير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد بغير عذر تكفران ما مضي من الذنوب في الوقتين معًا، وإنها يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع، وتمثيله على بالنهر مبالغة في اتقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه».

وحاصل هذا أن العلماء اختلفوا على قولين:

الأول: أن الصغائر لا تكفر إلا باجتناب الكبائر.

والثاني: أن الكبائر هي التي تحتاج إلى توبة ، أما الصغائر فإنها تكفرها الصلاة كما في هذا الحديث ، وهو اختيار البخاري .

⁽١) مسلم (٢٣١).

الماتزان

[٧/ ٩] بابٌ في تضييع الصلاة عن وقتها

- [٥٢٠] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا مهدي ، عن غيلان ، عن أنس قال : ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي على ، قيل : الصلاة ، قال : أليس صَنَعْتُم ما صَنَعْتُم فيها .
- [٥٢١] حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : أنا عبدالواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد ، عن عثمان بن أبي رواد أخي عبدالعزيز ، قال : سمعت الزهري يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت .

وقال بكر بن خلف: نا محمد بن بكر البرساني ، قال: أنا عثمان بن أبي رواد نحوه .

الشرفخ

• [١ ٢ ٥] الحديث الأول من الباب فيه دليل على أن الصلاة قد ضيعت ودخلها الخلل منذ دهر طويل؛ فإن أنسًا قال هذا في أواخر عهد الصحابة. وأنس ويشخ طالت حياته فهات في العشر الأخيرة من القرن الأول للهجرة ، فأدرك أمراء بني أمية ورآهم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؛ لانشغالهم بأعهالهم ؛ ولهذا قال ويشخ : «ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي على . قيل : الصلاة . قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها » ، أي : من تأخير كم لها عن وقتها .

قال الإمام أحمد تَعَلِّلَهُ: «إني صليت في مائة مسجد في وجدت أحدًا يقيم الصلاة كما كان الرسول على يصليها وأصحابه» (١).

قال الحافظ ابن حجر كَمْلَشه: «ويؤيد الأول ما ذكرته آنفًا من رواية عثمان وسعد، وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس، فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره: أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟».

⁽١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٢).

﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾

• [71] والحديث الثاني من الباب فيه أن الزهري دخل على أنس ويشخ وهو يبكي فقال: «ما يبكيك؟ ، فقال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت» أي: أخرت عن وقتها ودخلها الخلل وعدم الطمأنينة ومسابقة الإمام وغيرها ، فإذا كان أنس ويشخ يقول هذا في أواخر عهد الصحابة -أي: في القرن الأول- فكيف لو رأى القرن الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟!

المُتَّدِّ الْمُ

[٨/٨] بابُ المصلي يناجي ربه

• [٥٢٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال: قال النبي عليه : (إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه ؛ فلا يتفلن عن يمينه ؛ ولكن تحت قدمه اليسرى» .

وقال سعيد عن قتادة: لا يتفل قدامه أو بين يديه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه .

وقال شعبة : لا يَبْزُقُ بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه

وقال حميد، عن أنس، عن النبي على الله : «لا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه».

• [٥٢٣] حدثنا حفص بن عمر ، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال: حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي على أنه قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ؛ فإنها يناجي ربه» .

الشريخ

• [٥٢٢] الحديث الأول من الباب سبق في أبواب المساجد، وفيه أن المصلي يناجي ربه فينبغى له استحضار ذلك.

وقوله في الحديث: «فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرئ» هذا إذا كان يصلي خارج المسجد -كما لو صلى في الصحراء وغيرها - فإنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه ، أما إذا كان في المسجد فليس له أن يبصق لا عن يساره ولا عن يمينه ؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة قال رسول الله على المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (١) ، والدفن في حالة ما إذا كان المسجد فيه تراب ، وإلا وجب حكها أو غسلها ، ولكن يبصق في ثوبه أو في منديل ويرد بعضه إلى بعض ، كما جاء في الحديث: «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه إلى بعض ، كما جاء في الحديث: «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه إلى بعض ، كما جاء في الحديث : «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه الى بعض ، كما جاء في الحديث : «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه الى بعض ، كما جاء في الحديث : «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه الى بعض ، كما جاء في الحديث : «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه الى بعض ، كما جاء في الحديث : «أو يقل هكذا ثم يتفل في ثوبه أو كمن يبعض) (١) .

⁽١) أحمد (٣/ ١٧٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

• [٥٢٣] قوله في الحديث الثاني من الباب: «اعتدلوا في السجود» فيه أن على الإنسان أن يسجد سجودًا معتدلًا، فيجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه ولا يبسطهم بسط الكلب.

وهذا الحديث أيضًا فيه أنه لا يجوز للمصلي أن يبصق بين يديه -يعني: أمامه- ولا عن يمينه ؟ لأنه يناجي ربه ، وفي الحديث الآخر: «فإن عن يمينه ملكا»(١).

⁽١) أحمد (٢/ ٢٦٦)، والبخاري (٤١٦).

الماتية فرنا

[٩/٩] بابُ الإبراد بالظهر في شدة الحر

- [378] حدثنا أيوب بن سليهان ، قال: نا أبو بكر ، عن سليهان ، قال صالح بن كيسان ، نا الأعرج عبدالرحمن وغيره ، عن أبي هريرة . ونافع مولى عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر ، أنها حدثاه عن رسول الله على أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) .
- [٥٢٥] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب، عن أبي ذر: أذن مؤذن النبي على الظهر، فقال: «أبرد أبرد»، أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول.
- [770] حدثنا علي بن عبدالله المديني، قال: نا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».
- [٥٢٧] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: نا أبو صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله عليه : «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

تابعه سفيان ويحيي وأبو عوانة ، عن الأعمش .

السِّرُّ

هذه الترجمة قصد بها المؤلف تَحَمِّلُتُهُ بيان حكم الإبراد بصلاة الظهر ، والإبراد معناه تأخير صلاة الظهر حتى تنكسر حرارة الشمس ؛ لأنها تشتد في وقت الزوال ، فإذا أخر الصلاة بعض الشيء – ساعة أو قريبًا من ذلك – فإن حرارة الشمس تخف وتنكسر ، وليس المراد أنه تذهب الحرارة بالكلية ، والإبراد مستحب في أصح قولي العلماء ، وقيل : واجب .

كتاب مواقيت الصلاة

• [378] والحديث الأول من الباب فيه مشروعية الإبراد بالظهر عند شدة الحر، فقوله على العلم المنابردوا بالصلاة أمر، وهو للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ما جاء أن النبي على أمر بالصلاة في أول وقتها. وقال بعض العلماء: إنه للوجوب للعلة، والعلة في الإبراد قوله على: (فإن شدة الحر من فيح جهنم). وجهنم في الأرض السابعة السفلى، وتبرز يوم القيامة، كما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَبُرِزَتِ ٱلجَحِيمُ لِمَن يَرَى ﴾ السفلى، وتبرز يوم القيامة، كما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَبُرِزَتِ ٱلجَحِيمُ لِمَن يَرَى ﴾ [النازعات: ٣٦]، أما الجنة ففي أعلى عليين، وجاء في الحديث أنه: (يؤتي بالنار ولها سبعون ألف ملك يجرونها) (١) فتبرز وتكون على وجه الأرض، وتسجر البحار وتكون جزءًا منها.

وفي هذا الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وجاء في الحديث الآخر لما اشتكت النار لربها: «فأذن للنار بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فنفس الشتاء وذلك أشد ما يجد الناس من الحر»(٢)؛ فدل على أن النار فيها البرودة الشديدة والحرارة الشديدة.

وقدم المؤلف يَخَلَّشُهُ باب الإبراد على باب وقت الظهر وكان الأظهر أن يقدم وقت الظهر ؛ لأن الإبراد يكون بعد دخول وقت الظهر ، ووقت الظهر إذا زالت الشمس .

وإذا صلى المرء في البيت، أو كانوا جماعة يصلون في مكان مظلل أو في المكيفات - كما هو الآن - فلا حاجة إلى الإبراد؛ لأن الهدف من الإبراد انكسار شدة الحر؛ حتى يؤدي الإنسان الصلاة بطمأنينة وحضور قلب؛ ولهذا قال العلماء: تكره الصلاة في مكان بارد شديد البرودة أو مكان حار شديد الحرارة، وعليه فإذا لم يكن هناك حر زالت العلة. وقال بعض العلماء: يبقى الإبراد سنة باقية.

وقوله: «فأبردوا»، يقال: أَبْرَدَ: إذا دخل في البرد -كأظهر إذا دخل في الظهيرة، وأنجد إذا دخل نجدًا، وأتهم إذا دخل تهامة- والأمر للاستحباب وهذا هو المعتمد، وقيل: أمر

⁽۱) مسلم (۲۸٤۲).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٣٨) ، والبخاري (٣٢٦٠) ، ومسلم (٦١٥) .

للإرشاد، وقيل: للوجوب. لكن جمهور العلماء على أنه مستحب، وهذا هو الصواب، وعليه فلا تُترك الجماعة من أجل الإبراد، فإذا صُلِّيَت الجماعة في أول الوقت في شدة الحر صلى المرء معهم ولا يترك الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة.

ويبدأ الإبراد إذا انكسرت حرارة الشمس وذهب جزء من الوقت - ساعة أو ساعة إلا ربع تقريبًا - إلى آخر وقت الظهر ، لكن لا ينبغي التأخير إلى آخر الوقت .

قوله: (من فيح جهنم)، هي جهنم حقيقة، كما في الحديث: (أن الله أذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف)، والقول بأن المعنى مجازي لا وجه له.

وإذا كان هذا من نفس جهنم فكيف بمن ألقي في جهنم! جاء في الحديث: (إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها ضربت في البحر مرتين لما انتفعتم منها بشيء) (١)

• [٥٢٥] قوله في الحديث الثاني من الباب: «أذن مؤذن النبي عليه الله الخديث الآخر أنه أراد أن يؤذن للظهر فقال له النبي عليه: «أبرد»، وجمع بينهما الشارح كَمْلَلْهُ بأن معنى (أذن يعني: بدأ في الأذان، فلما بدأ في الأذان قال له النبي عليه: «أبرد» فترك الأذان.

وقوله: «أبرد أبرد» ، يعني لما أراد المؤذن أن يستمر - يعني: يكمل الأذان - قال له النبي : «أبرد أبرد» ، والتكرار للتأكيد.

قوله: (حتى رأينا فيء التلول) ، يعني: حتى صار للجدران ظل.

• [770] قوله في الحديث الثالث من الباب: «فأبردوا» أمر، وأصل الأمر أنه للوجوب، لكن صرفه عن الوجوب الأحاديث التي فيها المبادرة بالصلاة أول الوقت، كحديث: سئل النبي على أن العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» (٢). وهذا يدل على أن الأمر للاستحباب، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: إنه للوجوب.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٤٣١٨).

⁽٢) أحمد (١/ ٤١٨) ، والبخاري (٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥).

حكتاب مواقيت الصلاة

وفي هذا الحديث أن النار اشتدت وأكل بعضها بعضًا ، فأرادت أن تتنفس ، فأذن الله لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فنفس الشتاء وهو أشد ما يجد الناس من الخر ، فهذا دال على أن النار قسهان : قسم حار وقسم بارد .

• [٥٢٧] قوله في الحديث الرابع من الباب: «أبردوا بالظهر» سبق أنه أمرٌ مصروف من الوجوب إلى الاستحباب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم.

المائزان

[١٠/ ٩] بابُ الإبراد بالظهر في السفر

• [٥٢٨] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا مهاجر أبو الحسن مولى بني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع رسول الله على في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي على : «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، حتى رأينا في التلول، فقال النبي على : «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاة».

وقال ابن عباس: (تتفيأ): تتميل.

السِّرَّة

• [٢٨٥] قوله: «التلول»: جمع تل، وهو كل ما ارتفع من الأرض وكان له ظل من تراب وجدار وغير ذلك.

وهذا الحديث فيه أن وقت الإبراد حين يسقط الظل الشاخص، ويكون الذاهب والراجع يستظل بظل التلول.

وفيه أنه يشرع الإبراد في السفر كما يشرع في الحضر ؛ إذ إنه يجوز له أن يجمع بين وقتين فيؤخّر الظهر مع العصر .

وفيه أن الأذان يؤخر ؛ لأنه إذا أراد أن يبرد بالصلاة وقدم الأذان اجتمع الناس ؛ ولهذا لما أراد المؤذن أن يؤذن قال له على : «أبرد» حتى رؤي فيء التلول .

قوله: (أراد أن يؤذن) وفي الحديث السابق قال: (أذن) (١) ، والجمع بين الحديثين: أن الحديث الأذان ، وفي الحديث الثاني أنه أراد الحديث الأذان - فقال له على : (أبرد) فقطع الأذان ، وفي الحديث الثاني أنه أراد أن يتم الأذان – فقال له على : (أبرد) .

قوله: «في، التلول»: يعني مالت الشمس إلى الغروب وحصل الظل.

⁽١) أحمد (٥/ ١٧٦) ، والبخاري (٥٣٥) ، ومسلم (٢١٦) .

والمؤذن هنا لا يقيم إلا بإذن النبي على ففي الحديث الآخر: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالأذان من حق المؤذن ؛ ولهذا أذن قبل أن يأمره النبي على ، أما الإقامة فليست من حقه ؛ فلا يقيم إلا بأمر الإمام .

ومن ثَمَّ يستحب تأخير الأذان إلى وقت الإبراد، أما إذا أذن في أول الوقت اجتمع الناس وصار عليهم مشقة ؛ لأن الأذان دعوة لهم بالحضور.

⁽١) ابن عدي في «الكامل» (١٤/٤).

المائين

[١١/ ٩] بابُ وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة .

- [879] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي، فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: (سلوا)، فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: (أبوك حذافة) ثم أكثر أن يقول: (سلوني، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، فسكت ثم قال: (عرضت علي ً الجنة والنار آنفًا في عُرْضِ هذا الحائط فلم أر كالخير والشر).
- [٥٣٠] حدثنا حفص بن عمر ، قال: نا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي برزة قال: كان النبي يعلى الصبح ، وأحدنا يعرف جليسه ، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة ، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رَجَعَ والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال إلى شطر الليل .

وقال معاذ: قال شعبة ، ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل.

• [٥٣١] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أنا خالد بن عبدالرحمن، قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس بن مالك: كنا إذا صلينا خلف رسول الله على بالظهائر؛ فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

السِّرَّة

في هذا الباب ذكر وقت الظهر بعدما ذكر الإبراد، وكان الظاهر أن يبدأ بذكر وقت الظهر أولاً ؟ لأن الإبراد لا يكون إلا بعد دخول الوقت .

وقد جزم المؤلف يَحْلَلْهُ بالحكم فقال: «باب وقت الظهر عند الزوال»؛ لأن هذا واضح من النصوص أن وقت الظهر إذا زالت الشمس ولا إشكال فيه ولا خلاف إلا خلافًا ضعيفًا كما

سيأتي ، وعادة المؤلف كَثَلَلْهُ أنه لا يجزم بالحكم إلا إذا كان الدليل واضحًا ، وإذا كان الدليل غير واضح يترك الترجمة .

• [٥٢٩] وحديث أنس صريح في أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، لقول أنس ويفع : «أن رسول الله على خرج حين زاغت الشمس، وزاغت يعني : مالت للغروب ؛ فوقت الظهر إذا مالت الشمس.

قوله: «فقام على المنبر»: فيه مشروعية صعود المنبر عند وعظ الناس ولو في غير الجمعة إذا حدث أمر حتى يكون مرتفعًا فيسمعه الناس.

قوله: «فذكر أن فيها أمورًا عظامًا» ؛ يعني الساعة ، وأنه يسبقها أمور عظام ، من ذلك أشراط الساعة الكبار وأشراط الساعة الصغار.

ومن أشراط الساعة الكبار ما حدث الآن من تقارب الأسواق، ومنها المخترعات الحديثة كالطائرات والسيارات والهاتف.

وفيه أن النبي على قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل؛ فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي، والسبب في هذا أنه على كان مغضبًا -وكأن بعض الناس أغضبه - أو أرادوا أن يسألوه من باب التعجيز ؛ فأوحى الله على إليه في مقامه أنه لا يُسأل عن شيء إلا أخبرهم به ، فهذا بوحي من الله على .

قوله: «فأكثر الناس في البكاء»؛ لأنهم علموا أن الرسول على غضبان، ولهذا قال أنس ويشخ في الحديث الآخر – وكان صغير السن قرب البلوغ –: «لم أر أحدًا من أصحاب رسول الله إلا قد لف على وجهه ثوبًا وهو يبكي لهم خنين من البكاء»(١) لأنهم خافوا من أن تنزل عقوبة لما رأوا الرسول على مغضبًا.

قوله: «وأكثر أن يقول: سلوا» فقام رجل يسمى عبدالله بن حذافة السهمي _ وكان عند الملاحاة وعند الخصومة ينسب إلى غير أبيه _ فأراد أن يعلم من أبوه فقال: «من أبي؟ قال: أبوك حذافة» فثبت نسبه ، وجاء في بعض الروايات أن أمه قالت: «ما رأيت ولدا أعق منك! ألا تخشى أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف بعض أهل الجاهلية فتفضح أمك» يعني لو نسبك إلى

 ⁽١) أحمد (٣/ ٢٥٤)، والبخاري (٢٦٤١)، ومسلم (٢٣٥٩).

غير أبيك! فقال: «لو ألحقني بعبد أسود للحقته» (١) . يعني قالت أمه: أما تخشى أن تكون أمك وقعت فيها وقعوا وقارفت ما يقارف بعض أهل الجاهلية - لأنهن في الجاهلية كن يقعن في الفحشاء - فينسبك إلى غير أبيك فتكون فضحت أمك، فقال: «لو ألحقني بعبد أسود للحقته» ؛ لأن بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه، وكانوا عند الملاحاة والخصومة ينسبونه إلى غير أبيه، فأراد أن يتثبت نسبه.

ولما أكثر على ركبتيه وقال: (سلوني) عرف ذلك عمر ويشخ وجاء وبرك على ركبتيه وقال: (رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا)، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «نعوذ بالله من الفتن، رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا» (٢) حتى سكت غضب النبي على ، ثم قال: (عرضت على الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر) هذا معناه أنه صورت ومثلت له الجنة والنار أمامه في عرض الحائط.

وفيه إثبات الجنة والنار وأنهما موجودتان الآن ، وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون : إن الجنة والنار إنها تخلقان يوم القيامة ، ووجودهما الآن ولا جزاء عبث ، والعبث محال على الله ﷺ .

وقولهم: إنهما معطلتان هذا من أبطل الباطل! فالجنة والنار ليس وجودهما عبنًا الآن، فالجنة فيها أرواح المؤمنين تنعم وفيها الحور العين، وكذلك النار فيها أرواح الكفرة تعذب، والنصوص أيضًا دلت على أنهما أعدتا وهيأتا وأرصدتا، وأنه يفتح للمؤمن باب إلى الجنة فيأتيه من روح العطور وطيبها في القبر، ويفتح للكافر باب إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها.

كما أن النبي ﷺ أيضًا كشف له عن الجنة والنار في صلاة الكسوف فتقدم حين تدلى له عنقود من عنب، فأراد أن يأخذه وتقدمت الصفوف، وتأخر ﷺ حين قربت له النار وتأخرت الصفوف.

والشاهد من الحديث قوله: «أن رسول الله على خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر» فدل على أن وقت الظهر عند الزوال ، يعني: إذا زالت الشمس في الهاجرة يعني عند الظهيرة .

• [٥٣٠] في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات الخمس.

⁽۱) مسلم (۲۳۵۹).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

قوله: (كان النبي على يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) يعني أنه إذا صلى الفجر وانصرف الناس كان كل واحد يعرف من بجواره، يعني أنه قد زالت ظلمة الليل؛ وهذا لأنهم كانوا يصلون في الظلام؛ إذ لم يكن هناك كهرباء ولا مصابيح.

وجاء في الحديث الآخر: «والصبح كان يصليها بغلس» (١) والغلس هو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، فإذا انصرف من الصلاة صار الرجل يعرف جليسه، وصار كل واحد يرى من بجواره؛ لوجود النور وضياء الصبح.

وجاء في الحديث الآخر: «وكان على يصلي معه نساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس» (٢) ، يعني من اختلاط الصبح بظلمة الليل ، ومن المعلوم أن الوقت لا يدخل إلا إذا طلع الصبح ، والصبح كها جاء في الحديث الآخر «يرئ بجهة المشرق ينتشر» (٣) يعني هذا هو الفجر الصادق فينتشر ضياؤه ، أما الفجر الكاذب فيكون قبل الوقت بساعة أو نصف ساعة ضياء مثل ذنب السرحان في وسط السهاء ثم يزول ، فلا تصح الصلاة إلا إذا دخل الوقت، والمعنى أنه على كان يبادر بالصلاة عند انشقاق الصبح وظهوره وتبينه .

وكان على يبكر بها في عرفة وفي المزدلفة في الحج كها قال ابن مسعود هيك : ما رأيت النبي صلى صلاة لغير ميقاتها إلا الفجر يوم عرفة (٤) أي غير الميقات المعتاد ؛ لأنه في غير هذا الوقت كان يتأخر بعض الشيء حتى إذا انشق الصبح صلى ركعتين ، ثم جاء بلال هيك فآذنه بالصلاة فصلى ركعتي الفجر ، أما في مزدلفة فإنه صلاها من أول انشقاق الفجر حتى يتسع الوقت للوقوف بمزدلفة ؛ لأن الوقوف إنها يبدأ بعد الصلاة .

وأما حديث أن النساء كن يصلين مع النبي على الفجر لا يعرفهن أحدٌ من الغلس (٢) فليس فيه دليل على كشف الوجه ، فالمرأة قد تعرف ولا تكون كاشفة الوجه ، وستر الوجه واجب معروف من النصوص الأخرى ، هذا حديث مجمل فلا يُتعلق به ويُترك الحديث الصريح ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَنعًا فَسَعَلُوهُر بَي مِن وَرَآءِ عِجَابِ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي «صحيح تعالى :

 ⁽١) أحمد (٣/ ٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

⁽٢) أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)

⁽٣) أبو داود (١٤٥)، والبيهقى (١/ ٣٨١).

⁽٤) أحمد (١/ ٤٣٤)، والبزار (٥/ ٢٨٨).

البخاري» في قصة الإفك قالت عائشة و نخص : «فخمرت وجهي بجلبابي وكان صفوان بن المعطل يعرفني قبل الحجاب» (١) فدل على أن النساء قبل الحجاب تكشف الوجوه وبعد الحجاب تخمر الوجوه ، فلا إشكال ؛ فأحاديث ستر الوجه صريحة واضحة وهذا عام .

قوله : **(لا يعرفهن أحد)** يشمل بعضهن بعضًا وكذلك غيرهن .

وأكثر حالات صلاة النبي على للفجر بغلس، يعني أنه كان يبادر ويتحقق طلوع الفجر، وبعض الناس الآن يبادر جدًّا، لأن الأذان الآن على التقويم والتقويم فيه تقدم؛ فينبغي للإنسان أن يتمهل نصف ساعة إلا خمس دقائق أو نصف ساعة وخمسًا ولا ينبغي للإنسان أن يسابق الوقت، فبعض الناس قد يُخشئ أن يكون قد صلَّىٰ قبل الوقت فلابد من تحقق طلوع الفجر.

قوله: **(ويصلي الظهر إذا زالت الشمس)** هذا هو الشاهد فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر.

قوله: والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية هذا فيه دليل على التبكير بصلاة العصر ، وسيأتي في الحديث الآخر «أنهم يصلون مع النبي على العصر ويذهب أحدهم إلى بني عمرو-أي حوالي ثلاثة أميال أو أربعة أميال ، الميل يقارب كيلو متر ونصف الكيلو يعني تقريبًا خمسة كيلو مترات- والشمس مرتفعة» (٢) ، وسيأتي أيضًا أن عائشة على حدثت (أن النبي على كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) (٣) فهذا دليل على أنه كان يبكر بصلاة العصر .

وقوله: **«ونسيت ما قال في المغرب»** جاء في الحديث الآخر: «والمغرب إذا وجبت» يعني إذا غابت الشمس (٤٠).

وقوله: (ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل. وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل، يعني أنه قد يؤخرها أحيانًا، وجاء في الحديث

⁽١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (١١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٦١)، والبخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١).

⁽٣) أحمد (٦/ ٢٧٨) ، والبخاري (٥٤٥) ، ومسلم (٦١١) .

⁽٤) أحمد (٣/ ٣٥١) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

كتاب مواقيت الصلاة كالمسلمة كا

الآخر: "والعشاء أحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر" (١) وجاء في بعض الأحاديث أن النبي على تأخر مرة عن العشاء حتى نام الناس، فجاءه عمر والنه وقال: الأحاديث أن النبي على الرسول الله نام النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر ماء وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي (٢) يعني إنه وقتها الأفضل، لكن في المساجد في المدن والقرئ لا تؤخر الصلاة؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس، لكن لو كان هناك قرية والعدد فيها محصور أو في مزرعة أو مسافرون واتفقوا على أن يؤخروها إلى ثلث الليل فهو الأفضل، وكذلك إذا أخرتها المرأة وليس عليها مشقة فلا بأس، ولكن لا تؤخر تأخيرًا يخرجها عن الوقت؛ لأن الوقت يخرج بعد نصف الليل كما جاء في الحديث الآخر: "والعشاء إلى نصف الليل» (٣) يعني إذا انتصف الليل خرج الوقت، فلا يجوز أن تتأخر إلى نصف الليل، بل تصلي قبل نصف الليل، والباقي وقت الضرورة.

ووقت ثلث الليل أو نصف الليل يختلف في الصيف والشتاء ؟ لأن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فإذا كان أذان المغرب في الشتاء في الخامسة والنصف والفجر في الخامسة والربع ، يكون الليل اثنتي عشرة ساعة إلا الربع ، يعني نصف الليل ست ساعات تقريبا فيكون وقت العشاء حتى الحادية عشرة والنصف تقريبًا ؟ فإذا أخرت للحادية عشرة فلا بأس . لكن وقت الليل في الصيف أقل ، فقد يكون أذان المغرب في السابعة أو السابعة إلا الربع ، وأذان الفجر في الثالثة والنصف ، فيكون الليل ثمان ساعات تقريبًا ؟ فيكون نصف الليل أربع ساعات .

والمقصود أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا يختلف بطول الليل وقصره، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد نصف الليل بل تُصلى قبل ذلك، وإذا أخرها إلى ثلث الليل كان ذلك أفضل إذا لم تكن هناك مشقة، أما المدن والقرئ فيصلون في أول الوقت؛ لأن التأخير فيه مشقة على الناس؛ لأن الناس عادة يكون فيهم المريض وفيهم من ينام مبكرًا وفيهم أصحاب الحاجات.

وأما عن حديث : «أسفروا بالفجر أعظم للأجر» (٤) ففيه كلام ، وإذا صح فقد حمله بعضهم

⁽١) أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٥٠)، ومسلم (٦٣٨).

⁽٣) أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٦١٢).

⁽٤) أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢).

على أن أسفروا يعني تبينوا الصبح، وإلا فما في الصحيحين مقدم، وفيهما أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس (١).

• [٥٣١] أما قوله في حديث أنس الأخير في الباب: (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، وفيه دليل على أنهم كانوا يصلون بعد أن يبردوا ، ولا يعني الإبراد ذهاب الحر ، بل الحر موجود حتى العصر وحتى بعد العصر إنها المراد انكسار شدة الحر .

وذهب الشارح كَالله إلى أن الحديث فيه المبادرة بصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر، ففهم من قوله في الحديث: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله على بالظهائر» أنه بادر في شدة الحر، وأن هذا الحديث فيه دليل على الصلاة في أول وقتها وليس فيه إبراد، وأحاديث الإبراد محمولة على الأفضل، وهذا محمول على الجواز. لكن نقول: إن قوله: «صلينا خلف رسول الله على بالظهائر» لا ينافي الإبراد ولكن يعني أنهم صلوا وأبردوا ولكن مع ذلك لا يزال الحر موجودًا؛ فإن الإبراد لا يعني ذهاب الحر بالمرة، وإنها المعنى انكسار شدة الحر بوجود الظل.

وفيه دليل على جواز السجود على طرف الثوب أو الكم أو العمامة؛ لاتقاء شدة الحر إذا كانت الأرض حارة أو باردة، لكن عند عدم الحاجة تكون مباشرة المصلي بجبهته الأرض هو الأولى والأفضل.

وذكر بعض الفقهاء أن الإنسان ليس له أن يصلي على شيء يتحرك بحركته مثل الثوب والكم. وكان الصحابة هيئ يصلي أحدهم ويسجد على طرف ردائه من شدة الحر فإذا كان لحاجة فلا بأس، أما إذا لم يكن لحاجة فلا ينبغى والترك أولى.

والناسي لا حرج عليه ، فإن انتبه فأولى أن يباشر المصلى بجبهته ، سواء كان المصلَّى أرضًا أو سجادة مفروشة ، والنبي على الخصير ؛ فالأمر في هذا واسع .

* * *

⁽١) أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

الملتزي

[١٢/ ٩] بِابُ تَأْخِيرِ الظهرِ إلى العصر

• [٥٣٢] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو، وهو: ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي على صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة ، قال: عسلى .

السِّرَة

• [٥٣٢] هذا الحديث أشكل على العلماء؛ لأن فيه أنه صلى بهم سبعًا وثمانيًا، أي جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء.

وقوله: «فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة قال: عسى» جاء في الحديث الآخر «أنه جمع بينها من غير خوف ولا مطر» (١) فأشكل هذا على العلماء، وأصح ما قيل في الجواب عنه جوابان:

الجواب الأول: أنه جمعٌ صوري - يعني في الصورة - والمعنى أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقتها ، فلم صلى أربع ركعات دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ، فصارت كل صلاة في وقتها والجمع في الصورة فقط ، وكذلك أخر المغرب إلى قرب مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات ، فصلى المغرب فلما صلى المغرب غاب الشفق ودخل وقت العشاء فصلى العشاء ، فكل صلاة وقعت في وقتها ولكن الجمع في الصورة .

هذا أصح ما قيل ، وجاء في هذا حديث رواه النسائي كَغَلَلْهُ (٣): أن النبي ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ، وأخر المغرب إلى آخر وقتها وقدم العشاء في أول وقتها .

⁽١) أحمد (١/ ٢٨٣)، ومسلم (٧٠٥).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٢٣)، ومسلم (٧٠٥).

⁽٣) أحمد (١/ ٢٢١)، والنسائي في «المجتبئ» (٥٨٩).

والجواب الثاني: أنه جمع لعذر مرض أو مطر أو دحر. فلعل ذلك لمرض ووباء أصاب المدينة ، أو لغير ذلك من الأعذار.

والسبب الذي دعا لهذا التأويل أن أحاديث مواقيت الصلاة محكمة وهي: الظهر عند زوال الشمس، والعصر عندما يصير ظل كل شيء مثله، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والفجر إذا طلع الفجر.

والأحاديث مُوقَّتة: فقد جاء جبريل النفي وصلى بالنبي على في يومين متواليين اليوم الأول صلى الصلوات في أول وقتها واليوم الثاني في آخر وقتها، فلما كانت الصلوات موقتة وهذا الحديث يخالفها اضطر العلماء إلى تأويل هذا الحديث؛ فالأصل أن الصلوات تصلى في ميقاتها فلا يعدل عنها، ومن خالفها فهو لسبب أو لعذر.

قد دلت النصوص على أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من كبائر الذنوب، والنسائي وكمّللة روئ هذا الحديث وذكر أنه جمع جمعًا صوريًا، وهو أنه أخر الظهر في آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب في آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها؛ وعلى هذا فيكون المحديث لا إشكال فيه؛ لأن كل صلاة في وقتها، ويكون تأخير كل من الظهر والمغرب إلى آخر وقتها لسبب وعذر اقتضى ذلك، وقد تعلق الشيعة بهذا الحديث في جمعهم الصلوات، فبعض الشيعة يجمع الصلوات الخمس كلها في وقت واحد ولا حجة لهم في ذلك؛ فإن أحاديث مواقيت الصلوات محكمة فيجب العمل بها، فإذا قالوا: الحديث دليلٌ لنا على الجمع بين الصلوات نقول المحمد : الرسول على وقت الصلوات، وأحاديث التوقيت محكمة وهذا الحديث مشتبه، ولا يتعلق بالمشتبه ويترك المحكم إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيِّعٌ فَيَتّبِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنْهُ أَبّتِغَاءَ ٱلْمِيلِمِ اللهُ عمران: ٧].

فالأحاديث صريحة بأن وقت الظهر إذا زالت الشمس والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، وهكذا فترك هذا المحكم وتعلق بهذا الحديث المتشابه وأن النبي صلى سبعًا وثهانيًا ، لأن في قلبه زيغًا أما أهل الحق فيفسر ون المتشابه بالمحكم ويردونه إليه .

وكذلك أيضًا من أهل الزيغ من يقول: كشف الوجه جائز، والدليل قصة الخثعمية وأنه كان ينظر إليها الفضل وتنظر إليه! فنقول له: تتعلق بحديث الخثعمية وتترك الأحاديث والنصوص الصريحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]،

وحديث عائشة وضع عند أبي داود كَمْلَتْهُ: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله على عرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه (۱)، وحديث عائشة وضع في «صحيح البخاري» قالت: «فلم استيقظت باسترجاع صفوان فخمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب» (۲)، والآية الكريمة: ﴿ يُدّنِينَ عَلَيْنٌ مِن جَلَيبِهِنٌ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؟! لكن أهل الحق يفسرون حديث الخثعمية فيردونه إلى المحكم؛ فطريقة أهل الحق أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به، والنصوص لا تتناقض.

وأما أهل الزيغ فيأخذون بالمتشابه ويتركون المحكم، فنقول للشيعة: أنتم من أهل الزيغ تتعلقون بهذا الحديث: (صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا) وتتركون النصوص المحكمة في توقيت الصلاة، وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث -كما سبق- أنه جمع صوري، كما جاء هذا في حديث رواه النسائي كغلشه (٣) من طرق؛ وعليه فلا إشكال لأنه صلى كل صلاة في وقتها، ويحتمل أن يكون النبي على جمع بينهما لعذر من مرض أو دحر أو برد شديد، وعلى كل حال فإن النبي على إنها فعل هذا مرة واحدة في المدينة، قال ابن عباس شخص لما سئل: أراد ألا يحرج أمته، يعني أن يرفع الحرج عن أمته.

قال الحافظ ابن حجر كَالله: قوله: (فقال أيوب) هو السختياني، والمقول له هو أبو الشعثاء.

قوله: (عسى) أي أن يكون كما قلت ، واحتمال المطر قال به أيضًا مالك كَثَلَثُهُ عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هيئ نحوه ، وقال بدل قوله: (بالمدينة): (من غير خوف ولا سفر) (٤).

قال مالك كَانَّهُ: لعله كان في مطر. لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»(١)، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه

⁽١) أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (١٤١٤).

⁽٣) أحمد (١/ ٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٥٨٩).

⁽٤) أحمد (١/ ٢٨٣)، ومسلم (٧٠٥).

النووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه على بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه على جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

قال النووي تَخَلَّقُهُ: «ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل؛ فصلاها، وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء (١). وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء».

وهذا هو الصواب، فبعضهم يقول: إن وقت المغرب وقت واحد لا يتسع إلا بمقدار ثلاث ركعات، والصواب أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، ويقارب ساعة أو ساعة وعشر دقائق تقريبًا.

قال الحافظ ابن حجر كَنْلَتْهُ: «فعلى هذا فالاحتيال قائم. قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخَّر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتيال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل».

هذا ما قاله النووي يَحْلَلْهُ، والصواب أن أصح ما قيل فيه: أنه جمعٌ صوري؛ لأنه جاء في النسائي من طرق ثابتة، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

قال الحافظ ابن حجر كَاللهُ: «وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي».

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْتُهُ: «وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيها رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، فذكر هذا الحديث وزاد: «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه» (٢) ، قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرئ بالمراد من غيره ،

⁽۱) «شرح النووي» (۵/ ۲۱۸).

⁽٢) البخاري (١١٧٤) ، ومسلم (٧٠٥).

قلت: لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب ، وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى ، والله أعلم» .

وهذا هو الصواب.

قال ابن باز تَحَلَّلَهُ: «هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه على جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس عبس المسئل عن علة هذا الجمع قال: لئلا يحرج أمته، وهو جواب عظيم سديدٌ شاف، والله أعلم» (١).

هذا كلام سهاحة الشيخ أن الجمع الصوري ضعيف، وأنا قرأت عليه «سنن النسائي» من أوله لآخره وفيه الحديث، فسألته عنه تَعَلَّلْهُ فقال عن التعليق السابق: «إنها قلت هذا قبل أن أطلع على حديث النسائي الذي فيه الجمع الصوري، والأرجع عندي الآن أنَّ أَحسَنَ ما أجيب به عن الحديث أنه جمع صوري لحديث النسائي؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا ويضم بعضها إلى بعض».

هذا كلام سماحة الشيخ لَخَلَلْهُ بعد ما اطلع على حديث النسائي ، فهذا آخر كلامه في المسألة لَخَلَلْهُ ؛ فعلى هذا يكون أرجح ما قيل فيها : إنه جمع صوري ؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا ، وأن هذا التأخير لآخر وقت الصلاة لحاجة أو شغل شغله .

وتكلم الحافظ ابن رجب رَحِلُلله في تعليقه على هذا الحديث فقال: «وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا، في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة:

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه ، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحدٌ من العلماء».

⁽١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢ /٢).

ثم قال كَالَمْهُ: «المسلك الثاني: معارضته بها يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: «الوقت ما بين هذين» (١)، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت (٢)، ولو كان الجمع جائزًا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك؛ فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذرٍ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار».

لأنه حذر أن الأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قال: «سيكون بعدي أمراء، يميتون الصلاة صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة) (٣)، فهذا يدل على أنه لا يجوز التأخير.

قال الحافظ ابن رجب كَمُلَتْهُ: «وقد عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا بحديث آخر يروئ عنه ، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين ، وهو من رواية حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي على النبي على قال : «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» . خرجه الترمذي (٤) . وقال : حنش هذا هو أبو على الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم . يعني : على حديث حنش مع ضعفه . وخرجه الحاكم وصححه (٥) ، ووثق حنشًا ، وقال : هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر . ولم يوافق على تصحيحه . وقال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل . ورواه بعضهم ، وشك في رفعه ووقفه» .

ثم قال الحافظ ابن رجب كَمْلَقْهُ: «والمسلك الثالث: حمله على أن النبي ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها».

وهذا الجمع الصوري.

⁽١) أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

⁽٢) أحمد (١/ ٥٥٥) ، ومسلم (٦٤٨).

⁽٣) أحمد (٥/ ١٦٨) ، ومسلم (٦٤٨).

⁽٤) الترمذي (١٨٨).

⁽٥) الحاكم (١/ ٤٠٩).

ثم قال الحافظ ابن رجب تَخَلِّلَهُ: «المسلك الرابع: أن ذلك كان جمعًا بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حمله عليه أيوب السختياني كما في رواية البخاري، وهو الذي حمله عليه مالك أيضًا».

ثم قال الحافظ ابن رجب يَحَلَلْتُهُ: «وقيل لأحمد: فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل، كما فعل ابن عمر. وقال: يجمع إذا اختلط الظلام، وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثرون على أنه غير جائز».

ثم قال الحافظ ابن رجب تَخَلَّتُهُ: «المسلك الخامس: أن الذي نقله ابن عباس عن النبي على النبي النبي كان في السفر لا في الحضر، كما في رواية قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن ذلك كان في غزوة تبوك، وقد خرجه مسلم كما تقدم».

ثم قال الحافظ ابن رجب كَثَلَثه: «المسلك السادس: أن جمعه ذلك كان لمرض، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع».

ثم قال الحافظ ابن رجب كَثَلَاثُهُ: «المسلك السابع: أن جمعه كان لشغل، وفي رواية حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه جمع من شغل، كها خرجه النسائي (١) وقد سبق».

يعني إما أنه نُسِخَ أو أنه جمع صوري أو أنه لمرض أو لسفر أو لشغل، وأنه معارض بالأوقات، وأرجح القول -كما سبق- بأنه جمع صوري، ووجه ترجيحه أنه جاء فيه صريح الأحاديث، وأحسن ما يفسر به الحديث الحديث.

* * *

⁽١) النسائي (٩٠٥).

المنتث

[٦٣/ ٩] بِـابُ وقت العصر

وقال أبو أسامة ، عن هشام من قعر حجرتها .

- [٣٣٥] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها .
- [٥٣٤] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله على صلى العصر ، والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها .
- [٥٣٥] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي على يصلى صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد .

قال أبو عبدالله: وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشمس قبل أن تظهر.

- [٥٣٦] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا عوف ، عن سيار بن سلامة ، قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله ويصلي المكتوبة؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، فكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة .
- [٥٣٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر .
- [٥٣٨] حدثنا ابن مقاتل، قال: أنا عبدالله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله على التي كنا نصلي معه.

كتاب مواقيت الصلاة

السَّرُ فَحُ

هذه الترجمة فيها بيان وقت العصر ، فوقت العصر يتبين من الأحاديث التي ساقها المؤلف وَحَلَلَتُهُ أَنه من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس ، فدخول وقت العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال – فإذا كان كذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر .

قوله: (وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها) الصواب تأخيره عن الإسناد الموصول.

- [٥٣٣] قوله في الحديث الأول: «كان رسول الله على العصر والشمس لم تخرج من حجرتها» ؛ لأنها إذا خرجت صارت في رءوس الجدران ، وهذا دليل على أنه كان يبكر بها .
- [٥٣٤] قوله في الحديث الثاني: «لم يظهر الفيء من حجرتها»؛ لأنه إذا ارتفعت الشمس ظهر الفيء وإذا بقيت لم يكن هناك فيء.
- [٥٣٥] قول عائشة والمحمد في الحديث الثالث: (كان النبي والمحمد والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) يعني باقية في الحجرة ؛ لأنها إذا ارتفعت ومالت إلى جهة الغروب نزل الفيء وخرجت الشمس من حجرتها ، أما إذا لم ترتفع فهي باقية ، وهذا دليل على التبكير بها ؛ لأن الحجرة صغيرة ليست بواسعة فلو ارتفعت قليلا خرجت من الحجرة فلما كانت الشمس ساقطة في الحجرة دل على تبكيره والمحمد في أول وقتها ، ودل هذا على استحباب التبكير بصلاة العصر .
- [٥٣٦] قوله في حديث أبي برزة الأسلمي: «كيف كان رسول الله على يصلي المكتوبة؟» فيه بيان تحديد الأوقات المكتوبة التي فرضها الله على وكتبها على العباد، وهي الصلوات الخمس. وقوله: «كان يصلي الهجير» الهجير هي الظهر، سميت بالهجير؛ لأن لها صلة بالهاجرة.

وقوله: «التي تدعونها الأولى» سميت الأولى ؛ لأنها أول الصلاة النهارية ، أو لأنها أول صلاة أمَّ بها جبريلُ النبعَ عَلَيْ .

وقوله: «حين تدحض الشمس» زاغت ودحضت ومالت بمعنى واحد، يعني حين تزول الشمس.

وقوله: (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية) فيه دليل على التبكير بصلاة العصر ؛ لأنه يصلي العصر ويذهب الذاهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية .

وقوله: (ونسيت ما قال في المغرب)، في اللفظ الآخر أنه قال: (والمغرب إذا وجبت) (١) يعني غابت الشمس.

قوله: «فكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة» يعني الأفضل تأخيرها إذا لم يكن هناك مشقة ، أما إذا كانت مشقة ولا ضرورة فلا تؤخر ، وقد جاء في الحديث الآخر النهي عن تسميتها العتمة فقال على : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعتمون بالإبل» (٢) ، فلا بأس أن تسمى بالعتمة أحيانًا ؛ لكن ينبغي ألا يكون هو الغالب ، بل الغالب تسميتها بالعشاء .

وقوله: (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أهل العلم، والكراهة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فالمراد بها التحريم، لكن أحيانًا يراد بها التنزيه كها في هذا الموضع، والفقهاء والمتأخرون إذا قالوا يكره يقصدون به كراهة التنزيه — وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله – والدليل على أن الكراهة في الكتاب والسنة المراد بها كراهة التحريم أنه لما ذكر الله تعالى المحرمات العظيمة الشرك وعقوق الوالدين والزنا وتطفيف المكيال والميزان، قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّعُهُم عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوها ﴾ [الإسراء: ٢٨] يعني محرمًا، وفي الحديث: فإن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» (٣) كره يعني: حرم.

قوله: (وكان يكره النوم قبلها) يعني بين العشاءين ؛ لأنه يؤدي إلى تأخير صلاة العشاء أو تركها.

«والحديث بعدها» يعني المجالس بعد العشاء مكروهة ، لأنها تؤدي أيضًا إلى تأخير صلاة الصبح ، وجاء الاستثناء للسمر مع الأهل ؛ فقد كان النبي على يسمر مع أهله ، ويسمر مع الضيف ، وفي المشاورة في أمور المسلمين ، أو في طلب العلم إذا لم يؤد إلى تأخير صلاة الصبح ، أما

⁽١) أحمد (٣/ ٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

⁽٢) أحمد (٢/ ١٠)، ومسلم (٦٤٤).

⁽٣) أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٩٩٥).

كتاب مواقيت الصلاة

مثل حديث الناس إذا كان في قيل وقال وإضاعة وقتل الأوقات بدون فائدة فمكروه ؛ ولما فيها من الغيبة والنميمة ، وقد تؤدي إلى تأخير صلاة الفجر .

وقوله: (وكان ينفتل من صلاة الغداة) يعني يسلم من صلاة الفجر.

وقوله: «حين يعرف الرجل جليسه» يعني إذا صار الواحد يعرف من بجواره؛ إذ لم يكن كهرباء ولا أنوار.

وقوله: «ويقرأ بالستين إلى المائة» فيه أن السنة الإطالة في القراءة في صلاة الفجر، فيقرأ بستين آية إلى مائة آية ، وكثير من الأئمة أضاع هذه السنة فيقرأ آيتين أو ثلاث أو أربع! والله تعالى قال: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني سمى صلاة الفجر قرآنًا ؟ لأن أطول ما فيها القراءة .

والشاهد من الحديث قوله: (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية)، والمعنى أن النبي ﷺ كان يبكّر بالعصر.

- [٣٥] وأما قوله في حديث أنس: «بني عمرو بن عوف» في قباء ، وكانوا على مسافة ميلين من المدينة –والميل يقارب كيلو متر ونصف الكيلو أو اثنين كيلو متر إلا ثلثًا يعني ثلاثة كيلومترات ، وهذا يدل على التبكير ؛ لأنهم يصلون مع الرسول على ، ثم يذهبون إلى بني عمرو في قباء فيجدونهم يصلون ، وأخر بنو عمرو الصلاة لأنهم كانوا أهل حراثة وفلاحة ، والعادة أن الحراثين والفلاحين يتأخرون لانشغالهم بأعمالهم ، أما النبي على فإنه يبكر .
- [٥٣٨] وقوله في حديث أبي أمامة: «صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر» وهذا لما كان عمر بن عبد العزيز أميرًا على المدينة في زمن الوليد بن عبدالملك فكان يؤخّر الظهر على عادة بني أمية ، ثم لما تولى الخلافة وتبينت له السُّنة صلى الصلاة في وقتها بدون تأخير بعد أن استقام وصلحت حاله ، وكان بنو أمية مشهورين بتأخير الصلاة عن وقتها ؛ ولهذا لما صلوا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ودخلوا على أنس وجدوه يصلي العصر ، فسأله أبو أمامة فقال: «يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر» ، فقال: نحن الآن صلينا الظهر! فقال: «هذه صلاة رسول الله على أن بنى أمية كانوا يؤخّرون صلاة الظهر إلى قرب العصر .

أما عن صلاة أنس في بيته ، فهذا لأنه معذور ، فهو مريض كبير السن طالت حياته وجاوز المائة ، فصلى الصلاة لأول وقتها ؛ وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها .

المائين

[١٤/ ٩] بابُ وقت العصر

• [٥٣٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .

• [٥٤٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قُبًاء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

السِّرَّة

قوله: (باب وقت العصر): قال ابن حجر في «الفتح»: «كذا وقع في رواية المستملي دون غيره، وخطأ لأنه تكرار بلا فائدة».

- [٣٩٩] قوله في الحديث الأول: (وبعض العوالي) وفي رواية: (وبعُد العوالي) (١) ، هذا الحديث فيه دليل على التبكير بصلاة العصر ؛ لأنهم كانوا يصلون مع النبي ويذهب الذاهب إلى العوالي على مسافة أربعة أميال من المدينة ، يعني ستة كيلو مترات تقريبًا والشمس مرتفعة .
- [٥٤٠] وفي الحديث الثاني أيضًا دليل على التبكير بصلاة العصر ، فأهل قباء كانوا على مسافة ميلين من المدينة أي ثلاثة كيلو مترات تقريبًا .

* * *

⁽١) البخاري (٧٣٢٩) تعليقًا.

المنتظ

[١٥/ ٩] بِابُ إِثْمَ مِنْ فَاتِتُهُ الْعَصِرِ

• [٥٤١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله على قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنها وُيِّرَ أَهله وماله».

قال أبو عبدالله : يتركم : وترت الرجل إذا قتلت له قتيلًا أو أخذت ماله .

السِّرَة

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من تفوته صلاة العصر ، وأن عليه إثمًا عظيمًا .

• [81] قوله على: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنها وتر أهله وماله» يعني كأنها سُلب أهله وماله وماله عليه وماله يجوز فيهها الرفع والنصب وهذا أمر عظيم ، ما حال إنسان خرج من بيته ثم رجع فلم يجد في بيته أهلًا ولا مالًا؟! تكون المصيبة عظيمة ، فكذلك الذي تفوته صلاة العصر كأنه سلب أهله وماله من شدة الإثم والنقص العظيم الذي حصل له .

وفيه الوعيد الشديد على من فوت العصر عن وقتها باختياره حتى خرج الوقت، فإن تركها بالكلية ولم يصلها كفر كما يفيده الحديث الآي: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» (١) ، وليس هذا خاصًا بصلاة العصر بل الصلوات كلها كذلك ؛ لكن صلاة العصر خصت بالمزيد لشرفها ، ولكون التساهل يقع فيها أكثر ؛ لكونها في آخر النهار وفي وقت الراحة ؛ ولذلك مثّل النبي على بصلاة العصر والحكم ليس خاصًا بها .

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في أصح أقوال أهل العلم، وليس المراد التوسط بين الصلوات كها قاله بعضهم، فبعضهم قال: المراد بالصلاة الوسطى أنها تتوسط صلاتين نهاريتين وهما الفجر والظهر، وصلاتين ليلتين وهما المغرب والعشاء، وهذا قول مرجوح، والصواب أن معنى الصلاة الوسطى من الوسط وهو الخيار والفضيلة، كها قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰ لِكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

⁽١) أحمد (٥/ ٣٤٩) ، والبخاري (٥٩٤).

والمراد بالتفويت: إخراجها عن وقتها يعني تؤخر حتى يخرج الوقت بمغيب الشمس أو باصفرارها وإذا لم يصلها كلية يكفر ، وهو أحد القولين لأهل العلم .

والقول الثاني: أن المراد بالتفويت فواتها جماعة ، فإذا فاتت المسلم صلاة الجماعة فإن عليه هذا الوعيد، واختار هذا سماحة شيخنا الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز يَحَمَلَتْهُ، أما إذا فوَّت الوقت باختياره عمدًا فإنه يكفر ، ولا تفيده صلاته لو صلاها.

ذكر الشارح كَمُلَلَّهُ القولين ، قال : «ومما يدل على أن المراد بالتفويت إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبدالرزاق ؛ فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه ، وزاد : قلت لنافع : حين تغيب الشمس؟ قال : نعم» .

ثم قال الحافظ ابن حجر لَحَمِلَتْهُ: «وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنها أراد فواتها في الجهاعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر؛ لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة».

قال الحافظ ابن رجب تَحَمِّلَتُهُ: «وقد تقدم أن الأوزاعي حمله على من فوت وقت الاختيار، وصلى في وقت الضرورة، وهو يدل على أنه يرئ أن التأخير إليه محرم، كما هو أحد الوجهين لأصحابنا، وهو قول ابن وهب وغيره، ومنهم من حمله على من فوتها حتى غربت الشمس بالكلية».

وعلى القول بالجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الآتي وهو حديث بريدة أن النبي قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» (١) يكون الفوات في هذا الحديث صلاة الجماعة ، والترك في حديث بريدة تركها حتى يخرج الوقت ، وهو جمعٌ حسن .

وهذا يفيد الوعيد الشديد على تفويت صلاة الجماعة إذا فاتته باختياره.

أما إذا فاتته بغير اختياره بأن كان نائمًا نومًا يعذر فيه غير مفرط أو مشتغلًا بشرطها حاقنًا أو حاقبًا أو مريضًا أو خائفًا أو له عذر من أعذار الجهاعة ؛ فليس عليه الوعيد .

⁽١) أحمد (٥/ ٣٤٩)، والبخاري (٥٩٤).

وقد اختلف العلماء في صلاة الحاقب أو الحاقن هل تصح أو لا تصح والصواب أنها لا تصح ؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» (١) ، فلو صلى وهو يدافعه الأخبثان لا تصح الصلاة إذا كانت مدافعة شديدة ، وعلى هذا إذا كان يدافعه الأخبثان ثم تأخر عن صلاة الجماعة يكون معذورًا في هذا .

أما من نام عنها أو نسيها فإن كفارته أن يصليها إذا ذكرها .

قال الحافظ ابن رجب كَمْلَللهُ: «وظاهر تبويب البخاري يدل على أن الحديث محمول على من فوت العصر عمدًا لتبويبه عليه: باب: إثم من فاتته العصر.

ويدل على ما قاله البخاري: ما خرجه الإمام أحمد من رواية حجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر عمر النبي على قال : «الذي تفوته صلاة العصر متعمدًا حتى تغرب الشمس فكأنها وتر أهله وماله» (٢) ، ويدل عليه أيضًا حديث أبي هريرة ، عن النبي على الدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته» (٣)».

وهذا على القول بحمله على فوات الوقت ، والقول الثاني أنه محمول على فوات الجماعة ، أما فوات الجماعة ، أما فوات الوقت متعمدًا فعليه الوعيد «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» (٤) ولا يفيده إذا صلاها بعد الوقت ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني مفروضة في الأوقات ، فكما أنه لو صلاها قبل دخول الوقت لا تصح وكذلك لو صلاها بعد الوقت وليس له عذر فلا تصح .

* * *

⁽١) أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (٥٦٠).

⁽٢) أحمد (٢/ ١٣).

⁽٣) أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

⁽٤) أحمد (٥/ ٣٥٠)، والبخاري (٥٩٤).

المأثرا

[٩ / ١٦] بابُ من ترك العصر

• [٥٤٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، قال: أنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي على قال: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله».

السِّرَّة

• [٢٤٥] قوله: «من ترك صلاة العصر» يعني تركها حتى خرج الوقت متعمدًا «فقد حبط عمله» يعني بطل عمله ، والذي يحبط عمله هو الكافر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] ، وقوله عَمَلُهُ ، ﴿ وَمَن يَكُفُرُ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينهِ ، فَيَمُتْ وَهُو كَافِرٌ فَأُولَتهِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُولَتهِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلْآخِرَةِ وَاللَّهُ وَلَيْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَلَا مِنْ وَلِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

والمراد بالترك في الحديث ترك أدائها في الوقت وإخراجها عن وقتها ، وليس المراد بالترك ترك أدائها جماعة ، بخلاف الفوات في الحديث السابق ، فإن المراد به فواتها في الجماعة ؛ لأن الترك أقوى من الفوات ، وعليه فيكون هذا الحديث من أحاديث الوعيد ، ويكون تأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب ، وخص العصر دون غيرها من الصلوات لمزيد العناية بها ، وهذا الحديث فيه دليل على كفر تارك الصلاة كسلا ؛ لأن الذي يحبط عمله هو الكافر ، واستثنى العلامة ابن القيم تَحَلِّقه وجماعة الصلاة التي تُجمع مع ما بعدها ، كالظهر إذا أخرها إلى العشاء ، فإنه لا يكفر ؛ لأن له شبهة ، حيث إنها تجمع إلى العصر ، والمغرب إذا أخرها إلى العشاء ، فإنه لا يكفر ؛ لأن له شبهة ، حيث إنها تجمع إلى ما بعدها ، فكان وقتها في حكم الواحد (١٠) ؛ لأن المريض يجمع بين الظهر والعصر والمسافر عجمع بينها ، فلا يكفر إذا أخر صلاة الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ولا يكفر إذا أخر صلاة الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ولا يكفر إذا أخر صلاة الغهر حتى يدخل وقت العشاء .

⁽١) انظر كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (ص٥٦).

وهذا الحكم ليس خاصًا بصلاة العصر ، بل كل صلاة يتركها فإنه يكفر ، ويدل على هذا أن النبي على سئل عن الخروج على الأمراء الفاسقين فقالوا: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» (١) ، فمفهومه أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فهم كفار يجوز الخروج عليهم ، وهذا يدل على أن ترك الصلاة كفر ، وكذلك حديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبدالله وينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (٣) ، وهذا الحديث (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) كلها تدل على كفر تارك الصلاة .

أما حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتاهن وأتى بحقوقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، فهذا لو صح لكان دليلًا لمن لم يقل بكفر تارك الصلاة ، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم (٤) ، ففي سنده رجل مجهول يقال له: المخدجي ؛ فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة .

* * *

⁽١) أحمد (٦/ ٢٤)، ومسلم (١٨٥٥).

⁽Y) amba (YA).

⁽٣) أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

⁽٤) أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائيُّ (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

المتعلق

[١٧/ ٩] بِـابُ فضل صلاة العصر

• [87] حدثنا الحميدي، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا إسهاعيل، عن قيس، عن جرير بن عبدالله قال: كنا عند النبي على فنظر إلى القمر ليلة، فقال: ﴿إِنكُم سترون ربكم كَمَا ترون هذا القمر لا تُضامُونَ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿ (فَسَبِّحْ) نِحَمَّدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩].

قال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنكم.

• [383] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون،

القِرَق

• [37] حديث الباب الأول فيه فضل صلاة العصر وصلاة الفجر، وفيه دليل على أن المحافظة على الفجر والعصر من أسباب النظر إلى الرب جل جلاله والنظر إلى وجه الله أعظم نعيم يعطاه أهل الجنة. وهم ينظرون إلى الرحمن بكرة وعشيًا، يعني: بمقدار البكرة والعشي، وإلا فليس في الجنة ليل ولا نهار، ولا شمس ولا قمر، بل نهار مطرد ﴿لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴾ [الإنسان: ١٣]، لكن يعرفون ذلك بأنوار تجعل لهم تحت العرش.

قوله: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته) ، يعني: البدر، والبدر إنها يسمى بدرًا إذا كان في منتصف الشهر مستديرًا واضحًا في كبد السماء.

ولما ذكر الرؤية أمر بالمحافظة على صلاة قبل طلوع الشمس - وهي صلاة الفجر - وصلاة قبل غروبها - وهي صلاة العصر - فقال: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع

الشمس وقبل غروبها فافعلوا» وهما البردان ، كما جاء في الحديث الآخر : «من صلى البردين دخل الجنة» (١) ، فالبردان : الصبح والعصر .

وليس معنى الحديث أن يحافظ الإنسان على صلاة الفجر والعصر ويضيع الظهر والمغرب والعشاء ، بل المعنى أن من حافظ على هاتين الصلاتين وكبح جماح نفسه ، فقام واستيقظ لصلاة الصبح ، وكذلك العصر ؛ حيث تقع في وقت الراحة ووقت الغفلة ، فلابد أن يحافظ على بقية الصلوات من باب أولى ومن ترك صلاة واحدة كفر ، ولا ينفعه كونه يصلي بقية الصلوات ، فلو حافظ على الفجر والعصر وترك الظهر والمغرب والعشاء كفر ، وهذا معلوم من النصوص ؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض .

• [380] وحديث الباب الثاني فيه فضل هاتين الصلاتين؛ لأنها تقعان في أول النهار وآخر النهار حيث تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار، ففي صلاة الصبح تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل، وفي صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار.

قوله: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) اللغة الكثيرة أن تقول: يتعاقب فيكم . . . وهنا قال: (يتعاقبون) فجمع بين الظاهر والمضمر، وهذه لغة قليلة تسمئ لغة: أكلوني البراغيث، ومنه في القرآن الكريم: ﴿وَأَسَرُّوا ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء: ٣] فجمع بين المضمر والظاهر، وهي لغة ليست ضعيفة ولكن قليلة، وعلى اللغة الكثيرة: وأسر النجوئ الذين ظلموا.

وقوله: «كيف تركتم عبادي؟» هذا السؤال من الله ﷺ وهو أعلم بهم سبحانه وتعالى ولا يخفى عليه خافية ، والإخبار من الملائكة أنهم يصلون رفع لشأن المصلين واهتهام بهم ، وبيان لفضلهم .

* * *

⁽١) أحمد (٤/ ٨٠)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

المائة فرخ

[١٨/ ٩] بابُ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

- [٥٤٥] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».
- [730] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال: حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أنه أخبره أنه سمع رسول الله على يقول: «إنها بقاؤكم فيها سلف قبلكم من الأمم كها بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأحركم من أوعطيتنا قيراطاً ، ونحن كنا أكثر عملًا ، قال الله على ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا ، قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء » .
- [٧٤٥] حدثنا أبو كريب، قال: نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي على : «مثل المسلمين واليهود والنصارئ كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك ، فاستأجر آخرين ، فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت ، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا ، فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين » .



المؤلف تَعَلَّلُهُ لم يجزم بالحكم في الترجمة ، قال : «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» ، فحذف جواب «من» ، والتقدير : فقد أدرك الصلاة أداء في الوقت .

والشارح كَ لَهُ ذكر أن الحكمة في كون المؤلف لم يذكر جواب الشرط ما أورده من الاحتمال، في قوله كما سيأتي في حديث الباب: «فليتم صلاته» ؛ لأن المراد بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه

المحاتب مواقيت الصلاة كتاب مواقيت الصلاة كتاب مواقيت الصلاة كتاب مواقيت الصلاة كتاب مواقيت الصلاة كالمحاتب المحاتب الم

أداء أو قضاء ، والأقرب أنه أداء ؛ لأنه في الوقت ، فمن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك الصلاة أداء في الوقت .

• [٥٤٥] وفي الحديث الأول المراد بالسجدة الركعة ، وتسمى الركعة سجدة ؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة .

وفيه أن إدراك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وإدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس إدراك للصلاة أداء في الوقت ، وإن كان يأثم بالتأخير إلى قرب الطلوع أو الغروب إذا كان من غير عذر .

والعذر مثل أن تكون امرأة طهرت من الحيض أو من النفاس ثم اغتسلت وأدركت ركعة من صلاة العصر قبل طلوعها ، وكذلك النائم صلاة العصر قبل غروب الشمس أو أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل طلوعها ، وكذلك النائم فهو معذور لو أخرها ، إذا جعل له أسبابًا توقظه ، وكذلك إذا كان ناسيًا ؛ لقول النبي على الله عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (١).

أما من ليس له عذر فليس له أن يؤخرها إلى قرب طلوع الشمس، أو إلى قرب غروب الشمس، وإذا فعل فعليه الوعيد الشديد.

والمراد من الحديث مَن أدرك الركعة كاملة ، فإذا رفع من الركوع قبل أن تغرب الشمس أدرك الركعة ، وكذلك في الجماعة إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك الجماعة ، فالجماعة تدرك بالركعة والوقت يدرك بالركعة .

• [87]، [87]، أما حديثا الباب الأخيران فقد ضرب فيهم النبي ﷺ مثلين لأهل الكتاب ولهذه الأمة، وبين عظم أجر هذه الأمة وأنه مضاعف باستمرارهم على الإيمان.

فالحديث الأول فيه أن المؤمنين من أهل الكتاب أجرهم أقل من أجر هذه الأمة وعملهم أكثر من عملها ، فهذه الأمة أقل عملًا وأكثر أجرًا .

والحديث الثاني: فيه مثل لمن لم يؤمن من اليهود والنصارى حيث قالوا: (لا حاجة لنا إلى أجرك).

⁽١) أحمد (٣/ ٢٦٩) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة: «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» - كما قال المهلب - أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل فالذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، هو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولم يدرك إلا ركعة. فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وهذا من دقائق فقه البخاري رَجِمُلَلْهُ ، الذي امتاز بتراجمه حتى صارت تراجمه فقهًا ، فحيرت العلماء وأعجزت كثيرًا من الشراح .

والحديث الأول الذي يقول فيه النبي على: «إنها بقاؤكم فيها سلف قبلكم من الأمم كها بين صلاة العصر إلى غروب الشمس فيه بيان الزمن الذي تبقى فيه هذه الأمة بالنسبة إلى الزمن الذي مضت فيه الأمم ، يعني ما مضى قبل مجيء محمد على من طلوع الشمس إلى العصر ، وهذه الأمة زمنها من العصر إلى الغروب ، يعني من بعثة محمد على إلى قيام الساعة نسبته كنسبة الوقت من العصر إلى المغرب بالنسبة للنهار .

وقد مضت أمم كثيرة بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، أي: ما يقارب ألف سنة ، ثم بعث الله على نوحًا الحلى فمكث في قومه ألف سنة إلا خسين عامًا ، ثم بعث هودًا الحلى شم صالحًا الحلى ، ومضت مدة تقارب الألف سنة ، ثم بعث الله على إبراهيم الخليل الحلى ، ثم بعث موسى الحلى ، وبين موسى وعيسى الحلى ما يقارب ألف سنة ، ثم الفترة بين عيسى ومحمد على ستائة سنة ، ثم إذا نسبت المدة من بعثة محمد الحلى إلى قيام الساعة فنسبتها من صلاة العصر إلى الغروب بالنسبة إلى ما مضى من اليوم ، يعني ربع اليوم تقريبًا ، فيكون بقاء هذه الأمة في الدنيا بمقدار ربع الدنيا ؛ ولهذا قال النبي على : (إنها بقاؤكم فيها سلف قبلكم من الأمم كها بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) .

وقوله: «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً» وهذا للمؤمنين منهم «ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا»، أي: عملوا من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، «فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين: أي ربنا» أي: حرف نداء؛ يعني: يا ربنا «أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملًا» يعني قال أهل التوراة: عملنا من الفجر إلى الظهر وما أعطينا إلا قيراطاً فنحن أكثر عملًا، وقال أهل الإنجيل: نحن عملنا من الظهر إلى العصر وهو أطول من العصر إلى المغرب

فللمرء أن يستأجر عاملًا من الصبح إلى الظهر بهائة ريال ، ويستأجر آخر بهائتين ، ويعملان معًا ، فإذا طالب الأول فقال: لابد أن أُعطى مائتين مثل هذا قلت له: اتفقت أنا وأنت على مائة ، فهل نقصتك من حقك شيئًا؟! فهذا فضلى أوتيه من أشاء .

والحديث الثاني فيه مثل لمن لم يؤمن من أهل الكتاب؛ ولهذا قال النبي على المسلمين والحديث الثاني على المسلمين واليهود والنصارئ، أما في الحديث الأول فقال: «أهل الإنجيل» و «أهل التوراة» أي: مثّل للمؤمنين منهم.

وقوله: «كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك فيه أن من لم يؤمن ولم يعمل فهو بلسان حاله يقول: لا حاجة لي إلى الأجر.

وقوله: (فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا) يعني: لا نبغي منك أجرًا.

وقوله: «فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين» أي أخذوا أجر هؤلاء وأجر هؤلاء . فهذا مثل هذه الأمة .

ويستنبط من الحديث أن من استؤجر على عمل ثم لم يتمه فإنه لا يستحق الأجرة ، وهذا من القواعد الفقهية .

وظهر في هذا وجه مطابقة الحديثين للترجمة ، وأنه قد يستحق الإنسان بعمل البعض أجر الكل ؛ ولهذا عملت هذه الأمة بقية اليوم وأخذوا أجر الفريقين ، فمثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، كمثل من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة واحدة .

[٩٠/ ٩] بـابُ وقت المغرب

وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

- [88] حدثنا محمد بن مهران، قال: نا الوليد، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي مولى رافع، هو: عطاء بن صهيب، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي عليه فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله.
- [849] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بين قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال: كان النبي على يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي على يصليها بغلس.
- [٥٥٠] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي على المغرب إذا توارت بالحجاب.
- [٥٥١] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صلى النبي على سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا .

السِّرَة

قوله في ترجمة الباب: «يجمع المريض بين المغرب والعشاء» فيه دليل على أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وهذا هو الصواب، فوقت المغرب طويل يقارب ساعة أو ساعة وعشر دقائق أو ساعة وربع، خلافًا لقول بعضهم: إن وقت المغرب قصير لا يمتد وهو بمقدار صلاة ثلاث ركعات، وهذا قول ضعيف لا وجه له، والصواب أنه ممتد وواسع، ولو كان وقتها مضيقًا لما جمعت مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا.

• [٥٤٨] قوله في حديث الباب الأول: (كنا نصلي المغرب مع النبي رضي النبي المعرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) يعنى من النور.

كتاب مواقيت الصلاة

وكان الصحابة على ذلك ، وقال : «صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ثم النبي على ذلك ، وقال : «صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » صلوا قبل المغرب » ثم قال : «لمن شاء» (۱) فدل على أن وقتها يتأخر بعض الشيء ، وهذا حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والآكل من أكله ومن يريد أن يصلي ركعتين ، وما يفعله بعض الناس من كونه يبادر مبادرة شديدة – فيقف مع المؤذن حتى إذا هلل المؤذن أقام – فغلط ينافي حديث النبي على «صلوا قبل المغرب» ، وجاء في الحديث الآخر : «اجعل بين ذلك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه (۲).

• [840] أما حديث الباب الثاني ففيه بيان الأوقات، والسبب في هذا أن الحجاج -وهو الحجاج بن يوسف الثقفي - قدم المدينة سنة أربع وسبعين عقب قتله ابن الزبير، وقد أمّره عبدالملك بن مروان على الحرمين وما حولها، ثم نقله بعد ذلك إلى العراق وجعله أميرًا عليها، فلما كان الحجاج أميرًا على المدينة كان يؤخر الصلاة عن وقتها، فسئل جابر بن عبدالله الصحابي الجليل عن وقت الصلوات فقال عن «كان النبي عن يصلي الظهر بالهاجرة» والهاجرة يعني وقت الزوال وهي وسط النهار، «والعصر والشمس نقية» يعني: يبكر فيها، كما سبق في الأحاديث أن عائشة كانت تقول «إن النبي عن كان يصلي العصر والشمس في حجرتها» (٣)، وفي حديث آخر: «كان أحدنا يصلي ويذهب إلى رحله والشمس حية» (٤)، وفي رواية: «يذهب إلى العوالي» (٥).

وقوله (والمغرب إذا وجبت) يعني إذا غابت الشمس، والمراد بالوجوب سقوط قرص الشمس والذي يدخل به وقت المغرب، وفاعل (وجبت) ضمير مستتر تقديره هي، أي: وجبت الشمس، وليس المراد أنه يبادر فيها ولا يمكن الناس من صلاة النافلة، بل الأحاديث يضم بعضها إلى بعض، فالمراد أنه لا يتأخر كثيرًا، وقد قال على: «صلوا قبل المغرب»، وكان

⁽١) أحمد (٥/ ٥٥) ، والبخاري (١١٨٣).

⁽٢) أحمد (٥/ ١٤٣)، والترمذي (١٩٥).

⁽٣) أحمد (٦/ ٣٧) ، والبخاري (٥٤٤) ، ومسلم (٦١٠) .

⁽٤) أحمد (٤/ ٤٢٠) ، والبخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

⁽٥) أحمد (٣/ ١٦١) ، والبخاري (٥٥٠) ، مسلم (٦٢١) .

الصحابة يبتدرون السواري يصلون قبل المغرب، ثم بعد ذلك يقيم ﷺ ولا يتأخر كثيرًا مثل الصلوات الأخرى كالعشاء والظهر والعصر.

وقد قرأ النبي على المغرب بالطور وبالنجم واقتربت الساعة والمرسلات، كما قرأ فيها مرة بالأعراف، وهذا مما يدل على بطلان قول من يقول: إن وقت المغرب وقت ضيق لا يتسع إلا بمقدار ثلاث ركعات، لكن النبي على فعل هذا مرة واحدة فلا ينبغي على الإنسان أن يشق على الناس بتكرار القراءة بهذه السور – لأن هناك من الناس في هذا الزمان من لا يتحمل هذا – إلا إذا اتفقوا على هذا، بأن أخبرهم الإمام أنه سيقرأ الأعراف على السنة وكانوا عددًا محدودًا فلا بأس.

وقوله: «والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطتوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي على يصليها بغلس الغلس هو اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح ، يعني يبكر بها في أول الصبح ، وبعض الناس لا يصلي الفجر إلا بعد الإسفار جدًّا ، وهذا خلاف الأفضل ، والأفضل أن تصلى بغلس ، لكن لابد من التحقق من طلوع الفجر ، كما في الحديث الآخر : كان النبي على يصلي الفجر ويصلي معه نساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس (١).

• [٥٥٠] قوله في حديث الباب الثالث: (إذا توارت) يعني استترت، والمراد الشمس، وفيه دليل على التبكير بصلاة المغرب، يعني أنه يبكر فيها أكثر من غيرها من الصلوات الأخرى، لكن ليس المراد أنه يقيم من حين يؤذن المؤذن، بل يتأخر بعض الشيء.

وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري كَمْلَلهُ، فبين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة: شيخه المكي بن إبراهيم ثم بعده التابعي يزيد بن أبي عبيد ثم الصحابي سلمة بن الأكوع هيئنه .

• [001] قوله في حديث الباب الرابع: (سبعًا جميعًا وثبانيًا جميعًا) يعني المغرب والعشاء، والظهر والعصر، حيث إن النبي على جمع بينهما في غير خوف ولا مطر^(٢)، وسبق أن أجيب عنه بجوابين:

⁽١) أحمد (٦/ ١٧٨) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) .

⁽٢) أحمد (١/ ٢٢٣) ، ومسلم (٧٠٥).

الجواب الأول: أنه جمع صوري ، وجاء هذا في حديث رواه النسائي (١) وذلك أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، وأخر المغرب إلى آخر وقتها قرب مغيب الشفق وقدم العشاء في أول وقتها ، ففي الصورة أنه جمع ، لكن في الواقع كل صلاة في وقتها .

والجواب الثاني: أنه جمع لمشقة عارضة من مرض أو برد شديد أو دحض أو مطر فهو لعذر ؟ وذلك لأن أحاديث توقيت الصلاة محكمة وهي الأصل، وأما هذا الحديث فهو مشتبه، ولا يتعلق بالمشتبه ويترك المحكم إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشْبَهُ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِيقَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧].

والشاهد من الحديث أن وقت المغرب واسع ممتد ، يمتد إلى العشاء ولو كان لا يمتد لما جمع بينهما ، وفيه الردعلي من قال: إن المغرب وقته ضيق لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات .

قال الحافظ ابن رجب تَخلَتْهُ: «وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره. قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار. ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية. ولا يصح ذلك. وأما إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلابد من ذهابه. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم، ولم يسمهم. والظاهر أنه قول طائفة من أهل البدع كالروافض ونحوهم».

أي : فهذا قول الروافض الذين لا يصلون إلا عند اشتباك النجوم .

* * *

⁽١) النسائي (٥٨٩).

المأثث

[٢٠ / ٩] بِابُ مِن كره أن يقال للمغرب العشاء

• [٥٥٢] حدثنا أبو معمر ، هو: عبدالله بن عمرو ، قال: نا عبدالوارث ، عن الحسين ، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة ، قال: حدثني عبدالله المزني ، أن النبي على قال: (لا تغلبنكم المغرب قال ويقول الأعراب: هي العشاء) .

السِّرَّة

• [٥٥٢] والمراد بالنهي في حديث الباب الغلبة في التسمية بأن يغلب عليه أن يسمي المغرب العشاء، ولا مانع من تسميتها بالعشاء أحيانًا كما ورد هذا في بعض النصوص فلا يشمل النهي تسمية المغرب بالعشاء إلا على سبيل الغلبة، وأما إذا كان لا يغلب فلا، كما لو قيل: صليت العشاءين ؛ فهذا لا يدل على الغلبة .

أما أن تسمى المغرب دائها بالعشاء فهذا منهي عنه؛ لكيلا تلتبس صلاة المغرب بصلاة العشاء، ولئلا يدخل اسم المغرب في اسم العشاء؛ ولهذا قال على الاعتلام الأعراب، فمفهومه أنه إذا لم يكن هناك غلبة فلا حرج في تسمية المغرب عشاء، وكذلك أيضًا إذا قيدها فقال: العشاء الأولى والعشاء الآخرة.



كتاب مواقيت الصلاة

الماني

[٢١/ ٩] بِابُ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا

قال أبو هريرة ، عن النبي علي : «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر».

وقال: (لو يعلمون ما في العتمة والفجر).

قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوْهِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].

ويذكر عن أبي موسى: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها.

وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء .

وقال بعضهم عن عائشة : أعتم النبي ﷺ بالعتمة .

وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلّي العشاء .

وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء .

وقال أنس: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة .

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس ﴿ عَلَيْهُ : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء.

• [٥٥٣] حدثنا عبدان ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا يونس ، عن الزهري ، قال سالم : أخبرني عبدالله قال : صلى لنا النبي عليه ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس : العتمة ، ثم انصرف فأقبل علينا فقال : «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى عمن هو على ظهر الأرض أحد» .

الشَّرُّجُ

قوله: (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا) يعني رأى الأمر واسعًا.

فلا بأس أن تسمى العشاء بالعتمة أحيانًا ، إلا أن الأكثر تسميتها بالعشاء ؛ لهذه النصوص التي سيذكرها المؤلف كَمْلَتْهُ .

قوله: (قال أبو هريرة وين عن النبي على: أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، فسياها العشاء.

قوله : **(وقال : لو يعلمون ما في العتمة والفجر)** فسمى العشاء العتمة .

وقوله: «قال أبو عبدالله» هو البخاري تَخْلَلله (والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوْة ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النور: ٥٨] أي المختار للإنسان أن يقول: العشاء لأن الله ﷺ سماها العشاء.

قوله: (ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها) يعني: أخرها.

وقوله: (وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي عليه بالعشاء) يعني أخرها.

قوله: (وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة) أي: سهاها العتمة.

قوله: (وقال جابر: كان النبي علي يسلى العشاء) سماها العشاء.

قوله: (وقال أبو برزة: كان النبي عَلَيْ يؤخر العشاء) سماها العشاء.

قوله: ﴿وقال أنس: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة) سياها العشاء.

قوله: «وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس و عباس النبي ريك النبي الله المغرب والعشاء» سموها العشاء.

وهذه النصوص التي ذكرها المؤلف كَلَّلَهُ فيها الدليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، إلا أنه ينبغي أن يكون الأكثر تسميتها بالعشاء ، وهو الأفضل ، ولا مانع بتسميتها العتمة أحيانًا .

• [٥٥٣] قوله في حديث الباب: (صلى لنا النبي على لله صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) سياها العشاء وسياها العتمة.

وقوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى عن هو على ظهر الأرض أحد» المعنى أن بعد مائة سنة سينتهي جيل هذا القرن ويأتي جيل جديد.

واستُدل بهذا الحديث في الرد على من قال: إن الخضر معمر وأنه ما زال حيًّا.

ولو كان حيًا لجاء إلى النبي ﷺ وآمن به ؛ لأنه نبي حملى الراجح - ولا يمكن أن يكون هناك نبي موجود ولا يأتي إلى النبي ﷺ . والصواب أنه مات .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كَلِمُلَّلَهُ قولان في «مجموع الفتاوى»: قول بأنه مازال موجودًا (١)، وقول بأنه مات (٢)، وهو أصح القولين، ولعله رجع عن أحد القولين.

وقول ابن تيمية: إنه ما زال موجودًا خُرِّج على أنه ليس في الأرض ولكنه في البحر ولا يدخل في قوله ﷺ: «على ظهر الأرض».

لكن يعارض هذا الحديث حديث فاطمة بنت قيس في "صحيح مسلم" في الدجال فإنها ذكرت عن تميم الداري أنه ركب البحر ولعب بهم الموج شهرًا، وأنهم نزلوا في جزيرة من جزر البحر، واستقبلتهم دابة أهلب لا يعرف قبله من دبره، فخافوا منها وقالت: ائتوا إلى ذلك الدير، قال: فأتينا إلى رجل في ذلك الدير عظيم قد شدت يداه إلى عنقه بالحديد، وسألهم أسئلة وسألوه، وأخبرهم أنه الدجال (٣). فكيف يُجمع بين هذا الحديث وحديث الباب؟

قال بعض أهل العلم المعاصرين: إن الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا أنه ضعيف وشكك في الحديث. والحديث والحمد لله صحيح ثابت ولا إشكال فيه، والجواب أن نقول: هو مخصص لعموم هذا الحديث فيكون مستثنى، والقاعدة أن الخاص يقضي على العام ويخصصه، فهذا عام يستثنى منه الدجال؛ وبذا يزول الإشكال.

⁽١) «مجموع الفتاوي» (٤/ ٣٣٩).

⁽۲) «مجموع الفتاوي» (۲۷/ ۱۸).

⁽٣) مسلم (٢٩٤٢).

[٢٢/ ٩] بابُ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

• [306] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، هو: ابن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبي على فقال: كان النبي على يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ، والصبح بغلس .

السِّرَّة

هذه الترجمة فيها بيان أن العشاء تسمى العشاء سواء قدمت أو أخرت.

• [300] وحديث الباب أراد المؤلف تَعَلِّشُهُ به الرد على من قال: إنها إذا أخرت سميت العتمة ، وإذا قدمت سميت العشاء ، وسبق أنه لا بأس بتسميتها بالعتمة في بعض الأحيان ، لكن ينبغي أن يكون الغالب تسميتها بالعشاء وقد ورد في الحديث: أعتم النبي على بالعشاء (١) ، وفي حديث آخر: التي يسمونها الناس العتمة (٢) ، وقال على أيضًا: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعتمون بالإبل (٣) ، وكذلك المغرب تسمى العشاء أحيانًا ، فإذا جمعت المغرب مع العشاء قيل: العشاءين تغليبًا ، وسميت المغرب بالعشاء الأولى .

* * *

فالمنهي عنه إنها هو الغلبة ، أي : إذا غلبت التسمية ، أما إذا لم تغلب التسمية فلا بأس .

⁽١) أحمد (١/ ٣٤)، والبخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

⁽٢) أحمد (٢/ ١٣١) ، والبخاري (٥٦٤) ، ومسلم (٦٤٢).

⁽٣) أحمد (٢/ ١٠)، والبخاري (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤).

المانتك

[٩/٢٣] بابُ فضل العشاء

- [000] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته قالت: أعتم رسول الله على ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم).
- [٥٥٦] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولًا في بقيع بطحان، والنبي على بالمدينة، فكان يتناوب النبي عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي الله أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل، ثم خرج النبي على فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: (على رسلكم أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيرُكم أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم، لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فَرْحَى بها سمعنا من رسول الله على .

الشِّرُّ

قوله: (بأب فضل العشاء) هذا الفضل إنها هو لتأخير العشاء وانتظار صلاتها.

• [٥٥٥] قوله في حديث الباب الأول: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» يعني أن الإسلام لم يفش، فليس هناك إلا أفراد يصلون خلف النبي على ليقتدوا به ويتعلموا منه، وهذا اجتهاد عائشة على والأقرب أن يقال: إن رسول الله على قال هذا بوحي من الله على وأن كل من أسلموا صلوا العشاء في تلك الليلة مبكرين، وما بقي إلا هم في مسجد النبي على فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم»، وفي اللفظ الآخر: «إن هذا من نعمة الله عليكم أنه ما ينتظرها غيركم» عني فلكم هذا الفضل حينها تنتظرونها ؛ لأن المنتظر للصلاة في حكم

⁽١) البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

المصلي، والملائكة تصلي عليه ما دام ينتظرها فتقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولهذا بوب المؤلف وَحَلَلتْهُ: (باب فضل العشاء)، وكأن التقدير: باب فضل انتظار صلاة العشاء إذا أخرت، فإذا أخرت وانتظرها زاد الأجر والثواب للمنتظر من صلاة الملائكة ولأنه في حكم المصلي، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنهم فرحوا بذلك.

يقول العيني وَعَلَلْتُهُ: «مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات ؛ وبهذا ظهر فضلها ، فحسن قوله : «باب فضل العشاء».

وهذا كلام الحافظ ابن حجر تَحَلَّلُهُ ؛ لأن العيني تَحَلَّلُهُ يأخذ عنه كثيرًا . والانتظار فيه فضيلة ؛ لأن العشاء يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل ؛ ولهذا ذهب العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره إلى أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل ولم يكن هناك مشقة على المأمومين ، كجماعة يصلون في المفضل تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل ولم يكن هناك أحد غيرهم ، واتفقوا على تأخيرها ، أما في المدن الصحراء أو في مزرعة أو في قرية وليس هناك أحد غيرهم ، واتفقوا على تأخيرها ، أما في المدن والقرئ فلا ينبغي تأخيرها ؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس ، فقد يكون الإنسان مريضًا أو صاحب حاجة ، وكذلك يشق على من يريد النوم مبكرًا .

• [٥٥٦] قوله في حديث الباب الثاني: «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة هي السفينة التي ركبوا فيها إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وقدموا في السنة السابعة من الهجرة ومعهم جعفر بن أبي طالب، فوافقوا النبي على وهو في فتح خيبر، ففرح النبي الهجم وقال: «ما أدري أيها أفرح به» (١) أي الأمرين أفرح به هل بفتح خيبر أو بقدوم جعفر على وأصحابه؟ وأسهم لهم النبي في ، وكان معهم أيضًا أسهاء بنت عميس محفر ، وكانت امرأة جعفر بن أبي طالب على الله ، ولما قال بعض الناس: إننا أفضل منكم يا أصحاب السفينة غضبت وقالت: والله لا آكل حتى أسأل النبي في وقالت: أنتم عند رسول الله في يلاحظكم ويطعم جائعكم ونحن في دار البعداء والبغضاء كيف تكونون أفضل منا؟! فسألت النبي في فقال: (ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان) (٢)، فجعل الصحابة يأتون أسهاء يسألونها فرحًا مذا.

⁽۱) الحاكم (۳/ ۲۳۰).

⁽٢) البخاري (٣٨٧٦)، ومسلم (٢٥٠٣).

وهذا الحديث فيه أن أصحاب السفينة نزلوا في بطحان – وهو مكان معروف - وصاروا يتناوبون للصلاة مع النبي على والاقتداء به وتعلم العلم منه وتحصيل الفائدة فالذي يذهب يأتي ويخبر أصحابه بصلاة النبي على وبالفائدة وبالعلم الذي تعلمه، ثم يأتي الآخر وهكذا، وقال عمر هيئ : كان لي جار من الأنصار نتناوب فينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت أتيته بخبر ذلك اليوم، وإذا نزل هو أتاني بخبر ذلك اليوم. وهكذا كان حرص الصحابة هيئ على الخير وعلى تعلم العلم.

قوله: (فكان يتناوب النبي على عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي على أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره أي: في تلك الليلة نزل أبو موسى فوافق النبي على المخل في بعض الشغل.

قوله: (فأعتم بالصلاة) يعني أخر العشاء، وفيه دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة. قوله: (حتى ابهار الليل) يعني انتصف أو كاد أن ينتصف.

قوله: (على رسلكم) يعني على مهلكم.

قوله: «أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين قال» يعني الراوي عن أبي موسى ، فأبو بردة لا يدري هل قال أبو موسى : «ليس أحد من الناس يصلي

⁽١) أحمد (٢/٣/٢)، ومسلم (٦١٢).

هذه الساعة غيركم» أو: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» والمعنى واحد، لكن هذا من تحري الراوي في اللفظ.

قوله: (قال أبو موسى: فرجعنا فرحى بها سمعنا من رسول الله ﷺ وهذا الفرح - فرح أبي موسى وأصحابه على الله على الأشر والبطر، وإنها هو من الفرح بفضل الله على ورحمته، فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضّلِ ٱللّهِ وَبِرَحُمْتِهِ عَبِذَ لِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُو خَيْرٌ مِّمَّا لِللّهِ وَبِرَحُمْتِهِ فَبِذَ لِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُو خَيْرٌ مِّمَّا لِللّهِ وَبِرَحُمْتِهِ فَبِذَ لِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُو خَيْرٌ مِّمَّا لِللّهِ وَبِرَحُمْتِهِ فَبِذَ لِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُو خَيْرٌ مِّمَا اللّهِ عَبْرَحُمْتِهِ وَاللّهِ وَبِرَحَمُتِهِ عَلَى اللّهِ وَبَرَحُمْتِهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْ اللّهِ وَبُولُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ وَلَا لِللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَا لِللّهُ وَلَا لِللّهُ اللّهُ وَلَا لِللّهُ وَلَا لِللّهُ وَلَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ ﴾ [بونس: ٥٠].

أما فرح الأشر والبطر فهذا هو المذموم ، وهو الذي كان عليه قارون ، إذ نصحه قومه فقالوا : ﴿ لَا تَفْرَحُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا شُحِبُ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ [القصص : ٧٦] ، وقال الله تعالى عن أهل النار : ﴿ ذَالِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [غافر : ٧٥] .

وهذا الحديث فيه دليل على فضل انتظار صلاة العشاء لمن أخرها ، وأنه على خير عظيم وعلى أجر ، والملائكة تصلي عليه وتدعو له: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، وهو في حكم المصلي .

[٢٤/ ٩] بِابُ ما يكره من النوم قبل العشاء

• [٥٥٧] حدثنا محمد بن سَلَّام، قال: أنا عبدالوهاب الثقفي، قال: نا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: أن رسول الله علي كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

السِّرَة

• [٧٥٥] قوله في حديث الباب: «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» هذه الكراهة كراهة تنزيه، وورود الكراهة في الكتاب والسنة للتنزيه قليل، والأكثر والغالب أن الكراهة إذا جاءت في الكتاب والسنة فالمراد بها التحريم؛ لأن الله تعالى قال -بعد أن ذكر المحرمات: الشرك وعقوق الوالدين وعدم الإنفاق وقبض اليد والزنا والمشي في الأرض مرحا والقتل: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّعُهُ عِندَ رَبِيكَ مَكْرُوها ﴾ [الإسراء: ٣٨] يعني: محرما. وقال عني : ﴿ لَا الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» (١١)، وهذه محرمات، ف «كره» يعني : حرم. وكذلك أيضًا إذا جاءت الكراهة على لسان العلماء المتقدمين فيريدون بها كراهة التحريم، أما المتأخرون فيريدون بها كراهة التحريم،

والحكمة في هذه الكراهة أن ما بين العشاءين وقت قصير ، فإذا نام فربها فوت صلاة العشاء.

وأما الحديث بعد العشاء فربها امتد حتى يتأخر الإنسان إلى آخر الليل فيتأخر عن تهجده إذا كان يتهجد، أو يتأخر عن القيام لصلاة الصبح ويستثنى من هذا ما ورد استثناؤه - كها جاء في النصوص - مثل السمر في طلب العلم أو مع الأهل أو مع الضيف، ومثل سمر ولاة الأمور في مصالح المسلمين، وسمر رجال الهيئة والحسبة على وجه لا يكون سببًا في إضاعة صلاة الفجر، وما عدا ذلك فيكون مكروها.

ومن هنا يتبين أن أكثر جلسات الناس الآن مكروهة ؛ لأن أكثر جلسات الناس بعد العشاء في القيل والقال وإضاعة الوقت ، وقد يكون فيها محرمات كالغيبة والنميمة أو مشاهدة الأفلام الخليعة أو سماع الغناء ، وإذا سلمت من هذا كله فهي سهر طويل مكروه ؛ لأنه ليس سمرًا في طلب العلم وليس مع الأهل وليس مع الضيف ولا في مصالح المسلمين ، وما اشتمل على محرم صار محرمًا ، وإن كان يؤدي إلى تأخير صلاة الفجر صار التحريم مضاعفًا .

⁽١) أحمد (٢/ ٣٦٠)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٩٩٥).

المائث

[70 / ٩] بابُ النوم قبل العشاء لمن غلب

- [٥٥٨] حدثنا أيوب بن سليمان ، قال : حدثني أبو بكر ، عن سليمان ، هو : ابن بلال ، قال صالح بن كيسان : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة قالت : أعتم رسول الله على بالعشاء ؛ حتى ناداه عمر : الصلاة نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : (ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيرُكم) ، قال : ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، قال : وكانوا يصلون فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .
- [٥٩٩] حدثنا محمود، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبدالله بن عمر: أن رسول الله عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله عنه ثم قال: (ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم)، وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقد كان يرقد قبلها.

قال ابن جريج: قلت لعطاء فقال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله عليه بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج رسول الله علي أنه الأن أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعًا يده على رأسه فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي علي على رأسه يده كها أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن عما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يعصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

السِّرَّجُ

هذه الترجمة من تفقه البخاري رَخَلَلْتُهُ ومن فقهه العظيم، ولهذا قال العلماء: صارت تراجم البخاري وَخَلَلْتُهُ مثلًا وقالوا: فقه البخاري في تراجمه .

وهذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة ، وفيها أن من نام عن صلاة العشاء ليس متعمدًا ولا مختارًا ولكن غلبه النوم فإنه مستثنى من الكراهة .

• [٥٥٨] قوله في حديث الباب الأول: «حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان» أي أن النبي على أخرها فنام النساء والصبيان عن غير اختيارهم ولكن غلبهم النوم فناموا، فمن غلبه النوم قبل صلاة العشاء ولم يتعاطاه اختيارًا فإنه معذور، وتكون الكراهة مختصة بمن تعاطى النوم مختارًا، وقد جاء عن ابن عمر على أنه كان ينام قبل العشاء، وهذا محمول على أن النوم قد غلبه، وأنه قد جعل أسبابًا توقظه.

وقوله: «ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة» يعني أنه لا يصلى صلاة الجهاعة إلا بالمدينة ، أما في مكة وغيرها فيصلون أفرادًا في أماكن متعددة ؛ لأنهم مستضعفون هذا اجتهاد من الراوي .

ولكن هذا ليس بظاهر ؛ لأن الجهاعة كانت تقام في المدينة وفي غيرها ، فكان بنو عبد القيس يصلون جماعة ؛ حيث أسلموا قديمًا وصلوا أول جمعة في جواثا في الأحساء التي تسمى البحرين .

وقالت عائشة على أول يفشو الإسلام» (١) يعني في أول الإسلام، (١) يعني في أول الإسلام، حيث لم يسلم إلا قليل من أهل المدينة، أما المستضعفون في مكة فيصلون أفرادًا. فهكذا فهمت عائشة على وهو اجتهاد منها.

• [٥٥٩] قوله في حديث الباب الثاني: «أن رسول الله عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا» المراد بالنوم والرقاد هنا النعاس.

وقوله: (ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم) أي: لم ينكر عليهم كونهم نعسوا واستيقظوا ؛ لأنهم غلبوا.

«وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشئ أن يغلبه النوم عن وقتها» لأن وقتها طويل إلى نصف الليل، والتأخير أفضل لمن لا يشق عليه، أما إذا كانت هناك مشقة فلا تؤخر.

⁽١) أحمد (٦/ ٢١٥)، والبخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

وقوله: «وقد كان يرقد قبلها» محمول على ما إذا غلبه النوم، أو أنه كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها؛ فقد جاء ما يدل على أنه كان له من يوقظه.

وهذا الحديث إعادة للحديث السابق، وفيه أنه يستثنى من كراهة النوم قبل العشاء من نام مغلوبًا وليس باختياره.

وقوله: (فخرج رسول الله على رأسه الآن يقطر رأسه ماء واضعًا يده على رأسه أي أن النبي على تأخر بسبب تجهيز الجيش، فجاء يقطر رأسه من ماء الوضوء ؛ حيث توضأ بسرعة وأتاهم.

وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» يعني لولا المشقة لكانت صلاتها في هذا الوقت المتأخر أفضل.

وهذا فيه رأفته ﷺ بأمته ، ورحمته بهم ، وعنايته بترك ما يشق عليهم .

والشاهد من هذا أن من غلبه النوم مستثنى من الكراهة ، ولهذا قال ابن عمر هيئ : «حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا» ، وفي الحديث السابق قال عمر : «نام النساء والصبيان» ، فهذا ليس تعمدًا ، وإنها غلبهم النوم من طول الانتظار .

قوله: (فاستثبت عطاء) القائل ابن جريج.

قوله: «فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ» بدد أصابعه يعني فرقها، ثم ضمها ومر بها على جانب الرأس حتى الصدغ، حتى مست الإبهام طرف الأذن. فهذا وصف عطاء لابن جريج، وعطاء وصفه له ابن عباس.

وفي الحديث أن النبي ﷺ ما استعمل شيئًا ينشف به بعد الوضوء؛ ولهذا قال العلماء: تنشيف أعضائه بعد الوضوء من باب الإباحة وليس سنة .

أما في الغسل فإنه ثبت أن النبي على الله على ينفض الماء بيديه، فجاءته ميمونة بخرقة فلم يردها (١)، أما الوضوء فمسكوت عنه.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٣٦)، والبخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

كتاب مواقيت الصلاة

۸٣

[٢٦/ ٩] بِابُ وقت العشاء إلى نصف الليل

وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها.

• [٥٦٠] حدثنا عبدالرحيم المحاربي ، قال: نا زائدة ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال: أخر النبي على صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظر تموها».

وزاد ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد سمع أنسًا: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ.

السِّرُّجُ

جزم المؤلف تَخْلَلْهُ بالترجمة هنا لوضوح الدليل في حديث أبي برزة المتقدم، والمؤلف تَخْلَلْهُ لا يجزم بالحكم في الترجمة إلا إذا كان الأمر واضحًا، ومن ذلك:

أنه جزم بأن طلاق الحائض يقع ، والمسألة خلافية ، وجماهير العلماء على أنه يقع ، وهناك من رأى أنه لا يقع الطلاق ، وهؤلاء قلة .

وكذلك أيضًا جزم بأن صلاة الجمعة بعد زوال الشمس، وجماهير العلماء على أنه لا تصح الجمعة إلا إذا دخل الوقت، فلا ينبغي أن يتقدم لصلاة الجمعة بل يكون أذان الجمعة هو أذان الظهر؛ لأن الأحاديث صريحة في هذا.

قوله: (كان النبي على يستحب تأخيرها) يعني صلاة العشاء.

• [٥٦٠] قوله في حديث الباب: «أخر النبي على صلاة العشاء إلى نصف الليل» المراد إلى قرب نصف الليل؛ لأن وقتها ينتهي بمضي نصف الليل فإذا انتصف الليل خرج الوقت، ولا يمكن أن يؤخرها النبي على إلى ما بعد خروج الوقت.

قوله: (ثم صلى) يعني صلى بالناس.

قوله: «قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» هذا لأن الناس صلوا في كل مكان، وهم ينتظرون الصلاة، والأجر العظيم في هذا الانتظار الطويل؛ فهم في حكم

المصلي ، ومعلوم أن المصلي مثاب وثوابه عظيم وأجره كبير ، والملائكة تستغفر له وتدعو له .

وفيه دليل على أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وقد جاء في حديث آخر أن المسلم إذا كان ينتظر الصلاة لا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة (١).

قوله: «أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد سمع أنسًا» في هذا السند تصريح حميد بأنه سمع من أنس، وفي السند الأول عنعن حميد عن أنس؛ لأن حميدًا قد يدلس أحيانًا؛ فلذلك أتى بالتعليق ليبين أن حميدًا صرح بالسماع من أنس.

وقوله: (كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ) هذا من باب التأكيد، يعني: صلى بنا وأنا أنظر إلى لمعان وبريق الخاتم.

وهو خاتم اتخذه النبي عَلَيْ أخيرًا لما كتب لأمراء القبائل والعشائر، فقيل له: إنهم لا يقبلون الكتاب إلا مختومًا بخاتم، فاتخذ النبي عَلَيْ خاتمًا وكتب به محمد رسول الله ثلاثة أسطر: محمد عَلَيْ سطر، ورسول سطر، والله عَلَى سطر، وكان عَلَيْ يختم به الكتب.

وعلى هذا فالخاتم مباح أما القول بأن الخاتم سنة فيحتاج إلى دليل.

⁽١) أحمد (٤/ ٢٤٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

كتاب مواقيت الصلاة كتاب مواقيت الصلاة

[27/ 9] باب فضل صلاة الفجر

- [٥٦١] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن إسماعيل، قال: نا قيس، قال لي جرير بن عبدالله: كنا عند النبي على إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو قال: لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قال: ﴿ (فَسَبِّحْ) كِمَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعٍ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩].
- [٥٦٢] حدثنا هدبة بن خالد، قال: نا همام، قال: حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله على قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

وقال ابن رجاء: نا همام ، عن أبي جمرة ، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس أخبره بهذا .

حدثنا إسحاق، قال: نا حبان، قال: نا همام، قال: حدثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي على مثله.

السِّرُّيُّ

قوله: «باب صلاة الفجر والحديث» قال ابن حجر في «الفتح»: «وقع في رواية أبي ذر، ولم يظهر لقوله والحديث توجيه، ووجه الكرماني بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل على ذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا «باب فضل صلاة العصر» من غير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة والله أعلم» ا.ه..

• [71] قوله في حديث الباب الأول: «أما إنكم سترون ربكم كها ترون هذا لا تضامون - أو قال: لا تضاهون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» وهما صلاة الفجر وصلاة العصر، وهذا فيه دليل على أن المحافظة على هاتين الصلاتين من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب النظر إلى وجه الله الكريم.

وليس المراد أنه لا بأس بتضييع بقية الصلوات ، بل من صلاهما عن إيهان فلابد أن إيهانه الذي دفعه على المحافظة على هاتين الصلاتين يدفعه إلى المحافظة على بقية الصلوات .

أما من صلى العصر والفجر وترك بقية الصلوات فلا يفيده ؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض ، بل هذا يكون مرتدًا بترك صلاة واحدة والعياذ بالله .

ومعنى المحافظة على هاتين الصلاتين شدة العناية بها والمحافظة عليها أكثر من غيرهما؛ لأن صلاة الفجر تقع بعد النوم والراحة فيتساهل فيها كثير من الكسالى، أما المؤمن فلا يغلبه الكسل ولا يغلبه النوم، بل يكبح جماح نفسه بها لديه من الإيهان الذي وقر في قلبه، فهو يدفعه إلى العناية بأسباب اليقظة: من النوم المبكر واتخاذ من يوقظه، وكذلك صلاة العصر فإنها تقع بعد العمل لكثير من الموظفين وأصحاب الأعهال التجارية وغيرها، فالذي لا يبالي ومن ضعف إيهانه يضيع هذه الصلاة، أما المؤمن فلا؛ لأنه يتكيف مع الوقت الذي يتناسب مع الصلاة، فيجعل أعهاله وراحته تابعة للصلاة وليس العكس كالكسالى، إن نام مبكرًا استيقظ لصلاة الفجر وإن نام متأخرًا نام ولا يبالي.

فعلى من يعلم من نفسه أنه إذا نام لا يستيقظ للصلاة أن لا ينام حتى يؤدي الصلاة ، ومن يغالبه النوم عن الفريضة يعالج نفسه فإن الصلاة مقدمة ، وأما ما جاء في الحديث الآخر: ﴿إذَا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ﴾ (١) فهذا في صلاة الليل ؛ لئلا يستغفر فيسب نفسه ؛ لأن صلاة الليل طويلة ، فإذا نعس الإنسان رقد حتى يأخذ راحته ويصلي ، أما في صلاة الفريضة فليس له أن يرقد ، بل يعالج نفسه ؛ لأنها صلاة غير طويلة .

وأما الذي ينام عن الصلاة متعمدًا فيخشئ عليه ، فقد أفتى جمع من أهل العلم بأنه من لم يصل إلا بعد الشروق باستمرار يكون مرتدًّا وتترتب عليه أحكام الكفر ؛ لأنه يعتبر تاركًا للصلاة كلها ، ولا تفيده الصلاة التي صلاها ؛ لأن النبي عليه قال : «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) ، وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر ليس عليه أمر الله على ورسوله عليه ويكون مردودًا على صاحبه .

⁽١) أحمد (٦/٦٥)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٨٠)، ومسلم (١٧١٨).

وقال آخرون من أهل العلم: إن هناك فرقًا بين من يصلي ومن لا يصلي ، فمن أخر الصلاة ثم صلاها لا يكفر ، ومن تركها كفر كفرًا أصغر ، ويكون أكبر من ذنب الزاني والسارق وشارب الخمر والمرابي والعاق لوالديه وقاطع الرحم وأعظم من جميع المعاصي .

فليس لأحد تأخير الصلاة إلا لعذر ، كأن كان مسافرًا أو مريضًا ؛ لأن أوقات الصلوات محكمة محددة .

• [777] قوله في حديث الباب الثاني: «من صلى البردين دخل الجنة» البردان: الصبح والعصر، سميا بردين لأنها يقعان في طرفي النهار حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، وهذا فيه أن المحافظة على هاتين الصلاتين من أسباب دخول الجنة، يعني مع إيهانه بالله على ورسوله على وتوحيده، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي على قال: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» (١).

وأما المشرك فالجنة عليه حرام ، فالمراد من صلى البردين من المؤمنين الموحدين دخل الجنة ، ومن حافظ عليهما فإنه لابد أن يحافظ على بقية الصلوات ، فإيمانه الذي دفعه إلى صلاة البردين والعناية بهما يدفعه إلى أن يؤدى بقية الصلوات في أوقاتها مع الجماعة .

⁽١) أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

المأتري

[28/ 8] بِابُ وقت الفجر

- [٥٦٣] حدثنا عمرو بن عاصم، قال: نا همام، عن قتادة، عن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه، أنهم تسحروا مع النبي علي ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعنى: آية.
- [378] حدثنا الحسن بن الصباح ، سمع روح بن عبادة ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبي الله على وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما ، قام نبي الله على إلى الصلاة فصلينا ، قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما و دخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .
- [٥٦٥] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سُرْعةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله على .
- [٥٦٦] حدثنا يحيى بن بكير ، قال: نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته قالت: كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله على صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

الشَّرُجُ

قال المؤلف تَعَلَّلَهُ: (باب وقت الفجر) ولم يبين ولم يجزم بالحكم، فلم يقل: باب وقت الفجر بغلس؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فذهب بعض الأحناف^(۱) إلى أن صلاة الفجر تتأخر للإسفار؛ لحديث (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)^(۲) ولو صح هذا الحديث فإنه يحمل الإسفار على تحقق طلوع الفجر وانشقاقه ووضوحه، ولا يلزم من هذا أنه الإسفار الذي تزول معه الظلمة.

⁽۱) انظر «المبسوط» (۱/۱٤٦).

⁽٢) أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢).

قال الحافظ ابن رجب وَ الأفضل: هل هو التغليس بها في أول وقتها، أم الإسفار بها؟ وفيه قولان: أحدهما: أن التغليس بها أفضل، وروي التغليس بها عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسئ وابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك وأبي هريرة ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز على وهو قول الليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وقد ذكرنا في هذا الباب عامة أحاديث التغليس بالفجر. وذهب آخرون إلى أن الإسفار بها أفضل، وروي الإسفار بها عن عثمان وعلى وابن مسعود على السعود على وابن مسعود المنتخم».

والصواب من القولين أن التبكير بها يستجب، وأن الصلاة في أول وقتها هو الأفضل، وهو فعل النبي على كما في هذه الأحاديث، فالفجر لا يسفر إسفارًا شديدًا حتى ولو أطال الإمام؛ لأن النبي على كان يطيل ومع ذلك ينصرف معه النساء متلفعات ما يعرفهن أحد من الغلس (١).

قال الحافظ ابن رجب كَلَّلَهُ: «واستدل من رأى الإسفار بها روى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي على الله ، قال: «أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » ، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح . وخرجه ابن حبان في صحيحه (٢) . وقال العقيلي: إسناده جيد . قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه » .

ويحتاج تحسين الترمذي تَخَلَلْتُهُ إلى نظر ؛ لأنه تَخَلَلْتُهُ يتساهل في التحسين ، لكن لو صح يحمل على أن المراد تحقق طلوع الفجر ووضوحه مع بقاء الظلمة .

- [370] قوله في حديث الباب الأول: «قدر خمسين أو ستين) فيه أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الفجر.
- [376] قوله في حديث الباب الثاني: «قدر ما يقرأ الرجل خسين آية»، وفي رواية: «بين الأذان والإقامة قدر خسين آية» (٣) وهذا يختلف على حسب الآيات الطوال والقصار وعلى

⁽١) أحمد (٦/ ٣٧) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) .

⁽۲) أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (٤/ ٣٥٧).

⁽٣) أحمد (٥/ ١٨٢) ، والبخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧).

حسب قراءة القارئ؛ لأن القارئ قد يرتل وقد يسرع ، والآيات بعضها طويلة وبعضها قصيرة ، والمراد أن النبي على كان يبكر بصلاة الفجر ، كما جاء في الحديث : «والصبح كان النبي على النبي على الله والله الفجر وطلع صلى على الفجر السنة الراتبة - ثم صلى بالناس في وقت اختلاط الصبح بظلام الليل ولا يتأخر حتى يسفر جدًا .

• [٥٦٥] قوله في حديث الباب الثالث: «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعة»، أي: يتسحر مع أهله في رمضان ثم يسرع حتى يدرك صلاة الفجر مع النبي على حتى لا تفوته؛ لأنه يبكر بها على في أول وقتها بعد تحقق طلوع الفجر وانشقاقه وظهور الصبح، ولا يتأخر حتى يسفر جدًّا.

وبعض الناس يتأخر حتى يسفر الصبح جدًّا، وهذا خلاف الأفضل، بل ينبغي أن تكون الصلاة في أول وقتها والظلمة باقية .

ويحتمل أن أهل سهل بن سعد هيئت كان بينهم وبين المسجد مسافة ؛ فإذا تسحر في أهله احتاج إلى وقت بعد الأذان ليمشي إلى المسجد .

• [٥٦٦] قولها في حديث الباب الرابع: (كن نساء) جمع بين المضمر والظاهر على اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي اللغة الكثيرة نقول: وأسر النجوى .

وفيه أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الغالب جميع الصلوات ، فلا بأس للمرأة أن تصلي مع الرجال في المسجد إذا خرجت متعففة ، ليست متطيبة ولا متبرجة ولا يخشئ عليها فتنة ولا ريبة ، كما ورد في «صحيح مسلم» أن المرأة لا تمنع من الصلاة في المسجد فقال ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن (٢) ، ولما قال ابن لعبدالله بن عمر شيئ : والله لنمنعهن سبه عبدالله سبًا سيئًا ؛ لأنه عارض السنة .

قوله: «متلفعات) أي: مستترات ، قوله: (بمروطهن) المروط جمع مرط وهو ثوب مخطط أو فيه شيء من خطوط.

⁽١) أحمد (٣/ ٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

⁽٢) مسلم (٤٤٢).

كتاب مواقيت الصلاة

قوله: (ما يعرفهن أحد من الغلس) فيه دليل على التبكير بصلاة الفجر، وأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس في أول وقتها، وهو اختلاط ضوء الصبح بظلام الليل ولا يتأخر حتى تزول الظلمة.

وفيه دليل على أن وقت الصبح طلوع الفجر ؛ لأنه الوقت الذي يجرم فيه الطعام والشراب على الصائم ، وانصراف النساء اللاتي يصلين مع النبي على النبي التبكير .

المأثري

[٩ / ٢٩] بابُ من أدرك من الفجر ركعة

• [٥٦٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله على قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

السِّرُقُ

لم يجزم المؤلف كَمُلَلَثهُ بالترجمة فقال: «من أدرك من الفجر ركعة» وسكت، فحذف جواب الشرط؛ لأنه يحتمل أن يكون إدراكها قضاء أو أداء، والصواب أنه يدركها أداء إذا كان معذورًا، فمن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة في الوقت إذا كان معذورًا.

أما إذا كان باختياره فليس له أن يؤخرها حتى تطلع الشمس.

• [٥٦٧] هذا الحديث فيه دليل على أن من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت، فمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد صلى الصلاة في وقتها، لكن لا يجوز له التأخير باختياره، فصاحب الضرورة -مثل الناسي أو امرأة طهرت من الحيض أو النفاس- إذا أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد صلاها في وقتها أداء.

ومفهوم الحديث أنه من لم يدرك ركعة قبل الوقت فإنه لم يدرك الوقت.

المنتظ

[٩/٣٠] بابُ من أدرك من الصلاة ركعة

• [٥٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله عليه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

السِّرَة

هذه الترجمة الفرق بينها وبين الترجمة السابقة أنها في إدراك الصلاة مع الجماعة ، فمن أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة ، أما الترجمة السابقة ففيمن أدرك ركعة من الوقت قبل أن يخرج الوقت ؛ فعلى هذا فالوقت يدرك بإدراك ركعة والجماعة تدرك بإدراك ركعة .

• [٥٦٨] قوله في حديث الباب: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) يرئ بعض العلماء كالحنابلة (١) أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام وجلس قبل أن يسلم الإمام أدرك الجماعة ، لكن هذا قول ضعيف مرجوح ، والصواب ما دل عليه الحديث أن الجماعة تدرك بإدراك ركعة ، والركعة لا تحصل إلا بالركوع ، فإذا أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أدرك الجماعة ، وإذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت .

وقد يقال: إن الذي يتأخر ولا يدرك إلا ركعة إذا كان متعمدًا فهو الذي فوت على نفسه فضيلة الجماعة ؛ لأنه يجب عليه أن يجيب النداء ، فلما تأخر حُرم من الأجر والثواب .

فلابد للإنسان أن يؤدي الصلاة في وقتها إذا كان غير معذور ، أما المعذور فإذا أداها بعد خروج الوقت رفع عنه الحرج ، فإن كان نائمًا نومًا يعذر فيه فالوقت في حقه حين يستيقظ ، وإذا كان ناسيًا فحين يتذكر ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي على قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) (٢).

⁽١) انظر «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٨٧).

⁽٢) أحمد (٣/ ٢٦٩) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

الماتزان

[٣١] ٩] بابُ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

• [٥٦٩] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي على الصلاة بعد الصبح حتى تُشْرِقَ الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبا العالية، عن ابن عباس قال: حدثني ناس بهذا.

- [٥٧٠] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله على : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها).
- [٧٧١] قال: وحدثني ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يغيب». حتى يرتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يغيب».

تابعه عبدة .

• [٧٧٠] حدثنا عبيد بن إسهاعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أن رسول الله على عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتهال الصهاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي فرجه إلى السهاء، وعن المنابذة والملامسة.



لم يجزم المؤلف رَحَلَاتُهُ في هذه الترجمة بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فهناك الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهناك أحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة في أوقات النهى.

• [٥٦٩] قوله في حديث الباب الأول: «أن النبي على عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب، فيه النهى عن الصلاة في هذين الوقتين.

• [٧٠٠] قوله في حديث الباب الثاني: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» التحري بمعنى قصد الصلاة فيهما أشد ممن صلى فيهما بدون قصد.

وكذلك ينهى عن دفن الميت في بعض الأوقات كها في حديث عقبة بن عامر وين عند مسلم تَخَلَّلُهُ: «ثلاث ساعات من النهار نهى رسول الله على أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول» (١)، فهذه أوقات ضيقة قصيرة ينهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى، أما في الوقتين الطويلين: بعد الصبح وبعد العصر فلا بأس فيهها من دفن الموتى.

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ورد في الأحاديث المتواترة ، لكنه عام مخصوص ، فيستثنى منه من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكر أو استيقظ في هذين الوقتين فإنه يصلي ؛ لقول النبي على : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» (٢).

ويستثنى أيضًا صلاة الكسوف، فلو كسفت الشمس بعد العصر صُليت؛ لأنها صلاة لها سبب وهو الكسوف، وأيضًا تحية المسجد تصلى على الصحيح؛ لحديث أبي قتادة والنه المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (٣).

وأيضًا إعادة الجهاعة ، كأن يصلي إنسان في المسجد العصر ثم جاء إلى مسجد آخر فيه حلقة علم ووجدهم يصلون ، فيصلي معهم ويعيد الجهاعة ، ولو كان وقت نهي ، وكذلك لو صلى الفجر في المسجد ثم جاء إلى مسجد آخر وهم يصلون فإنه يصلي ولا يجلس ، وتكون الصلاة الثانية نافلة ؛ لأنه لما صلى النبي على الفجر في منى وسلم رأى وراءه رجلين جالسين فقال : «ما لكها لم تصليا معنا؟» قالا : إنا صلينا في رحالنا يا رسول الله فقال : «إذا صليتها في رحالكها ثم أتيتها المسجد إلى الجهاعة فصليا معهم فإنها لكها نافلة» (٤).

⁽۱) مسلم (۸۳۱).

⁽٢) أحمد (٣/ ٢٦٩) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

⁽٣) أحمد (٥/ ٣١١)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

⁽٤) أحمد (٤/ ١٦٠) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٨٥٨) .

وكذلك أيضًا يستثنى ركعتا الطواف لمن طاف بعد العصر أو بعد الفجر ، وكذلك تستثنى سنة الوضوء.

فكل ذلك يستثنى، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية وحمّاعة حيث يرون أن هذه الأحاديث مخصوصة بذوات الأسباب، مثل صلاة الفائتة وصلاة الكسوف وركعتي الطواف وسنة الوضوء وإعادة الجهاعة، وبعضهم ألحق بها السنة الراتبة الفائتة، لكن الصواب أن السنة الفائتة لا تصلى في وقت النهى.

وقال آخرون من أهل العلم: لا تفعل ذوات الأسباب، وإنها تقدم أحاديث النهي ؟ لأنها أصح وأكثر. وإلى هذا ذهب الجمهور، فلا تصلى تحية المسجد بعد العصر أو بعد الفجر ولا سنة الوضوء ولا غيرها من ذوات الأسباب. لكن يرد عليهم أن إعادة الجهاعة وصلاة الكسوف فيهها نص، فالصواب أنه تُصلى في أوقات النهي ذوات الأسباب، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهذا ما تقتضيه القاعدة الأصولية: أنه إذا تعارض دليلان - يعني في الظاهر - وأمكن الجمع بينهها فإنه لا يعدل عن الجمع ؟ لأن فيه عملًا بالحديثين جميعًا.

ومن دخل المسجد في وقت كراهة فجلس ولم يركع ركعتين لا ينكر عليه ؛ لأن المسألة فيها خلاف والجمهور يرون أنه يجوز ، لكن يقال له : لو صليت فهو أفضل ؛ لقول الرسول على المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (٢). فإذا كان طالب علم ويرى ما يراه الجمهور فلا لوم عليه .

وذهب الظاهرية إلى وجوب تحية المسجد، وهو قول قوي ؛ لقول النبي ﷺ للذي جلس وهو يخطب: (أصليت؟) قال: لا، قال: (قم فاركع ركعتين وتجوز فيهم) (٣).

• [٧١] قوله في حديث الباب الثالث: (إذا طلع حاجب الشمس) يعني عند شروقها . وقوله: (فأخروا الصلاة حتى يرتفع) ؛ لأنه وقتٌ ضيّق .

⁽١) انظر «الفتاوي الكبري» (١/ ٤٥٢).

⁽٢) أحمد (٥/ ٣١١) ، والبخاري (١١٦٧) ، ومسلم (٧١٤).

⁽٣) أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

كتاب مواقيت الصلاة كالمسلمة كا

وقوله: (وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يغيب) يعني إذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وهذا الحديث فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند شروعها في الغروب وتضيفها حتى تغرب ، وهذان الوقتان للنهي قصيران غير الوقتين الطويلين في الحديث الأول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)(۱).

• [٧٧٠] أما حديث الباب الرابع ففيه النهي عن بيعتين ، ولبستين ، وصلاتين .

أما البيعتان ففسرهما في آخر الحديث وهما: المنابذة والملامسة ، واللبستان فسرهما باشتمال الصهاء والاحتباء في ثوب واحد ، وأما الصلاتان ففسرهما في هذا الحديث بالصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

وقوله: «اشتهال الصهاء»: هو أن يشتمل بثوب واحد – أي: قطعة واحدة – ليس عليه غيره، كأن يشتمل برداء على جسمه وليس دونه إزار ولا سروال، وليس له منفذ؛ بحيث لو حرك يده أو غيرها انكشفت العورة، أما لو كان عليه سروال فلا محذور فيه؛ لأن العورة مأمون انكشافها.

وكان العرب يتساهلون في هذا ؛ لقلة ثيابهم ، فكانوا يشتملون بثوب واحد .

وأما اللبسة الثانية فهي: الاحتباء في ثوب واحد، وهو أن يأتي بثوب يربطه على ظهره وعلى ساقيه من غير سروال؛ فإذا اتكأ كان في الظاهر مستورًا، أما من الأمام فيكون مكشوفًا، فلو وقف إنسان أمامه لشاهد عورته. ولكن إذا كان عليه سروال فليس فيه محذور.

وهذا يفعله بعض الناس، ولاسيها إذا كانت الجلسة طويلة يوم الجمعة، فبعض الناس يحضر حبلًا ويضعه على ظهره وعلى رجليه ويربطه حتى يكون كأنه معتمد عليه، فلو وقف إنسان عليه لشاهد عورته، فنهي عنه لما فيه من التساهل في كشف العورة، أما إذا كان عليه إزار أو سر وال فلا حرج في ذلك.

⁽١) أحمد (١/ ٢٠)، والبخاري (٥٨٦).

وأما البيعتان فهما: الملامسة والمنابذة، والملامسة هي أن يقول: أي ثوب لمسته من هذه الثياب فهو عليك بمائة! فمن الممكن أن يلمس ثوبًا يساوي خمسمائة ويمكن أن يلمس ثوبًا لا يساوي إلا عشرة، وهذا فيه غرر محرم، وإنما إذا أراد ثوبًا اختاره وقلبه ونظر إليه، ثم يسأل عن ثمنه.

والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته - أي طرحته - إليك أو طرحته أنت فهو عليك بمائة ، فيمكن أن يأخذ ثوبًا يساوي إلا عشرة ، فهذا فيه غرر محرم ، وإنها إذا أراد أن يشتري نظر في الثوب وقلبه ، ثم يخبره بالقيمة .

ولذلك نهى الشارع عن هاتين البيعتين؛ لما فيهما من الغرر، ولأنهما يفضيان إلى الشحناء والضغينة والقطيعة.

أما ما يفعله بائعو الماشية؛ حيث إنهم يقولون لمن أراد أن يشتري خمسين رأسًا مثلا: الخمسون التي تخرجها أولا هي لك. ففيه تفصيل: إذا كانت متساوية أو متقاربة فلا بأس ؛ لأنه معلوم قيمتها، وإذا أراد أن يبيعها كلها بثمن واحد فلا بأس ، أما إذا كانت مختلفة متفاوتة في الثمن ، بعضها يباع بخمسائة وبعضها بثلاثهائة وبعضها بهائتين فلا ؛ لأن هذا فيه غرر .

وللمشتري الخيار في المجلس فينظر ويتأمل، فإن وافق واستحسن وإلا ترك فله أن يعرض عن البيع ما داما في المجلس إذا لم يتفرقا .

وأما عن الصلاتين فهما: الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، واختلف الفقهاء في ذلك، فالجمهور يرون تقديم أحاديث النهي، والظاهرية يرون أنها منسوخة وأنه يجوز الصلاة في وقت النهي، وبعض العلماء يرى أن ذوات الأسباب تُصلى في أوقات النهي، وهذا هو الصواب؛ لما فيه من الجمع بين الأحاديث.

[٣٢/ ٩] بابٌ لا تُتَحَرَّى الصلاة قبل غروب الشمس

- [٥٧٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله على قال: (لا يتحرئ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).
- [٤٧٥] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال: نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال: حدثني عطاء بن يزيد الجُندَعي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله على يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).
- [٥٧٥] حدثنا محمد بن أبان ، قال: نا غندر ، قال: نا شعبة ، عن أبي التياح ، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث ، عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله على فما رأيناه يصليهما ، ولقد نهى عنهما ، يعنى: الركعتين بعد العصر .
- [٥٧٦] حدثنا محمد، قال: نا عبدة، عن عبيدالله ، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله على عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

السِّرَقُ

هذه الترجمة داخلة في الترجمة التي قبلها، وقد ترجم المؤلف كَعَلَلْهُ هنا بالتحري على لفظ الحديث من باب التأكيد للنهي عن الصلاة في هذا الوقت الوارد في مثل حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» (١).

• [٧٣] قوله في حديث الباب الأول: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» مفهومه أنه لا بأس بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهذا المفهوم ألغاه حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» (١).

⁽١) أحمد (١/ ٢٠)، والبخاري (٥٨٦).

والحديث فيه تأكيد النهي عن الصلاة في هذا الوقت ؛ لكونه وقتًا ضيقًا وقصيرًا.

وبعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وإنما ينهئ عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ فتكون المذاهب في هذا أربعة :

مذهب الجمهور أنه لا يصلي بعد العصر وبعد الفجر .

ومذهب الظاهرية أنه يصلى مطلقًا ، وأن أحاديث النهي منسوخة .

وبعض العلماء يرى أنه لا بأس بالصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، وإنها ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لهذا الحديث .

والمذهب الرابع -مذهب المحققين: أن الصلاة منهي عنها بعد العصر وبعد الفجر في أوقات النهى القصيرة والطويلة إلا ذوات الأسباب فإنها مستثناة.

- [٤٧٤] وحديث الباب الثاني فيه النهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، والأحاديث متواترة في هذا ؛ ولهذا قدم الجمهور أحاديث النهي وقالوا : إنها أصح وأكثر .
- [٥٧٥] وفي الحديث الثالث يقول معاوية هيئ : «فها رأيناه يصليهها» أي : النبي على الثبت غيره كعائشة هيئ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، قالت عائشة هيئ : ما دخل النبي على بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين (١) ، والمثبت مقدم على النافي ، فمعاوية هيئ خفي عليه ، وعائشة هيئ أثبتت أن النبي على كان يصلي ركعتين بعد العصر ويداوم عليهها ؛ وذلك أنه شغله وفد عبد القيس عن الراتبة بعد الظهر حتى جاء وقت العصر ، فلما صلى العصر قضاهما ، ولما قضاهما داوم عليهها ؛ لأنه على كان إذا عمل عملاً داوم عليه .

وبعض العلماء يصلي بعد العصر ركعتين اقتداء بالنبي على الخرون من أهل العلم: إن هذا خاص به ، وهذا هو الصواب ، وقال آخرون من أهل العلم: الخصوصية إنها هي للمداومة على الركعتين بعد العصر ، أما الصلاة بعد العصر فلا بأس بها ، فإذا فاتت الإنسان الركعتان بعد الظهر صلاهما بعد العصر اقتداء بالنبي على المناس المنا

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ١٣٤).

والصواب أن الأمرين كليها من خصائص النبي على: قضاؤه للركعتين بعد العصر من خصائصه، والمداومة عليها من خصائصه، كما جاء في «الصحيح» أن أم سلمة وسلام أوصلت جارية للنبي على فقالت لها: سليه فقولي له: يا رسول الله إنك تنهى عن الصلاة بعد العصر وقد رأيتك تصلي، فإذا قال لك استأخري فاستأخري، فلما جاءت إليه أشار إليها أن استأخري فاستأخرت، فلما سلم ناداها: «يا بنت أي أمية تسألين عن الصلاة بعد العصر إنه شغلني وفد عبد القيس فهما هاتان» (۱). وفي رواية لأحمد تَعَلَّقُهُ أنها قالت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» (۲)، فدل على أن ذلك من خصائصه على .

وإن كان بعضهم ضعف هذه الرواية إلا أن الصواب أنها ليست ضعيفة بل ثابتة ، فيكون قضاء الركعتين بعد العصر والمداومة عليهما من خصائصه عليها .

أما الفريضة فإذا فاتت فلا بأس أن تقضى في أوقات النهي.

• [٥٧٦] وفي حديث الباب الرابع قصد ذكر الوقتين المنهي عن الصلاة فيهما ، وهما : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها . وقد سبق بيان هذا .

⁽١)أحمد (٦/ ٢٩٣)، والبخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

⁽۲)أحمد (٦/ ٣١٥).

المأثرك

[٣٣/ ٩] بابُ من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة .

• [۷۷۷] حدثنا أبو النعمان ، قال: نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدًا يصلي بليل ونهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

السِّرَة

سبق ذكر روايات عمر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ﴿ عُلْهُ .

• [٧٧٧]قوله في حديث الباب: (لا أنهى أحدًا يصلي بليل ونهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها) فيه دليل على أن من الأوقات التي تكره الصلاة فيها: عند طلوع الشمس وعند غروبها.

فيكون البخاري كَغَلَلْتُهُ قد ذكر في تراجمه موضعين للنهي: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند والوقت الضيق من شروعها للغروب حتى تتم، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى يتم.

ولم يذكر الوقت الثالث من أوقات النهي ، وهو وقت استواء الشمس عند قيامها حتى تزول ، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، ولكنه ليس على شرط البخاري تَعَلَّلْتُهُ ؛ ولذلك لم يذكره ، وعادة البخاري تَعَلَّلْتُهُ أن ما لم يثبت على شرطه يشير إليه في الترجمة ، فها ذهب إليه البخاري تَعَلَّلْتُهُ من الاقتصار في ذكر أوقات النهي على وقتين بعد الفجر وبعد العصر مذهب ضعيف - وهو اختيار مالك تَعْلَلْتُهُ (۱) - ولم يذكر الوقت الثالث ، وهو عند قيامها حتى تزول .

والصواب أن أوقات النهي ثلاثة: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى ترقع الشمس، وعند قيام الشمس حتى تزول.

⁽١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٦٢).

ويوم الجمعة مستثنى من وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ سن لمن جاء مبكرًا أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وهذا يستلزم أن يصلي عند زوال الشمس حتى يخرج الإمام بعد الزوال ، كما جاء في الحديث : «وصلى ما كتب له حتى يخرج الإمام» (١)

وأوقات النهي ثلاثة ، هذا على سبيل الاختصار ، وعلى سبيل البسط فأوقات النهي خسة : بعد العصر حتى تتضيف للغروب ، وعند تضيفها حتى تتم ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند قيامها حتى تزول .

وفي حديث عقبة بن عامر هيئ في «صحيح مسلم» ذكر الوقت الثالث ، فقال : «ثلاث ساعات نهانا رسول الله على أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة ، وحين تشرع في الغروب ، وحين يقوم قائم الظهيرة» (٢) ، لكن هذا الحديث لم يصح عند البخاري كَنْلَتْهُ ؛ لأنه ليس على شرطه ، فترجم على نفيه واقتصر على وقتين بعد العصر وبعد الفجر ، فقال : «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر» ، وكذلك لم يصح عنده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم كَنْلَتْهُ ، وفيه أنه ذكر : «إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول» (٣) .

قال الحافظ ابن حجر لَخَلِللهُ: «وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس، وكأنه لم يصح عند المؤلف لَخَلِللهُ على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث».

يعني: في ثبوته أربعة أحاديث ثابتة.

وقال الحافظ ابن حجر تَخَلِللهُ: «حديث عقبة بن عامر، وهو عند مسلم تَحَلَللهُ ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع» (٢)، وحديث عمرو بن عبسة، وهو عند مسلم تَحَلَللهُ أيضًا، ولفظه: «حتى يستقل الظل بالرمح» (٣)، وفي لفظ لأبي داود تَحَلَللهُ: «حتى يعدل الرمح ظله» (٤)، وحديث أبي هريرة هِيننه وهو عند ابن ماجه والبيهقي، ولفظه:

⁽١) أحمد (٥/ ٤٤٠)، والبخاري (٩١٠).

⁽٢) مسلم (٨٣١).

⁽٣) مسلم (٨٣٢).

⁽٤) أبو داود (١٢٧٧).

المحتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح (۱) ، وحديث الصنابحي وهو في «الموطأ» ، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها» ، وفي آخره: ونهي رسول الله على عن الصلاة في تلك الساعات ، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله (۲) . وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وبهذه الزيادة قال عمر بن الخطاب ويشخه ؛ فنهي عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود ويشخه قال: كنا ننهي عن ذلك . وعن أبي سعيد المقبري كَمُلَثَهُ قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك ، وهو مذهب الأثمة الثلاثة والجمهور» .

ومالك رَحَمَلَتْهُ ذهب إلى ما ذهب إليه البخاري رَحَمَلَتْهُ من أن وقت استواء الشمس ليس وقتًا للنهي .

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّلْهُ: «وخالف مالك تَعَلَّلْهُ فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر تَعَلَّلْهُ: وقد روى مالك تَعَلَّلْهُ حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. انتهى. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه على ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام -كها سيأتي في بابه - وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة».

وهذا فيه دليل على أنه ينبغي للإمام يوم الجمعة ألا يخرج إلا بعد الزوال ، ولا يبكر كها يفعل بعض الأئمة يبكرون قبل الزوال ؛ ولهذا ترجم البخاري -كها سيأتي في الجمعة - فجزم في الترجمة بأن وقت الجمعة بعد زوال الشمس ؛ لقوة الدليل في هذا -وإن كان الصواب أنه تصح الجمعة قبل الزوال - ولهذا ذكر الإمام البخاري كَالله أن النبي علي كان يصلي بعد انتصاف النهار ، وكان أبو بكر وعمر وعثمان هيئه يصلون إذا انتصف النهار وبعد انتصاف النهار (٣).

⁽١) ابن ماجه (١٢٥٢)، والبيهقي في «الكبري) (٢/ ٤٥٥).

⁽٢) انظر «المنتقى في شرح الموطأ» (١/ ٣٦٢).

⁽٣) الدارقطني (٢/ ١٧).

قال الحافظ ابن رجب تَعْلَلهُ: «وقد روي عن ليث عن ابن سابط عن أخي أبي أمامة عن النبي على وروى ابن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة هيئ ، أن رجلًا سأل النبي على : أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فذكر الحديث بطوله ، وفيه : «فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس ؛ فإنه حينتذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم . فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر » وذكر الحديث » (۱) .

وهذا من أحاديث إثبات أدلة النهي.

⁽١) ابن حبان (٤/ ٤١٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥٧)، والبيهقي في «الكبري» (٣/ ٣٠٢).

[٩/٣٤] بابُ ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب ، عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ، وقال : «شغلني ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر» .

- [٥٧٨] حدثنا أبو نعيم، قال: نا عبدالواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا -تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي على يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يجب ما خفف عنهم.
- [٧٩] حدثنا مسدد، قال: نا يجيئ، قال: نا هشام، قال: أخبرني أبي، قالت عائشة: ابن أختي، ما ترك النبي على السجدتين بعد العصر عندي قط.
- [٥٨٠] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا عبدالواحد، قال: نا الشيباني، قال: نا عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله على يدعهما سرًا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر.
- [٥٨١] حدثنا محمد بن عرعرة، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة قالت: ما كان النبي عليه يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

الشِرَق

هذه الترجمة عقدها المؤلف كَغَلَّلَهُ لبيان ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، وظاهر هذه الترجمة جواز قضاء الفوائت بعد العصر من الفرائض والسنن الرواتب .

وهذا الإطلاق غير صحيح ، أما الفرائض فإنها تقضى من دون إشكال ؛ لحديث : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (١) ، وأما السنن الرواتب فلا تقضى بعد العصر ؛ لحديثي

⁽١) أحمد (٣/ ١٨٤)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

كتاب مواقيت الصلاة

وهذا فيه دليل على أنه كان يصليهما بعد العصر ، وفيه دليل على أن هذا خفي على معاوية حيث أنكره .

- [٥٧٩] قول عائشة والله في حديث الباب الثاني: «السجدتين» يعني الركعتين، سميت الركعتان سجدتين؛ لأن السجدة أهم أركان الركعة.
- [٥٨٠] قولها في حديث الباب الثالث: (ركعتان قبل صلاة الصبح) هذه هي السنة الراتبة ، وأما الركعتان بعد العصر فقضاء للركعتين بعد الظهر ، ثم داوم عليهما ؛ لأنه على إذا عمل عملاً أثبته ، فلم قضاهما مرة أثبت العمل ، ثم كان هذا من خصائصه على .

وأما عن قضاء النوافل في غير أوقات النهي فلا بأس بأن تُقضى في الوقت، فإذا فاتت راتبة الظهر تقضيها بعد الظهر إلى دخول وقت العصر، وراتبة المغرب تقضيها إلى مغيب الشفق، وراتبة العشاء تقضيها إلى نصف الليل، وراتبة الفجر جاء ما يدل على أنك تقضيها بعد طلوع الشمس، أو تقضيها بعد الصلاة مباشرة، وأنت في هذا مخير؛ لأنه لما رأى النبي على رجلًا يصلي بعد الصبح قال: (الصبح أربعًا) ، فذكر أنه لم يصل الراتبة فسكت عنه، وجاء في حديث آخر أن الصلاة بعد ارتفاع الشمس (٣).

⁽١) أحمد (٤/ ٩٩)، والبخاري (٥٨٧).

⁽٢) أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

⁽٣) أحمد (٥/ ٣٠٧)، ومسلم (٦٨١)، وهو عند البخاري (٥٩٥) مختصرًا.

أما إذا استيقظ الإنسان بعد صلاة الصبح ولم يبق من وقت خروجها إلا مقدار ما يصلي الفريضة فإنه يصلي الراتبة ؛ لأن النائم يكون الوقت في حقه من حين انتباهه ، يقول النبي على الفريضة فإنه يصلح الراتبة ؛ لأن النائم يكون الوقت في حقه من حين انتباهه ، يقول النبي على الفريضة في المن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك الله الله المنافقة ال

• [٥٨١] قولها في حديث الباب الرابع: (ما كان النبي على يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) قال الحافظ ابن حجر حَمَلَتُهُ: «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته على ذلك فهو من خصائصه».

والصواب أن المواظبة من خصائصه ، وكذلك القضاء بعد العصر من خصائصه ؛ لحديث أم سلمة على المواظبة من خصائصه ؛ لحديث أم سلمة على المواظبة على المواطبة على المواطبة على المواطبة على المواطبة المواط

ولحديث عائشة ﴿ عند أبي داود كَمُلَلَّهُ من رواية ذكوان مولاها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها (٣) .

والموجود في البخاري كَمِّلَاثُهُ ظاهره جواز قضاء الفوائت من الرواتب ونحوها بعد العصر، لكن هذا الإطلاق ليس بصحيح فإن الفرائض تقضى بعد العصر للحديث، أما السنن الرواتب فلا ؛ لحديث أم سلمة عليه وحديث عائشة عليه المذكورين.

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَشُهُ: «وأما مواظبته عَلَيْهُ على ذلك فهو من خصائصه عَلَيْهُ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة على أنها حدثته أنه عَلَيْهُ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة عن في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، رواه مسلم (٤)، قال البيهقي تَعَلَشُهُ: الذي

⁽١) أحمد (٣/ ١٨٤)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

⁽۲) أحمد (٦/ ٣١٥).

⁽٣) أبو داود (١٢٨٠).

⁽٤) مسلم (٥٣٨).

اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال : «لا»(١) . فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة» .

هذا كلام البيهقي تَحْلَشُهُ ، والصواب أنها ليست ضعيفة ، بل السند جيد .

قال الحافظ ابن حجر لَحَلَلَثُهُ: «قلت: أخرجها الطحاوي (٢) واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه».

وقال ابن باز كَمْلَتْهُ: «ليس الأمر كما قال البيهقي بل حديث أم سلمة على المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد (١) ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه على قال الطحاوي كَمْلَتْهُ ، والله أعلم (٣) .

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ٣١٥).

⁽٢) «شرح معاني الآثار» (٢/٦/١).

⁽٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٦٥).

الملاؤث

[٣٥/ ٩] بابُ التبكير بالصلاة في يوم غيم

• [٥٨٢] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال: نا هشام ، عن يحيى ، هو: ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، أن أبا مليح حدثه ، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم ، فقال: بكروا بالصلاة ، فإن النبي قال: (من ترك صلاة العصر حبط عمله) .

السِّرُق

• [٨٨٠] قوله في حديث الباب: (بكروا) يعني بادروا بالصلاة في أول وقتها، والحديث من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا؛ لأن النبي على أخبر أن من ترك صلاة العصر حبط عمله، والذي يجبط عمله هو الكافر، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]، وقال على: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَتِهِكَ حَبِطَتُ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنيَا وَٱلْآخِرَةِ فَا وَأُولَتِهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيها خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولحديث كحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» (١) ، وحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» (٢) .

قوله: «من ترك صلاة العصر» هذا مثال، فقد مثل على بصلاة العصر لعظم شأنها وإلا فبقية الصلوات حكمها كذلك؛ فمن ترك صلاة العصر حبط عمله، ومن ترك صلاة الظهر حبط عمله، وكذلك لو ترك صلاة الفجر أو صلاة المغرب أو صلاة العشاء فإن الحكم واحد.

والمعنى تركها بالكلية ، أما لو تركها حتى يخرج وقتها فهذا محل الخلاف -أي: إن تركها تهاونًا وتكاسلًا - فقال بعض العلماء: إنه لا يكفر ، وقال آخرون: إنه يكفر ولا ينفعه صلاتها بعد الوقت ؛ لأنه ليس عليه أمر الله على ورسوله عليه أن يجدد إسلامه من جديد ويتوب.

أما من تركها جاحدًا لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ليس فيه خلاف.

⁽۱) أحمد (۳/ ۳۷۰)، ومسلم (۸۲).

⁽٢) أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، النسائي (٣٦٣).

[٣٦ / ٩] بابُ الأذان بعد ذهاب الوقت

• [٥٨٣] حدثنا عمران بن ميسرة ، قال: نا محمد بن فضيل ، قال: نا حصين ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال: سرنا مع النبي على ليلة ، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله ، قال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» ، قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فعلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي على وقد طلع حاجب الشمس ، فقال: «يا بلال ، أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذّن بالناس بالصلاة» ، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى .

السِّرَة

• [٥٨٣] قوله في حديث الباب: «فقال بعض القوم: لو عرست» التعريس نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم.

وفي الحديث أن من نام متأخرًا في آخر الليل فعليه أن يعتني بالأسباب التي توقظه للصلاة - مثل منبه يؤكده على الوقت، أو بعض الأهل والأصحاب، أو الجيران ليوقظوه - لأن النبي على مثل منبه يؤكده على التزم بلال هيئ بإيقاظه فلما قال النبي على : «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال : أنا أوقظكم» (١) فلما التزم بأن يوقظهم نام النبي على ، وفي بعض الروايات أن النبي على قال : «من يكلاً لنا الصبح» (٢) ، يعني : يرقب الصبح ، ولما نام النبي التي القي التي التي التي التي الله على بلال هيئ نومة ما ألقي عليه مثلها حتى ضربتهم الشمس ، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ؛ لتشريع هذا الحكم للأمة .

وقد حصل هذا النوم للنبي ﷺ مرات ، وفي بعضها أنهم ما استيقظوا حتى ضربتهم الشمس وقد عصل هذا النبي ﷺ لا يوقظ ؛ لأن الصحابة هشع كانوا يخشون أنه قد يوحى إليه - فلما استيقظ

⁽١) أحمد (٥/٧٠٧) ، والبخاري (٥٩٥).

⁽٢) أحمد (٤/ ٨١)، والنسائي (٦٢٤).

عمر هيئ جعل يكبر: الله أكبر الله أكبر حتى استيقظ النبي عَلَيْ ، فأمرهم أن يقتادوا رواحلهم ، قال: «هذا واد حضرنا فيه شيطان» (١) ، ثم نزلوا قريبًا ثم أمر بلالا هيئ فأذن على العادة وتوضأ الناس ، ثم صلى الراتبة ، ثم أقام بلال هيئك وصلى الفريضة ، فدل ذلك على أن الراتبة تقضى ولو بعد فوات الوقت .

وفيه مشروعية الأذان للصلاة الفائتة بعد ذهاب الوقت، وهذا هو الشاهد للترجمة «باب الأذان بعد ذهاب الوقت»؛ لأن النبي عَلَيْ قال لبلال عِينَ : «قم فأذن بالناس بالصلاة».

والأذان لا يختص بالجماعة ، فالواحد إذا كان مسافرًا أو في مزرعة أو في برية يؤذن ويرفع صوته ، أما في بيته فيؤذن بصوت غير مرتفع لأنه في البلد ، وحتى لا يشوش ، وإذا اكتفى بأذان الناس فلا حرج .

وقوله: (فلم الرتفعت الشمس وابياضت) هذا التأخير للصلاة حتى ابياضت الشمس من غير قصد، بل إنهم لما توضئوا وانتهوا ابياضت الشمس، فالتأخير بسبب الشغل لقضاء حوائجهم ووضوئهم لا لخروج وقت الكراهة، ويدل عليه رواية المصنف كَالله في كتاب التوحيد من طريق هشيم عن حصين: (فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس) (٢).

وفيه جواز التأخر عن الصلاة بعض الوقت لانتظار الناس حتى يصلوا جماعة .

⁽١) أحمد (٢/ ٤٢٨)، ومسلم (٦٨٠).

⁽٢) البخاري (٧٤٧١).

كتاب مواقيت الصلاة

[٣٧ / ٩] بِابُ مَن صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

• [3٨٥] حدثنا معاذبن فضالة، قال: نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابربن عبدالله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي : (والله ما صليتها)، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

السِّرُقُ

هذه التراجم تدل على دقة فقه البخاري تَخَلِّلْهُ ، ففي الترجمة الأولى قال: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) وهذا ذهاب الوقت) وهذا فيه إشارة إلى أن الصلاة تكون في جماعة حتى بعد خروج الوقت ؛ فلا يقول الإنسان: أنا تأخرت عن الفجر فيتوضأ ويصلي وحده ، والثاني يصلي وحده وهكذا ، بل ينتظرون حتى يتوضئوا جميعًا ويصلون جماعة ؛ فالجماعة واجبة في الحضر وفي السفر ، إلا إذا لم يجد الجماعة فليس له إلا أن يصلي وحده .

[3٨٤] وحديث الباب فيه مشروعية صلاة الفائتة بعد ذهاب الوقت جماعة ، وهذا هو الشاهد
 للترجمة .

وفي الحديث ترتيب الفوائت؛ ولهذا صلى النبي على العصر ثم صلى المغرب، وكان هذا في غزوة الأحزاب، وفي بعض الأحاديث أنه فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب، وفي بعضها أنه صلى أربع صلوات: صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، لكن العشاء لم يخرج وقتها فوقتها باق؛ فهذا يدل على ترتيب الفوائت.

وقد اختلف العلماء في سبب تأخيره لصلاة العصر حتى غربت الشمس في يوم الأحزاب، فذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف نسخ هذا الحكم، وكان النبي على بعد ذلك يصلي الصلاة في وقتها على أحد الوجوه

التي جاءت عنه على ولا يؤخرها عن وقتها ؛ لأنه لا يجوز التأخير بعد شرعية صلاة الخوف ؛ لكون الحكم منسوخًا .

وكان النبي ﷺ يصلي صلاة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة إلى جهة القبلة ، وإذا كان العدو في جهة أخرى صلى تجاه العدو وسقط استقبال القبلة .

قال الإمام أحمد كَمُلَنَّهُ: ثبتت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة أوجه كلها جائزة ، وأنا أختار صلاة ذات الرقاع (١).

ومن وجوه صلاة الخوف أن النبي على صف أصحابه صفين وجعلهم تجاه العدو وأخذوا سلاحهم معهم ، فكبر تكبيرة الإحرام فكبر الصف الأول والصف الثاني ، ثم ركع وركع الصف الأول والثاني ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحرس معهم السلاح ؛ لئلا يهجم عليهم العدو ، ثم لما قام للركعة الثانية تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فركع بهم جميعًا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحرس ، والصف الثاني هو الذي كان الصف الأول في الركعة الأولى ، ثم تشهد وسلم وظل ثابتًا بنفسه ، ثم قامت كل طائفة فصلت لنفسها ركعة ، ثم سلم بهم .

وفي بعض وجوه صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، يعني صلى بهؤلاء ركعتين له فريضة .

ولهذا قال جمهور العلماء إن فعل النبي ﷺ هذا -أي: تأخيره الصلاة- كان قبل شرعية صلاة الخوف.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه يجوز التأخير ولو بعد شرعية صلاة الخوف إن لم يتمكن أن يأتي بها على وجه من الوجوه الثابتة عن النبي على في صلاة الخوف؛ ليتمكن من أدائها بطمأنينة وراحة، وقالوا: ويدل على هذا أن الصحابة وخفه لما فتحوا تستر عند ضوء الفجر وبعض الصحابة على الأسوار وبعضهم على الأبواب وخافوا إن صلوا أن يهجم العدو عليهم ولا يتم الفتح أخروها وصلوها ضحى بعد أن تم الفتح. وقال أنس ويشخ على يسرني أني صليتها في وقتها.

⁽١) انظر «مطالب أولي النهني» للرحيباني (١/ ٧٤٠–٧٤١).

110

وقد فعل الصحابة هيض هذا بعد وفاة النبي على أنه إن تمكن المسلمون من أن يصلوا صلاة الخوف على أحد الوجوه صلوها وإن لم يتمكنوا أخروها حتى يصلوها بطمأنينة كما كان الصحابة يؤخرونها حتى يتم الفتح ثم يصلونها بطمأنينة، وهم أخروها لله على وفي الله على ، وهذا هو الصواب ، وهو اختيار البخاري كَالله وجماعة من أهل العلم .

وأما متى شرعت صلاة الخوف؟ ففيه خلاف بين العلماء فقيل: في غزوة ذات الرقاع وقيل: بعد الخندق. وظاهره أنه بعد الخندق، والخندق في السنة الخامسة.

وصلاة الخوف ركعتان ، ففيها قصر النبي على الرباعية ركعتين ؛ لأنها سفر وجهاد ، وقد عقد المؤلف لها بابًا بين فيه كلام أهل العلم وأن صلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة ، حتى قال بعضهم : إن عند المسايفة وعند التقاتل بالسيف تكبيرة واحدة ، وسيأتي هذا الكلام إن شاء الله على في صلاة الخوف .

والفوائت إذا تراكمت استحب الترتيب إلا إذا خاف خروج وقت الحاضرة ، ولو فاتت الجماعة ؛ فالترتيب مقدم على الجماعة ، أو يصلي مع الجماعة بنية الفائتة ثم يصلي الوقت .

وإذا كانت المغرب هي الفائتة ، فبعض العلماء يرئ أنه يصلي معهم العشاء بنية المغرب ويجلس إذا قام الإمام في الرابعة حتى يسلم ثم يدركهم ، وقال آخرون من أهل العلم : إن الصلاة مختلفة هنا ؛ فهذه رباعية وهذه ثلاثية وعليه فلا يجوز أن يصلي معهم ، بل يصلي معهم نافلة ثم يصلي بعد ذلك المغرب ثم يصلي بعد ذلك العشاء ، أو يصلي المغرب وحده ثم يدخل معهم في العشاء ، أما إذا كانت الفائتة الظهر فلا بأس أن يدخل معهم في العصر لأنها متساويتان في عدد الركعات .

والإنسان إذا فاتته أكثر من صلاة يصليها بالترتيب بأذان واحد، ولكل صلاة إقامة .

الملتئ

مراه على الله المراه المراع المراه المراع المراه ا

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

• [٥٨٥] حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسهاعيل ، قالا : نا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي على قال : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِنَا لَا لِلَا ذَلِكَ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ ا

قال موسى : قال همام : سمعته يقول بعد : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكُرِيَّ ﴾ .

وقال حَبَّان : نا همام ، قال : نا قتادة ، قال : نا أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

السِّرُّ

هذه الترجمة فيها بيان أن من نسي صلاة صلاها إذا ذكرها وأنه لا إثم عليه؛ لأن النسيان لا حيلة فيه، وكفارتها أن يصليها متى تذكر؛ لقول النبي على الحديث الصحيح: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» (١)، ولا يقضي إلا تلك الصلاة، واستدل على هذا بالآثار التي ذكرها العلماء.

قال الحافظ ابن حجر كَنْلَهُ: «قوله: «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة» قال على بن المنير: صرح البخاري كَنْلَتْهُ بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه؛ لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس؛ إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب؛ لقول الشارع على: «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ولم يذكر زيادة، فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غيرها. وذهب مالك كَنْلَتْهُ إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى».

⁽١) أحمد (٣/ ٢٦٩)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

يعني أن مالكًا كَالله يرى أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة الظهر بعد المغرب يصلي الظهر ويصلي العصر ثم المغرب فيرتب (١) ، وهذا ضعيف مرجوح ، والصواب أنه إذا تذكر أنه نسي صلاة الظهر بعد المغرب يقضى صلاة الظهر وحدها وصلاة العصر وصلاة المغرب صحيحة .

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّلْهُ: «ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: (ولا يعيد إلا تلك الصلاة) إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) (٢) ، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًا في ذلك ؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها) .

والقول بأنه يصليها وإذا جاء الوقت من الغد صلاها مرة أخرى لا وجه له والصواب أنه لا يقضي إلا تلك الصلاة فقط.

قوله: «وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة» يعنى: ولا يعيد ما بعدها من الصلوات.

• [٥٨٥] قوله في حديث الباب: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر) هذا عام يشمل جميع الأوقات حتى أوقات النهي: بعد الصبح وبعد العصر، فإذا ذكر صلاة الظهر بعد العصر صلاها، وإذا ذكرها بعد الفجر صلاها، ولا كفارة لها إلا ذلك، واستدل بهذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾، وهذا هو الصواب أنه لا يعيد إلا تلك الصلاة، وذهب مالك (٢) وجماعة إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة المغرب أنه لم يصل العصر، صلى العصر وأعاد المغرب؛ مراعاة للترتيب، والصواب أن هذا مرجوح.

⁽١) انظر «المدونة» (١/٢١٦).

⁽۲) مسلم (۱۸۱).

⁽٣) انظر «المدونة» (٢١٦/١).

المأترك

[٩٩/ ٣٩] بابُ قضاء الصلاة الأولى فالأولى

• [٥٨٦] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا هشام، قال: حدثنا يحيى، هو: ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب.

الشِرَق

• [٨٦٦] قوله في حديث الباب: «هو ابن أبي كثير» للتوضيح.

وقوله: (يوم الخندق) أي أيام الأحزاب.

قوله: «ما كدت أصلي العصر حتى غربت» يعني أن عمر ويشن تذكر أنه لم يصل العصر فصلاها بعدما غربت الشمس.

وفي الحديث الآخر قال النبي على : «ملا الله قبورهم وبيوتهم نارًا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»(١).

وفي الرواية الأخرى: أن عمر بن الخطاب ولين جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، ثم قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب - فقال النبي روالله ما صليتها فصلى تغرب - يعني نسيت حتى كادت الشمس تغرب - فقال النبي روالله ما صليتها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (٢) فهذا قاله النبي را الشمس ثم صلى بعدها المغرب (٢)

وهذا الحديث فيه أن المسلم إذا كان عليه فوائت فإنه يرتبها الأولى فالأولى، وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺ صلى أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء مرتبة، وفي بعض الروايات أنها ثلاث صلوات: الظهر ثم العصر ثم المغرب.

ويحمل ما جاء في الروايات من اختلاف عدد الصلوات التي قضاها النبي ﷺ والصحابة على أنها قضايا متعددة ، ففي بعضها: فاتته العصر والمغرب، وفي بعضها: فاتته الظهر والعصر

⁽١) أحمد (١/١١٣)، والبخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

⁽٢) البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

والمغرب؛ للانشغال ولأنه كان وقت حرب فالأمر فيه شديد، وقد أبان الله على عن شدة الأمر إذ ذاك في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُرْ إِذْ جَآءَتُكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۞ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۞ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالاً شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩ - ١١]، فقوله: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم ﴾ يعني الكفار، ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب: ١٢] هكذا ظهر النفاق بقولهم هذا: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآبِهَةٌ مِّنْهُم ﴾ يعني: من المنافقين أيضًا ﴿ يَتَأَهَّلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُرْ فَٱرْجِعُواْ ﴾ [الأحزاب: ١٣]. ويثرب اسم جاهلي للمدينة قد أبدله الرسول ﷺ، فالمدينة الآن تسمى طيبة ، ولا حجة في الآية على جواز تسميتها يثرب ؛ لأن هذا إخبار من الله على بكلام المنافقين . ﴿ وَيَسْتَعْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيِّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ ، قال الله على : ﴿ وَمَا هِي بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب: ١٣]، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُيِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَاَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ۞ وَلَقَدْ كَانُواْ عَنهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَسَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْئُولاً ١ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّرَ ۖ ٱلْمَوْتِ أُو ٱلْقَتْلِ وَإِذَّا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوَّءًا أَوْ أَرَادَ بِكُرْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۞ * قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآبِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنهُمْ كَٱلَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ فهذا كله وصف للمنافقين ، ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ الخير يعني المال ، يقول الله تعالى عنهم : إنهم إذا ذهب الخوف جاءوا فشاركوا في الغنيمة ﴿ أُولَتِيكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَالُهُم ۚ وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب: ١٣ - ١٩].

ثم ذكر حال المؤمنين فقال: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَنذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَنَا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فانظر الفرق العظيم بين حال المنافقين إذ يقولون: ﴿ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب: ١٧] وبين حال المؤمنين إذ قالوا: ﴿ هَنذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَنَا وَتَسْلِيمًا ﴾ فالأمر عظيم، ومن شدة الأمر نسي النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس.

[٩/٤٠] بابُ ما يكره من السمر بعد العشاء

السامر من السمر والجميع السمار ، والسامر هاهنا في موضع الجمع .

• [٥٨٧] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا عوف، قال: نا أبو المنهال، قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله على يصلي المكتوبة؟، قال: كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة.

السِّرَة

قوله: «ما يكره من السمر بعد العشاء» هذه الكراهة كراهة تنزيه، والسمر هو الحديث والكلام.

ووجه كراهته بعد العشاء؛ لأنه ربها يفضي إلى التأخر عن صلاة الفجر والنوم عنها، أو يفضي إلى ترك التهجد لمن كان يتهجد؛ لذلك كان النبي على النوم قبلها والحديث بعدها وكان النبي على إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه.

وهذا الحكم بالكراهة إذا كان الحديث مباحًا ، أما إذا كان الحديث محرمًا ، فيه غيبة أو نميمة أو سماع غناء أو تدبير مكيدة ضد الإسلام والمسلمين أو غير ذلك من المحرمات فهذا لا يجوز في أي وقت من الأوقات .

ويستثنى من هذه الكراهة المذكورة في الحديث ما سيأتي في التراجم الآتية من استثناء السمر في الفقه ، والسمر في طلب العلم ودراسته ، وسمر ولاة الأمور في مصالح المسلمين ، والسمر مع الأهل ، والسمر مع الضيف على وجه لا يكون فيه تضييع صلاة الفجر ولا يكون فيه تضييع التهجد في آخر الليل ، أما إذا كان فيه تضييع فالواجبات مقدمة .

وقوله بعد الترجمة: «السامر من السمر» هذا التفسير من كلام البخاري، فعادة البخاري إذا كانت هناك كلمة غريبة أن يفسرها، وينقل تفسير الكلمات عن أبي معمر بن أبي عبيد وأبي عبيد عمرو بن المثنى.

وقوله: «السامر» زيادة لم تأت في سائر النسخ وهذا القول مشكل؛ لأن كلمة السامر ما وردت لا في الحديث ولا في الترجمة؛ ولهذا قال الشارح: «هكذا وقعت في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك؛ لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة»، لكن أجاب عنها الشارح بقوله: «والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿ سَعِراً تَهَّجُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٧]، وهو المشار إليه بقوله: «هاهنا» أي: في الآية».

• [٧٨٥] وحديث الباب فيه بيان أوقات الصلوات الخمس وتحديدها ، وهو بيان لقوله تعالى :
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُونًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، وقد تقدم هذا الحديث ولكن المؤلف تَخَلَلتُهُ كرره من أجل استنباط الأحكام والفوائد ، فهو يترجم الترجمة -وهي حكم من الأحكام الفقهية - ويستدل عليها بالأحاديث ، وهي عادته تَخَلِلتُهُ في «الصحيح الجامع» ، فربها كرر الحديث الواحد في أكثر من موضع حسب ما يستنبطه من أحكام .

قوله: (حدثنا كيف كان رسول الله على يصلي المكتوبة) يعني الفريضة، سميت مكتوبة الأن الله كتبها وفرضها.

وقوله: «كان يصلي الهجير» يعني صلاة الظهر ، سميت بالهجير لأن وقتها في الهاجرة ، وهي اشتداد الحر في منتصف النهار.

وقوله: «وهي التي تدعونها الأولى» يعني تسمونها الصلاة الأولى.

قوله: «حين تدحض الشمس» تدحض يعني تزول ، أي يصليها إذا زالت الشمس عن كبد السهاء ومالت إلى الغروب.

وقوله: «ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية» يعني أنه يصليها في أول وقتها ، وفي الحديث الآخر: أنه يصليها حين يصير ظل الشيء مثله (١) ، فيدخل وقت العصر حين ينتهي وقت الظهر وليس بينهما شيء فاصل.

⁽١) أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

وسبق أيضًا في الأحاديث أن الصحابة كان يرجع بعضهم إلى قباء (١) وبعضهم إلى أماكن أخرى في المدينة (٢) بينها وبين المسجد ميلين أو ثلاثة والشمس حية يعني مرتفعة ، وسبق أن عائشة هيك كانت تقول: «يصلي العصر والشمس في حجرتي) (٣) وهذا دليل على مشروعية واستحباب التبكير بها .

وقوله: «ونسيت ما قال في المغرب» يعني في تحديد وقت المغرب، وفي الحديث الآخر: «والمغرب إذا وجبت» (٤) يعني إذا سقط قرص الشمس وغابت دخل وقت المغرب إلى مغيب الشفق، وأما وقت العشاء فبعد أن يغيب الشفق.

وقوله: (وكان يستحب أن يؤخر العشاء) هذا هو الأفضل إذا تيسر بدون مشقة ؛ ولهذا يقول العلماء: والأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل إن سهل ؛ أخذًا من هذا الحديث ومن الأحاديث الأخرى التي فيها أن النبي على أخر الصلاة يومًا ثم جاء إلى قرب منتصف الليل وقال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) (٥) يعني وقتها الأفضل إذا لم يكن هناك مشقة ، لكن في المدن والقرئ لا تؤخر ؛ لما فيه من المشقة ، أما لو كانوا جماعة عددهم محصور في قرية أو في مزرعة أو في سفر واتفقوا على تأخيرها إلى ثلث الليل فهذا أفضل .

وقوله: «وكان يكره النوم قبلها» أي قبل صلاة العشاء وبعد المغرب؛ لأنه يفضي إلى النوم عن صلاة العشاء.

وقوله: «والحديث بعدها» أي: بعد العشاء، وتقدم الكلام عن ذلك أثناء الحديث على ترجمة الباب.

وقوله: (وكان ينفتل من صلاة الغداة) صلاة الغداة هي صلاة الفجر، و «ينفتل» يعني يسلم.

⁽١) البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٦١) ، والبخاري (٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) .

⁽٣) أحمد (٦/ ٣٧) ، والبخارى (٥٤٦) ، ومسلم (٦١١) .

⁽٤) أحمد (٣/ ٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

⁽٥) أحمد (٦/ ١٥٠)، والبخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨).

المحتاب مواقيت الصلاة كالمحتاب مواقيت الصلاة كالمحتاب مواقيت الصلاة كالمحتاب الصلاة كالمحتاب المحتاب ا

وقوله: «حين يعرف أحدنا جليسه» لأنهم لم يكونوا يشعلون السرج في المساجد، بل كانوا يصلون في الظلام، ففي أول الصلاة لا يعرف الإنسان من بجواره؛ لأن النبي على كان يبكر بصلاة الفجر، فإذا سلم صار كل واحد يرى وجه جليسه الذي في جواره ويعرفه، فهذا يدل على أن النبي على كان يصليها بغلس، كما في الحديث السابق: «والصبح كان النبي على يصليها بغلس» (۱)، وسبق في الحديث الآخر: أنه كان يصلي مع النبي على نساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس (۲). والغلس: هو اختلاط ظلام الليل بضياء الصبح.

وكان على القراءة حتى إنه كان يقرأ ثلاثين أو خسين آية في الركعة الواحدة ؛ ولهذا قال : «ويقرأ من الستين إلى المائة» يعني يقرأ في الركعة الواحدة من ثلاثين إلى خسين آية ، وإذا كان يقرأ بهذه المثابة مع الترتيل فلابد أن يسفر.

⁽١) أحمد (٣/ ٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

⁽٢)أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

[٩ /٤١] بابُ السمر في الفقه والخير بعد العشاء

• [۸۸۸] حدثنا عبدالله بن صباح ، قال: نا أبو علي الحنفي ، قال: نا قرة بن خالد ، قال: انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قريبًا من وقت قيامه فجاء ، وقال: دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال: قال أنس: نظرنا النبي عليه ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا ، فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير.

قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي عَلَيْكُ .

• [٨٨٥] حدثنا أبو اليهان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني سالم بن عبدالله بن عبدالله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة ، أن عبدالله بن عمر قال : صلى النبي على صلاة العشاء في آخر حياته فلها سلم قام النبي على فقال : «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى عمن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» ، فو هل الناس في مقالة رسول الله على ظهر الأرض أحد» ، فو هل الناس في مقالة رسول الله على ظهر الأرض، الأرض، الأحاديث عن مائة سنة ، وإنها قال النبي على الله على عن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن .

الشِرُحُ

قوله: (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) فيه استثناء من كراهة السمر بعد العشاء التي مرت في الباب السابق، فلا بأس من سمر المسلم بعد صلاة العشاء في الفقه وتعلم العلم والخير، أو سهر ولاة الأمور ورجال الحسبة في مصالح المسلمين والتشاور فيها ينفع، فهذا مستثنى على وجه لا يكون فيه تضييع لصلاة الفجر.

• [۸۸۸] وحدیث الباب الأول حجة لما ترجم به ، ففیه أن النبي على لما صلى العشاء خطب وقال : «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة فهذه خطبة بعد العشاء ولكنه سمر في الفقه وتعليم الناس الخير ، وهو مستثنى من كونه على كان

كتاب مواقيت الصلاة الصلاة

يكره النوم قبلها والحديث بعدها، يعني أنه كان على يكل يكل النوم قبل العشاء والحديث بعدها (١) إلا في الخير والفقه فلا يكرهه.

وقوله: (انتظرنا الحسن) يعني الحسن البصري.

وقوله: (وراث علينا) يعني تأخر ، (حتى قريبًا من وقت قيامه) يعني أن الحسن كان له جلسة يعلم فيها الناس ، وفي هذا اليوم جلسوا ينتظرونه فلم يأت حتى قرب وقت قيامه وانصرافه من الجلسة ، فلما جاء اعتذر إليهم ذاكرًا سبب تأخره ، ثم أراد أن يبين لهم أنهم ما داموا ينتظرون الخير فهم على خير ، فلهم نيتهم ولهم أجرهم ، واستدل بحديث أنس .

وقوله: «قال أنس: نظرنا النبي على ذات ليلة» يعني انتظرناه لصلاة العشاء لكنه تأخر «حتى كان شطر الليل يبلغه»، يعني كاد أن ينتصف الليل، «فصلى لنا» يعني صلى بنا إمامًا.

وقوله: «ثم خطبنا فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» يعني أنتم في حكم المصلي، والملائكة تصلي عليكم وتدعو لكم من أول ما انتظرتم إلى الآن، وهذا فضل عظيم، وبهذا يذكّر الحسن أصحابه بأنهم على خير ما داموا ينتظرون الخير، واستدل بأن النبي على تأخر عن صلاة العشاء إلى قرب نصف الليل ثم قال لهم: «لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

• [٥٨٩] والشاهد للترجمة في الحديث الثاني، أنه على العشاء قام وخطب الناس وقال لهم: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» وهذه خطبة وكلام بعد العشاء لكنه مستثنى من الكراهة المذكورة آنفا؛ لأنه سمر في الفقه وتعليم الناس الخير.

وقوله: «فوهل الناس» يعني غلطوا واختلفوا في فهم مقالة النبي ﷺ فقال بعضهم: معنى كلام الرسول ﷺ أن بعد مائة سنة تقوم الساعة ، وقال بعضهم كلامًا آخر ، فكل يتكلم ويقول: مقصود الرسول من هذا كذا وكذا .

ولكن ابن عمر قال: إنهم غلطوا في هذا، وإنها مقصوده ﷺ أن مائة سنة تخرم ذلك القرن، يعني أن هذا الجيل يفني ويأتي جيل جديد من أولادهم وأحفادهم، وبالاستقراء تحقق أنه بهائة

⁽١) أحمد (٤/ ٤٠٠) ، والبخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

سنة انخرم ذلك القرن، وكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا أبو الطفيل عامر بن واثلة، وبقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي على الله النبي على توفي على رأس عشر سنوات من الهجرة، فبسنة عشر ومائة مضت مائة سنة وانخرم ذلك القرن، فصدق قول النبي على : مائة سنة تخرم ذلك القرن.

وأشكل هذا مع قول بعضهم: إن الخضر موجود لم يمت وهو من المعمرين.

وقال بعضهم: إن الخضر ليس على وجه الأرض وإنها هو في البحر.

ويجاب عن هذا بأن الصواب أنه قد مات قبل بعثة النبي ﷺ ، ولو كان حيًّا لدخل في هذا الحديث فيخرمه القرن .

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهُ: «قال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه وأجابوا عنه: بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث».

والصواب قول البخاري في هذا أن الخضر مات، والجواب بأن الخضر من ساكني البحر جواب ضعيف، وشيخ الإسلام ابن تيمية وَعَلَلْتُهُ له قولان في مجموع الفتاوئ، قول بأنه مات وقول بأنه في البحر⁽¹⁾، ولعل أحد القولين ناسخ للآخر، لكن لا يدرئ أيها الأول، والأقرب أن الأول أنه في البحر ثم تبين له أنه مات وهذا هو الصواب من القولين؛ لأنه لا يمكن أن يكون موجودًا -ولو حتى في البحر كما قالوا- ثم لا يأتي للنبي.

قال ابن باز كَمَلَّلَهُ: «الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعث النبي عَلَيْهُ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيًا في حياة نبينا عَلَيْهُ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة، كما أشار إليه الشارح هنا فتنبه والله أعلم» (٢).

وأما قصة الجساسة والدجال الذي وردت في حديث تميم الداري (٣) فهذا تكلم فيه بعضهم وقال: إنه وإن كان في «صحيح مسلم» إلا أن في سنده مقالًا.

⁽۱) «مجموع الفتاوي» (۲۷/ ۱۸).

⁽٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٧٥).

⁽٣) أحمد (٦/ ٣٧٣) ، ومسلم (٢٩٤٢).

والصواب: أنه ليس في سنده مقال ، والحديث صحيح وليس فيه إشكال ، وهو من رواية الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس .

والجواب عنه: أنه مستثنى ، وأن الدجال والجساسة خاص وهذا عام ، والقاعدة الأصولية: أن الخاص يخصص العام ويقضى عليه ويخرج من أفراده .

وتردد شيخنا سهاحة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في أول الأمر وقال: إنه وإن كان في «صحيح مسلم» ففي سنده مقال، ثم بعد المراجعة قلت له: عفا الله عنك ألا يقال: إن هذا من باب الخاص والعام وأن قصة الدجال والجساسة يكون فردًا من أفراده يخرج من العموم على قاعدة الخاص، فاستحسن هذا ورآه خيرًا، ورأى أن هذا من باب الخاص والعام، فيخرج منه قصة الدجال وتستثنى، والقاعدة معروفة عند أهل الأصول والأمثلة عليها كثيرة.

وقوله: **«لا يبقئ ممن هو اليوم على ظهر الأرض»، قال الحافظ ابن حج**ر كَمُلَلَّهُ: «وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي؛ لأنه في السهاء لا في الأرض».

أي: لا تدخل الملائكة ولا عيسى الطِّيَّا في الحديث؛ لأنهم في السماء.

ثم قال الحافظ كَغَلَّلُهُ: «وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء».

ولأنه من المنظرين ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي ٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴾ [الحجر: ٣٦- ٣٧]، فهو مستثنى قد أنظره الله تعالى .

وقال الحافظ تَخَلَّلُهُ أيضًا: «وأبعد من قال: إن اللام في الأرض عهدية، والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم، وأما من قال: المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر؛ لأنها ليسا من أمته فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حيًّا كالقول في عيسى والله أعلم».

وقال أيضا: «قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص».

الماتية فريخ

[4/27] بابُّ السمر مع الأهل والضيف

• [090] حدثنا أبو النعمان، قال: نا معتمر بن سليمان، قال: نا أبي، قال: نا أبو عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي على قال: ومن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي على بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادم بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي من ألليل حيث صليت العشاء ثم رجع، فلبث حتى تعشى النبي في فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك أو قالت: ضيفك؟، قال: أوما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاختبأت، قال: يا غُنُثُرُ فجدًع وسب، وقال: كلوا لا هنيئا، فقال: والله لا أطعمه أبدًا، وايم الله ما كنا نأخذ لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال: شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كها هي أو أكثر فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا ينها كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي في فأصبحت عنده، وكانت بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففُرُقنًا اثنا عشر رجلًا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون. أو كها قال.

السِّرُجُ

قوله: «السمر مع الأهل والضيف؛ يعني أن السمر مع الأهل والضيف مستثنى من الكراهة الواردة في الحديث السابق: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» (١) ، فكون الإنسان يتحدث مع أهله ويؤنسهم ، أو إذا جاءه ضيف يزوره يتحدث معه ، أو يتحدث بعد العشاء مع ولاة الأمور ورجال الحسبة في مصالح المسلمين ، أو يكون السمر في طلب العلم وتحقيق المسائل فكل هذا مستثنى من الكراهة المذكورة آنفًا .

⁽١) أحمد (٤/٠/٤)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

ا كتاب مواقيت الصلاة ا

• [٩٠] وحديث الباب فيه قصة ، وهي أن أبا بكر استضاف أضيافاً وتركهم في بيته لابنه عبد الرحمن وزوجته يقرونهم ، لكن الأضياف امتنعوا عن الطعام حتى يأتي أبو بكر هيئه ، لكن أبا بكر تأخر وتعشى وجلس عند النبي على حتى ذهب هزيع من الليل ، ثم جاءهم فوجدهم لم يتعشوا ؛ ولهذا غضب أبو بكر هيئه هذا الغضب .

يقول عبد الرحمن بن أبي بكر: «أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء» والصفة : غرفة في مسجد النبي على يسكن فيها جماعة من الفقراء - قرابة السبعين - ليس لهم أهل ولا مال ؟ وكانوا يعيشون على الصدقات التي تأتيهم من النبي على ومن المؤمنين ، فإذا جاء النبي على شيء أعطاهم .

قوله على إطعام الفقراء، وأن من يطعمهم ينزل له في طعامه البركة، فمن كان عنده عنه على إطعام الفقراء، وأن من يطعمهم ينزل له في طعامه البركة، فمن كان عنده طعام اثنين فليذهب بخامس أو سادس، أي : يأتي بفقير يطعمه ؛ ليبارك الله تعالى في الطعام، فطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

وقوله: «وأن أبا بكر جاء بثلاثة» أي: جاء بثلاثة أضياف إلى بيته وأدخلهم، وأوصى بهم ابنه الكبير عبد الرحمن ليخدمهم ويطعمهم.

قوله: (وانطلق النبي عَلَيْ بعشرة) أي: بعشرة أضياف؛ ولذلك ذهب أبو بكر وينه إلى النبي عَلَيْ ليساعده في قراء أضيافه، وابنه في بيته يكفيه وينوب عنه في خدمة الأضياف الثلاثة.

وقوله: (قال) القائل عبد الرحمن بن أبي بكر، (فهو أنا وأبي وأمي)، أي: ثلاثة في البيت.

قوله: (وإن أبا بكر تعشى عند النبي على ثم لبث حيث صليت العشاء) ، يعني: تعشى بعد المغرب، ثم لبث عند النبي على حتى صليت العشاء، وهذا فيه دليل على أنهم كانوا يتعشون بعد المغرب، وأحيانًا كانوا يتعشون بعد العصر. وكان هذا أيضًا في نجد قبل وجود الوظائف، كان الناس يتعشون بعد العصر، والذي يتأخر يتعشى بعد المغرب، وكان

من النادر أن يتأخروا إلى صلاة العشاء، أما الآن فلا يتعشى الناس إلا إذا انتصف الليل، وهذا خلاف الأولى؛ يقول الأطباء: هذا ليس عشاء صحيًا، وإنها العشاء الصحي يكون بعد العصر أو بعد المغرب كها كان في السابق، لكن الناس اضطروا إلى هذا بسبب الأعهال والوظائف واتساع البلاد.

قوله: «فلبث حتى تعشى النبي عَلَيْهَ» ظاهره أن النبي عَلَيْهُ في هذا اليوم لم يتعش إلا متأخرًا، فلبث أبو بكر يساعد النبي عَلَيْهُ على ضيوفه حتى تعشى عَلَيْهُ .

قوله: «فجاء» ، يعني: أبو بكر ، «بعدما مضى من الليل ما شاء الله» ، أي: جاء إلى بيته بعدما مضى هزيع من الليل.

قوله: «قالت له امرأته» أي: امرأة أبي بكر، «ما حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفه، فكلمة ضيف وإن كانت مفردة لكنها اسم جنس عام، فيقال للواحد: ضيف، وكذا للاثنين والثلاثة والأربعة وهكذا. فلما قالت ذلك استغرب أبو بكر؛ لأنه قد وكل إلى ابنه القيام بما يريد الضيف، فقال: «أوما عشيتهم؟!»، أي: ما عشيتهم إلى الآن وقد مضى هزيع من الليل؟!، فقالت: «أبوا حتى تجيء»، أي: رفضوا وامتنعوا من الأكل حتى يأتي صاحب البيت، «قد عرضوا فأبوا» أي: عرض عليهم الطعام فامتنعوا. وفي بعض الروايات عند البخاري أنه قال: هذا عرض الكم ويلكم لا تقبلون عنا قرانا، قالوا: لا نأكل حتى تأكل ثم حلف فحلفوا، ثم قال: هذا من الشيطان فأكل وأكلوا»(١).

قوله: (قال فذهبت) القائل عبد الرحمن بن أبي بكر ، (فاختبأت) أي: لأنه خائف من والده ؛ لأن أبا بكر هيئ كان غاضبًا من عدم إكرام الضيف ، فاختبأ عبد الرحمن حتى إنه جاء في بعض الروايات أن أبا بكر هيئك قال: يا عبد الرحمن يا عبد الرحمن! فسكت ، فلم سكت قال له: إن كنت تسمعني فأجب كلامى .

قوله: **«قال: يا غنثر فجدع وسب»**، قال الحافظ ابن رجب يَخَلَّلَثُهُ: «غنثر بالغين المعجمة المضمومة وبالثاء المثلثة، فهو مأخوذ من الغثارة، وهي: الجهل، يقال: رجل أغثر وغنثر، والنون زائدة».

⁽١) البخاري (٦١٤٠).

كتاب مواقيت الصلاة

يعني : قال له : يا جاهل ، وهذه الكلمة قالها من شدة الغضب ولحرصه على العناية بأضيافه .

قوله: (كلوا لا هنيئًا) أي: قال لهم ذلك لأنه كان مغضبا ومن شدة الغضب قال أيضًا: (والله لا أطعمه أبدًا) ، فحلف الأضياف وقالوا: والله لا نطعمه ، كما جاء في الرواية الأخرى ، فأكل أبو بكر ويشخ وقال: (إنها كان ذلك من الشيطان) فأكلوا.

قوله: (وايم الله) قسم يعني: وأيمن الله ، (ما كنا نأخذ لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها) ، أي: لما ألقى الله تعالى في هذا الطعام من البركة ، وهذه كرامة للصديق ويشف . فأكلوا منها حتى شبعوا وأكل الضيف حتى شبعوا. قال: (وصارت أكثر عما كانت قبل ذلك) ، أي: صارت القصعة التي فيها الطعام أكثر عما كانت عليه قبل ذلك.

قوله: (فنظر إليها أبو بكر) أي: إلى القصعة التي فيها الطعام. (فإذا هي كما هي أو أكثر) أي: قبل أن يأكل الضيف. (فقال الامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟) يعني: ما هذا الطعام الكثير؟

قوله: (قالت: لا، وقرة عيني) هذا حلف بغير الله، وكان هذا في أول الإسلام قبل النهي عن الحلف بغير الله، فكانوا في أول الإسلام يحلفون بآبائهم وبالأنداد فنهوا عن ذلك، وقال النبي على : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) (١)، وقال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) (٢).

قال الحافظ ابن رجب تَحَلَّلُهُ: «وفي الحديث: جواز الحلف بقرة العين؛ فإن امرأة أبي بكر حلفت بذلك، ولم ينكره عليها، وقرة عين المؤمن هو ربه وكلامه وذكره وطاعته».

ولا شك أنه تقر عين المؤمن بذكر الله ، لكن ذكر الله عمل ، فهل يجوز أن يحلف المرء بعمله؟ الصواب أنه لا يجوز ؛ فهذا ضعيف ، والصواب أن هذا حلف بغير الله ، وأن هذا كان أولا قبل النهي .

قوله: «لمي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، ، أي: زاد الطعام أكثر مما كان قبل الأكل بثلاث مرات ، وهذه كرامة لأبي بكر والناع .

⁽١) أحمد (٢/٧) ، والبخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦).

⁽٢) أحمد (٢/ ١٢٥) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥).

قوله: (فأكل منها أبو بكر وقال: إنها كان ذلك من الشيطان يعني يمينه) ، يعني قوله: (والله لا أطعمه أبدًا) ، فاستعاذ بالله من الشيطان ثم أكل وكفر عن يمينه وأكل الضيف (ثم أكل منها لقمة) أي: أبو بكر هيئه ، (ثم حملها إلى النبي على فأصبحت عنده) أي: القصعة التي فيها الطعام.

قوله: (وكانت بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلا) ، أي: فرقهم رسول الله يوزعون الطعام الذي بقى .

وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد وأحكام عظيمة:

منها: إثبات كرامات الأولياء ، فإن الله سبحانه كثر الطعام كرامة لأبي بكر عِيْنُكُ .

ومنها: أن الرجل - وإن كان عظيمًا - فإنه قد يغضب على أولاده أو على زوجته ، وهل هناك أعظم من أبي بكر وأفضل منه بعد النبين؟! ومع ذلك فقد غضب لأجل حق الضيف ، وهذا من فتنة الرجل في أهله وولده وجاره ، فقد مر بنا أن عمر ويشخ سأل: من يحفظ حديث رسول الله في الفتنة؟ فقال حذيفة : أنا سمعته يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) (۱) ، وهذا مثل الذي حصل لأبي بكر مع زوجته وأولاده وأضيافه ، وهذه فتنة تكفرها الصلاة والصيام والصدقة .

وقد يغضب الإنسان وإن كان نبيًا رسولًا؛ ولهذا غضب موسى العَلِين على بني إسرائيل -لما جاء من ميقات ربه ورآهم يعبدون العجل- غضبًا شديدًا، ومن شدة غضبه ألقى الألواح وفيها كلام الله حتى تكسرت، وأخذ برأس أخيه هارون يجره إليه، وقال: كيف تتركهم يعبدون الأصنام، فقال له أخوه هارون يستعطفه: ﴿ يَبْتَوُم لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي لَي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَقت بَيْنَ بَنِيَ إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرَقُّبَ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٤]، فهو أخوه لأبيه وأمه لكن قال: ﴿ يَبْنَوُم هُ ، أي: من باب الاستعطاف، ثم بعد ذلك لما زال الغضب قال موسى العَلَين : ﴿ رَبِ الْعَضِبِ لا يؤاخذ، لاسيما إذا كان غضبه لله .

⁽١) أحمد (٥/ ٣٨٦) ، والبخاري (٥٢٥) ، ومسلم (١٤٤).

ومنها: أن الأولى للمسلم أن يفعل ما حلف على تركه إن كان من الشيطان، وهذا ما دلت عليه النصوص، فقد قال النبي على: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت التي هي خير» (١) ، فالحلف لا يمنع من فعل الخير، وقد جاء في بعض روايات الحديث: ﴿إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» (٢) ، فهو غير بين أن يأتي الخير قبل التكفير أو بعده، والكفارة معروفة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

والشاهد من الحديث للترجمة اشتهاله على المخاطبة والملاطفة والمعاتبة بعد صلاة العشاء، وهذا كله في معنى السمر فهو مستثنى من الكراهة المذكورة آنفًا.

⁽١) أحمد (٢/ ٣٦١)، ومسلم (١٦٥٠).

⁽٢) أحمد (٤/ ٤٠١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).



كتاب بدء الأذان

المائين

السالخالئ

١٠- بدء الأذان

وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ

ذَ لِلَكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨]

وقوله: ﴿إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]

- [٥٩١] حدثنا عمران بن ميسرة ، قال : نا عبدالوارث ، قال : نا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارئ ؛ فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .
- [947] حدثنا محمود بن غيلان ، قال: نا عبدالرزاق ، قال: أنا ابن جريج ، قال: أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ؛ فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر: أولًا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟! فقال رسول الله على الله عنه فناد بالصلاة » .

السِّرَّة

قوله: (بدء الأذان) ابتداء الأذان كان في المدينة ، وشرع بعد الهجرة .

وحكمه: فرض كفاية ، وكذا الإقامة فرض كفاية .

والأذان والإقامة لا يشرعان للنساء بل هما خاصان بالرجال ، فالمرأة لا تؤذن ولا تقيم .

والأذان مشروع للمسافر ولو كان واحدًا ، واختلف في وجوبه عليه ، وكذلك يؤذن للصلاة الفائتة في السفر ، أما في الحضر فلا يؤذن من فاتته الصلاة ؛ لأن الناس قد أذنوا وصلوا إلا إذا أذن أذانًا لا يسمعه إلا من بجواره فلا بأس .

وظاهر الأدلة أنه لابد من الأذان ، وأن كل جماعة إذا حضرت الصلاة فلها أذان ، وكذلك كل اثنين ، والواحد على الصحيح ، لكن إذا أذن في البلد مؤذن واحد سقط الفرض .

ففي قصة مالك بن الحويرث قال له النبي ﷺ: ﴿إِذَا كُنتِهَا فِي سَفَرِ فَأَذَنَا وَأَقِيهَا وَلِيوْمَكُهَا أَكْبِرِكُهُ * وَالأَمْالُ فَيْهُ ، فَبَعْضُ أَكْبِرِكُهُ * فَهْذَا أَمْرُ وَالأَصْلُ فِي الأَوْامِرِ الوجوب، فالأَذَانُ لا ينبغي التساهل فيه ، فبعض الناس يتساهلون في السفر وفي غيره فيقيمون ولا يؤذنون ، وهذا غلط ، والصواب أنه واجب لابد أن يؤدي في السفر وفي الحضر وفي كل مسجد ، لكن إذا أذن في البلد واحد حصل المقصود .

وإذا ترك الأذان أهل البلد يقاتلون؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أغار على قوم ينتظر فإن سمع أذانًا وإلا أغار عليهم (٢).

- [٥٩١] وفي الحديث أن بلالًا أُمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، يعني يجعل كلمات الأذان شفعًا وكلمات الإقامة وترًا .
- [٥٩٢] في الحديث أن الصحابة لما هاجر النبي على إلى المدينة اختلفوا فيما يفعلون حتى يعلموا الناس بالصلاة ، فقال بعضهم : «اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارئ فكرهوا هذا ، وقالوا : هذا مشابهة للنصارئ ولا نريده ، وقال بعضهم : «بل بوقا مثل قرن اليهود» فكرهوا هذا أيضًا ؛ لأن فيه مشابهة لليهود ، فتفرقوا ، ثم لما كان في الليل رأئ عبد الله بن زيد بن عبد ربه من أتاه في النوم وقال له : إذا أردتم الصلاة فافعلوا هكذا ، وجاء وأذن أمامه الأذان المعروف خس عشرة جملة ، ثم تأخر ، ثم تقدم ، وقال : إذا أقيمت الصلاة فافعلوا هكذا وألقى عليه الإقامة ورأئ عمر مثل ذلك أيضًا جاءه في النوم من ألقى عليه الأذان ، ثم ألقى عليه الإقامة ، وأخبر عبد الله بن زيد أنه رأئ هذا فقال النبي عليه الأذان ، ثم ألقى عليه الإقامة ، وأخبر عبد الله بن زيد أنه رأئ هذا فقال النبي عليه الأذان ، ثم ألقى عليه الإقامة ، وأخبر عبد الله بن زيد أنه رأئ هذا فقال النبي عليه الأذان ، ثم ألقى عليه الإقامة ، وأخبر عبد الله بن زيد أنه رأئ هذا فقال النبي النبي الله المناه المنا

وفي هذا الحديث قال عمر: «أُولَا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة» ولا منافاة بينهما، فيجمع بينهما بأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أري الأذان، وعمر أيضًا أريه في النوم ثم قال: «أُولَا

⁽١) أحمد (٣/ ٤٣٦) ، والبخاري (٢٨٤٨) ، ومسلم (٦٧٤).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٣٢) ، والبخاري (٢٩٤٤) ، ومسلم (٣٨٢).

⁽٣) أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

ا كتاب بدء الأذان المستحدد الم

تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة» فلما أخبروا النبي على بما رأوا قال: «القه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك» (١).

وفيه: أن الأحق بالأذان من كان أندى صوتًا ، والفقهاء يقولون: إن المؤذن يشترط فيه أن يكون صيتًا أمينًا ، صيتًا ؛ حتى يُسمع ، وأمينًا ؛ لأنه مؤتمن على دخول الوقت ، وعلى ضبط الإفطار والإمساك في الصيام .

⁽١) أحمد (٤/ ٤٤) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) .

[١/ ١٠] باب الأذان مثنى

- [99٣] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.
- [982] حدثني محمد ، قال : نا عبدالوهاب الثقفي ، قال : نا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس ، قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارًا ، أو يضربوا ناقوسًا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

القرق

• [990] في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، والشفع: أن يردده ثنتين ثنتين ، والوتر أن يقوله مرة واحدة .

وشفع الأذان أن يقول: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وهذا أذان بلال علي في .

وقوله: ﴿ إِلاَ الْإِقَامَةِ عَنِي : وإلا التكبير أيضًا ، وقال بعض العلماء : إنها لم يستثن التكبير و وإن كان شفعًا - لأنه بالنسبة لتكبير الأذان وتر ، فكأنه فرق ، فالإقامة أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فيكون قد قالها كلها وترا إلا إقامة الصلاة والتكبير .

أما أذان أبي محذورة الذي عُلِّمَه في مكة فإن فيه الترجيع في الشهادتين وهي : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن سرًا بينه وبين نفسه ، ثم يرفع صوته ويرجع إليها ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله فتكون ثمانيًا : أربعًا سرًا وأربعًا جهرًا .

فأذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة ، وأما أذان بلال فخمس عشرة .

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

• [340] قوله: (لل كثر الناس) أي في المدينة أشكل عليهم الإعلام بدخول الوقت فقال بعضهم: إذا جاء الوقت أوقدوا نازا فمن رآها جاء للصلاة، فكرهوا هذا؛ لأنه مشابهة للمجوس، فقالوا: اضربوا ناقوسًا، فكرهوا هذا، ثم ألقي الأذان في رؤيا عبدالله بن زيد وأقره النبي عليه وأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والشفع: أن يردده ثنتين ثنتين والوتر واحدة فكلهات الأذان شفع وكلهات الإقامة وتر إلا الإقامة والتكبير، وقال بعضهم: إن التكبير -وإن كان شفعًا - إلا أنه اثنتان فيكون بالنسبة لتكبير الأذان كأنه وتر.

والأذان والإقامة يسميان أذانًا؛ فالأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة: إعلام بالدخول في الصلاة، وفي الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة» (١) يعنى بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذانًا.

أحمد (٥/٥٥)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

الماتين

[٢/ ١٠] بابٌ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

• [٥٩٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ، قال: نا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

الشِّرَّة

• [٩٥٥] يعني أن الإقامة وتر إلا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها شفع .

المأترك

[٣/ ١٠] بِابُ فضل التأذين

• [٥٩٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا –لما لم يكن يذكرحتى يظل الرجل لا يدري كم صلى».

السِّرَّة

• [٥٩٦] هذا الحديث استدل به المؤلف كَلَلْلهُ على فضل التأذين فمن فضله أن الشيطان يدبر ويولى وله ضراط.

وفيه: الحذر من الشيطان ووساوسه.

قال الحافظ ابن رجب يَخلَقهُ: «ويكره لمن كان جالسًا أن يبادر إلى القيام، ولو إلى الصلاة؛ لأن فيه مشابهة بالشيطان في إدباره عند سماع الأذان».

وقال سماحة الشيخ ابن باز كَعَلَشه: «ما يحسن للإنسان إذا أذن المؤذن أن يذهب ويقوم أثناء الأذان حتى لو أراد أن يذهب إلى مسجد آخر ، فإن في ذلك تشبها بالشيطان ، فيحسن أن يقوم بعد فراغ المؤذن من الأذان» .

يعني إذا كان في البيت وسمع الأذان ليس له أن يقوم ، ولو أراد أن يقوم إلى الصلاة ينتظر ويجيب المؤذن حتى لا يتشبه بالشيطان الذي يولي ، وهذا له وجه ، وقد يقال: إن الذي يذهب إلى الصلاة هذا ضد الشيطان فالشيطان هرب من الصلاة وهذا أقبل إلى الصلاة ، وقد لا يُسلَّم هذا .

والخروج من المسجد بعد الأذان ممنوع ؛ لأنه كما ورد في حديث أبي هريرة أنه رأى رجلًا قام بعد الأذان فأتبعه بصره فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه الأذان فأتبعه بصره فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم المناسلة عليه المناسلة المناسلة عليه المناسلة المناسل

أحمد (٢/ ٤١٠)، ومسلم (٢٥٥).

بعد الأذان إلا إذا كان إمامًا يريد أن يذهب ليصلي بجهاعته ، أو آخر خرج ليتوضأ مضطرًا أما الذي يخرج لا لحاجة فهذا ممنوع ، فإذا أراد أن يخرج فليخرج قبل الأذان ، فإذا بدأ الأذان يجيب المؤذن ويجلس .

وفيه: حرص الشيطان على إفساد صلاة الإنسان.

قوله: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» لأن النداء يتعبه وبخاصة كلمة التوحيد فلا يطيق سهاعها؛ فيدبر وله ضراط؛ حتى يشوش على نفسه فلا يسمع التأذين، أو لأن الصلاة يشترط لها الطهارة فيريد أن يقابلها بها يضادها «فإذا قَضَى النداء أقبل» حتى يوسوس «حتى إذا ثوب بالصلاة» أي رجع إلى الأذان مرة أخرى من أجل الإقامة «أدبر» أي الشيطان مرة أخرى، «حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» أي يوسوس له و «يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، أي إنه يذكره بالأشياء التي نسيها «حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى» أي لا يدري صلى ركعتين أو ثلاثًا أو سجد سجدة أو سجدتين وفي اللفظ الآخر: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى» (١) فقال: «إن» : بدل (لا) يعني حتى لا يدري أصلى كذا أم لم يصل.

وعلى الإنسان أن يستعيذ بالله من الشيطان ولو في الصلاة ، ولابد من الجهاد ومدافعة الوساوس باستحضار عظمة الله وبتدبر ما يقرؤه الإمام ، وما من أحد منا يسلم لكن لابد من مدافعة هذه الوساوس ، ولا شك أن ذكر الله يطرد الشيطان والصلاة كلها ذكر لله .

أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩).

المانتين

[٤/ ١٠] بِابُ رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبدالعزيز : أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا .

• [٥٩٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله عليه .

السِّرَّة

قوله: «أذن أذانًا سمحًا» الأذان السمح: هو الذي ليس فيه تطريب أو تلحين كالغناء، فبعض المؤذنين يؤذن كأنه يلحن، فهذا مكروه، فينبغي على المؤذن أن يؤذن أذانًا سمحًا بغير تلحين وتطريب وتمطيط؛ ولهذا لما رأى عمر بن عبد العزيز المؤذن قال: «أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا» أي وإلا لا تؤذن لنا.

ولا ينبغي أن يُقتدى بمن يؤذن هذا الأذان ؛ فبعض الناس يقلدون المؤذنين الذين يلحنون ويرون أن هذا حسن ، وهذا من جهلهم ؛ لأن الأذان الذي فيه تطريب مكروه ، وكذلك قراءة القرآن إذا كان فيها تطريب وتلحين وتمطيط فهي قراءة مكروهة ، فاقرأ قراءة سمحة وأذن أذانًا سمحًا .

والأصل في الأذان أن كل جملة مستقلة ، وقال النووي : «قال أصحابنا : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين في نفس واحد» (١) وذلك لأن بلالاً أُمر أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة والتكبير ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الأصل أن كل جملة مستقلة مثل الآيات حيث نقف على رأس كل آية ، وإن قرأ آيتين في نفس واحد فلا بأس .

⁽۱) «شرح النووي» (۶/ ۷۹).

• [90] يستفاد من هذا الحديث مشروعية الأذان للواحد في السفر أو في الصحراء أو في المزرعة ولو مع غنمه ، فإذا حضرت الصلاة رفع صوته بالأذان ، فإن فعل ذلك شهد له كل من سمعه من إنس وجن وشجر وحجر .

واتفق العلماء على أن الأذان مشروع للواحد ، واختلفوا في وجوبه على قولين .

أما الجماعة -وتكون اثنين فصاعدًا- فيجب عليهم الأذان والإقامة ، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين .

وفي هذا الحديث بيان فضل التأذين؛ لأنه لا يسمع صوت المؤذن من جن وإنس وشجر وحجر إلا شهد له يوم القيامة، وهذا فضل عظيم، والمؤذنون دعاة إلى الله على وهم داخلون في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] بل قيل: إن هذه الآية نزلت في المؤذنين، والصواب أن الآية عامة تشملهم وتشمل غيرهم فيدخل فيها الرسل؛ لأنهم دعاة إلى الله، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الدعاة إلى الله، فكلهم تشملهم هذه الآية.

والمؤذن يرفع صوته بالتكبير، ثم يرفع صوته بالشهادة لله بالوحدانية وهي كلمة التوحيد، ثم يرفع صوته بالشهادة للنبي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يكبر ثم يختم بكلمة التوحيد.

فهذا فضل عظيم يلحق المؤذنين؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» (١).

وجاء في الحديث أنه قيل: يا رسول الله ، المؤذنون يفضلوننا ، فقال النبي على: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» (٢) وفي الحديث الآخر قال النبي على: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله في الوسيلة» (٣).

⁽١) أحمد (٣/ ١٦٩)، ومسلم (٣٨٧).

⁽٢) أحمد (٢/ ١٧٢)، وأبو داود (٥٢٤).

⁽٣) أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٣٨٤).

كتاب بدء الأذان المستحدد المست

وهذا فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن، فالسامع يقول مثلما يقول المؤذن إلا عند «حي على الصلاة»، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم يدعو ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته»، وبهذا يشارك المؤذن في الأجر.

واختلف العلماء في الأذان والإمامة أيهما أفضل؟ فبعض العلماء قال: الأذان أفضل، وقال بعضهم: الإمامة أفضل، وقال نلم للن لله علم الإمامة أفضل، وقال لله فيها من التعليم.

وما جاء في الحديث من كون الإنسان يكون وحده في البادية فهذا يكون في وقت دون وقت، أما باستمرار فلا، إلا عند فساد الزمان فلا ينبغي للإنسان أن يسكن البادية ويترك الجمعة والجهاعة؛ لأن التعرب والسكنى في البادية وترك المدن من الكبائر إلا إذا نزع الخير من المدن في آخر الزمان، كها قال النبي على المسلم عنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن (۱) قال العلهاء: هذا عند فساد الزمن إذا نزع الخير من المدن والقرئ، ولم يبق فيها جمعة ولا جماعة، ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر، ولا فيها تعليم ولا علم، وخشي الإنسان على دينه فيفر بدينه من الفتن، أما إذا كانت المدن فيها خير وفيها جمعة وجماعة وفيها وعظ وإرشاد وعلم فلا ينبغي للإنسان أن يتعرب.



⁽١) أحمد (٣/٦)، والبخاري (٧٠٨٨).

المائش

[٥/ ١٠] بِابُ ما يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِن الدماءِ

• [٩٩٥] حدثني قتيبة ، قال: نا إسهاعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي على أنه : إذا غزا بنا قومًا لم يكن يَغْزُ بنا حتى يصبح وينظر ؛ فإن سمع أذانًا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، قال : فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانًا أغار عليهم ، قال : فخرجوا إلينا أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي على ، قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي على قالوا : محمد والله محمد والجيش . قال : فلما رآهم رسول الله على قال : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنظرين .



قوله: «ما يحقن بالأذان من الدماء» قصد المؤلف وَعَلَيْهُ من هذه الترجمة بيان ثمرات الأذان وفضله، وأن من ثمراته حقن الدماء؛ ولهذا كان النبي على إذا غزا ينتظر حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا أمسك وكف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، فهذا يدل على أن الأذان تحقن به الدماء؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فإذا أظهر أهل البلد هذه الشعيرة وأذنوا دل على أنهم مسلمون وأنهم ملتزمون وأنهم يصلون، والصلاة هي أعظم الشرائع وأعظم الواجبات بعد التوحيد، وهي الصلة والرابطة بين المسلم وبين ربه، فمن لم يؤذن ولم يصل فقد قطع الصلة والرابطة بينه وبين الله فليس بينه وبين الله و المصلين (١) فدل على على كفره فلا يحقن دمه؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «نهيت عن قتل المصلين» (١) فدل على أن غير المصلين لم ينه عن قتلهم ولا تحقن دماؤهم بل دماؤهم هدر.

• [٥٩٨] في هذا الحديث قصة غزو النبي ﷺ خيبر ، وفيها أن أنسًا ركب خلف أبي طلحة ، وأبو طلحة هو زوج أمه أم سليم .

قوله: (وإن قدمي لتمس قدم النبي ريال عني كأن دابة أبي طلحة قريبة من دابة النبي ريالي .

⁽١) أبو داود (٤٩٢٨).

قوله: (فخرجوا إلينا) يعني أهل خيبر، وهم اليهود (بمكاتلهم ومساحيهم) أي التي يشتغلون بها في حروثهم ومزارعهم؛ لأن النبي على أغار عليهم في أول النهار في الصباح (فلها رأوا النبي على قالوا: محمد والله محمد والجيش) وفي رواية: (والخميس) (١) والخميس الجيش، والمراد بغتهم النبي على .

وفيه: أن النبي على لم يبلغهم الدعوة مرة أخرى؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، فمن بلغته الدعوة فلا يجب إبلاغه مرة أخرى، ومن ذلك: «أن النبي على أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم» (٢)؛ لأن دعوة الإسلام بلغتهم فأغار عليهم، وهنا في بعض حصون خيبر أغار عليهم ولم يبلغهم، وفي بعض الحصون أمر بدعوتهم مرة أخرى من باب الاستحباب كها جاء في الحديث الآخر أن عليًا لما جيء به إلى النبي وهو أرمد يشكو عينيه تفل النبي في عينيه فبرأ كأن لم يكن به وجع وأعطاه الراية فقال له: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام» (٣) فهذه دعوة ثانية خلاف الدعوة التي قد بلغتهم؛ فالأولى واجبة والثانية مستحبة ؛ ولهذا كان النبي من بلغته الدعوة أحيانًا يدعوه مرة أخرى، وأحيانًا لا يدعوه.

قوله: (الله أكبر الله أكبر خربت خيبر) فيه مشروعية التكبير عند رؤية ما يتعجب منه خلافًا لما يفعله بعض الناس في هذا الزمن إذا أعجبهم شيء صفقوا وصفروا، وهذا من أخلاق المشركين قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاّ بُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلّاً مُكَآءٌ وَتَصدية ﴾ [الأنفال: ٣٥] والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، والمشروع للمسلم إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول: الله أكبر أو يقول: سبحان الله سبحان الله كها قال النبي ﷺ: (سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن) (٤) ولا يجوز النشبه بالمشركين؛ فالنبي ﷺ يقول: (من تشبه بقوم فهو منهم) (٥)

⁽١) أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

⁽٢) أحمد (٢/ ٣١) ، والبخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠).

⁽٣) أحمد (٥/ ٣٣٣) ، والبخاري (٣٠٠٩) ، ومسلم (٢٤٠٦) .

⁽٤) البخاري (٣٥٩٩).

⁽٥) أبو داود (٤٠٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم» $^{(1)}$ ، والمشركون يتعبدون بالصفير والتصفيق فلا يجوز التشبه بهم.

وقوله: «خربت خيبر» يعني خربت حيث لم يستجب أهلها إلى الإسلام ولم يقبلوا هدى الله ، فلما لم يستجيبوا إلى الإسلام ولم يقبلوا هدى الله خربت وغزاهم النبي على في عقر دارهم وفتحها عنوة وقال: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» يعني الذين أنذروا ولم يستجيبوا ساء صباحهم.

* * *

⁽١) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص٨٣).

[٦/ ٦٠] بِابُ ما يقول إذا سمع المنادي

- [٥٩٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلها يقول المؤذن».
- [٢٠٠] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال: نا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، قال: حدثني عيسى بن طلحة ، أنه سمع معاوية يومًا ، فقال بمثله . إلى قوله: وأشهد أن محمدًا رسولالله .

حدثنا إسحاق ، قال: نا وهب بن جرير ، قال: نا هشام ، عن يحيي نحوه .

قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا، أنه قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول.

السِّرُّ

• [٩٩٩] قوله في الحديث الأول: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلها يقول المؤذن» فيه مشروعية إجابة المؤذن لمن يسمع النداء بأن يقول مثلها يقول المؤذن، ثم يدعو بها ورد في الحديث الآخر: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» (١) وزاد البيهقي بسند لا بأس به: «إنك لا تخلف الميعاد» (١) والمؤذن لا يجيب نفسه ، بل يصلى على النبي على النبي الشي ثم يدعو بهذا الدعاء .

وجاء في الحديث الآخر أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، المؤذنون يفضلوننا فقال: **«قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه»** (٣) .

• [٢٠٠] فيه مشروعية إجابة المؤذن وأن من يسمع النداء يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين.

⁽١) أحمد (٣/ ٣٥٤)، والبخاري (٦١٤)

⁽٢) البيهقى في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

⁽٣) أحمد (٢/ ١٧٢)، وأبو داود (٥٢٤).

قوله: «لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله حي: يعني هلموا وأقبلوا إلى الصلاة؛ فهي دعوة إلى الصلاة، ولما كان الإنسان لا يستطيع ذلك إلا بمعونة الله شرع له أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، يعني لا تحول لي من حال إلى حال حتى أجيب المؤذن وأستجيب للنداء إلا بمعونتك وقوتك يا الله ، فلا يتحول الإنسان من حال المعصية إلى حال الطاعة إلا بمعونة الله وتوفيقه ، ولا قوة للإنسان على أداء العمل إلا بمعونة الله ؛ ولمذا جاء في حديث أبي موسى وشخه وهو في الصحيح أن رسول الله على كتر من كنوز الجنة على على كتر من كنوز الجنة قلت : بلى يا رسول الله قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله كتر من كنوز الجنة» .

فالصواب أن من سمع النداء يجيب المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فهذا هو الذي دلت عليه النصوص وذهب إليه جمهور العلماء.

والقول الثاني للعلماء أنه يقول في الحيعلتين مثلما يقول المؤذن فإذا قال: «حي على الصلاة» يقول: «حي على الصلاة» لكن هذا قول مرجوح يخالف الحديث، ولعل القائل به لم يبلغه حديث معاوية.

وفي أذان الفجر إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» يقول السامع: «الصلاة خير من النوم» لعموم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلها يقول المؤذن» أما قول بعض الفقهاء كالحنابلة في شرح الروض وغيره: أنه إذا قال: «الصلاة خير من النوم» يقول: «صدقت وبررت» (٢) فهذا اجتهاد، والأصل أن حديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» عام لم يستثن منه سوى الحيعلتين.

وكذلك الإقامة ؛ فإنها أذان ثان فيشرع للإنسان أن يجيب المؤذن إذا أقام الصلاة وإذا قال: «قد قامت الصلاة» مثله .

وإجابة المؤذن مستحبة عند أهل العلم وليست واجبة ، والصارف عن الوجوب ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي على الفطرة عنه فلما قال:

⁽١) البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

⁽٢) انظر «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي (١/ ٥٥).

أشهد أن لا إله إلا الله قال: «خرجت من النار» (١) ولم يجبه؛ فدل على أن الإجابة ليست واجبة.

وأما إجابة الأذان إذا كان في أجهزة البث كالتلفاز والمذياع ، فإذا كان على الهواء يجيبه ؛ لأنه يؤذن في الحال ، أما إذا كان تسجيلًا فلا .

وإذا سمع أكثر من أذان فإنه يجيب الأول وإذا انتهى يجيب الثاني والثالث وهكذا.

ومن فوائد هذا الحديث أن البخاري ذكره في كتاب الجمعة من الصحيح فقال: «ثنا ابن مقاتل: أنا عبد الله: أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: الله حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر قال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال معاوية: وأنا».

فجاء في بعض الروايات أنه يقول: و«أنا»، وفي بعض الروايات: «أشهد أن لا إله إلا الله» مثله، وفي بعض الروايات: «وأنا أشهد أن لا إله إلاالله»، فيجوز للإنسان أن يقول: «وأنا»، أو: «أشهد أن لا إله إلا الله» فكل هذا ورد.

وقوله: «حدثنا إسحاق قال: نا وهب بن جرير قال: نا هشام عن يحيى نحوه» هذا موصول بالسند السابق إلى معاوية.

وفي الحديث إشكال وهو أنه في حديث أبي سعيد قال: «فقولوا مثلها يقول المؤذن»، ولكن في حديث معاوية أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم على المفط الآخر: «إذا قال: حي على الصلاة فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله،

والجمع بينها أن حديث أبي سعيد عام، وحديث معاوية خاص؛ فحديث معاوية مخصص لحديث أبي سعيد؛ لأن حديث أبي سعيد ظاهره أن المجيب يجيب المؤذن مثلما يقول في جميع جمل الأذان فقوله: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن» هذا عام في جميع جمل الأذان دون استثناء شيء منها، لكن جاء حديث معاوية فاستثنى الحيعلتين، فإذا قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يقول بعد كل واحدة منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

⁽١) مسلم (٣٨٢).

الملتزاع

[٧/ ١٠] بِابُ الدعاء عند النداء

• [7٠١] حدثنا علي بن عياش، قال: نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله على قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

الشِّرَّة

• [7٠١] هذا الحديث فيه مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» زاد البيهقي بسند جيد: «إنك لا تخلف الميعاد» (١) ، وأن من قال ذلك حلت له الشفاعة إذا كان من أهل التوحيد ، أما إن كان مشركًا فإنه ليس له نصيب من الشفاعة ، والنصوص يضم بعضها إلى بعض قال الله تعالى في المشركين: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَعَةُ ٱلشَّفِعِينَ ﴾ يضم بعضها إلى بعض قال الله تعالى في المشركين: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَعَةٌ الشَّفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفعَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] يعني للكافرين ؛ فهذا مقيد بكونه موحدًا ، فإذا كان من الموحدين وقال هذا الدعاء حلت له الشفاعة .

وقوله: «وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» انفرد به البخاري وروى مسلم في «صحيحه»: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة» (٢)؛ إذن في مسلم زيادة على هذا: أنه يصلى على النبي على النبي على الأذان.

قوله: «آت محمدًا الوسيلة» هي منزل النبي ﷺ في أعلى الجنة ، وهي منزل في الفردوس سقفه عرش الرحمن .

⁽١) البيهقى في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

⁽٢) مسلم (٣٨٤).

وبعض العامة يزيد فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة» وهذا غلط؛ فالوسيلة هي الدرجة الرفيعة فهذا تكرار وهو من جهل بعض العوام، ولم يثبت، فالأذكار توقيفية. وهذا مثل ما يزيد بعض العامة في الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» فيقول: «ولا معبود سواك»؛ فلا إله غيرك معناها: لا معبود سواك فهذا تكرار.

والمداومة على إجابة المؤذن والدعاء بعده سنة مستحبة ، فيسن لكل من سمع المؤذن أن يجيبه ويدعو بهذا الدعاء المشروع .

وثبت أيضا مشروعية أن يقال بعد إجابة المؤذن في الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام ديئًا» كما جاء في «صحيح مسلم» (٢).

والظاهر أن المؤذن يشمله هذا الدعاء ؛ لأنه ذكر مشترك ، ولأنه لم يأت به فيشرع له أن يقوله بخلاف الإجابة .

وبعض الناس يظن أن الترضي لا يقال إلا بعد نهاية الأذان، والصواب أن يقال بعد الشهادتين

قال الحافظ ابن رجب كَمُلَتْهُ: «وليس المراد بهذه الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد. ولا الشفاعة في الخروج من النار ولابد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار».

فالشفاعة العظمى في فصل القضاء تكون لجميع أهل الموقف الأولين والآخرين مؤمنهم وكافرهم ، وهي المقام المحمود وهو خاص بنبينا على يغيطه فيه الأولون والآخرون .

يقول الحافظ ابن رجب رَخَلَقهُ: «وإنها المراد -والله أعلم-: أنه يصير في عناية رسول الله عني معناية رسول الله عن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها. وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة».

⁽١) أحمد (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣٩٩).

⁽۲) مسلم (۲۸۲).

والمراد أن من قال هذا الدعاء يكون ممن تناله شفاعة النبي على الله فإذا كان عليه ذنوب واستحق دخول النار فيشفع فيه ألا يدخل ، وإذا دخلها يشفع فيه أن يخرج منها ، وإن لم تكن له ذنوب يشفع له إما في دخول الجنة أو في رفع درجته أو في دخول الجنة بغير حساب على حسب عمله ، وهذا كلام حسن .

والمقام المحمود: هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة ، وإن كان قد ورد في بعض الآثار عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يجلس الله نبيه معه فوق العرش ، وقال شيخ الإسلام ابن القيم: إن هذا هو مذهب أهل السنة والجهاعة ، وأن من أنكره فقد أنكر قول أهل السنة والجهاعة .

والآثار التي جاءت منقولة عن مجاهد وردت رسالة كاملة مخطوطة كلها تدور على مجاهد، ومجاهد يروي عن ابن عباس، لكن ما فيها شيء مرفوع، وأقوى ما فيها قول شيخ الإسلام ابن القيم، فإذا ثبت يكون المقام المحمود شيئين: الشفاعة العظمى والإجلاس فوق العرش، وإن لم يثبت يكون الشفاعة العظمى هي: المقام المحمود، وهو ما ورد به القرآن: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وكذلك ما وردت به السنة في الصحيحين وغيرهما، وتفسيرها بجلوسه فوق العرش يحتاج إلى إثبات (١).

* * *

⁽١) راجع كلام ابن القيم في هذه المسألة في شرح قصيدة ابن القيم (١/ ٢٣٣).

كتاب بدء الأذان المستحدد المائنات المائ

المأثرا

[٨/ ١٠] بابُ الاستهام في الأذان

ويذكر : أن أقوامًا اختلفوا في الأذان ؛ فأقرع بينهم سعد .

• [٦٠٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

السِّرَة

قوله: «الاستهام في الأذان» الاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ اللَّمَدَ حَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١] يعني يونس -عليه الصلاة والسلام- لما ركب السفينة وامتلأت بمن فيها قالوا: إما أن يخرج واحد وإما أن تغرق السفينة، فاستهموا على أن من وقع السهم عليه ألقى بنفسه، فوقع السهم على يونس فألقى بنفسه.

وقيل : الأصل في الاستهام أنهم كانوا يكتبون أسهاءهم في السهام فإذا اختلفوا في شيء فمن أُخرج سهمُه غلب ، والاستهام : مشروع في الأمور المتساوية في الإسلام .

وكانوا في الجاهلية يضربون الأقداح ، فإذا أراد الإنسان أن يسافر أو غيره جاء بثلاثة أقداح : قدح مكتوب فيه : افعل ، وقدح : لا تفعل ، وقدح غفل ليس عليه شيء ، فإذا خرج القدح الذي يقول : افعل سافر أو أقدم على التجارة ، وإذا خرج الثاني : لا تفعل أحجم ، وإذا خرج الثالث أجالوه حتى يخرج أحد الأمرين ، ولما أسلموا عوضهم الله بالاستخارة والقرعة .

قوله: (ويذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد) يعني اختلفوا أيهم يؤذن وتشاحوا في الأذان احتسابًا لوجه الله بدون أجر يأخذونه فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص والشع .

• [٦٠٢] قوله في حديث أبي هريرة والنه الله على الله على الله على الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا يعني لو يعلمون ما في الأذان والصف الأول من الأجر والفضيلة لتسابقوا إليه وتنافسوا فيه وتشاحوا فيه ، حتى لا تفصل بينهم إلا القرعة ، وهذا إذا تساوئ المتشاحون في الأذان في حسن الصوت وفي

العلم بالوقت، أما إذا لم يتساووا فإنه يقدم الأعلم بالوقت والأحسن صوتًا لقول النبي عبد الله بن زيد لما أُري الأذان: «القه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» (١) ومثل ذلك في الصف الأول، فلو لم يبق في الصف الأول إلا مقدار ثلاثة فدخل رجال كثيرون دفعة واحدة وتشاحوا كل واحد يريد الصف الأول نقرع بينهم أما إذا سبق أحدهم فمن سبق إليه فهذا حقه؛ وهذا لأن الناس كانوا يتنافسون في فعل الخير، أما الآن فكثير من الناس لا يبالي فيأتي مبكرًا ويجلس في مؤخّر الصفوف.

وبالنسبة لما يحدث في بعض المساجد في رمضان فترى بعض المصلين يحجز مكانه ويذهب، فإذا كان مثلًا يقرأ ثم احتاج إلى الوضوء فذهب يتوضأ، أو تعب فذهب يتكئ على سارية أو عمود فهذا لا بأس به فهو أحق بمكانه، أما أن يحجز المكان ساعات فيذهب لينام أو يأكل ويشرب ويبيع ويشتري فهذا لا يجوز وليس له حق في هذا.

قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) والتهجير: التبكير إلى الصلوات، فلو علموا ما فيه من الفضل لتنافسوا واستبقوا عليه.

وقوله: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) يعني من الأجر، والعتمة: صلاة العشاء، والصبح: صلاة الفجر، وفيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة أحيانًا.

وأما ما جاء من النهي عن تسميتها بالعتمة ، فالنهي محمول على غلبة الاسم ؛ ولهذا قال في الحديث الذي سبق : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل ، والجمع بينها أنه لا بأس بتسمية العشاء العتمة أحيانًا ، ولكن لا ينبغي أن يغلب على الإنسان تسميتها بالعتمة .

ونرئ في هذه الأيام أن فضائل النداء والصف الأول والتهجير والعتمة والصبح تفوت كثيرًا من الناس بسبب الغفلة والجهل والإعراض وضعف الإيمان .

وأما عن الإيثار بهذه الأعمال التي لها فضل كالصف الأول ففيه كلام لأهل العلم: فمنهم من قال إنه لا ينبغي أن يُؤثِر بها غيره ، ومنهم من قال: لا حرج.

⁽١) أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

⁽٢) أحمد (٢/ ١٠)، والبخاري (٥٦٣).

المنتط

[٩/ ١٠] بابُ الكلام في الأذان

وتكلم سليهان بن صرد في أذانه .

وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

• [7.٣] حدثنا مسدد، قال: نا حماد، عن أيوب وعبدالحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال؛ فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة.

السِّرُقُ

قوله: «الكلام في الأذان» يعني هل يصح أم لا؟ فإذا تكلم أثناء بعض جمل الأذان مع أحد الناس، أو رأى أعمى سيسقط في حفرة فنبهه فهل يجوز له ذلك أم لا؟

والحاصل أن الكلام في الأذان فيه أقوال لأهل العلم ، فقيل : يحرم ، وقيل : يكره ، وقيل : يباح ، والصواب أنه يكره إلا للضرورة .

والضحك أشد من الكلام .

وظاهر كلام المؤلف كَغَلَلْهُ أنه لا بأس به ؛ لقوله : «وتكلم سليهان بن صرد في أذانه» ولكن ربها حمل ذلك على أنه كلام محتاج إليه .

وقوله: «وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم» فظاهر كلام المؤلف أنه يرئ أنه لا بأس بالكلام والضحك في الأذان.

• [7٠٣] مناسبة هذا الحديث للترجمة قول ابن عباس: «الصلاة في الرحال» وهي ليست من جمل الأذان وقالها بعد: «حي على الصلاة حي على الفلاح»؛ لأنه لما كان هناك مطر وأراد أن ينبههم قال: «الصلاة في الرحال»، فتكلم لحاجة فلا بأس، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه، وإذا كان كلامًا سيئًا كأن يكون سبابًا أو شتامًا فهو أشد ويخشئ عليه بطلان أذانه.

أما رد السلام وتشميت العاطس فلا بأس به ؛ فهذا من الأشياء المستحبة مما لا ينافي الأذان.

وينبغي ألا يسرد الأذان سردًا ، بل يفصل بين الكلام بفاصل يسير كأن يسكت هنيهة ، أما إذا كان سكوتًا فاحشًا طويلًا فقد يبطل الأذان .

قوله: «فلم ابلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، يعني في البيوت، وفي لفظ: «فليصلوا في بيوتهم» (١) وفي رواية: «صلوا في بيوتكم» (٢).

قوله: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض» كأنهم استنكروا هذا فقال ابن عباس: «فعل هذا من هو خير منه» يعنى النبي على .

والصلاة في الرحال رخصة في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ، وأما في الحضر ففي الليلة المطيرة فقط ، أما البرد في الحضر فلا يكون عذرًا اللهم إلا أن يأتي برد شديد خارج عن المعتاد في البلد ، والمطر عذر في السفر وفي الحضر ، وجاء في رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة : "إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ولكن قل : صلوا في بيوتكم» (٢) فدل هذا على أن المطر عذر في التخلف عن الجمعة والجهاعة .

وفيه مشروعية قول: «الصلاة في الرحال» في يوم المطر، والمطر عذر حتى ولو لم يقل المؤذن: صلوا في الرحال، لكن إذا قال يكون هذا من باب البيان والإيضاح.

لكن متى يقال : الصلاة في الرحال أو في البيوت؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم كلها جائزة :

أحدها: أن يقولها بدلًا من قول: «حي على الصلاة حي على الفلاح» فيؤذن ويقول: الله أكبر الله الله أكبر الله أ

القول الثاني: أن يقولها بعد الحيعلتين فيجمع بينهما.

القول الثالث: أن يقولها ويكررها بعد الفراغ من الأذان كاملًا ، وهذا هو الأفضل ، كما يكرر في صلاة الكسوف نداء: الصلاة جامعة الصلاة جامعة ، ويكرر على حسب ما يسمع

⁽١) ابن ماجه (٩٣٩) ، وابن خزيمة (٣/ ١٨٠).

⁽٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

الناس، وكذلك إذا كان في يوم مطير إذا انتهى من الأذان قال: الصلاة في البيوت، الصلاة في البيوت، الصلاة في البيوت، ويكررها على حسب ما يسمع الناس.

أما قوله: (وإنها عزمة) يعني واجبة ، والعزيمة: ضد الرخصة ، وهي الأمر المؤكد، والمعنى: أن الجمعة والجاعة واجبة لولا العذر ، إلا أن المطر عذر لكم في الصلاة في البيوت .

وهذا ظاهر في أن المطر والدحض والبرد الشديد والريح -ولاسيما في السفر- عذر للصلاة في الرحال ، فإذا كانوا في البرية متفرقين في خيامهم يؤذن ويقول: صلوا في رحالكم وكل واحد أو كل جماعة يصلون في خيمتهم.

وإذا كان إنسان يسير بسيارة ولا يستطيع أن يذهب إلى المسجد من المطر فإنه يصلي في السيارة ؛ فيروئ أنه في بعض أسفار النبي على كانت السياء من فوقهم والبلة من تحتهم فصفهم النبي على وصلوا على رواحلهم (١).

* * *

⁽١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٥٦).

الماؤا

[١٠/١٠] بابُ أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

• [٦٠٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أن رسول الله على قال : ﴿إِن بِلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال : وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

السِّرَّجُ

قوله: «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» هذه الترجمة فيها جواز أذان الأعمى لكن بهذا القيد إذا كان له من يخبره، وهذا هو الصواب.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح أذان الأعمى .

وقال آخرون : يجوز بإطلاق .

ولكن القيد الذي ذكره المؤلف كَمْلَاثُهُ حسن ، فإذا كان له من يخبره بالوقت فلا بأس ؛ لأن الوقت إنها يعلم بالمشاهدة والأعمى لا يشاهد ؛ ولهذا جاء في الحديث : «وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت» .

• [٦٠٤] قوله: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» كان هذا في رمضان، وكان بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم يؤذن على الصبح.

قوله: **«وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»** هذا هو موضع شاهد الترجمة ويدل على جواز أذان الأعمى لكن بهذا القيد إذا كان له من يخبره.

[١٠/ ١٠] بِابُ الأذان بعد الفجر

- [7٠٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: أخبر تني حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
- [7.7] حدثنا أبو نعيم ، قال: نا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة: كان النبي يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .
- [٦٠٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله على قال: (إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).

السِّرُق

• [7٠٥] قوله: «اعتكف» هذا وهم من بعض الرواة، والصواب هو أحد لفظتين: إما «سكت»، وإما «أذن»، أما «اعتكف» فلا تناسب المعنى.

وقوله: «إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين، فيه أن المؤذن إنها يؤذن عند الفجر قبيل الصبح، فإذا كان ذلك صلى النبي ركعتين خفيفتين

وفيه: أنه يشرع أداء السنة الراتبة للفجر بعد طلوع الفجر إذا بدا الصبح لقوله: «وبدا الصبح»

وفيه مشروعية صلاة راتبة الفجر في البيت إذا تمكن من ذلك بأن كان بيته قريبًا أو كان إمامًا ، وهذا هو الأفضل ؛ ولهذا كان النبي على شقه الأيمن ثم يصلي بالناس .

قال الحافظ ابن رجب كَثَلَثْهُ: «ولعل المراد باعتكافه للصبح جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر، وحبسه نفسه لذلك، ويدل على هذا المعنى: ما خرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي

من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطئ، ثم قال: اللهم، إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، ثم يؤذن، قالت: ما علمته كان تركها ليلة واحدة -تعني هذه الكلمات (١).

والمعروف في حديث حفصة: أن النبي على كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(٢).

ويستحب بعد الركعتين أن يضطجع على شقه الأيمن إذا كان في البيت ، أما في المسجد فالظاهر أنه لا يفعل هذا ؛ لأنه لم يثبت أن الصحابة كانوا يضطجعون في المسجد ، وأما ما جاء في الأمر بالاضطجاع وهو قوله : (إذا صلى أحدكم فليضطجع) (٣) فهو حديث ضعيف ، وشذ ابن حزم فأوجب الضجعة بعد الركعتين وقال : يجب على الإنسان أن يضطجع ، وهذا من أغلاطه كَالله الشهرة .

- [٦٠٦] في هذا الحديث أن المؤذن إنها يؤذن عند الفجر قبيل الصبح، وفيه: أنه يشرع أداء السنة الراتبة للفجر بعد طلوع الفجر، وأن تكونا ركعتين خفيفتين.
- [٦٠٧] قوله: (إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) هذا النداء للصائمين وسيأتي في الحديث الآخر: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره)(٤)؛ لأنه يؤذن بليل.

* * *

⁽١) أبو داود (١٩٥).

⁽٢) أحمد (٦/ ٢٨٤)، والبخاري (١١٨١)، ومسلم (٧٢٣).

⁽٣) أحمد (٢/ ٤١٥) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) .

⁽٤) أحمد (١/ ٣٩٢)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

المائد في المائد

[١٠ / ١٠] بِابُ الأذان قبل الفجر

- [٦٠٨] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي على قال: «لا يمنعن أحدكم -أو أحدًا منكم-أذان بلال من سحره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله.
- [7.9] حدثني إسحاق ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، قال عبيدالله : حدثنا عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله على . ح وحدثني يوسف بن عيسى ، قال : نا الفضل ، قال : حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي على ، أنه قال : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .

السِّرُقُ

قوله: «الأذان قبل الفجر» يعني هل يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل دخول الفجر؟ وفعل بلال يدل على أنه لا بأس كما سيأتي.

• [٦٠٨] قوله في الحديث الأول: «لا يمنعن أحدكم -أو أحدًا منكم- أذان بلال من سحره» يعني لا يمنعه من طعام السحور «فإنه يؤذن أو ينادي بليل» وهذا فيه أن بلالًا كان يؤذن قبل أذان الصبح، وأنه لا بأس إذا كان المؤذن يؤذن قبل أذان الصبح للمتسحر أن يأكل ويشرب حتى يطلع الصبح ؛ فالعبرة بطلوع الصبح.

وقوله: «ليرجع قائمكم» يرجع بمعنى يرد، ويستعمل لازمًا ومتعديًا كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَى طَآبِفَةٍ مِّهُمْ ﴾ [النوبة: ٨٣]، ويقال: رجع زيد ورجعت زيدًا، والمعنى ليرد القائم عن طول القيام، فإن الناس كانوا يتهجدون بالليل فإذا أذن المؤذن الأول عرفوا أن الوقت قريب فعلى المصلي أن يختصر صلاته حتى يتسحر إن كان يريد الصوم.

وقوله: (ولينبه نائمكم) أي ينبهه حتى يقوم ويتوضأ ويغتسل إذا كان عليه غسل ويوتر.

فالأذان الأول فيه مصالح، وهذا يدل على أن الأذان الأول لا ينبغي أن يكون بعيدًا عن الأذان الثاني حتى تحصل الفائدة والمصلحة المرجوة منه؛ ولهذا بين النبي على الحكمة منه فقال: «ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم».

وقوله: (وليس أن يقول) أطلق القول على الفعل.

قوله: «وليس أن يقول: الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل» يعني: ليس الفجر الصادق الذي يكون من فوق إلى أسفل ثم يختفي ويظلم، بل هذا فجر كاذب وتسميه العرب ذنب السرحان؛ لأنه يظهر من أعلى السماء ثم ينخفض، وإنها الفجر الصادق الذي يكون يمينًا وشمالًا ثم يمتد في الأفق ويسفر، فهو الذي يطلع معترضًا ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا؛ ولهذا أشار النبي على التفرقة بينهما رواية جرير عن سليمان عند مسلم: هكذا يمينًا وشمالًا وينتشر، وآخر ما وقع في التفرقة بينهما رواية جرير عن سليمان عند مسلم: «الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل» (١).

• [7٠٩] والحديث الثاني فيه دليل على أنه لا بأس بالأذان قبل الفجر ، لكن ينبغي أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن على الفجر أو يعيد هو نفسه الأذان بعد الفجر حتى لا يغر الناس ؛ ولهذا اختلف العلماء هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا يشرع؟ فمنهم من قال: إنه لا يشرع ، ولي هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة ومحمد (٢) ، وذهب الجمهور إلى أنه مشروع لا بأس به ؛ لهذا الحديث وغيره .

واختلف العلماء أيضًا هل يكتفي بالأذان الأول دون أذان آخر؟

فمنهم من يقول: يكتفى به ، والصواب أنه إذا أذن قبل الفجر فلابد أن يؤذن على الفجر إما هو أو مُؤذِّن آخر حتى لا يغر الناس ، وإلى هذا ذهب الزين وابن المنذر وجماعة من أهل الحديث ، فالصواب أن الأذان قبل الفجر مشروع ولكن لا يكتفى به عن الأذان بعد الفجر ؛ ولهذا ذكر المؤلف حديث عائشة والله المناه بالله يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ؛ ففيه مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر وهو بلال ، والثاني يؤذن على الفجر وهو ابن أم مكتوم .

⁽۱) مسلم (۱۰۹۳).

⁽٢) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٤).

المنتظ

[١٠/١٣] بابُ كم بين الأذان والإقامة

- [71٠] حدثنا إسحاق الواسطي، قال: نا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبدالله بن مغفل المزني، أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء».
- [711] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا غندر ، قال : نا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي على يبتدرون السواري حتى يخرج النبي على وهي كذلك ؛ يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء .

قال عثمان بن جبلة وأبو داود ، عن شعبة : لم يكن بينهم إلا قليل .

السِّرَة

قوله: «كم بين الأذان والإقامة» أي كم بينها من الوقت، وأنه ينبغي أن يكون هناك وقت بين الأذان والإقامة حتى بعد أذان المغرب.

• [710] قوله في الحديث الأول: ﴿بِينَ كُلِ أَذَانِينَ صلاةً) فيه مشروعية أن يجعل بين الأذان والإقامة وقتًا لصلاة الراتبة.

وقوله: «لمن شاء» دل على أن الصلاة بين الأذان والإقامة سنة وليست واجبة؛ ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» (١) أي سنة لازمة؛ فهي سنة لكنها ليست بواجبة؛ ولهذا قال النبي على الله شاء فجعل الاختيار إلى الإنسان فمن أراد أن يصلي بعد الأذان فله أجره وله فضله، ومن لم يرد أن يصلي فلا حرج فليست لازمة.

وفيه أن الإمام يراعي حال المأمومين ؛ اللهم إلا إذا كانوا في السفر مجتمعين وأقام في الحال فلا بأس.

وفي الحديث تسمية الإقامة أذانًا وهذا في قوله: «كل أذانين» فالأذان الأول هو الإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني هو الإعلام بإقامة الصلاة، قال بعضهم: إن هذا من باب

⁽١) أحمد (٥/ ٥٥) ، والبخاري (١١٨٣).

التغليب، وقيل: إن الإقامة سميت أذانًا لأنها إعلام بوقت الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

• [711] ودل الحديث الثاني على أن المؤذن إذا أذن فإن الصحابة كانوا يبتدرون السواري، ومعنى «أذن» أي فرغ من الأذان، وفي الحديث الآخر: «بين كل أذانين» والبينية معناها الفراغ أي إذا انتهى المؤذن قام الناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي على وهم كذلك يصلون فهم يجعلون السواري - يعني العُمُد التي تكون في المسجد - لهم سترة.

وفيه الرد على من قال: إن وقت المغرب قصير وأنه لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات، كما يفعله بعض الأئمة من كونه يقف أمام المؤذن فإذا انتهى من الأذان أقام الصلاة ولم يمكِّن أحدًا من صلاة ركعتين، فعليه أن يتأخر بعض الشيء حتى يتلاحق الناس وحتى يصلي من أراد أن يصلي السنة ؛ لأن فيها فضلاً.

وقوله: (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) يعني لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير، فقد فسرتها الرواية المعلقة بعدها (قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل) يعني بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، بخلاف غير المغرب فإنه يكون بينهما وقت أكثر.



كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

المانتان

[١٠/١٤] بابُ من انتظر الإقامة

• [717] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أنا عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كان رسول الله على إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

السِّرُقُ

• [٦١٢] قوله: (كان رسول الله على إذا سكت المؤذن بالأولى) يعني بالدعوة الأولى والمناداة الأولى والمراد بها الأذان، والثانية المراد بها الإقامة، والمعنى أنه إذا سكت المؤذن في صلاة الفجر قام النبي على فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، وبعد أن يستبين الفجر ويتحقق طلوعه؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا يصلي الراتبة حتى يتبين له الفجر، لكن إذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر فينبغي أن يؤذن مرة أخرى أو يكون هناك مؤذن آخر كها كان بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر حتى لا يغر الناس.

وبالنسبة للتقويم فهو مقارب، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين: "إن التقويم فيه تقديم خس دقائق، وقال بعضهم: ربع ساعة، والأقرب -والله أعلم- أنه مقارب؛ لأن هذا يكون بطلوع الشمس، فإذا نظرت لطلوع الشمس تجده مقاربًا للتقويم، لكن يجب على الإنسان أن يحتاط وألا يعجل حتى يتحقق من طلوع الفجر فيجعل مثلًا نصف ساعة أو نصف ساعة إلا خس دقائق فهذا أفضل.

وفي الحديث مشروعية صلاة الركعتين بعد الأذان وبعد التبين من الصبح، وفيه أيضًا مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن للإمام، وكذلك من يصلي الراتبة في بيته يستحب له أن يضطجع على شقه الأيمن، أما إذا كان في المسجد فلا.

أما حديث: (من صلى ركعتين فليضطجع) (١) فهو ضعيف، وإنها الثابت من فعله على أما حديث : (من صلى ركعتين فليضطجع فلا وشذً ابن حزم سَخَلَللهُ فقال : يجب على المصلي أن يضطجع على شقه الأيمن ومن لم يضطجع فلا تصح صلاته، وهذه مبالغة، والصواب أنها مستحبة لمن صلاها في البيت مثل الإمام وليست واجبة، فإن ترك فلا حرج.

وفيه أن النبي ﷺ كان يصلي النوافل كلها في بيته .

* * *

⁽١) أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[١٥/ ١٥] بابٌ بين كل أذانين صلاة لمن شاء

• [71٣] حدثنا عبدالله بن يزيد، قال: نا كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل قال: قال النبي على : «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

الشِرَق

• [٦١٣] هذا الحديث فيه مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة ، وأنها ليست واجبة ؛ لقوله : «لمن شاء» .

وقوله: «بين كل أذانين صلاة» خبر بمعنى الأمر ، والمعنى صلوا بين الأذانين ، فلو لم يأت قوله: «لمن شاء» لصار الأمر للوجوب ، لكن دل الاختيار على الاستحباب .

وفيه تسمية الإقامة أذانًا؛ لقوله: «بين كل أذانين» فالمراد بالأذانين الأذان والإقامة؛ لأن الأذان بمعنى الإعلام فهذا إعلام بدخول الوقت وهذا إعلام بإقامة الصلاة، وقد تقدم قريبًا ما فيه من فوائد.

* * *

الماتين

[١٠/١٦] بابُ من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

• [٦١٤] حدثنا معلى بن أسد، قال: نا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي عليه في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

السِّرُجُ

قوله: «من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد» هذه الترجمة فيها مشروعية الأذان في السفر وأنه يؤذن في السفر مؤذن واحد إذا كانوا جماعة واحدة، فإن كانوا خيامًا متعددة متباعدة ولا يصلون جميعًا أذن لكل جماعة مؤذن، كالحجاج في منى إن كانوا خيامًا متعددة فكل جماعة يؤذنون ويصلون أما إذا كانوا جماعة واحدة، فيؤذن لهم مؤذن واحد ويصلون.

• [318] وقوله في حديث مالك بن الحويرث: «وليؤمكم أكبركم» هذا -والله أعلم - لأنهم متساوون في القراءة وفي العلم بالسنة أو متقاربون، كما فسره في اللفظ الآخر: «ونحن شببة متقاربون» (١) ، فإذا لم يتساووا في القراءة فإنه يؤمهم أقرؤهم ثم أعلمهم بالسنة كما دلت على ذلك النصوص الأخرى: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سلمًا» (٢) وفي اللفظ الآخر: «فأكبرهم سنًا» (٣) فمن كانوا متقاربين أو متساوين فيؤمهم الأكبر سنًا ، أما من كانوا مختلفين في القراءة وفي العلم بالسنة ، فإنه يقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ثم الأكبر سنًا .

قوله: «فليؤذن لكم أحدكم» الأذان في السفر مستحب على الصحيح، والقول بالوجوب قول له وجاهته.

⁽١) أحمد (٣/ ٤٣٦) ، والبخاري (٦٣١) ، ومسلم (٦٧٤) .

⁽۲) مسلم (۷۷۳).

⁽٣) أحمد (٤/ ١٢١) ، ومسلم (٦٧٣) .

وإن كان المسافر منفردًا فإنه يستحب له كذلك أن يؤذن على الصحيح ، والدليل على هذا الحديث الآخر : «إذا كنت في البادية وحضرتك الصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع المؤذنَ إنسٌ ولا جن ولا حجر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة»(١).

وفي قصة مالك بن الحويرث مشروعية تبليغ العلم؛ حيث قال لهم النبي على الرجعوا فكونوا فيهم وعلموهم فلا شك أنه يجب نشر العلم في ثلاث حالات:

الأولى: عند الحاجة إليه.

والثانية: عند السؤال، فإذا كان عنده علم يُجيب.

والثالثة: تعليم الأهل والأولاد؛ ولهذا قال: (وعلموهم) وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّاسِ وَالنَّالِ وَمُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]، ومن الوقاية من النار تعليمهم ما ينفعهم وتأديبهم .

وما عدا ذلك يكون مستحبًا .

* * *

⁽١) أحمد (٣/ ٣٥)، والبخاري (٦٠٩).

المأثرا

[١٠ /١٧] بابُ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

- [710] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: نا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي عليه في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن ، فقال له: «أبرد» ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبي عليه : «إن شدة الحر من فيح جهنم» .
- [717] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي على يريدان السفر، فقال النبي على: ﴿إِذَا أَنْتُمَا خُرِجْتُمَا فَأَذَنَا ثُمْ أَقِيما ثُمْ لِيؤْمَكُما أَكْبُرُكُما ﴾.
- [71٧] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن عبيدالله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان ثم قال : صلوا في رحالكم وأخبرنا أن رسول الله على أثرو : «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .
- [71۸] حدثنا إسحاق، قال: أنا جعفر بن عون، قال: نا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله على بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعَنزة ؛ حتى ركزها بين يدي رسول الله على بالأبطح وأقام الصلاة.

الشِّرُجُ

قيد الترجمة بقوله: «إذا كانوا جماعة» فقال: «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة» ؛ لأن أذان الواحد فيه خلاف، فإذا كانوا جماعة أذن أحدهم وأقام، وإذا كان واحدًا قال بعض العلماء: لا يؤذن وإنها يكتفي بالإقامة، والصواب أن الواحد يؤذن ويقيم ؛ لحديث (إذا كنت بالبادية وحضرتك الصلاة فارفع صوتك بالنداء» (١).

⁽١) أحمد (٣/ ٣٥)، والبخاري (٦٠٩).

• [710] قوله في الحديث الأول: «كنا مع النبي على في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الله مشروعية الأذان في السفر كما أنه يشرع في الحضر، فكل جماعة أو كل مصلي ينبغي له أن يؤذن.

وفيه مشروعية الإبراد في شدة الحر بصلاة الظهر وعدم العجلة والمبادرة بها حتى تنكسر شدة الحر ؛ لقوله : «فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد» يعني انتظر ؛ حتى تنكسر شدة الحر ، ثم أراد المؤذن المرة الثانية فقال له : «أبرد» .

قوله: «حتى ساوئ الظل التلول» يعني حتى صار ظل الشخص مثله وانكسرت شدة الحر.

ويحتمل أنه لم يصل الظهر في هذا الحديث حتى دخل وقت العصر ؛ لأن المسافر له أن يؤخر الظهر إلى العصر فيجمع بينهما .

ويحتمل أنه صلى الظهر في آخر وقتها ؛ لأنه صار ظل الشيء مثله ولا يخرج وقت الظهر إلا إذا صار ظل الشيء مثله زائدًا على فيء الزوال .

قال الحافظ ابن رجب كَمْلَللهُ: «وقوله في هذه الرواية: «حتى ساوى الظل التلول» ظاهره أنه أخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقتها .

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر وجمع بينهم في وقت العصر.

فإن كان قد أخرها إلى وقت العصر استدل بالحديث حينئذ على أن تأخير الصلاة الأولى من المجموعتين إلى وقت الثانية للجمع في السفر لا يحتاج إلى نية الجمع ؛ لأنهم كانوا يؤذنونه بالصلاة في وقتها ، وهو يأمر بالتأخير ، وهم لا يعلمون أنه يريد جمعها مع الثانية في وقتها ، ولا أعلمهم بذلك .

ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنها يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال».

يعني أنه إذا كان قد دخل وقت العصر لاقتضى ذلك أن للمسافر أن يجمع ولا يحتاج نية، وقال الحنابلة (١): من شرط الجمع أن ينوي الجمع في وقت الأولى. والصواب أنه لا يشترط.

⁽١) انظر «كشاف القناع» للبهوتي (٢/٨).

قوله: **«التلول»** جمع التل، وهو المرتفع مثل الجبال الصغيرة وكثيب الرمل، يعني الشيء الشاخص للإنسان.

ومعلوم أنه عند الإبراد يؤخر الأذان؛ لأنه إذا أذن اجتمع الناس، فإن أراد تأخيرها يؤخر الأذان، فإذا أراد الصلاة أذن، وجاء ما يدل على هذا في الحديث؛ لأنه أراد أن يؤذن فقال له النبي على النبي على النبي المناب النبي النبي النبي النبي النبي النبي المناب المناب المناب المناب المناب النبي المناب النبي المناب النبي المناب النبي المناب المناب النبي المناب المن

• [٦١٦] يستفاد من الحديث الثاني مشروعية الأذان في السفر إذا كانوا جماعة –اثنين فأكثر– ومشروعية الإقامة .

وفيه أن الإمامة للأكبر إذا تساووا في القراءة والعلم بالسنة .

وكذا الواحد يستحب له أن يؤذن ، أما الوجوب فمحل نظر ، خلافًا لمن قال : إن الواحد لا يستحب له أن يؤذن وإنها يقيم .

• [٦١٧] قوله في الحديث الثالث: «بضجنان» هذا موضع أو جبل قريب من مكة ، وكون ابن عمر أذن بضجنان فيه دليل على أنه كان في سفر .

قوله: «صلوا في رحالكم وأخبرنا أن رسول الله على أثره: الا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، فيه أن المطر والبرد عذر في التخلف عن الجماعة في السفر، كما أن المطر عذر في الحضر للنصوص التي جاءت؛ فالمطر عذر في التخلف عن الجماعة سواء كان في السفر أو في الحضر، أما البرد فعذر في السفر فقط.

وفيه أنه يشرع إذا كانت الليلة باردة أو مطيرة أن يقول المؤذن: صلوا في الرحال.

وفي هذا الحديث أنه كان يكمل الأذان (ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال) ، وجاء ما يدل على أنها تقال أيضًا بعد الشهادتين مكان الحيعلتين ، وقد سبق حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة ، ولكن قل صلوا في بيوتكم» (١) ، وقد جاء أنه يقولها بعد الحيعلتين فتكون الأحوال ثلاثة كلها جاءت:

الحالة الأولى: أن يكمل الأذان وهذا هو الأفضل ثم يقول بعده: صلوا في الرحال، صلوا في الرحال.

⁽١) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

الحالة الثانية: أن يقول: صلوا في الرحال أو صلوا في بيوتكم بعد الشهادتين بدل الحيعلتين والحالة الثالثة: أن يقولها بعد الحيعلتين.

وليس هناك تناقض في قوله: حي على الصلاة ثم قوله: صلوا في الرحال؛ لأنه يكون - والحالة هذه - من أتى وأجاب المؤذن فهو أفضل فيكون مستحبًا فله الأجر على الجاعة، ومن صلى في بيته فهي رخصة، فالجاعة مستحبة لمن تحمل المشقة وأجاب المؤذن؛ لكن إذا لم يكن هناك عذر فالإجابة واجبة والصلاة في جماعة واجبة.

• [718] وقوله في الحديث الرابع: بالأبطح؛ لعل هذا في حجة الوداع، والأبطح هو المكان الذي فيه البطحاء —أي مجرئ الوادي – وهو خيام بني كنانة وهو المكان بين منى وبين مكة، وهو الآن بيوت تسمى العزيزية، وهذا المكان نزل النبي على في حجة الوداع، وقد نزل فيه أربعة أيام، فقدم في رابع ذي الحجة ونزل في الأبطح وصار يصلي قصرًا كل صلاة في وقتها، ثم في اليوم الثامن من ذي الحجة انتقل إلى منى، وفي اليوم الثالث عشر رمى جمرة العقبة ورمى الجمار الثلاث قبل صلاة الظهر، ثم نزل بالأبطح وصلى فيه الظهر في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والعالم الرابع عشر نزل إلى مكة فطاف طواف الوداع، ثم أذن المؤذن لصلاة الصبح فصلى بالناس وقرأ على سورة الطور، ثم قفل راجعًا إلى المدينة من صبح اليوم الرابع عشر، فكان يصلي قصرًا في الأبطح بين مكة ومنى، ولعل أبو جحيفة مراده هذا مما ذكره في الحديث.

قوله: (خرج بلال بالعنزة) العنزة: عصا صغيرة في طرفها حديدة ركزها بين يدي النبي على النبي على النبي الله الناس .

قوله: «حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة» ولم يذكر الأذان هنا؛ لأنه أذن قبل ذلك.

المأثري

[١٠ / ١٨] باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان

ويذكر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه.

وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه .

وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

وقال عطاء: الوضوء حق وسنة.

وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

• [719] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، أنه رأى بلالًا يؤذن ؛ فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان .

السِّرُّ

وضع الإصبع في الأذنين ذكر فيه المؤلف أثرين في الترجمة فقال: (عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه ، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه ، وذكر الشارح تَحْلَلْتُهُ آثارًا تدل على أن وضع المؤذن إصبعيه في أذنه له أصل بل هو ثابت ، والصواب أنه مشروع وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه أندى لصوت المؤذن ، فلو وضع إصبعيه في أذنيه كان أرفع لصوته .

والفائدة الثانية: أن من رأى المؤذن من بعيد ولا يسمع الأذان يعرف أنه مؤذن، وكذلك الأصم يراه يضع إصبعيه في أذنيه فيعرف أنه يؤذن، أما إذا جعلها مرسلة فلا ينتبه من يراه.

قال الحافظ ابن رجب كَلِمُلَثُهُ: «المسألة الثانية: جعل الإصبعين في الأذنين، وقد حُكي عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك.

وظاهر كلام البخاري: يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده».

قوله: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه».

كتاب بدء الأذان المحتاب ال

قال الحافظ ابن رجب كَ لَلهُ: «وذكر في «تاريخه الكبير» من رواية الربيع بن صبيح ، عن ابن سيرين ، قال : أول من جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن بن الأصم مؤذن الحجاج ، وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي أنه عنده بدعة ، وروي عن ابن سيرين بلفظ آخر ، قال وكيع في كتابه : عن يزيد بن إبراهيم والربيع بين صبيح ، عن ابن سيرين ، قال : أول من جعل إصبعًا واحدة في أذانه ابن الأصم مؤذن الحجاج .

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : كان الأذان أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يجعل إصبعيه ، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم .

قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، أنه كان إذا أذن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح أدخل إصبعيه في أذانه، وهذا يقتضي أنه إنها يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذان.

وروئ وكيع ، عن سفيان ، عن نسير بن ذعلوق ، قال : رأيت ابن عمر يؤذن على بعير ، قال سفيان : قلت له : رأيته جعل إصبعيه في أذنيه؟ قال : لا ، وهذا هو المروي عن ابن عمر ، الذي ذكره البخاري تعليقًا ، وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب ، قال الترمذي في «جامعه» : العمل عند أهل العلم على ذلك ، يستحب أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضًا ، وهو قول الأوزاعي . انتهى ، وقال إسحاق كقول الأوزاعي .

ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك، ذكره في «التهذيب»، وظاهر هذا: يقتضي أنه ليس بسنة، وقد سهًل أحمد في تركه، وفي جعل الإصبعين في إحدى الأذنين، وسئل الشعبي: هل يضع إصبعيه على أذنيه إذا أذن؟ قال: يعم عليها، وأحدهما يجزئك، خرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة، واختلفت الرواية عن أحمد في صفة ذلك، فروي عنه أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، كقول الجمهور، وروي عنه أنه يضم أصابعه، ويجعلها على أذنيه في الأذان والإقامة، واختلف أصحابنا في تفسير ذلك، فمنهم من قال: يضم أصابعه، ويقبضها على راحتيه، ويجعلها على أذنيه، وهو قول الخرقي وغيره، ومنهم من قال: يضم أله يضم الأصابع ويبسطها ويجعلها على أذنه، قال

القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجها في «مسنده» والترمذي في «جامعه» غير محفوظة ، مع أن أحمد استدل بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم ، وقال في رواية أبي طالب أيضًا: أحب إليّ أن يجعل أصابع يديه على أذنيه ، على حديث أبي محذورة: وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه ، قال القاضي أبو يعلى: لم يقع لفظ حديث أبي محذورة ، قال : وروى أبو حفص العكبري بإسناده ، عن أبي المثنى ، قال : كان ابن عمر إذا بعث مؤذنًا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة على أذنيك ، واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة » .

والصواب الذي عليه الجمهور أن وضع الإصبعين في الأذنين مستحب كما نقل الترمذي عن الجمهور ، وليس بواجب .

وأما قول إبراهيم: (لا بأس أن يؤذن على غير وضوء) فهذا يجوِّز للمؤذن أن يؤذن ولو على غير طهارة؛ حيث يؤذن ثم يتوضأ، حتى لو أذن وهو عليه جنابة صح، ولا يكون مكثًا في المسجد؛ لأن هذا وقت قصير؛ ولهذا استدل المؤلف بقول عائشة: (كان النبي على كل أحيانه) والأذان ذكر، ولكن الأفضل أن يؤذن على طهارة.

• [719] ويستفاد من حديث أبي جحيفة مشروعية الالتفات يمينًا وشهالًا عند الحيعلتين لقوله: «أنه رأى بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا» وفي اللفظ الآخر: «يلتفت يمينًا حي على الصلاة حي على الفلاح» (١).

وبالنسبة للأذان في مكبرات الصوت فيحتمل أن يقال: إنه يشرع الالتفات؛ إبقاءً للسنة على حالها، ويحتمل أن يقال: إنه لا حاجة له الآن؛ لأن مكبر الصوت ربها يختل إذا التفت يميئا وشهالا، ولأن مكبر الصوت فيه سهاعات تبلغ الجهات، فلو التفت قليلا بحيث لا يخل فلا بأس.

⁽۱) مسلم (۵۰۳).

ا كتاب بدء الأذان

وفيه أنه لا يشرع الاستدارة ببدنه ، وبعض العلماء والأئمة يرى أنه يستدير ببدنه في : «حي على الصلاة» على المنارة فيبلغ الجهات ، والصواب أن تكون قدماه ثابتتين مستقرتين لا يستدير بهما ، وإنها يلتفت بوجهه فقط -أي برأسه .

قال الحافظ ابن رجب تَخلَللهُ: «والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة ، ويدير وجهه في قول: حي على الصلاة ، حي على الفلاح يمينًا وشمالًا ، وأنكر ابن سيرين الالتفات ، حكاه ابن المنذر وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، أنه إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، وكان يكره أن يستدير في المنارة» .

الماتين

[١٩/ ١٠] بابُ قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا، وليقل: لم ندرك. وقول النبي ﷺ أصح.

• [٦٢٠] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينها نحن نصلي مع النبي عليه إذ سمع جلبة الرجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

الشِّرُّ

قوله: (قول الرجل فاتتنا الصلاة) هذه الترجمة معقودة لبيان هل يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، أو لا يكره? وابن سيرين كره هذا اللفظ من جهة اللفظ فقط فقال: (وليقل: لم ندرك) والمؤلف رد عليه بقوله: (وقول النبي السيخة أصح)؛ لأن النبي على قال: (فيما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فأطلق الشارع لفظ الفوات فدل على عدم كراهته، فكراهة ابن سيرين لا وجه لها؛ لأنها معارضة لكلام الشارع.

• [777] أما حديث أبي قتادة فدل على النهي عن العجلة في المجيء إلى الصلاة والأمر بالسكينة؛ لأن النبي على السمع جلبة رجال قال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال : فلا تفعلوا» وأصل النهي للتحريم، كما أن أصل الأمر للوجوب؛ فينبغي للإنسان إذن أن يكون عليه السكينة، وهو على خير فما أدرك صلى وما فاته أتم وأجره كامل إذا كان معذورًا، ولا ينبغي للإنسان أن يعجل سواء أدرك الصلاة من أولها أو فاته شيء من الصلاة. قوله: «وما فاتكم» هذا فيه الرد على ابن سيرين كما سبق.

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[٢٠/ ٢٠] بابُ لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار

وقال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وقال أبو قتادة : عن النبي ﷺ .

• [٦٢١] حدثنا آدم، قال: نا ابن أبي ذئب، قال: نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي على أبي هريرة، عن النبي على المحتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

السِّرُّجُ

هذه الترجمة في بيان الأمر بالمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار وعدم الإسراع عند سماع الإقامة ، وإنها خص سماع الإقامة ؛ لأنه مظنة الإسراع فلا يسرع الإنسان سواء سمع الإقامة أو لم يسمع ، وأصل النهي للتحريم كما أن أصل الأمر للوجوب

• [7٢١] قوله: ﴿إِذَا سَمَعَتُمُ الْإِقَامَةُ فَامْشُوا إِلَى الصّلاةُ وَعَلَيْكُمُ بِالسَّكِينَةِ ﴾ أي لا تعجلوا ، ففيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسرع .

وقوله: «ولا تسرعوا» فيه تحريم الإسراع.

وأما قول بعض الفقهاء: لا بأس أن يسرع خطوات إذا غلب على ظنه أن يدرك الركعة فهذا الحديث يرده؛ لأن ظاهر الحديث المنع مطلقًا، ولم يقل إلا إذا غلب على ظنه أن يدرك الركعة فإنه يسرع خطوات، بل الحديث مطلق وعام حيث قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فها أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وأما قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكِرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰ لِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمراد امضوا وليس المراد به الإسراع.

وفي قوله: «فها أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» دليل على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته؛ لقوله: «فأتموا»، خلافا لما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها.

وأما رواية: (وما فاتكم فاقضوا) (١) فلا تنافي رواية الإتمام؛ لأن القضاء يأتي بمعنى الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مُّنَسِكَكُم ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أتمتم مناسككم، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة: ١٠] يعني تمت، فالقضاء يأتي بمعنى الإتمام فلا منافاة.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والنسائي (٨٦١).

الملتئظ

[١٠ / ٢١] بابُ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

• [٦٢٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، قال: كتب إلي يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله على: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

السِّرَق

• [٦٢٢] قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»؛ وذلك لئلا يشق عليهم القيام، وهذا إذا كان الإمام خارج المسجد، فينبغي للمأموم أن يقوم إذا رأى الإمام، أما إذا لم يره فلا يقوم حتى لا يتعب ولا يشق عليه ذلك؛ لأنه قد يتأخر الإمام بعض الشيء، وهذا من نصحه عليه بأمته وعنايته بهم وإبعاده ما يشق عليهم ويعنتهم؛ لأنه قد يقيم بلال وهو خارج المسجد وهو في بيته فيشق عليهم القيام، فحرصًا منه عليه على عدم إعناتهم وإحراجهم والمشقة عليهم قال لهم: (فلا تقوموا حتى تروني) وإلا فلو قاموا لا حرج.

وقد ذكر الشارح هنا أقوالًا عن بعض العلماء في بيان متى يقوم الإمام:

قال الإمام مالك لَحَمَلَلْهُ^(١): هذا ليس له حد محدد، وإنها أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف.

ومنهم من قال: لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

ومنهم من قال : روي عن أنس ﴿ لِللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

ومنهم من يقول: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام.

وروي عن أبي حنيفة : أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : حي على الصلاة(7).

وهذه كلها اجتهادات، والصواب ما قاله الإمام مالك كَلَّلَتُهُ: ليس هناك حد محدد والناس يختلفون في هذا، فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، فهذا على حسب طاقة الناس وعلى حسب راحتهم، فيقوم متى شاء في أول الإقامة أو آخرها.

⁽١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ١٣٥).

⁽٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٩).

المانتان

• [٦٢٣] حدثنا أبو نعيم ، قال: نا شيبان ، عن يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال: قال رسول الله على : ﴿إِذَا أَقِيمَتِ الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة » .
تابعه على بن المبارك .

الشِّرُقُ

• [777] هذا الحديث فيه الأمر بالسكينة وعدم العجلة في المجيء إلى الصلاة ، وقد كرر المؤلف وَعَلَلْتُهُ هذا الحديث لأهميته ، ولعله كان في زمن المؤلف وَعَلَلْتُهُ من يسرع ويسعى إلى الصلاة سعيًا شديدًا عند سماع الإقامة ، وكثير من الناس الآن يسرعون إذا سمعوا الإقامة ، وهذا ينافي الخشوع ، فينبغي أن يأتي بسكينة ووقار وليس عليه عقاب فيها فاته من الصلاة وأجره كامل إذا كان معذورًا ؛ لأن الإنسان بشر قد يكون مشتغلًا بغير الصلاة ، أما إذا كان متساهلًا فلا ينبغي أن يجمع بين السيئتين سيئة التأخر وسيئة الإسراع ، فالسنة عدم الإسراع مطلقًا ، فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا (١) فيجب تنبيه العامة والتكرار في هذا ، وأنه لا ينبغي العجلة والسرعة والركض ؛ لأن هذا ينافي فيجب تنبيه العامة والتكرار في هذا ، وأنه لا ينبغي العجلة والسرعة والركض ؛ لأن هذا ينافي الأدب ، وينافي حرمة المسجد ، ويشوش على المصلين ، وينافي الخشوع .

⁽١) أحمد (٢/ ٥٣٢)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٢٠٢).

المائوني

[٢٣/ ١٠] بِابٌ هل يخرج من المسجد لعلة

• [٦٢٤] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال: نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله على خرج وقد أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال : (على مكانكم) فمكننا على هِيئتِنَا حتى خرج إلينا يَنْطِفُ رأسه ماءً وقد اغتسل .

السِّرُجُ

قوله: «هل يخرج من المسجد لعلة» هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان جواز الخروج من المسجد بعد الأذان لسبب، كأن يخرج ليتوضأ إذا كان على غير وضوء، أو يخرج ليغتسل إذا كان جنبًا ثم يرجع، أو يخرج ليصلي بالناس في مسجد آخر إذا كان إمامًا، والحديث إنها جاء في خروج الجنب؛ لأن النبي على كان جنبًا فخرج من المسجد، فهو يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم أنه رأى رجلًا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم الله الله المحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج بعد الأذان من المسجد بل يبقى حتى يصلي، لكن يستثنى من هذا ما إذا وُجدَ سببٌ شرعي مثلها فعل النبي المسجد بل يبقى حتى يصلي، لكن يستثنى من هذا ما إذا وُجدَ سببٌ شرعي مثلها فعل النبي المحدث والراعف والحاقن، والراعف يعني من خرج الدم من أنفه وسال، والحاقن من كان يدافعه البول أو يدافعه الغائط فمن كان له عذر فهو مستثنى من حديث أبي هريرة في النهي عن الخروج بعد الأذان.

• [٦٢٤] هذا الحديث فيه أن النبي على كان جنبًا لما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فقام في مصلاه وانتظر التكبيرة فانصرف وقال: «على مكانكم» فمكثوا حتى خرج ينطف رأسه ماء وقد اغتسل؛ لأنه كان جنبًا على الله على معانكم المعانف وقد اغتسل المناه كان جنبًا الله المعانف المعان

⁽۱) مسلم (۲۵۵).

وفيه أن النبي ﷺ بشر ينسى كما ينسى الناس، وهو ينسى ﷺ ليحصل تشريع للأمة، وفي رواية الدارقطني أنه قال: (إن كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل) (١) ففيه جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة؛ فيأتي التشريع.

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، وفيه أنه إذا بعدت الإقامة فلا تعاد ولو طال الفاصل ؛ لأن النبي على لم يأمر بإعادة الإقامة .

وفيه جواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

⁽١) الدارقطني (١/ ٣٦١).

⁽٢) أحمد (٢/ ٤٤٨) ، والدارقطني (١/ ٣٦١) ، والبيهقي في «الكبرئ» (٢/ ٣٩٧).

[١٠/٢٤] باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه

• [٦٢٥] حدثنا إسحاق، قال: أنا محمد بن يوسف، قال: نا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة؛ فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله على فتقدم وهو جنب، فقال: «على مكانكم» فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم.

القِرَق

• [٦٢٥] يستفاد من هذا الحديث انتظار المأمومين للإمام إذا لم يشق عليهم، فإن شق عليهم يستخلف من يكمل بهم الصلاة، فإن لم يستخلف استخلفوا هم بأنفسهم من يتم بهم الصلاة.

وإن كان الإمام صلى بهم ، ثم تذكر أنه على غير طهارة فإنه يتأخر ويقدم من يتم بهم ويكمل بهم الصلاة أو يستأنفها ، والحنابلة (١) وجماعة يقولون : إن الإمام إذا صلى ثم تذكر أنه على غير طهارة لا يُبنى على صلاته فقد بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، وإنها يبدءون الصلاة من جديد ، لكن إذا كان على طهارة ثم أحس بأن وضوءه سينتقض وأنه لا يستطيع الاستمرار ففي هذه الحالة يتأخر ويقدم من يتم بهم الصلاة ؛ لأنه لم ينتقض وضوءه .

وقال آخرون من أهل العلم: لا فرق بين الصورتين سواء انتقض وضوءه أو لم ينتقض، فهو معذور، فإذا صلى بالناس ركعة وتذكر أنه على غير وضوء يقدم من يتم بهم، ولو كانت صلاته بهم على غير وضوء؛ لحديث: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم» (٢) والصحيح أنه لا فرق بين الصورتين، فيجوز للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ولو كان على غير طهارة إذا صلى بهم أول الصلاة خلافًا للحنابلة (١) ومن قال بقولهم.

⁽١) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٦٨).

⁽٢) أحمد (٢/ ٣٥٥).

المُ يُرِيرُ المُ

[٢٥ / ٢٠] بابُ قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا

• [٦٢٦] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبدالله: أن النبي على جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي على:

(والله ما صليتها) فنزل النبي على إلى بُطحَان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

السِّرُقُ

قوله: «قول الرجل للنبي على: ما صلينا» فيه دليل على أنه لا بأس أن يقول الرجل: ما صلينا، خلافًا لإبراهيم النخعي؛ لأنه قال: يكره أن يقول الرجل: لم نصل إذا سئل: هل صليتم؟ ولكن يقول: نصلي، والصواب أنه لا بأس؛ لأن النبي على قال: «ما صليتها» إلا إذا كان منتظر المسلاة فلا يقولها؛ لأن النبي على أخبر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فقال: «فإن أحدكم ما يزال في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه» (١) فإذا كان ينتظر الصلاة فلا يقل: ما صلينا، فقولها يقتضي نفي ما أثبته الشارع، ولعل كراهة إبراهيم النخعي محمولة على ذلك.

• [٦٢٦] قوله: (أن النبي على جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي على الله على ما تقدم تقريره.

قوله: «فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، وجاء في غير الصحيح: أنه صلى أربع صلوات: صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (٢).

وأخر النبي ﷺ العصر إلى المغرب؛ لأنه كان مشغولًا بالقتال يوم الخندق.

⁽١) أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩).

⁽٢) أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢).

كتاب بدء الأذان المسلمة المالة المالة

وجمهور العلماء أن تأخير الصلاة في القتال كان قبل شرعية صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف إنها شرعت بعد الخندق، فلما شرعت صلاة الخوف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة في وقتها على إحدى الصفات التي وردت في صلاة الخوف.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز تأخير الصلاة إذا لم يمكن أداؤها بطمأنينة ، حتى ولو بعد شرعية صلاة الخوف ، ويدل على جواز التأخير أن الصحابة لما فتحوا تُشتَر بعد وفاة النبي على وكان الفتح عند طلوع الفجر والصحابة على الأسوار ولو صَلَّوا في الوقت لم يتمكنوا من الفتح وتسلط عليهم العدو فانتظروا وتأخروا حتى تم الفتح وصلوها ضحى ، قال أنس الفتح وتسلط عليهم العدو فانتظروا أنه أخرها في الله ومن أجل نصرة دين الله ؛ فدل هذا على أنه لا بأس أن تؤخر الصلاة إذا لم يتمكن المجاهدون من الصلاة في الوقت ولو بعد شرعية صلاة الخوف ، كما فعل الصحابة في تُسْتَر ، وهذا هو الصواب .



[٢٦/ ٢٦] بِابُ الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

• [٦٢٧] حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو ، قال : نا عبدالوارث ، قال : نا عبدالعزيز ، هو : ابن صهيب ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي على يناجي رجلًا في جانب المسجد ، فها قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

الشِّرُقُ

• [٦٢٧] قوله: «نام القوم» المراد بالنوم هنا النعاس الذي لا يزول معه الإحساس، وفيه دليل على أن النعاس لا ينقض الوضوء ولو كان مع خفقان الرأس كما ورد في الحديث الآخر «أن الصحابة كانوا ينتظرون صلاة العشاء وكانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» (١) وإنها ينقض الوضوء النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس وسماع الكلام بحيث لو خرج منه الحدث لم يشعر به، وأما إذا كان نعاسًا بحيث يسمع من حوله فهذا لا ينقض الوضوء.

nte ste ste

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة وأنه لا يعيد الإقامة ولو طال الفصل.

⁽١) أحمد (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٣٧٦).

كتاب بدء الأذان

[٢٧/ ٢٠] بابُ الكلام إذا أقيمت الصلاة

• [٦٢٨] حدثنا عياش بن الوليد، قال: نا عبدالأعلى، قال: نا حميد: سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي عليه رجل، فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

القِرَقُ

هذه الترجمة فيها دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد إقامة الصلاة وأنه لا كراهة فيه.

• [٦٢٨] هذا الحديث فيه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة.

الحكم الثاني: جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام لحاجة تعرض.

الحكم الثالث: أنه لا تعاد الإقامة ولو طال الفاصل.

المأثث

[٢٨/ ١٠] بِابُ وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يطعها.

• [٦٢٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب يُتَحَطَّب ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد العشاء » .

الشِّرُّجُ

قوله: (وجوب صلاة الجماعة) هذه الترجمة جزم فيها المصنف تَخَلَقْهُ بالحكم لقوة الدليل في المسألة، وعادته تَخَلَقْهُ أنه لا يجزم بالحكم في كثير من المسائل التي فيها خلاف ، لكنه جزم فقال: (باب وجوب صلاة الجماعة) فاختار الوجوب لقوة الأدلة، وصلاة الجماعة فيها خلاف معروف.

فقيل: سنة ، وقيل: واجبة وجوبًا عينيًّا ، وقيل: واجبة وجوبًا كفائيًّا ، وقيل: شرط.

فهذه أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة، والصواب ما اختاره المؤلف كَلَنْهُ أنها واجبة وجوبنا عينيًا لهذا الحديث وغيره، فالجهاعة واجبة وتركها بدون عذر معصية؛ ولهذا ذكر أثر الحسن فقال: «وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجهاعة شفقة لم يطعها»؛ لأن الجهاعة واجبة ولا يطاع مخلوق في ترك الواجب فإذا أرادت أمه أن يترك الواجب فلا يطعها؛ لقول النبي على في الحديث الصحيح: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١)، وقال على الطاعة في المعروف، (٢)، وليس من المعروف أن يطيع أمه في ترك ما أوجبه الله عليه من الجهاعة. وهذا خلاف ما قرره النووي كَالله فإنه قرر في «شرح صحيح مسلم» أن الجهاعة فرض كفاية والصواب أنها فرض عين كها دل عليه حديث الباب فإنه صريح في هذا.

⁽١) أحمد (٥/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٠)، وفي «الأوسط» (٤/ ٣٢١).

⁽٢) أحمد (١/ ١٣١)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

كتاب بدء الأذان

• [٦٢٩] قوله: «والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بحطب يُتَحطَّب ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم) يعني فنبغتهم في وقت صلاة الجهاعة حتى لا يدَّعوا أنهم صلوها قبل ذلك.

ولو لا أن صلاة الجماعة واجبة لما أهم بتحريق بيوتهم عليهم بالنار ، وجاء في الرواية الأخرى عند أحمد المانع له من تحريقها عليهم فقال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم» (١) ، فالنساء والذرية لا تجب عليهم الجماعة فلهذا ترك التحريق.

وكذلك أيضًا من أدلة وجوبها قول النبي على: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من علر» (٢)، وحديث الأعمى أيضًا وهو عبد الله بن أم مكتوم -وهو ثابت- أنه جاء إلى النبي على فقال: يا رسول الله ، ليس لي قائد يلازمني ؛ هل تجد لي من رخصة؟ فقال له على : «هل تسمع النداء؟) قال: نعم. قال: (أجب) (٣).

ومن الأدلة أيضًا على وجوب صلاة الجهاعة تلك النصوص التي فيها الرخصة لأهل الأعذار كالمريض والخائف على نفسه أو ماله، فلو كانت الجهاعة غير واجبة لما صار للرخصة لأهل الأعذار فائدة، ولصار الجميع كلهم معذورين ولم يخصص أصحاب الأعذار للعذر.

ومن الأدلة أيضًا على وجوب صلاة الجاعة النصوص التي فيها إقامة صلاة الجاعة في وقت الخوف عند قتال الأعداء؛ فقد ثبتت صلاة الخوف من طرق متعددة عن النبي على وثبت أنه صلاها جماعة على أوجه متعددة، فلم يأذن لهم أن يصلوا فرادى مع الخوف؛ فدل على وجوب صلاة الجهاعة، فلولا أن الجهاعة واجبة لأذن لهم أن يصلوا فرادى في وقت الخوف عند قتال العدو.

وذهب بعض العلماء كداود الظاهري وشيخ الإسلام (٤) أن الجماعة شرط في صحة الصلاة ، وهذا من أقوى الأقوال إلا أن الصواب أنها واجبة وجوبًا عينيًّا ولا تسقط إلا من عذر .

⁽۱)أحد (۲/ ۳۲۷).

⁽٢) أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) .

⁽٣) أحمد (٣/ ٤٢٣) ، ومسلم (٦٥٣)

⁽٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٤٦).

وفي الحديث دليل على أن الواجب قد يؤخر لواجب آخر ، فظاهره أنه يؤخر الصلاة ليحرق بيوتهم بالنار ثم يصلى بفتيانه -الذين يُحرقون- صلاة أخرى جماعة .

والنصوص كلها تدل على وجوبها في المسجد كما سيأتي من التراجم التي تدل على أنه لابد من الصلاة في المسجد، ولو كان المراد صلاة الجماعة في غير المسجد لقل أن يوجد بيت إلا وفيه اثنان فيصلون جماعة في بيتهم فتتعطل المساجد، فالنصوص فيها أن الصلاة في المسجد، ولأن المصالح والفوائد العظيمة إنها تترتب على أدائها في المسجد، ومنها الألفة والتعارف وتفقد المريض ومعرفة من في قلبه مرض.

وأما عن التحريق بالنار فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يعذب بالنار إلا رب النار) وقد ثبت هذا في البخاري (١) ، فلعل هذا كان أولًا ثم نسخ .

وقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرُقا سمينًا» يعني العَظْم الذي فيه بقية لحم ، «أو مِزمَاتين حسنتين» أي ما بين الأضلع من اللحم ، والمعنى أنه لو يعلم هذا المتخلف عن الجهاعة أنه يحصل على شيء من الدنيا «لشهد العشاء» لكنه يزهد فيها عند الله من الثواب الذي أعده لعباده في اليوم الآخر ؛ وهذا لضعف إيهانه وقلة ديانته .

ويُستدل بهذا الحديث على جواز التخلف عن صلاة الجهاعة لأهل الحسبة وأصحاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كانت هناك مصلحة غالبة فإذا كان هناك بعض العصاة والمفسدين أو بعض الفساق لا يقبض عليهم إلا وقت الصلاة ويترتب على تركهم مفسدة فيقبض عليهم في وقت الصلاة ثم يصلون بعد ذلك جماعة .

⁽١) البخاري (٣٠١٦).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[٢٩/ ١٠] بابُ فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة .

- [٦٣٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن
 رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجاعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .
- [٦٣١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن حَبّاب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي على يقول: (صلاة الجاعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).
- [٦٣٢] حدثنا موسى بن إساعيل ، قال: نا عبدالواحد ، قال: نا الأعمش ، قال: سمعت أبا صالح ، يقول ، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضْعَفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خسا وعشرين جزءًا ؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) .

القِرَقُ

ما ذكره المصنف كَمَلَنهُ من آثار يؤيد هذه الترجمة ، فقوله : (وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر الولا أنه يعتقد أن الجماعة فيها فضل لما طلبها في مسجد آخر ولصلى في بيته ، وما أخر الصلاة عن أول وقتها المرغوب فيه ، فكونه يؤخر الصلاة عن أول وقتها ويطلب مسجدًا آخر يدل على فضل الجماعة .

وكذلك أيضًا ما ذكره عن أنس هيئ فقال: «وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة» فهذا فيه دليل على أن من فاتته الجماعة فإنه يقيم، وقد ورد في «صحيح مسلم» أن عبد الله بن مسعود أمر أن تقام الجماعة بلا أذان ولا إقامة لمن فاتته الجماعة اجتهادًا منه، والصواب أنه لابد من الإقامة.

أما الأذان ففيه خلاف ، فمن العلماء من قال: يشرع الأذان ، ومنهم من قال: لا يشرع اكتفاء بالأذان في البلد، ومنهم من قال: إن سمع أذان الجماعة فلا يشرع له الأذان وإن لم يسمع شرع له الأذان .

• [٦٣٠]، [٦٣٠] قوله في حديث ابن عمر: (صلاة الجهاعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وقوله في حديث أبي سعيد: (صلاة الجهاعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) يستفاد منهها بيان فضل الصلاة في جماعة، وقد اختلف لفظ الحديثين، والجمع بينهها أن ذلك مفهوم عدد وهو غير معتمد، وذكر القليل لا ينافي الكثير.

والجمع الثاني: أن الرسول ﷺ أخبر بخمس وعشرين أولًا ، ثم أعلمه الله بزيادة في الفضل ، فأخبر بسبع وعشرين .

وهذان الأمران أرجح ما قيل في الجمع بينهما ، وقد ذكر الشارح أقوالًا متعددة للعلماء :

فمنهم من قال: إن الدرجة أصغر من الجزء.

ومنهم من قال: الفرق بقرب المسجد وببعده.

ومنهم من قال: الفرق بحال المصلي.

ومنهم من قال: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غير المسجد.

ومنهم من قال: الفرق بين منتظر الصلاة وغير منتظرها.

ومنهم من قال: الفرق بين إدراك كلها أو بعضها.

ومنهم من قال: الفرق بكثرة الجماعة ويقلتها.

ومنهم من قال: السبع والعشرون تختص بالفجر والعصر والعشاء.

ومنهم من قال: السبع والعشرون مختصة بالجهرية والخمس والعشرون بالسرية، إلى غير ذلك من الأقوال.

• [٦٣٢] وأما حديث أبي هريرة ففيه بيان عظم فضل صلاة الجماعة ، وفيه أن المسلم إذا خطا إلى المسجد فالخطوة الواحدة يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة ، وقد جاء في بعض

كتاب بدء الأذان

الأحاديث: (إحدى الخطا يرفع الله بها درجة والثانية يحط بها خطيئة) (١) وفي هذا الحديث أن الخطوة الواحدة يرفع بها درجة ويُمحى بها خطيئة ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

ومن فضل الصلاة أنه يكتب للمصلي ذهابه إلى المسجد ورجوعه إلى بيته كها جاء في الحديث الآخر: أن رجلًا كان بيته أبعد الناس من المسجد، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الرمضاء وفي الظلهاء، فقال: ما يسرني أنني قرب المسجد؛ إنني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فأخبر النبي على فقال: الله كتب لك ذلك كله (٢) أي ذهابًا وإيابًا.

والبعيد يجب أن يحتسب، فإذا احتسب فهذا أفضل، فكون الإنسان يتذكر الفضل ويتأسى بالنبي على ويتعبد يكون أولى.

وفي الحديث أيضًا فضل انتظار الصلاة وأن منتظر الصلاة في حكم المصلي لقوله على المولا المولاة إذا أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ؟ ولهذا نهي أن يشبك بين أصابعه وهو ينتظر الصلاة إذا خرج من بيته إلى أن تقام الصلاة ؟ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، أما إذا صلى فلا بأس ؟ فقد ثبت أن النبي على المالي إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ناسيًا قام إلى خشبة معروضة وشبك بين أصابعه في مؤخر المسجد واتكا عليها كأنه غضبان (٣) فشبك بين أصابعه ؛ لأنه كان يعتقد أنه انتهى من الصلاة ، فالتشبيك بين الأصابع لا بأس به بعد الصلاة لكن قبل الصلاة منهي عنه ؛ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وجاء في الحديث الآخر : (فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة) (٤).

ومن فضل انتظارها أن الملائكة تصلي عليه ، كما ورد من حديث أبي هريرة ولينه أن رسول الله على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ،

⁽۱) مسلم (۲۲۲).

⁽٢) أحمد (٥/ ١٣٣) ، ومسلم (٦٦٣).

⁽٣) أحمد (٢/ ٢٣٤) ، والبخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣).

⁽٤) أحمد (٣/ ٥٤) ، وأبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) .

تقول: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه (١) ، فإذا انتقض وضوءه أو آذى أحدًا وقفت الملائكة عن الدعاء ، فالعبد في حكم المصلي مهما طال انتظاره لها ، وهذا في صلاة الفريضة .

فلو كان المسجد بعيدًا واستطاع الإنسان الذهاب إليه على الأقدام فهذا هو المقصود، والغنيُّ إنْ ذهب بالسيارة فيرجئ له ذلك إن كان يشق عليه السير على الأقدام وكذلك إن ذهب إلى مسجد بعيد لتحصيل مصلحة دينية أو حضور درس أو لسماع محاضرة أو لكثرة الجماعة أو للصلاة على جنازة أو لمقصد شرعي، والأصل أنه يكتب له خطواته إذا كان يمشي على قدميه.

وأما عن فضل انتظار الجماعة فهو للرجل؛ فالرجل هو الذي ينتظر وليس على المرأة جماعة، لكن يقال: لو صلت المرأة في المسجد فإنه يشملها هذا الفضل.

⁽١) أحمد (٢/ ٣١٢)، والبخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

كتاب بدء الأذان

[٢٠/٣٠] بابُ فضل صلاة الفجر في جماعة

• [٦٣٣] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله على يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِكَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال شعيب : وحدثني نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : تفضلها بسبع وعشرين درجة .

- [378] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي: قال: نا الأعمش، قال: سمّعت سالمًا، قال: سمّعت أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟، فقال: والله ما أعرف من محمد عليه شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا.
- [٦٣٥] حدثنا محمد بن العلاء ، قال: نا أبو أسامة ، عن بريد بن عبدالله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال: قال النبي على : «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام » .

• [٦٣٣] في هذا الحديث بيان فضل صلاة الجاعة وفضل صلاة الفجر خاصة؛ لقوله:
وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» وهذا هو الشاهد للترجمة؛ فدل على
فضل صلاة الفجر في جماعة حيث تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار، وجاء في الحديث
الآخر: (إن ملائكة الليل والنهار تجتمع في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، ففي صلاة الفجر
تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ثم يصعد ملائكة الليل ويبقى ملائكة النهار، وفي صلاة العصر يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ثم يصعد ملائكة النهار ويبقى ملائكة الليل.

⁽١) أحمد (٢/ ٣١٢) ، والبخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) .

قوله: (واقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِكَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ يعني صلاة الفجر فَرَءَانَ الفجر الفجر فَرَانَا؛ لأن أطول ما فيها القراءة؛ ولهذا يشرع للمصلي في صلاة الفجر أن يطيل القراءة اقتداء بالنبي على وكان يقرأ بالستين إلى المائة (١).

• [378] وحديث أم الدرداء فيه فضل أبي الدرداء وللنه وغضبه لله حيث دخل مغضبًا على أم الدرداء فقالت: ما أغضبك؟ قال: غضبت لأني رأيت الناس غيروا وبدلوا ما أعرف مما كان عليه النبي عليه النبي عليه إلا هذه الصلاة.

وإذا كان أبو الدرداء يقول هذا في القرن الأول فكيف أهل القرن الخامس عشر وما بعده من القرون؟!

يقول الحافظ ابن حجر تَحَمَلَتْهُ: «ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة ، وهو أمر نسبي ؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم عما صار إليه بعدهما ، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره ، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان».

ويقول الحافظ ابن حجر تَخَلِّلَهُ: «فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء ، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟!» .

وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وفيه إنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، وفيه جواز القسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع وإن لم يُستَحْلَف الإنسان، حيث قال: «والله ما أعرف» وكان النبي ﷺ أحيانًا يحلف ولو لم يستحلف إذا دعت الحاجة إلى التأكيد.

• [770] أما حديث أبي موسى ففيه بيان فضل المشي إلى المسجد وكثرة الخطا إليه ، وأنه كلما بعد الإنسان من المسجد زادت الخطوات وكثرت ، فيرفع له بكل خطوة درجة ويحط عنه بها خطيئة ؛ فيكون أعظم الناس أجرًا أبعدهم ممشى .

⁽١) أحمد (٤/ ٤١٩)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وقوله: «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام» هل هذا فيه دليل على أن الجماعة غير واجبة؟ وهل فيه منافاة لما سبق من الأدلة على أن صلاة الجماعة واجبة؟

هذا الحديث تكلم عليه سهاحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز يَحْلَلْهُ فقال: «ينبغي أن يحمل هذا الحديث على معنى يوافق الأحاديث الأخرى ، كأن يحمل مثلًا على المعذور».

وظهر لي أن هذا الحديث كحديث ابن عمر السابق: (صلاة الجهاعة تفضل على صلاة الفلا بسبع وعشرين درجة) (١) ، ولا يلزم من التفاضل عدم وجوب صلاة الجهاعة ؛ فإن وجوب صلاة الجهاعة يؤخذ من النصوص الأخرى ، فكذلك هذا الحديث فيه المفاضلة بين من يصلي مع الإمام في جماعة وبين من يصلي وحده ثم ينام ، مع قطع النظر من كونه يأثم أو لا يأثم ، فظهر لي بعد التأمل أنه ليس هناك منافاة بين هذا الحديث وبين النصوص الدالة على وجوب الجهاعة ؛ فهذا الحديث فيه بيان الفضل ، أما مسألة الإثم وكون الصلاة واجبة فيؤخذ من الأدلة الأخرى .

⁽١) أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

المازع

[٢١/ ٢٠] بابُ فضل التهجير إلى الظهر

• [٦٣٦] حدثني قتيبة ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السيان ، عن أبي هريرة أن رسول الله على الله على الطريق في هريرة أن رسول الله على قال : «بينها رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره ؛ فشكر الله له فغفر له -ثم قال - : الشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » . وقال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا » .

الشِّرُّجُ

هذه الترجمة فيها فضل التهجير إلى الظهر -يعني التبكير إليها- والتهجير مطلقًا: التبكير إلى الصلوات، وقيده المصنف هنا بالتبكير لصلاة الظهر.

وشاهد الترجمة من الحديث هو قوله: **«ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»**. ولكن المصنف جاء بالحديث كاملًا لأن موضع الشاهد في آخره.

• [٦٣٦] وفي الحديث فضل إزالة الشوك والأذى عن طريق المسلمين ، وهو من شعب الإيهان كها قال النبي على الحديث الصحيح: «الإيهان بضع وسبعون – وفي لفظ: وستون – شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيهان (١) وفي هذا الحديث قال: «بينها رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له فجعل إماطة الأذى عن الطريق من أسباب المغفرة .

وقوله: (فشكر الله له) فيه إثبات الشكر لله كما يليق بجلاله، وهو من الصفات الفعلية.

وقول الشارح تَخَلَّلُهُ: «معنى: «شكر الله له» أي رضي الله بفعله» تأويل على طريقة الأشاعرة، أما أهل السنة والجماعة فإنهم يثبتون الصفات لله على ما يليق بجلاله وعظمته، ولا يتأولونها ولا يجرفونها.

⁽١)أحمد (٢/٤١٤)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

كتاب بدء الأذان

ثم ذكر النبي على الشهداء فقال: «الشهداء خس» يعني هؤلاء من الشهداء، وليسوا كل الشهداء «المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

فالأول: المطعون: وهو من مات بالطاعون، ويسمى هذا المرض في زمننا «الكوليرا» وهو بثرات تخرج في مناطق من الجسد كالإبط والكف، ثم يموت الإنسان على إثرها، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، كما جاء في الحديث الآخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم»(١).

والثاني: المبطون: وهو من أصابه الإسهال ثم يموت، والظاهر أن المطعون أيضًا يصيبه الإسهال، ويقال: يصيبه القيء المستمر.

والثالث: الغريق: وهو من مات بالغرق في الماء.

والرابع: صاحب الهدم: وهو من يسقط عليه الحائط، ويلحق به من مات في حوادث السيارات ونحوها، فهذا يرجى له أن يكون شهيدًا؛ لأنه من جنس صاحب الهدم.

والخامس: الشهيد في سبيل الله.

وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم إلا شهيد المعركة؛ فإنه يدفن بدمائه وثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه كما فُعل بشهداء أحد؛ فإن النبي عليه أمر بشهداء أحد ألا يغسلوا ولا يصلى عليهم، وأمر أن يدفنوا بثيابهم ودمائهم (٢)، وهذه هي السنة في شهيد المعركة إذا مات في المعركة، أما إذا تأخر فيغسل ويصلى عليه، ويكون حكمه حكم المريض.

وأما ما جاء عن النبي على أخر حياته أنه صلى على شهداء أحد صلاة الميت (٣) ، فالمراد: أنه على ذهب إليهم بعد ثمان سنوات ودعا لهم كالمودع للأحياء والأموات .

قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه عليه» الاستهام: الاقتراع. وفيه: فضل النداء -أي الأذان- فلو علم الناس ما في الأذان من الأجر لتسابقوا إليه وتشاحنوا عليه، حتى تفصل بينهم القرعة.

أحمد (٣/ ١٥٠)، والبخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٤٧)، والبخاري (١٣٤٦).

⁽٣) أحمد (٤/ ١٤٩) ، والبخاري (٤٠٤٢) ، ومسلم (٢٢٩٦).

وفيه: فضل الصف الأول، وبيان ما فيه من الأجر، فلو جاء ثلاثة أو أربعة أو خسة إلى المسجد، وكان بالصف الأول فرجة لا تسع إلا اثنين، وكل واحد يريد الصف الأول، ولم يجدوا إلا القرعة لتفصل بينهم، فإنه يجرئ بينهم القرعة، ومن وقعت عليه القرعة كان في الصف الأول.

وقوله: «ولو يعلمون ما في التهجير» التهجير: التبكير إلى الصلوات عمومًا، ويدخل في ذلك التبكير إلى صلاة الظهر، فلو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه؛ وذلك لأن المهجر أو المبكر للصلوات يحصل على خير عظيم؛ فهو يتقدم ويصلي السنة الراتبة، ويصلي ما كتب له، ويتلو ما تيسر من القرآن، وهو في حكم المصلي ما انتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه وتدعو له: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» (١)، وهذه الفضائل تفوت المتأخر.

والتهجير ليس خاصًا بالظهر بل في كل الصلوات ، لكن جاء ما يدل على فضله في الظهر في بعض الروايات .

وقوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا» يعني لو يعلمون ما فيهما من الأجر.

والعتمة: صلاة العشاء، وفيه: دليل على أنه لا بأس بتسميتها العتمة في بعض الأحيان، وأما ما جاء في الحديث الآخر: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنها هي العشاء ولكنهم يعتمون عن إبلهم) (٢) المراد: لا يغلب عليكم تسميتها بالعتمة، وإذا سميت بالعتمة في بعض الأحيان فلا بأس.

وقوله: (لأتوهما ولو حبوًا) أي على الرُّكب، وفيه: فضل حضور هاتين الصلاتين وأن فيهما من الأجر أكثر من غيرهما.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٦٦)، والبخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

⁽٢) أحمد (٢/ ١٠)، ومسلم (٦٤٤).

كتاب بدء الأذان

الماتزي

[77/ ٦٠] بِابُ احتساب الآثار

- [٦٣٧] حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب، قال: حدثني عبدالوهاب، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قال النبي على: (يا بني سلمة، ألا تحتسبوا آثاركم).
- [٦٣٨] وحدثنا ابن أبي مريم ، قال: أنا يحيى بن أيوب ، قال: حدثني حميد ، حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبي على قال: فكره النبي على أن يعرُو اللدينة ، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم» .

قال مجاهد: خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم.

السِّرَة

قوله: «باب احتساب الآثار» ومعنى الترجمة: احتساب الإنسان خطواته إلى المسجد؛ فيمشي إلى المسجد البعيد ويحتسب الأجر في ذلك.

- [٦٣٧] قوله : (يا بني سلمة) وسلِمة -بكسر اللام- بطن من الأنصار ، (ألا تحتسبوا آثاركم) يعنى خطواتكم .
- [٦٣٨] في هذا الحديث: «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا»، وفي اللفظ الآخر: أن البقاع خلت حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ويسكنوا قريبًا منه، فلما بلغ النبي علت حول المبي سلمة: «دياركم تكتب آثاركم» وكررها(١) يعني الزموا دياركم تكتب خطواتكم إلى المسجد.

قوله: (فكره النبي ﷺ أن يُعروا المدينة) أي يجعلوها خالية فقال ﷺ: (ألا تحتسبون آثاركم).

وفي الحديث: احتساب الآثار والخُطَا إلى المسجد أو إلى طلب العلم أو زيارة الأقارب وأهل الخير، ولو بعُد المكان وكان فيه مشقة، فعلى المؤمن أن يحتسب ذلك عند الله في طلبه للعلم وذهابه إلى الدروس العلمية والمحاضرات والدورات العلمية حتى ولو سافر إلى ذلك؛ فقد كان

⁽١) أحمد (٣/ ٣٣٢)، ومسلم (٦٦٥).

العلماء يرحلون من قطر إلى قطر لطلب العلم، فالإمام أحمد يَخْلَتْهُ رحل من العراق إلى اليمن على رجليه وكتبه على ظهره، والشيخ محمد بن عبد الوهاب يَخْلَتْهُ أيضًا رحل من بلد إلى بلد وذهب إلى البصرة وطرد منها، وجعل يمشي في الرمضاء، وغيرهم من أهل العلم كانوا يحتسبون آثارهم وخطواتهم وأسفارهم في طلب العلم، وكذلك في زيارة الأقارب وأهل الخير والذهاب إلى المساجد.

قوله: «قال مجاهد» أي في قوله تعالى: ﴿وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَىرَهُمْ ﴾ [يس: ١٦] «خطاهم» فالخُطَا تكتب؛ فينبغي للإنسان أن يحتسب الأجر ويصبر، وأن يقارب بين الخُطَا؛ حتى تكثر الخطوات.



[٣٣/ ١٠] بِابُ فضل صلاة العشاء في الجماعة

• [779] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار؛ فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بَعْدُ».

القِرَقُ

• [7٣٩] هذا الحديث فيه فضل صلاة العشاء في جماعة ، وفضل أدائها في المسجد .

قوله: «ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» هذا عام في جميع الصلوات فدل على وجوب صلاة الجهاعة، وفيه دليل على أنه لابد من أدائها في المسجد وأنه لا يكفي أداؤها في البيت؛ لأن النبي على قال: «فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» يعني في المسجد ولم يقل: على من لم يصل جماعة في بيته؛ لأنه قل أن يكون بيت إلا وفيه اثنان يصليان جماعة ؛ ولأنه لو صلى الناس في بيوتهم لأفضى هذا إلى تعطيل المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

فينبغي أن يخرج العمال وغيرهم إلى المسجد إذا كان المسجد قريبًا، أما إذا كانوا كثيرين أو كان المسجد بعيدًا أو لا يسعهم، أو كان المكان الذي يصلون فيه معدًّا للصلوات الخمس فلا بأس أن يصلوا فيه، فإذا كانوا يسمعون النداء سماعًا بدون مكبر الصوت فإنه يجب عليهم أن يجيبوا، فمن سمع النداء فلا صلاة له إلا في المسجد، أما إذا لم يكن حولهم مسجد أو كانت المساجد بعيدة فلا يسمعون النداء إلا من المكبر من مسافة بعيدة فإنهم يصلون في مكانهم، لكن الأفضل أن يذهبوا إلى المسجد إن تيسر لهم ذلك.

المارية فرال

[٢٤/ ٣٤] بابُ اثنان فما فوقهما جماعة

• [٦٤٠] حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي على قال: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيها ثم ليؤمكها أكبركها).

السِّرُّة

• [78٠] هذا الحديث استدل به المؤلف تَخلَّلُهُ على أن الاثنين جماعة ؛ وذلك لقول النبي عَلَيْهُ : «إذا حضرت الصلاة فأذنا» والمراد: يؤذن أحدكما كما في الرواية الأخرى: «ليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» (١).

وقوله: «ثم ليؤمكما أكبركما» هذا محمول على تساويهما في القراءة وتساويهما في العلم بالسنة ؛ ولهذا جاء في بعض روايات الحديث: «ونحن شببة متقاربون» (٢) يعني في القراءة وفي العلم بالسنة ، أما إن لم يكونوا في القراءة سواء فيقدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ؛ كما جاء في الحديث الآخر: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة (٣) وفي لفظ آخر: «فأقدمهم سلمًا، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنًا» (٤) فمالك بن الحويرث وصاحبه متساويان في القراءة وفي العلم بالسنة ؛ ولهذا قال : «ثم ليؤمكما أكبركما» .

أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

⁽٢) أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

⁽٣) أحمد (٤/ ١٢١)، ومسلم (٦٧٣).

⁽٤) مسلم (٦٧٣).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

الماتري

[٦٠ / ٣٥] بابُ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

- [7٤١] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله على قال : «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ، ما لم يُحْدِث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .
- [7٤٢] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه متعلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تَعْلَمُ شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».
- [727] حدثنا قتيبة ، قال: نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله عليه خاتمًا؟ فقال: نعم ، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال: «صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها». قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه .

السَّارُجُ

• [7٤١] هذا الحديث فيه فضل عظيم لمن ينتظر الصلاة ، وأن الملائكة يصلون عليه ويدعون له ، ودعاؤهم مقبول ؛ لأن الله أمرهم بذلك ، فكيف يفوت الإنسان على نفسه هذا الفضل العظيم؟!

قوله: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» يعني تدعو له ما دام ينتظر الصلاة، كما صرح به في الرواية الأخرى في كتاب الطهارة، ويشمل ذلك أيضًا جلوسه بعد الصلاة.

وقوله: (ما لم يحدث) يعني ما لم ينتقض وضوءه ، فإذا انتقض وضوءه وقفت الملائكة ، وفي

اللفظ الآخر: (ما لم يؤذ أحدًا) (١) فإذا آذي أحدًا وقفت الملائكة عن الدعاء.

إذن فالملائكة تدعو له بشرطين:

الشرط الأول: ألا يؤذي أحدًا.

الشرط الثاني: ألا ينتقض وضوءه.

وجاء في الحديث الآخر تفسير الحدث بأنه: (فساء أو ضراط) (٢)، وكلاهما يخرج من الدبر.

قوله: «اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه هذا هو دعاء الملائكة له .

قوله: (لا يزال أحدكم في صلاة) يعني في حكم المصلي (ما دامت الصلاة تحبسه) أي إذا كانت الصلاة هي التي تمنعه ، (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) هذا تحديد لصفة المنتظر ، وهو أن ينتظر الصلاة ولا يمنعه من الذهاب إلى أهله إلا الصلاة .

• [7٤٢] هذا الحديث فيه فضل هؤلاء السبعة ، والمراد بقوله: «سبعة» أي سبعة أنواع أو أصناف ، وليس المراد سبعة أفراد ، وهو عام للرجال والنساء .

قوله: «يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» أي أن هؤلاء السبعة أصناف موعودون بهذا الثواب من الله .

الصنف الأول: «الإمام العادل» يعني أن إمام المسلمين إذا عدل فله هذا الفضل ؛ لأنه إذا عدل أنصف المظلوم من الظالم، وأقام الحدود؛ فتأمن به السبل، وتؤدئ بواسطته الواجبات، فالإمام العادل له فضل عظيم؛ ولهذا بدأ به النبي عليه .

الصنف الثاني: «وشاب نشأ في عبادة ربه»؛ وذلك لأن الشباب في الغالب يكون عندهم نزوات، وعندهم قوة واندفاع، فإذا كبح جماح نفسه ونشأ في عبادة الله واستمر في طاعة الله صار له هذا الفضل.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

⁽٢) أحمد (٣٠٨/٢) ، والبخاري (١٣٥).

كتاب بدء الأذان

الصنف الثالث: «ورجل قلبه متعلق في المساجد» وليس المراد أنه لا يخرج من المسجد، بل يذهب إلى أعماله وتكون عنده عناية واهتمام بالصلاة فلا يتساهل فيها فكلما أدى فريضة صارت الأخرى على باله، ويظل يرقب الوقت حتى يؤديها في المسجد.

الصنف الرابع: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) المراد الوصف، وهو التَّحابُ والاجتهاع على محبة الله سواء كان المتحابون من الرجال أو النساء، وسواء كانوا اثنين أو أكثر أو جماعات إذا كانت محبتهم في الله وليست للتجارة والقرابة والمصالح الدنيوية.

الصنف الخامس: «ورجل طلبته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله اله فإذا كانت المرأة ذات منصب وحسب وجمال يكون الداعي إليها أشد، فإذا كبح المسلم جماح نفسه وقال: «إني أخاف الله الله دل هذا على قوة إيهانه ؛ فهو بهذا يستحق الفضل العظيم من الله .

الصنف السادس: «ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شهاله ما تنفق يمينه» وفي اللفظ الآخر: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شهاله ما تنفق يمينه» (١) وقد انقلب هذا على بعض الرواة فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شهاله» (٢) فهذا انقلاب؛ لأن التي تنفق هي اليمين وليست الشهال.

الصنف السابع: (ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه) وقوله: (خاليًا) لأن هذا أدعى للخشوع؛ لأنه إذا كان أمام الناس فقد يدخله الرياء.

والشاهد للترجمة قوله: (ورجل قلبه متعلق في المساجد).

وقوله: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ظاهر الحديث يثبت الظل لله على ، وأنه صفة من صفاته ؛ لأنه أضافها إليه كسائر صفاته ، وقال النووي في «شرح مسلم»: «والمراد هنا: ظل العرش ، كما جاء في حديث آخر مبينًا» (٣) أي قوله على : «من أنظر معسرًا

⁽١) أحمد (٢/ ٤٣٩) ، والبخاري (١٤٢٣).

⁽۲) مسلم (۱۰۳۱).

⁽٣) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» (١). والجواب: أنها حديثان أحدهما: إثبات ظل الله ، والثاني فيه إثبات ظل العرش ، إلا إن ثبت ما ذكره الحافظ ابن حجر من حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن ، وفيه: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» (٢) فإذا ثبت هذا الحديث فيكون المراد به ظل العرش ؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا.

شرح صحيح البخاري - جـ ٢

أما التأويلات الأخرى التي نقلها الشارح -والتي منها قول عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه، كما يقال للكعبة: بيت الله. وقيل: المراد بظله: كرامته وحمايته - فكل هذه تأويلات لا وجه لها.

• [٦٤٣] هذا الحديث فيه فضل الصلاة في المسجد، وفضل انتظارها، والشاهد واضح في قول أنس وينه : «أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال : صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظر تموها » فمنتظر الصلاة في خير، وفي صلاة ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يتضجر إذا تأخر الإمام ؛ لأن الرسول على أخر الصلاة إلى قرب نصف الليل.

قال أنس وين : «فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه» وكان خاتمًا من ذهب ، وكان أولًا مباحًا ثم حرم ؛ فنزعه النبي على ولبس خاتمًا من فضة ، ونقشه : محمد رسول الله (٣).

ولبس الخاتم الأقرب فيه أنه من العادات، ولا يقال: إنه سنة أو مستحب؛ لأن النبي على الخاتم الأقرب فيه أنه من العادات، ولا يقال: إن الأعاجم لا يقبلون كتابًا إلا إذا كان مختومًا فاتخذ الخاتم ونقش فيه: محمد رسولالله (٤).

⁽١) أحمد (٢/ ٣٥٩)، والترمذي (١٣٠٦).

⁽٢) ابن أبي شيبة في «العرش وما روي فيه» (ص٤٢٩) موقوفا .

⁽٣) أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

⁽٤) أحمد (٣/ ١٩٨) ، والبخاري (٥٨٧٢) ، ومسلم (٢٠٩٢) .

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[٢٦/ ٣٦] باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح

• [٦٤٤] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: نا يزيد بن هارون ، قال: أنا محمد بن مُطَرِّف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي على قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نُزْلَهُ من الجنة كلما غدا أو راح».

8/11

• [٦٤٤] هذا الحديث فيه فضل الذهاب والرواح إلى المسجد يقول النبي ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نُؤلَهُ من الجنة» ونُزْلَهُ بسكون الزاي أي ضيافة ، وفي لفظ: «نُؤلَه» بضم الزاي ، يعني مكانًا في الجنة ، وهذا فضل عظيم ، ومن يصلي في بيته يفوته هذا الفضل .

وقد يقال: إن من غدا إلى المسجد لطلب العلم يحصل له هذا الفضل أيضًا؛ لأنه أتى للعبادة، وهذا قول ليس ببعيد؛ فقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث ظاهره حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا، لكن المقصود من الحديث اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها.

المانت فرال

[٢٧/ ٣٧] بابٌ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

• [780] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم ، عن عبدالرحن ، قال : عن عبدالله بن مالكِ ابنِ بُحَينة ، قال : مر النبي على برجل ح . وحدثني عبدالرحن ، قال : حدثنا بهز بن أسد ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حفص بن عاصم ، قال : سمعت رجلًا من الأزد ، يقال له : مالكُ بن بحينة ، أن رسول الله على رأى رجلًا – وقد أقيمت الصلاة – يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله على لاث به الناس ، فقال له رسول الله على : «الصبح أربعًا؟! الصبح أربعًا؟!» .

تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك .

وقال ابن إسحاق: عن سعد، عن حفص، عن عبدالله بن بحينة.

وقال حماد: أخبرنا سعد ، عن حفص ، عن مالك .

الشِّرُّ

هذه الترجمة لفظ لحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الكتوبة» (١) ومعنى قوله: «إذا أقيمت» يعني إذا شرع في الإقامة.

وقوله: «فلا صلاة» يحتمل أن يكون المعنى: لا صلاة صحيحة ، أو: لا صلاة كاملة . وقد يقال: إن الأول أولى ؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يأمر النبي على هذا الرجل بقطع صلاته واقتصر على الإنكار دل هذا على أن المراد نفي الكهال أي فلا صلاة كاملة ، ويحتمل أن النفي في الحديث بمعنى النهي ، يعني إذا أقيمت الصلاة فلا تصل غيرها ، ويؤيده حديث أنس : «ونهى أن يصلى إذا أقيمت الصلاة» (٢) والنهي في الحديث للتحريم أو للتنزيه ، وثمرة أنس : «ونهى أن يصلى إذا أقيمت الصلاة صحيحة ؛ فإنه بمجرد الإقامة تبطل النافلة ، وإذا قيل : فلا صلاة كاملة ؛ فإنه لا تبطل بالإقامة إلا إذا قطعها .

⁽١) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥).

⁽٢) ابن خزيمة (٢/ ١٧٠).

كتاب بدء الأذان

والصواب أنها لا تبطل لأن النبي على ما أبطل صلاة هذا الرجل بل أنكر عليه ؛ قال : «الصبح أربعًا؟ لكن على المصلي أن يعمل بإرشاد النبي على وأن يقطع الصلاة ، سواء قيل : النهي للتحريم ، أو قيل : النهي للتنزيه ، وأما قول بعض الفقهاء : إنه يتمها خفيفة فلا وجه له ، وإذا أتمها فهي صحيحة لكن يأثم أو يكره .

• [٦٤٥] قوله ﷺ: «الصبح أربعًا؟!» استفهام ، والمد أصله: أالصبح أربعًا؟! يعني هذه الصلاة التي تصليها بعد الإقامة ركعتان ، والفريضة ركعتان ، فكأنك جعلت الصبح أربعًا .

وفي الحديث دليل على أنه إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة فعليه أن يقطعها ، إلا إذا رفع رأسه من الركوع وهو يصلي الركعة الأخيرة ؛ لأن الصلاة قد انتهت وما بقي منها شيء ؛ لأن أقل الصلاة ركعة وهي الوتر .

وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فإنك تقطع الصلاة ، ولا تحتاج حينئذ إلى التسليم ، بل تقطع الصلاة بالنية .



الماؤث

[١٠ /٣٨] بابُ حد المريض أن يشهد الجماعة

• [7٤٦] حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : نا أبي ، قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كنا عند عائشة عنى فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله على مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف ؛ إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي على من نفسه خفة ؛ فخرج يتهادئ بين وجلين ، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي على أن مكانك ، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه .

فقيل للأعمش: فكان النبي على يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود ، عن شعبة ، عن الأعمش بعضه .

وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائمًا .

• [٦٤٧] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال: نا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله ، قال: قالت عائشة: لما ثقل النبي على واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض ، وكان بين عباس ورجل آخر .

قال عبيدالله : فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت : لا ، قال : هو على بن أبي طالب .

السِّرَة

هذه الترجمة ، وهي قول المصنف كَالله: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) اختلف العلماء في المراد بها ، والأقرب والأرجح أن المراد: الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة بغير أن يشق عليه الحضور ، فإن شق عليه الحضور سقطت عنه الجماعة ؛ لأنه

ليس كل مرض يمنع من شهود الجهاعة ؛ فقد يكون مرضًا خفيفًا فيكون صداعًا خفيفًا أو زكامًا أو وجع ضرس ، فهذا عليه أن يشهد الجهاعة ، أما إذا وصل إلى حد يشق معه الحضور فإنه تسقط عنه الجهاعة وإن تجشم الحضور وأتئ فلا حرج كها فعل النبي على النبي على النبي على الأرض من الوجع ، وكها قال عبد الله بن مسعود هيك : «ولقد كان الرجل ورجلاه تخطان في الأرض من الوجع ، وكها قال عبد الله بن مسعود هيك : «ولقد كان الرجل يعني منًا - يؤتئ به يهادئ بين اثنين حتى يقام في الصف» فإذا تجشم المشقة وصبر فله أجره ، وإلا فإنه إذا شق عليه الحضور ولم يستطع المجيء أو ليس له أحد يلازمه أو يساعده فإنه تسقط عنه الجهاعة .

قوله: «فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس» يعني رقيق رحيم يبكي ولا يملك عينيه من البكاء، فلا يسمعه الناس من البكاء، وجاء في اللفظ الآخر أن عائشة هي التي قالت ذلك، ثم قالت لحفصة: «قولي له يقدم عمر»(١).

لكن النبي على لم يقبل هذه الإشارة من عائشة ، فأعاد عليهم فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) ثم قال : بالناس فأعادت عليه عائشة (فأعاد الثالثة) فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) ثم قال : (إنكن صواحب يوسف) يعني مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن - يعني تظهرن شيئًا وتردن غيره - وجاء في اللفظ الآخر أن عائشة أرادت أن تصرف الإمامة عن أبيها حتى لا يتشاءم الناس برجل يقوم بعد النبي على فقالت : (إن الناس إذا خلف رسول الله عنه البكاء ، الله عنه من البكاء ،

⁽١) أحمد (٦/ ٢٢٤)، والبخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨).

⁽٢) البخاري (٤٤٤٥)، ومسلم (٤١٨).

ولا يسمع الناس تكبيره ، أما في الباطن فأرادت أن تصرف الإمامة عن أبيها حتى لا يتشاءم الناس به .

كما أن امرأة العزيز – التي راودت يوسف عن نفسه – دعت النسوة إلى وليمة وجمعتهن وأظهرت إكرامهن ، لكنها في الباطن تريد أن يرين يوسف وجماله ، وأن يعذرنها في حبه .

وهذا فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان ألا يأخذ بقول المرأة حتى يظهر له وجه المصلحة ؛ لأن المرأة قد تقول شيئًا وتريد به شيئًا آخر ، فإذا ظهر وجه المصلحة يؤخذ بقولها ؛ كما في قصة الحديبية لما أحرم النبي على وأحرم الصحابة وجاءوا معتمرين فلما كانوا بالحديبية على حدود الحرم ووتسمى الآن : الشميسي على طريق جدة منعهم المشركون واصطلحوا مع النبي يه الحراء وكان من الصلح أن يرجعوا في عامهم ولا يعتمروا ، لكنهم أحرموا ، ولا حيلة للمعتمر إذا كان عصرًا إلا أن يذبح ويتحلل ؛ فقال النبي الله للناس : «اذبحوا وتحللوا» لكن الناس لم يفعلوا شيئًا من ذلك -لا عصيانًا له يه ولكن رجاء أن يسمح لهم فغضب النبي اله و دخل على أم سلمة فقالت : ما لك غضبان يا رسول الله؟! قال : «ما في لا أغضب ؛ آمر الناس بأمر فلا يأتمروا ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ؟ تريد أن يفعلوا ؟ قال : «نعم» ، قالت : لا تكلم أحدًا ، اخرج إلى الناس ، وأمر بأن يذبح هديه فذبح الهدي وحلق رأسه ، فتتابع الناس حتى كادوا أن يفتلوا (١) فأخذ النبي على برأي أم سلمة وكان رأيها موفقًا .

أما قول عائشة فلم يظهر فيه وجه مصلحة ؛ ولذلك لم يأخذ به النبي ﷺ ، وقال : ﴿إِنكُنْ صُواحِب يُوسُفُ ﴾ .

وكان الأمر غير ما توقعت عائشة ؛ لأن أبا بكر صلى بالناس ؛ فظهر بذلك محل أبي بكر من الإمامة والعلم والديانة ، وأنه أحق الناس بالخلافة بعد النبي على ، وعرف الناس مكانته .

قوله: «فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي على من نفسه خفة؛ فخرج يتهادئ بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، أي أنه على جاء بين رجلين يعضدانه، أحدهما عن يمينه يأخذ بعضده اليسرئ من شدة المرض.

⁽١) البخاري (٢٧٣٤).

وهذا فيه أن النبي ﷺ تجشم المشقة وحضر الصلاة ، ورجلاه تخطان في الأرض ؛ لأن بيته ﷺ كان بجوار المسجد ، فقد كان له باب على المسجد .

قوله: «فأراد أبو بكر أن يتأخر» أي حينها رأى النبي على الذي على النبي على الإمام يراها من جهة اليسار - أراد أن يتأخر عن الإمامة ليتقدم النبي على الأومأ إليه النبي على الإمام يراها من جهة اليسار - أراد أن يتأخر عن الإمامة ليتقدم النبي على الله حتى جلس إلى جنب أبي بكر مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنب أبي بكر حليه الله وفي رواية أنه جلس عن يساره (١) ، وهذا فيه دليل على أن موقف المأموم الواحد من الإمام يكون عن يمين الإمام ، فصار أبو بكر مأمومًا ، وصار النبي على إمامًا ، وتحوُّلُ أبي بكر حليه من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا فيه دليل على أنه لا بأس أن يتحول الإمام مأمومًا إذا كان قد دخل ليصلي بالناس ثم جاء الإمام الراتب وتقدم .

والنبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر ليبلغ أبو بكر عنه ؛ فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر يصلي قائمًا يبلغ عن النبي ﷺ ؛ فإذا كبر النبي ﷺ كبر أبو بكر ، فأبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر .

وأخذ العلماء من هذا الحديث جواز التبليغ عن الإمام، وهو أن يرفع أحد المأمومين صوته بالتكبير إذا كان صوت الإمام ضعيفًا؛ لأن النبي على صلى إمامًا، وكان أبو بكر عن يمينه يصلي بصلاته ويرفع صوته تبليغًا عن النبي على وصلى الناس بصلاة أبي بكر هيك ، وفي الحرمين الآن يرفع المؤذن صوته بالتكبير بدلالة هذا الحديث وأمثاله.

وقوله : «رواه أبو داود» هو : أبو داود الطيالسي .

قوله: «وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائمًا » هذا صريح في أنه على خلاص عن يسار أبي بكر .

واحتج العلماء بهذا على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم جلس لعلة أو مرض فإن الناس يصلون قيامًا، أما إذا ابتدأ بهم الصلاة وهو قاعد فإنهم يصلون قعودًا جمعًا بين الحديثين؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم جاء النبي على وصار إمامًا فجلس، فاستمر الناس يصلون قيامًا، وأما في مرضه الأول لما سقط عن فرسه وجحش شقه على ابتدأ الصلاة قاعدًا فصلى

⁽١) مسلم (١٨٤).

الناس قيامًا فأوماً إليهم: أن اجلسوا فلم صلى قال: «كدتم تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقفون على رءوس ملوكهم وهم جلوس، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» (١).

وهناك أقوال أخرى لأهل العلم في الجمع بين الحديثين:

منها أن أمره على القعود في مرضه الأول منسوخ بها فعله في مرضه الأخير؛ فإنه في مرضه الأخير أقرهم على القيام، وهذا اختيار الإمام البخاري وجماعة كها سيأتي نقله عن شيخه الحميدي.

ومنها أن أمره لهم بالقعود في مرضه الأول محمول على الاستحباب، وفعلهم في مرضه الأخير قيامًا محمول على الجواز، والذي صرف الأمر إلى الاستحباب تركه إياهم في مرضه الأخير قيامًا، فدل على أنه إذا صلى الإمام الراتب جالسًا فهم مخيرون بين أن يصلوا جلوسًا أو يصلوا قيامًا ، فإن صلوا قعودًا فهو أفضل ؛ لأن النبي على أمرهم بذلك ، وإن صلوا قيامًا جاز ذلك .

• [٦٤٧] في هذا الحديث من الفوائد: أن الأنبياء تصيبهم الأمراض والأوجاع والأسقام ولا يعلمون الغيب، فدل على أنهم لا يصلحون للعبادة وليسوا آلهة؛ لأن الإله كامل لا يلحقه نقص، فلا يلحقه مرض ولا خوف ولا جوع ولا سقم؛ فهو منزه عن ذلك كله، ومما يدل على أن النبي بشر قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّتَلُكُم يُوحَى إِلَى أَنَّما إِلَى أَنَّما إِلَى أَنَّما إِلَى أَنَّما إِلَى أَنَّما أَلِكُم كُم يَعلى ويتبع، ويُحب أعظم من إلَّه ويتبع، ويحب أعظم من عبة النفس والولد والأهل -فالعبادة حق الله - فهو على يمرض ويموت ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مُيِّتُ وَإِنَّهُم وَيَعْوَلَ الزمر: ٣٠].

وفيه دليل على أن من له زوجات ومرض ولم يستطع القسم فإن له أن يستأذن أزواجه أن يكون عند واحدة -كما فعل النبي عليه وقد استأذن أزواجه أن يكون عند عائشة ؛ لأنه يشق عليه أن يقسم - وإذا لم يأذن يقرع بينهن ، فمن خرجت لها القرعة كان عندها ، وكذلك إذا سافر فإنه يقرع بين زوجاته فمن خرجت لها القرعة سافر بها .

⁽١) أحمد (٢/ ٣٤١) ، والبخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١٣).

كتاب بدء الأذان

وفيه دليل على أن القسم بين الزوجات واجب حتى في حق المريض ، لكن إذا شق ذلك عليه فإنه يستأذنهن .

وفيه: أن النبي عَلَيْ تجشم المشقة وصلى وهو مريض، وذلك من حرصه على الجماعة وعنايته بها، حتى إنه لم يستطع المشي فقام يتهادى بين اثنين ؛ أحدهما يأخذ بعضده اليمنى ، والثاني يأخذ بعضده اليسرى ، ورجلاه تخطان في الأرض ، لا يستطيع أن يقف على الأرض من شدة المرض ، ومع ذلك فقد جاء عَلَيْ وجلس يصلي بالناس .

* * *

[٦٠ /٣٩] بابُ الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

- [٦٤٨] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال إن رسول الله على كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ، يقول : «ألا صلوا في الرحال» .
- [789] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله على: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكائا أخذه مصلى؛ فجاءه رسول الله على فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله على .

الشِّرُّ

• [7٤٨] هذا الحديث فيه دليل على أن هناك رخصة في المطر والبرد الشديد أن يصلي الإنسان في رحله في السفر أو في بيته في الحضر ، ويكون هذا عذرًا في سقوط صلاة الجماعة .

وفيه دليل على أن الجهاعة واجبة ؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء واجب ، فإذا وجد مطر أو برد جاز للإنسان أن يصلي في بيته ، ومن تجشم المشقة وجاء إلى المسجد فإن الإمام يصلي بمن حضر ، والرخصة تكون من مطر يبل الثياب أو برد شديد وكذلك أيضًا الريح الشديدة في السفر ، فإذا كانوا جماعة مسافرين ولهم مخيهات متعددة فإنهم يصلون جماعة ، لكن إذا كان هناك مطر أو برد شديد أو ريح شديدة فكل يصلي في خيمته ولو كانوا متقاربين ؛ لأن هذا عذر .

والمطر عذر عام في السفر والحضر ، بخلاف البرد والريح من دون مطر فهذا خاص بالسفر ، اللهم إلا أن يكون بردًا لا يحتمل ، أو ريخا شديدة خارجة عن العادة فهذا يكون عذرًا في الحضر أيضًا .

وأما وقت قول المؤذن: ألا صلوا في الرحال، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: بعد قوله: حي على الصلاة ، حي على الفلاح. يقول: صلوا في الرحال ، صلوا في الرحال ، و على الرحال ، أو: صلوا في بيوتكم ، صلوا في بيوتكم .

كتاب بدء الأذان

القول الثاني: أن يقولها بدل حي على الصلاة ، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله يقول: صلوا في الرحال ، صلوا في الرحال ، كما جاء عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في ليلة مطيرة: "إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة ، ولكن قل: صلوا في بيوتكم».

القول الثالث: أن يكمل الأذان على حاله ، ثم يقول: صلوا في الرحال ، صلوا في الرحال . وكل هذا جائز ، والأكمل أنه يكمل الأذان ثم يقول: صلوا في الرحال .

والعبرة في سقوط الجماعة بالمطر بالمشقة ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأمكنة والأزمنة ؛ ففي القرئ التي فيها طين بمجرد أن يأتي مطريشق على الناس ، كما قال ابن عباس : «كرهت أن أخرجكم تدوسون الطين إلى ركبكم» ، وفي بعض الأمكنة -مثل مجتمعاتنا الآن- الشوارع مرصوفة ، وأكثر الناس معهم سيارات ، فقد يكون هناك مطر كالسيول ولا يضر ولا يشق على الناس ، ففي هذه الحالة لا ينبغي أن تترك الجماعة .

والمطر عذر في التخلف عن الجهاعة في جميع الصلوات، حتى صلاة الجمعة؛ كها في حديث عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلها بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة» (١) وهذا وقع من ابن عباس في يوم جمعة، فدل على أن المطر عذر في التخلف عن الجمعة والجهاعة، وفيه مشروعية قول: «الصلاة في الرحال» في يوم المطر؛ والمطر عذر في التخلف عن الجمعة والجهاعة حتى ولو لم يقل المؤذن ذلك، لكن إذا قال ذلك يكون من باب البيان والإيضاح. وقوله: «إنها عزمة» أي الجمعة عزمة، يعني ضد الرخصة والمعنى أن الجمعة والجهاعة واجبة لولا العذر، لكن المطر عذر ورخصة في التخلف عن الجمعة والجهاعة، ومن عذور، وحضر من الناس فإن الإمام يخطب بهم الجمعة، ويصلون، ومن لم يحضر معذور، وكذلك في الجهاعة يصلي بمن حضر ومن صلى في بيته فهو معذور.

• [789] هذا الحديث فيه أن عتبان بن مالك اعتذر بالظلمة والسيل ، وفيه: الرخصة للأعمى في المطر والسيل أن يصلي في بيته .

⁽١) أحمد (١/ ٣٩٧)، والبخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

وقد رخص النبي على لعتبان ، ولم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم عندما قال : إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ، وليس لي قائد يلائمني ، فهل تجد لي رخصة في أن أصلي في بيتي فقال : «هل تسمع النداء؟» . قال : نعم . قال : «أجب» (١) ، وفي لفظ : «لا أجد لك رخصة» (٢) فلم يرخص لابن أم مكتوم ؛ لأنه ما ذكر إلا العمى فقط ، والعمى ليس عذرًا تسقط معه الجهاعة ؛ لأنه قد يكون بعض العميان يعرف الطريق فيذهب ويعود وحده ولو لم يكن معه أحد ، فدل هذا على أن الجهاعة واجبة على الأعمى والبصير ، لكن عتبان ذكر عذرًا آخر وهو المطر والظلمة والسيل ، فطلب من النبي على أن يصلي في مكان في بيته من باب التبرك وهذا خاص بالنبي والسيل ، فطلب من النبي يكون فيها الظلمة والسيل .

* * *

⁽١) أحمد (٣/ ٤٢٣) ، ومسلم (٦٥٣).

⁽٢) أحمد (٣/ ٤٢٣) ، وأبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) .

كتاب بدء الأذان

[10/٤٠] بابُ هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

- [70٠] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا عبدالحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَزْغِ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني، يعني رسول الله على عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم.
- [701] وعن حماد ، عن عاصم ، عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس نحوه . غير أنه قال : كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم .
- [707] حدثنا مسلم، قال: نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل؛ فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين؛ حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
- [70٣] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا أنس بن سيرين، قال: سمعت أنسًا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلًا ضخمًا، فصنع للنبي عليه طعامًا، فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرًا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي عليه يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

السِّرَة

- [٥٠٠] قوله: (عزمة) يعني واجبة ، والمراد: صلاة الجمعة .
- [701] قوله: «كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم» هو سبب الرخصة حيث المشقة التي تحصل من الطين والمطر، وهذا يدل على أن بعضهم حضر وصلى بهم، وبعضهم لم يحضر؛ ففيه دليل على أن الإمام يصلي بمن حضر ويخطب يوم الجمعة بهم ولو كان في المطر، والذي لا يحضر له رخصة أن يصلى في بيته.

وهذه الواقعة التي ذكرها ابن عباس هيئ كانت في يوم جمعة ، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي في الرحال جمعة أو جماعة ، لكن بشرط أن يكون له عذر واضح فيه مشقة ، ولا يكون شيئًا يسيرًا .

وفي المطر تصلى الجمعة في البيت أربعًا؛ فالجمعة إنها تكون جمعة إذا تقدمها خطبتان، وصليت مع الإمام، أما الذي يصلي في البيت فإنه يصلي أربعًا مثل المريض، وكذلك المرأة في بيتها تصلي أربعًا، ومن فاتته الجمعة كذلك بأن جاء وقد رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة فإنه يقضى أربع ركعات.

• [707] سأل أبو سلمة أبا سعيد الخدري عن ليلة القدر فقال: «سألت أبا سعيد الخدري فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف، يعني فوق مسجد النبي على «وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله على يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته».

وفيه: أن النبي ﷺ صلى بمن حضر في المطر؛ لأن بعضهم صلى في البيت وبعضهم حضر فصلى بهم النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن الإمام يصلي بمن حضر في وقت المطر جمعة أو جماعة ومن لم يحضر فله عذر.

وقوله: «فرأيت رسول الله على يسجد في الماء والطين؛ حتى رأيت أثر الطين في جبهته» يعني بعد الصلاة، وفيه: أن المصلي لا يمسح التراب عن جبهته إلا بعد الصلاة، أما ما يفعله بعض الناس من كونه إذا سجد مسح جبهته فهذا من العبث، لكن إذا انتهى من الصلاة فلا بأس؛ ولهذا سلم النبي على وأثر الطين في جبهته، وكانت هذه الليلة ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وكان النبي على خطب قبل ذلك وقال عن ليلة القدر: «إني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين» (١).

وفيه دليل على أن ليلة القدر متنقلة ، فكانت في ذلك العام ليلة إحدى وعشرين ، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين ، أو خس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين .

⁽١) أحمد (٣/ ٤٩٥)، والبخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

كتاب بدء الأذان

وينبغي للإنسان ألا يتسرع ولا يتعجل في الجمع بين الصلوات حتى يغلب على ظنه أن المشقة واضحة؛ لأنه في هذه الأيام، وفي أحوالنا الآن -والحمد لله - تجد الشوارع واسعة مرصوفة والمشقة ليست شديدة، فإن لم يكن المطر شديدًا فلا يجمع، أما إذا كان المطر شديدًا والمشقة واضحة فإنه يجمع أخذًا بالرخصة.

والخلاصة أن الجماعة تسقط بالمطر ، لكن من حضر إلى المسجد فتكون في حقه سنة ويصلي الإمام بمن حضر ، وإذا لم يأت الإمام يقدم الناس من يصلي بهم .

• [٦٥٣] قوله: (رجلًا ضخمًا) هو: عتبان بن مالك.

قوله: ﴿إِنِي لا أستطيع الصلاة معك فكر عتبان ويشف علة تخلفه عن الجماعة في المسجد في حديث آخر وهي: ظلمة الليل وسيل الوادي.

وعتبان وعنبان والنبي النبي الله و كان ذلك ضحى - ليصلي في مكان في بيته اليتخذه مصلى يتبرك به ، فجاء ومعه أبو بكر ، فلما دخل النبي الله قال : «أين تحب أن أصلي؟ قال : في هذا المكان . فنضح الحصير وصلى عليه ركعتين وصلى خلفه عتبان وأبو بكر وسلا النافلة جماعة أحيانًا إذا لم تتخذ عادة النابي الله صلى بهم الضحى جماعة .

فإذا كان عند الإنسان بعض الضيوف وأحبوا أن يصلوا النافلة جماعة فلا حرج ، أما أن يكون ذلك باستمرار يوميًّا فهذا ممنوع وغير مشروع ، ولا يشرع إلا في صلاة الفريضة ، وصلاة العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف وصلاة التراويح في رمضان ، فهذه صلوات تشرع فيها الجهاعة ، أما ما عدا ذلك فإذا صلى في بعض الأحيان جماعة من غير أن يتخذها عادة فلا بأس ، كما فعل النبي على لما دعاه عتبان وصلى بهم جماعة .

وفيه: جواز الصلاة على الحصير أو على السجادة أو على الفرش، وكان النبي على يصلي على الحصير؛ ففي قصة أنس لما زاره النبي على وصلى بهم، وصارت أم أنس خلفهم حيث قال: فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا، وقال: صلى النبي على على حصير لنا قد اسود من طول ما لبس (٢) أي صلى على حصير أسود من طول ما جلس عليه، وكان النبي على على على على على على على

⁽١) أحمد (٤/٤٤) ، والبخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) .

⁽٢) أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الحصير ، ويصلي على التراب ، ويصلي على السجادة ، كيفها اتفق ، ولا يتكلف ، فإن كان المكان مفروشًا صلى عليه ، وإن كان غير مفروش صلى على التراب .

وهذا الحديث فيه دليل على أن النبي على صلى الضحى لقوله: «أكان النبي على يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ، والصواب: أنه صلاها كما ثبت عن عائشة على أنها قالت: كان النبي على يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله (١)، وجاء عن عائشة أيضًا أنها قالت: ما صلى النبي على الضحى (٢) فيحمل على أنها نسيت.

وهي ثابتة بوصيته أبا الدرداء (٣) وأبا هريرة (٤) بثلاثة أمور: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن يوترا قبل أن يناما، كها صلى يوم الفتح ثهان ركعات، وصلى بأنس وأمه (٥)، وصلى بعتبان الضحى (٢)، لكنه كان لا يداوم لئلا يشق على أمته، والسنة تثبت بالقول وبالفعل وبالتقرير؛ فإذا حث على صلاة الضحى اكتفي بذلك لإثبات السنية ولو لم يفعله على الله المنطقة والم المنطقة والم المنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة المنطقة والمنطقة والمنطقة المنطقة المنطق

* * *

⁽١) أحمد (٦/ ١٢٣)، ومسلم (٧١٩).

⁽٢) أحمد (١٧٨/٦) ، والبخاري (١١٢٨) ، ومسلم (٧١٨) .

⁽٣) أحمد (٦/ ٤٤٠)، ومسلم (٧٢٢).

⁽٤) أحمد (٢/ ٢٥٨) ، والبخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٢٢١) .

⁽٥) أحمد (٣/ ١٣١) ، والبخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

⁽٦) أحمد (٤/ ٤٤) ، والبخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) .

المائي

[١٠ /٤١] باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء .

- وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته ؛ حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.
- [٦٥٤] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة، عن النبي عليه قال: هاذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء».
- [700] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله على قال: (إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم).
- [707] حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله على: (إذا وضع عشاء أحدكم فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام .

وقال زهير ووهب بن عثمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال النبي وقال زهير ووهب بن عثمان ، عن موسى بن عقبي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » .
وقال زهير ووهب بن عثمان على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » .

قال أبو عبدالله : رواه إبراهيم بن المنذر ، عن وهب بن عثمان ووهب مديني .

السِّرَة

• [307]، [708] في هذين الحديثين دليل على أنه كانت عادة أهل المدينة على عهد النبي على أنهم يتعشون قبل المغرب، وربها أخروا العشاء إلى بعد المغرب، وكان هذا حال الناس هنا في نجد قبل سنين، قبل أن تفتح الدنيا على الناس، وقبل أن توجد الوظائف لما كان أكثر الناس فلاحين كانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب، والغداء يكون في الضحى، وليس هناك إلا أكلتان، وكانوا بعد العِشاء ينامون كها كان النبي على والصحابة يفعلون، فقد روي أن النبي كلى كان إذا صلى العِشاء أوى إلى فراشه (١)، ولا يسهرون مثلنا الآن، يقول

⁽١) أحمد (٦/ ٢٣٥)، وأبو داود (١٣٤٦)، والنسائي (١٦٥١).

الأطباء: إن العَشاء الصحي هو ما كان الناس عليه سابقًا حيث كانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب، أما العَشاء في نصف الليل فهذا ليس عَشاءً صحيًّا، لكن الناس اضطروا إلى هذا من أجل الأعمال ومن أجل اتساع البلد، فصار الناس لا يأتون إلا متأخرين بعد العِشاء.

والمقصود من الحديث أنه إذا قدم العَشاء أو الغداء أو أي طعام وقد أقيمت صلاة فيبدأ بالطعام .

• [٦٥٦]قوله: (حتى يفرغ منه) أي يأكل نهمته وحظه من الطعام؛ لأنه لو صلى صارت نفسه تتوق إلى الطعام فيكون ذهنه مشوشًا، وتكون صلاته مكروهة.

وقوله: «حتى يقضي حاجته يعني حتى تسكن نفسه ويقبل على صلاته وقلبه فارغ.

وهكذا لو كان يدافع بولًا أو غائطًا أو ريحًا فإنه يبدأ بها قبل الصلاة حتى لا يتشوش ، ثم بعد ذلك يصلي .

وهذه الأحاديث تدل على أنه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة أو حضرت فإنه يبدأ بالطعام؛ لقوله على الحديث: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة».

لكن لا ينبغي للإنسان أن يتعمد تقديم الطعام بعد الأذان، فيقول لأهله: هاتوا السفرة ؛ فهذا معناه تعمد ترك الجهاعة ، لكن لو قدم له قدرًا أو من دون طلب ونفسه تتوق إلى الطعام فإنه يبدأ بالطعام حتى تسكن نفسه ولا يتشوش ، ويقبل على الصلاة وقلبه فارغ ، كها فعل ابن عمر ، فكان يتعشى ويسمع الإمام يقرأ ، وهذا من فقهه ، كها قال أبو الدرداء: «من فقه المرء إقباله على حاجته ؛ حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ».

قوله في أحاديث الباب: ﴿إِذَا وضع العشاء ﴾ أو ﴿إِذَا قدم العشاء » أو ﴿إِذَا وضع عشاء الحدكم » أو ﴿إِذَا كَانَ أَحدكم على الطعام » كلُّ فيه مراعاة ألفاظ الرسول عليه .

ومثله حديث: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) (١)، والأخبثان: البول والغائط.

⁽١) أحمد (٦/٣٤)، ومسلم (٥٦٠).

كتاب بدء الأذان

فإذا كان بحضرة طعام ، فإنه يقدم الطعام ، وكذلك إذا كان يدافع البول أو الغائط أو الريح ، وكذلك المطر الذي فيه مشقة ، وإذا كان خائفًا على نفسه أو خائفًا على ماله أو أهله خوفًا حقيقيًّا ليس خوفًا متوهمًا ، فتكون هذه أعذار في ترك الجهاعة ، ولهذا بوب العلهاء وذكروا أعذارًا في ترك الجمعة والجهاعة هذه منها .

لكن ، هل النفي في هذا الحديث للكهال أو للصحة؟ أي لو صلى ونفسه تتوق إلى الطعام ، أو صلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، هل صلاته صحيحة أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم :

فبعض العلماء يقول: لو صلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو نفسه تتوق إلى الطعام لا تصح الصلاة؛ لأن النفي للصحة، والمعنى لا صلاة صحيحة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبئان، وذهب إلى هذا الظاهرية وجماعة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن النفي نفي للكمال أي : لا صلاة كاملة ، وقالوا : تصح الصلاة مع الكراهة .

وقال بعضهم: يصليها مع الكراهة ويعيدها.

والصواب: أنها صحيحة مع الكراهة ، والأفضل له أن يقضي حاجته من البول والغائط ويقبل على طعامه حتى لا يتشوش ويكون هذا عذرًا له في ترك الجهاعة في هذه الحالة .

أما إذا لم يكن له حاجة للطعام ثم دخل على أناس وقدموا الطعام فإنه يذهب ويصلي .

أما حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» (١) فالمراد به نفي الصحة على الصحيح فمن صلى منفردًا خلف الصف لا تصح صلاته فلابد أن ينضم إليه واحد قبل أن يسجد، فإن صلى وحده يعيدها، أي بطلت صلاته على الصحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يجد مكانًا وضاقت به الحيل صحت الصلاة للضرورة ويرئ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) ، والصواب: أنها لا تصح، وعليه أن يحاول المراصة في الصف أو يأتي عن يمين الإمام، فإن لم يجد ينتظر حتى يأتي أحد يصف معه ويكون معذورًا.

⁽١) أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣).

⁽٢) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).

⁽٣) انظر «كشاف القناع» للبهوي (١/ ٤٩١).

[١٠ /٤٢] بابُ إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

• [۲۵۷] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال: نا إبراهيم ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ، أن أباه قال: رأيت رسول الله على يأكل ذراعًا يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ .

• [۲۵۷] الأحاديث السابقة فيها: (لا صلاة بعضرة الطعام) (١) و (إذا حضر العشاء فابدهوا بالعشاء) (٢) وهذا الحديث فيه أن النبي على دعي إلى الصلاة ، فطرح السكين وأقبل على الصلاة ، ويجمع بينها بأن هذا الحديث محمول على أنه على أخذ نهمته من الطعام ، وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالأكل قبل الصلاة فمحمولة على ما إذا لم يقض نهمته ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صارفًا للأمر في الأحاديث التي في الباب قبله من الوجوب إلى الندب ، ويكون الأحاديث التي فيها: (ابدءوا بالعشاء) يعني من باب الاستحباب، ويكون هذا مؤيدًا قول الجمهور بأن النفي ليس للصحة ، وإنها هو نفي للكهال ، فيكون: (إذا حضر العشاء فابدءوا بالعشاء) (٢) على الاستحباب والصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب فعل النبي على النبي على المسلاة وهو يحتز فطرح السكين وأقبل على الصلاة ، مثلها جاء في الحديث الآخر (أن النبي على عن الشرب قائمًا) (٣) ثم شرب الصلاة ، مثلها جاء في الحديث الآخر مأن النبي على اللكراهة ، والذي صرفه إلى الكراهة فعله الصلاة والسلام من كونه شرب قائمًا .

والقاعدة عند أهل العلم أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم.

⁽١) أحمد (٦/٦٤)، ومسلم (٥٦٠).

⁽٢) أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

⁽٣) أحمد (٣/ ١٨٢)، ومسلم (٢٠٢٥).

⁽٤) أحمد (١/ ٢١٤) ، والبخاري (٥٦١٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) .

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأدان

وقال بعضهم: لعل المراد التفصيل بين إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل، وبين إذا أقيمت بعده.

وقوله: «فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين» يشعر بأنه لو لم يدع لاستمر في الأكل.

وفي هذا الحديث دليل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بوجوب الوضوء مما مست النار منسوخ أو محمول على الندب؛ فكانوا في أول الإسلام يتوضئون مما مست النار، فكل شيء تمسه النار يجب الوضوء منه، ثم نسخ بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله على ترك الوضوء مما مست النار (١) فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب، ومن الأدلة على النسخ هذا الحديث أنه على أكل لحمًا قد مسته النار، ثم دعي إلى الصلاة فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.

* * *

⁽١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

المانين

[١٠/٤٣] بابُ من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

• [70A] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود سألت عائشة: ما كان النبي علي يستع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة بيت أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

الشريخ

• [70۸] قوله: «مهنة» يقال فيها: مِهنة ومَهنة ، وهذا الحديث فيه تواضع النبي على حيث كان يعاون أهله وليس كما يفعل بعض الناس فتجده متكبرًا لا يساعد أهله ولا يعينهم ، ولا يتكلم إلا بصوت مرتفع ، بينما كان الرسول على خدمة أهله يتواضع معهم ؛ فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة .

وإذا كان الإنسان مشغولًا بشيء ، أو كان في مهنة أهله ، أو يعمل في بيته نجارة أو حدادة أو سباكة ، أو أي شيء ، ثم جاءت الصلاة فهل يلحق هذا بالطعام فيقال: إن ذهنه مشوش وإن له أن يستمر في العمل ويترك الصلاة أم أن هذا خاص بالطعام؟ الظاهر أن هذا خاص بالطعام ، وأن هذا لا يلحق به ولو كان كذلك لما وجد الإنسان وقتًا للصلاة ؛ فكل الأوقات شغل للإنسان .

فكأن البخاري تَحَلَّلُهُ أراد أن يبين أن الإنسان إذا كان في عمل في بيته ، ثم أقيمت الصلاة أو حضرت الصلاة فإنه يذهب إلى الصلاة ولا يستمر في عمله ولا يقول: إن ذهني مشوش مثل من قدم له الطعام ؛ فالنبي على كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إليها ولا يستمر في مهنة أهله .

وأما ما كان من الضرورات ، كالشيء الذي يفسد مثل الخبز يحترق وما أشبه ذلك فقد يُذكر في الأعذار ، وكذلك الحارس الذي هو مستأمن على مكان فإذا ذهب إلى الصلاة ضاع ما في المكان أو سرق فهذا عذر له في ترك الجهاعة ؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها ، ولا يقال هذا لكل أحد .

كتاب بدء الأذان المستحدد المائذان المائ

[۱۰/٤٤] باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

• [704] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال: نا وهيب ، قال: نا أيوب ، عن أبي قلابة ، قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي على يصلي ، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي ؟ قال: مثل شيخنا هذا . وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى .

الشِّرُقُ

• [704] قوله: «باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي على وسنته» أخذه من قوله على: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» واستشكل بعضهم قوله بنفي الإرادة؛ لأنه يلزم منه أنه لا يريد الصلاة؛ فلا تكون الصلاة قربة، ونجيب بأنه ما أراد نفى القربة، وإنها أراد أنه لا يريد أن يصلى في هذا الوقت وأنه يثاب على ذلك.

وقوله: «وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى» هذه الجلسة يقال لها: جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، وتكون بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية، وبعد الثالثة قبل أن ينهض للرابعة، واختلف العلماء: هل هي سنة مطلقة أو تفرض عند الحاجة لمرض أو كبر؟

فذهب بعض الشافعية (١) وبعض العلماء إلى أنها سنة مطلقة للكبير ولغير الكبير، وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث وهو ظاهر هذا الحديث.

والمشهور من مذهب الحنابلة (٢) وعند كثير غيرهم أنها تفعل عند الحاجة إذا كان الإنسان مريضًا أو كبير السن، وقالوا: إن مالك بن الحويرث قدم إلى النبي ﷺ في آخر حياته بعدما

⁽١) انظر «مغنى المحتاج» للشربيني الخطيب (١/ ٣٧٦).

⁽٢) انظر «الإنصاف» (٢/ ٧٢)، و «المغنى» (١/ ٣١١).

144

كبر وأسن وأخذه اللحم، وقالوا: ويدل على أنها ليست سنة مطلقة أنه خلا منها بعض الأحاديث، كحديث أبي حميد وغيره.

وعلى كل حال فالقول بأنها سنة مطلقة له وجاهته .

وجلسة الاستراحة ليس فيها إشكال بالنسبة للمأموم، ولكن بالنسبة للإمام فإنه إذا جلس سبقه المأمومون، فهاذا يفعل؟ نقول: يجلس قبل أن يكبر، ثم ينهض بالتكبير حتى لا يسبقه المأمومون، إلا إذا أعلمهم أفعال جلسة الاستراحة وقال لهم: لا تعجلوا، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان المأمومون محدودين في مكان ليس معهم غيرهم، لكن في المدن لا يمكن هذا، فالمساجد كبيرة ويأتي الناس ولا يعلمون أن الإمام سيجلس جلسة الاستراحة.

* * *

[٤٥/ ١٠] بِابُ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

- [٦٦٠] حدثني إسحاق بن نصر ، قال : نا حسين ، عن زائدة ، عن عبدالملك بن عمير ، قال حدثني أبو بردة ، عن أبي موسئ ، قال : مرض النبي على فاشتد مرضه ، فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة : إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، قال : «مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف» فأتاه الرسول ، فصل بالناس في حياة النبي على .
- [771] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين على أنها قالت : إن رسول الله على قال في مرضه : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ، قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله على : «مه فإنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرًا .
- [777] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تبع النبي على وخدمه وصحبه، أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الإثنين، وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي النبي ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي النبي النبي منكس أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي على خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي على : «أن أتموا صلاتكم» وأرخى الستر فتوفي من يومه.
- [٦٦٣] حدثنا أبو معمر ، قال: نا عبدالوارث ، قال: نا عبدالعزيز ، عن أنس قال: لم يخرج النبي على ثلاثا ، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم ، فقال نبي الله على بالحجاب فرفعه ، فلما وضح وجه النبي على ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي على حين

وضح لنا، فأوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يُقْدِر عليه حتى مات.

• [٦٦٤] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبدالله ، أنه أخبره ، عن أبيه قال : لما اشتد برسول الله على وجعه ، قيل له في الصلاة ، قال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، قال : «مروه فليصل» فعاودته ، قال : «مروه فليصل فإنكن صواحب يوسف» .

تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري .

وقال عقيل ومعمر ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن النبي ﷺ .

السِّرَّة

• [٦٦٠] قوله في حديث الباب الأول: «مروا» وفي رواية: (مري) (١) الخطاب لعائشة هيك . وقوله: (فأتاه الرسول) يعني أتى أبا بكر الرسول الذي أرسله النبي ﷺ .

وهذا الحديث واضح في الاستدلال للترجمة ، فهو دليل على تقديم أهل الفضل والعلم وأنهم أحق بالإمامة من غيرهم ؛ ولهذا قدم النبي على أبا بكر في الإمامة ؛ لأنه أفضل الصحابة وأحقهم بها وقدمه الصحابة للإمامة الكبرئ استدلالًا بتقديم النبي على له لإمامة الصلاة .

• [771] قوله في حديث الباب الثاني: «ما كنت لأصيب منك خيرًا» أي لما رأت عدم موافقة النبي عَيِي لها ، وهذا مما يحصل بين النساء والضرائر.

قوله: «فإنكن لأنتن صواحب يوسف» فيه التحذير من كيد النساء، وعدم طاعة النساء فيها لم يظهر فيه وجه المصلحة.

وهذا الحديث دليل على تقديم أهل العلم والفضل وأنهم أحق الناس بالإمامة ؛ ولذا أكد النبي على عائشة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» أكثر من مرة.

⁽١) البخاري (٣٣٨٤).

• [777] قوله في حديث الباب الثالث: «كأن وجهه ورقة مصحف» يعني في الاستنارة والصفاء والجهال، كما يدل عليه حديث أنس الذي بعده حيث قال: «ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي عليه والمراد المصحف الذي جمع فيه القرآن بعد زمن النبي عليه الأن القرآن في زمن النبي عليه كان محفوظاً في الصدور ومجموعاً في الرقاع واللحاء، ولم يجمعه الصحابة في المصحف إلا بعد وفاة النبي عليه وانقطاع الوحي ؛ جمعه أبو بكر، ثم عثمان هيئيه وانقطاع الوحي ؛ جمعه أبو بكر، ثم عثمان هيئيه وانقطاع الوحي المحدود و الم

وقوله: «فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف» أي لما كشف النبي على الستر رآه أبو بكر ؛ لأن حجرة النبي على كان يراها الإمام إذا كان من جهة اليسار ؛ ولذا نكص أبو بكر وتأخر ؛ ظنًا منه أن النبي على سيأتي ويتقدم ، فأشار إليه النبي على «أن أتموا صلاتكم» يعني استمر في مكانك على الإمامة ، «وأرخى الستر فتوفي من يومه».

والشاهد أن أبا بكر ويشخ كان هو الذي يصلي بالناس بأمر النبي ري الله على الناس وأعلمهم ؛ فدل على ما ترجم به المؤلف من أن أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

• [٦٦٣] قوله في حديث الباب الرابع: «لم يخرج النبي على ثلاثًا» يعني لم يخرج ثلاثة أيام من شدة المرض.

وقوله: «بالحجاب فرفعه» يعني وهو في حجرته، فظنوا لما كشف الحجاب أنه سيأتي، لكنه أوماً إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب.

والشاهد تقديم أبي بكر ؛ لأنه أفضل الناس وأعلمهم .

• [378] والشاهد من حديث الباب الخامس أن النبي على أكد ثلاث مرات أن يصلي أبو بكر بالناس ؛ لأنه أعلم الناس وأفضلهم فهو أحقهم بالإمامة .

[١٠ /٤٦] بابُ من قام إلى جنب الإمام لعلة

• [٦٦٥] حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال: نا ابن نمير ، قال: أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: أمر رسول الله علي أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم .

قال عروة: فوجد رسول الله على من نفسه خفة فخرج ، فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر ، استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله على حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله على ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر .

السِّرُّجُ

قوله في ترجمة الباب: (من قام إلى جنب الإمام لعلة) يعني لسبب، كأن يكون الإمام الراتب مريضًا أو صوته ضعيفًا، فيجلس إلى جنبه من يبلغ عنه.

ولا بأس أن يقف المأموم عن يمين الإمام إلى جنبه إذا جاء ولم يجد مكانًا في الصف ، أو كان المأموم واحدًا ، وإذا وقف عن يساره صحت الصلاة ، لكنه منهي عنه ، والأولى أن يديره الإمام إلى يمينه ؛ لأن النبي على لم يأمر ابن عباس بإعادة أول صلاته لما صف عن يساره في صلاة الليل وإنها أداره إلى يمينه (١) ، ومثل ذلك أنه على لم الله المالي وفي نعليه نجاسة وأخبره جبريل خلعها ولم يعد أول صلاته .

• [٦٦٥] احتج العلماء بحديث الباب على جواز التبليغ عن الإمام إذا كان صوته ضعيفًا؛ لأن النبي على جاء وجلس حذاء أبي بكر هيئنه عن يساره فكان أبو بكر هيئنه يقتدي به ويرفع صوته بالتبليغ، ويقتدي الناس بأبي بكر هيئنه ، والنبي على جالس وأبو بكر هيئنه قائم كما سبق فيها مضى من أحاديث.

* * *

⁽١) أحمد (١/ ٢٨٣)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

الأول عنه الأول الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

فيه عائشة عن النبي ﷺ.

• [٢٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله على ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله على والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله على مأ أمر به إليه رسول الله على أن امكث مكانك فرفع أبو بكر على يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله على من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله على فصلى فلما انصرف قال: (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟) فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله على ، فقال رسول الله على وأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنها التصفيق للنساء).

الشِرَّة

هذه الترجمة من التراجم العظيمة في صحيح البخاري ، فالبخاري تَحَلَّلُهُ امتاز في صحيحه عن غيره بأمرين عظيمين :

الأمر الأول: صحة الأحاديث؛ فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله على بقول المحققين من أهل العلم؛ لما فيه من أسانيد عظيمة.

الأمر الثاني: التراجم وما فيها من الفقه العظيم والاستنباطات والفهم الثاقب، حتى إنه حير العلماء الكبار في كثير من تراجمه. ومن ذلك هذه الترجمة العظيمة وما فيها من الفقه المأخوذ من الحديث، فقوله في الترجمة: «من دخل ليؤم الناس» يعني إذا تقدم شخص وأم الناس لتأخر الإمام الراتب «فجاء الإمام الأول» يعني الإمام الراتب، «فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته» يعني إذا تأخر الإمام الراتب فتقدم خليفته أو نائبه ثم جاء الإمام

الراتب فهو بالخيار، فإن شاء صلى مع الناس مأمومًا، وإن شاء تقدم، وإذا تقدم يتأخر الإمام الأول فيكون مأمومًا والراتب يكون الإمام، سواء فاته شيء من الصلاة أو لم يفته، فإن كان في أول الصلاة - في الركعة الأولى - فلا إشكال، وإن كان في الركعة الثانية أو الثالثة فإنه يؤم الناس ثم يأتي بها بقي عليه ثم ينتظره الناس حتى يسلم فيسلمون معه، لكن الأولى في مثل هذه الحال - إذا كان الإمام الراتب قد فاته شيء من الصلاة - ألا يتقدم بل يصلي مأمومًا، أما إذا كانوا في أول الصلاة - في الركعة الأولى - فله أن يتقدم، كها فعل النبي عليه في حديث الباب؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة.

أما في قصة إمامة عبد الرحمن بن عوف ويشخه في غزوة تبوك لما تأخر النبي على ومعه المغيرة بن شعبة ويشخه ، وقدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف ويشخه فصلى بهم ركعة ، ثم جاء النبي على والمغيرة ، فصلى مأمومًا على ولم يصل إمامًا ، فلما سلم عبد الرحمن ويشخه قام النبي على وقضى الركعة التي فاتته وكذلك المغيرة بن شعبة ويشخه ، فحصل للصحابة بعض التكدر ، فقال لهم النبي على : (أحستم وأصبتم) (١).

وقوله: (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يعنى فيه عن عائشة ﴿ فَكَ عَنِ النبي ﷺ.

• [٦٦٦] وحديث الباب فيه عدة فوائد:

منها: أن الإمام إذا تأخر قدَّم الناس من يصلي بهم ولا يحبسون؛ ولهذا لما تأخر النبي على قال المؤذن لأبي بكر هيئ : «أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم».

ومنها: أنه ينبغي للإمام أن لا يغضب إذا قدم الناس من يصلي بهم في حال تأخره ؛ لئلا يجمع بين سيئتين : حبس الناس والغضب ، وإن كان ينبغي للمؤذن والجماعة في المسجد أن يلاحظوا الإمام وينتظروه بعض الشيء حتى يزول الوقت الذي يمكن أن يأتي فيه ، ثم يصلون .

ومنها: أن الالتفات بالرأس عند الحاجة لا بأس به ولا يبطل الصلاة ، وهو مكروه بدون حاجة ، لكن عند الحاجة لا بأس به كما فعله أبو بكر ويشخ ، فإنه لما جاء النبي على وأكثر الناس من التصفيق التفت ، وكان أبو بكر عادة لا يلتفت في الصلاة ، أما الالتفات بكامل الجسد واستدبار القبلة فتبطل به الصلاة .

⁽١) أحمد (٤/ ٢٤٩)، ومسلم (٢٧٤).

ومنها: أن رفع اليدين في الصلاة لحمد الله والثناء عليه لا بأس به ، كما فعله أبو بكر وللني .

ومنها: أن من نابه شيء في الصلاة فله أن ينبه الإمام، فالرجال ينبهون بالتسبيح والنساء بالتصفيق و ولهذا أنكر النبي على عليهم لما صفقوا فقال: «وإنها التصفيق للنساء». وقد ورد في الآية أن التصفيق من خصائص الكفار، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاّ ثُهُمٌ عِندَ ٱلّبيّتِ إِلّا مُكاتًا وَتَصَدِيدً ﴾ [الأنفال: ٣٥] فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، فلا ينبغي للمسلم أن يشابه الكفرة في التصفيق، ولكن إذا أراد الرجل أن ينبه الإمام قال: سبحان الله، أما المرأة فلها أن تصفق للحاجة ؛ فتنبيهها باليد أهون من تنبيهها بالصوت.

ومنها: مشروعية الإصلاح بين الناس، ولاسيها للعلماء والأمراء والقادة، فيستحب لهم المبادرة بالإصلاح بين الناس؛ لذهاب النبي على اللهادرة بالإصلاح بين الناس؛ لذهاب النبي الله الله الله عمرو بن عوف ليصلح بينهم.

ومنها: أن الإمام الراتب إذا جاء وتقدم انتقل الإمام الأول من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا في صلاة واحدة ، وصلاته صحيحة ، ولا يضر كونه صلى في أول الصلاة إمامًا وفي آخرها مأمومًا ، وكذلك تصح صلاة الإمام الراتب ، فصلاة كل منهما صحيحة .



المائية فريخ

[١٠ /٤٨] بابٌ إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

• [٦٦٧] حدثنا سليهان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قدمنا على النبي على ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي على رحيمًا، فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم).

السِّرَّة

أخذ المؤلف كَمْلَلَهُ الترجمة من قوله في حديث الباب: «ونحن شببة» أي متقاربون في القراءة والعلم بالسنة ، فلما صاروا متقاربين في القراءة وفي العلم بالسنة لم يبق إلا التقديم بالكبر.

• [777] قوله في حديث الباب: «وليؤمكم أكبركم» محمول على تساويهم في القراءة والعلم بالسنة، فإذا استووا في القراءة أمهم أكبرهم، والأصل في هذا قول النبي على القوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سلمًا» (١) أي إسلامًا، وفي لفظ: «فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا» (٢).



⁽١) أحمد (٥/ ٢٧٢)، ومسلم (٦٧٣).

⁽٢) أحمد (٤/ ١٢١) ، ومسلم (٦٧٣).

المائية في المائية

[٤٩/ ١٠] باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم

• [٦٦٨] حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبدالله ، قال: أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال: أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال: أخبرني محمود بن الربيع ، قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ، قال: استأذن النبي عمود بن الربيع ، قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ، قال: استأذن النبي أخبر أن أصلي من بيتك؟ ، فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا.

السِّرَقُ

• [77٨] حديث الباب فيه مشروعية صلاة النافلة جماعة أحيانًا إذا لم تتخذ عادة ، فإذا اجتمع جماعة في الضحى أو الليل وأرادوا التنفل فأمهم أحدهم وصلوا جماعة فلا بأس إذا لم يُتخذ هذا عادة ؛ ولهذا لما زار النبي على عتبان بن مالك صلى بهم النافلة جماعة ، وكان ذلك ضحى .

وفيه أن الأمير – الذي له الولاية – إذا زار أحدًا في بيته يجوز له أن يتقدمه في الإمامة ، وإلا فالأصل أن صاحب البيت هو الذي يتقدم ؛ لحديث : «لا يؤمن الرجل رجلًا في سلطانه أو في بيته ، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» (١) ، لكن الرسول على هو السلطان الأعظم الذي له الولاية ؛ ولهذا صلى بهم إمامًا ، أما غير السلطان الأعظم فليس له ذلك ، فإذا زار شخص شخصًا في بيته فليس له أن يتقدم للإمامة إلا بإذنه ، فصاحب البيت أحق بالإمامة ، كما أنه لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه .

* * *

(١) أحمد (١١٨/٤) ، ومسلم (٦٧٣).

المائزان

[٥٠/ ١٠] باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس.

وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود ، فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام .

وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة بسجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها ، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد.

• [779] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيدالله بن عبدالله ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله عليه؟ قالت : بلي، ثقل النبي ﷺ، فقال: ﴿أُصلِّي الناس؟ الفلنا: لا يا رسول الله ، وهم ينتظرونك ، قال: (ضعوني ماء في المخضب) قالت: ففعلنا فاغتسل رسول الله عليه فلهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس» قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوني ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوني ماء في المخضب قعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق ، فقال : (أصلى الناس) فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي الطِّيِّلا لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي على إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلًا رقيقًا: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة ، وخرج بين رجلين : أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي عليه بأن لا يتأخر ، قال : «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي عليه ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي عليه قاعد .

وقال عبيدالله: فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فها أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو على.

كتاب بدء الأذان

• [١٧٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : صلى رسول الله على في بيته وهو شاك فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار عليهم : «أن اجلسوا» فلما انصرف ، قال : «إنها جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا » .

• [٦٧١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله على ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن؛ فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا فلم انصرف، قال: «إنها جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

قال أبو عبدالله: قال الحميدي: قوله: ﴿إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ﴾ هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي على جالسًا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنها يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي على .

السِّرَة

قوله في ترجمة الباب: «وصلى النبي على في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس» يعني والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس؛ لأن أبا بكر هيئ تقدم وصلى بالناس قائمًا، وجاء النبي على وجلس إلى جنب أبي بكر هيئ ، فصلى النبي على جالسًا، واقتدى به أبو بكر هيئ قائمًا، واقتدى الناس بصلاة أبى بكر هيئ .

أما في مرضه الأول فقد صلى بهم على جالسًا، ولما قاموا أشار إليهم بالقعود، وقال: «كدتم أن تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقفون على رءوس ملوكهم وهم جلوس إنها جعل الإمام ليؤتم به» (١) فما الجمع بينهما؟

⁽١) أحمد (٣/ ٣٣٤)، ومسلم (٤١٣).

اختار المؤلف يَحْلَلْهُ في آخر الباب ما اختاره شيخه الحميدي أبو الزبير، أن أمرَه الناسَ بالجلوس في مرضه الأول منسوخ بفعله الأخير في مرض موته، وقال: إنها يؤخذ بالآخر، وهو قول لبعض أهل العلم.

والقول الآخر لأهل العلم: إنه لا نسخ؛ لإمكان الجمع، فيجمع بينهما بأن أمره الأول بالجلوس كان على سبيل الاستحباب، وتركه لهم قيامًا وهو جالس محمول على الجواز، فهذا جائز وذاك مستحب.

وقال آخرون من أهل العلم: يجمع بينهما بأنه إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا وجب عليهم القعود، وقال آخرون من أهل العلم: يجمع بينهما بأنه إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا المرهم وإذا ابتدأها قائمًا ثم اعتل وجب عليهم القيام؛ لأنه في مرضه الأخير بدأ بهم أبو بكر الصلاة قائمًا ثم جاء النبي على فجلس وأقرهم على القيام. فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم.

وقول ابن مسعود: ﴿إِذَا رَفِع قبل الإِمام يعود) يعني إذا رفع المأموم رأسه قبل الإِمام من السجود أو الركوع ناسيًا أو ظانًا أن الإِمام كبر يعود كما كان ، (فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإِمام) أي ثم يرفع بعد الإِمام ، ولا شيء عليه في هذه الحالة ما دام لم يتعمد .

وقول الحسن: «يسجد للركعة الآخرة بسجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها» أي إذا ركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود -للزحام مثلاً ، كها في المسجد الحرام في وقت الحج- قال بعض الفقهاء: يسجد على ظهر من أمامه ، لكن هذا ليس بجيد ؛ فقد لا يتحمل بعض الناس أن يسجد من خلفه على ظهره . أما الحسن كَالله فيقول: يسجد سجدتين للركعة الأخيرة -أي إذا قاموا- فتصح له ركعة ويقضي الركعة الثانية . لكن الأولى في مثل هذه الحالة - أي إذا لم يقدر على السجود للزحام -أن يقف حتى يرفع الإمام من السجدة الأولى والثانية ، ثم إذا قاموا سجد سجدتين ثم يتبع الإمام ، ويكون معذورًا في هذا .

قوله: (وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد) أي إذا نسي سجدة رجع وسجدها وتصح صلاته.

> • [٦٦٩] قوله في حديث الباب الأول: (لينوء) يعني ليقوم. قوله: (فأغمى عليه ثم أفاق) يعني أفاق من الإغهاء.

كتاب بدء الأذان المستحدد المستحدد الأدان المستحدد المستحد المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد ا

قوله: (المخضب) وعاء واسع مثل الطست الآن.

قوله: «فاغتسل»؛ لأن الحمى يخففها الاغتسال، وقد جاء ما يدل على ذلك، كما في كتاب الطب أنه على ذلك، كما في كتاب الطب أنه على قال: «فأبردوها بالماء» (١) ، والحمى أنواع، فهناك نوع من الحمى يضره الماء ونوع يفيده الماء فيخففها، وهي التي قيل فيها هذا الجديث: «الحمى من فيح جهنم؛ فأبردوها بالماء» (١) ؛ ولهذا قال النبي على : «ضعوني ماء في المخضب» أي لأنه مريض بالحمى .

وكونه ﷺ كلما اغتسل أغمي عليه ، حتى أغمي عليه ثلاث مرات ، فهذا لعظم أجره عند الله سبحانه وتعالى ، وقد جاء أنه ﷺ كان يوعك كما يوعك رجلان ، حتى قال بعض الصحابة: أذلك لأن لك أجرين؟ قال: (نعم إن ذلك كذلك) (٢) ، وما ذاك إلا لكرامته على الله ، و (الحمى تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد) (٣).

وهذا الحديث فيه أن النبي على الله وإن كان سيد الخلق وأفضل الناس - إلا أنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الأمراض وغيرها، فهو ليس إلما يعبد، وإنها الرب سبحانه هو الذي لا يلحقه نقص ولا عيب ولا مرض وهو غني عن العالمين، أما الأنبياء فبشر ويصيبهم ما يصيب البشر من الأمراض والهموم والأوجاع والأحزان، ويحتاجون لما يحتاج إليه البشر من الأمراض وغير ذلك.

وفيه دليل على أن الإمام هو الذي يستخلف من يصلي بالناس إذا مرض أو كانت له حاجة ؛ ولهذا قال في الحديث: «فأرسل النبي على إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس».

وفيه إشارة إلى أن أبا بكر والمنه هو الخليفة بعد رسول الله على الله على أنه الصحابة بتقديمه للصلاة على أنه هو الخليفة الأعظم ، وأنه أولى الناس بالإمامة ، فاختاروه .

وقوله: «فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي على الله النبي على وجلس عن يسار أبي بكر انتقل أبو بكر من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا ، وظل واقفًا عن يمين النبي على يبلغ عنه ؛ لأن صوته كان ضعيفًا ، فكان أبو بكر يقتدي بالنبي على والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ،

أحمد (٢/ ٢١)، والبخاري (٥٧٢٥).

⁽٢) أحمد (١/ ٤٥٥)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

⁽٣) مسلم (٢٥٧٥).

والنبي على الله على الما وهو قاعد وأقرهم على القيام؛ لأن أبا بكر هيئ ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، بخلاف مرضه الأول فإنه على ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا؛ ولهذا أمرهم بالقعود.

وهذا الحديث يؤخذ منه حرص النبي على صلاة الجماعة ، حتى في حال المرض ، فالنبي على صلاة الجماعة ، حتى في حال المرض ، فالنبي على جاء إلى الصلاة وهو يهادى بين العباس وعلى ، وكل واحد منهم آخذ بعضد النبي على وكذلك كان الصحابة من بعده يحرصون على الجماعة ؛ ولهذا قال ابن مسعود هيئنه : ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف أي حرصًا على الجماعة ، وقال هيئنه : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - أي الجماعة في المسجد - إلا منافق معلوم النفاق .

• [7٧٠] قوله في حديث الباب الثاني: (وهو شاك) يعني يشكو من المرض.

وهذا الحديث – حديث عائشة ﴿ وحديث أنس ﴿ فَهُ الآتِ كلاهما في مرض النبي الأول ، ففي مرضه الأول صلى جالسًا ﷺ وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم بالجلوس ، أما في مرضه الأخير فأقرهم على القيام .

وفي هذا الحديث وجوب الائتهام بالإمام ومتابعته ؛ ولهذا قال على الإمام ليوتم به ، فإذا ركع فاركعوا والفاء للتعقيب والترتيب ولا تفيد التراخي ، والمعنى: أن على المأموم أن ينتظر حتى ينقطع صوت الإمام ثم يتابعه ، ولا يتأخر ولا يتراخى .

• [7٧١] قوله في حديث الباب الثالث: (فصرع عنه) يعني سقط عن الفرس.

وقوله: (فجحش شقه) يعني جرح وخدش.

وهذا فيه أن النبي ﷺ - وإن كان أشرف الخلق - إلا أنه يجرح ويصيبه ما يصيب البشر، ويقدر الله ﷺ عليه المصائب ليعظم له الأجر.

وقوله: «فصلوا جلوسًا أجمعون» يعني كما فعل النبي على في في هذه الواقعة ؛ حيث صلى بالناس قاعدًا ، وصلى الناس خلفه قعودًا ، وهذا فيه إشكال -كما سبق- لأن النبي على في مرضه الأخير صلى بالناس قاعدًا وهم خلفه قيامًا .

وقوله: (قال أبو عبدالله) هو البخاري.

وقوله: «قال الحميدي: قوله: إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي على جالسًا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنها يؤخذ بالآخر

كتاب بدء الأذان المستحدد الأذان المستحدد الأذان المستحدد الأدان المستحدد ال

فالآخر من فعل النبي عليه أي فدل على أن صلاته على أن صلاته الله على مرضه الأخير وهو قاعد وهم قيام تنسخ أمره لهم بالقعود في مرضه الأول. وهذا هو اختيار الحميدي وتبعه عليه البخاري.

ولكن هذا مرجوح؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يعدل إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع، فإذا وجد حديثان متعارضان فللناظر فيهما أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يجمع بينهما -إن أمكن الجمع بينهما- بأن يحمل كل حديث على حالة فهذا هو الأولى ؛ لأن فيه عملًا بالحديثين جميعًا.

الحالة الثانية: ألا يمكن الجمع فينتقل إلى النسخ، بأن يعرف المتقدم من المتأخر، فينسخ المتأخرُ المتقدم .

الحالة الثالثة: ألا يعرف التاريخ، فيسلك مسلك الترجيح، فإذا كان أحدهما مثلًا في الصحيحين والآخر في السنن رجح الذي في الصحيح.

الحالة الرابعة: ألا يمكن تحقيق واحد من الثلاثة السابقة ، فيتوقف العالم حتى يتبين له .

والبخاري تَعَلِّلْهُ أخذ بالنسخ مع إمكان الجمع ، والجمع أولى ؛ لأنا إذا قلنا بالنسخ ألغينا أحد الحديثين فلم نعمل به ، فالبخاري تَعَلِّلْهُ ألغى حديث مرضه الأول وعمل بالحديث الثاني ، ويجمع بينها بأن أمره إياهم في مرضه الأول ليس للوجوب وإنها هو للاستحباب ، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب إقراره إياهم في مرضه الأخير ، فهم بالخيار إن شاءوا صلوا قيامًا وإن شاءوا صلوا قعودًا ، وإذا صلوا قعودًا فهو الأفضل ؛ لأن الأمر للاستحباب وإن صلوا قيامًا فهو جائز . وهناك جمع آخر اختاره بعض أهل العلم : وهو أن أمره إياهم بالقعود في مرضه الأول محمول على ما إذا ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا ، أما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتل يستمرون قيامًا ، كما في مرضه الأخير . فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم .

الماتزاع

[٥١/ ١٠] بِابُ متى يسجد من خلف الإمام

وقال أنس: فإذا سجد فاسجدوا.

• [7٧٢] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو إسحاق ، قال : حدثني عبدالله بن يزيد ، قال : حدثني البراء وهو غير كذوب ، قال : كان رسول الله على إذا قال : (سمع الله لمن حمده) لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي على ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده .

نا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق نحوه .

الشِّرُ

قوله في ترجمة الباب: «باب متى يسجد من خلف الإمام» هذا سؤال وجوابه أنه يسجد إذا سجد الإمام وانقطع صوته بالتكبير بدون تأخير؛ ولهذا قال: «وقال أنس: فإذا سجد فاسجدوا».

• [7٧٢] قوله في حديث الباب: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده أي إذا وقع الإمام ساجدًا وانقطع صوته بالتكبير تبعه المأموم، ومثله القيام، فلا يقوم المأموم من السجود حتى يستوي الإمام قائمًا وينقطع صوته بالتكبير، وكذلك في الركوع، لا يركع حتى يحني الإمام ظهره وينقطع صوته بالتكبير، ثم يتبعه بدون تأخر.

وهذا الحديث فيه دليل على أن المأموم لا يوافق الإمام في الركوع والسجود -أي لا يسجد ولا يركع معه في آن واحد- والمشهور عند العلماء أن الموافقة مكروهة ، ولكن ظاهر الحديث يدل على أنها ممنوعة ، والأشد من الموافقة المسابقة .

فالمأموم له مع الإمام أربع حالات:

أولها: المتابعة، وهي أن ينتظر المأموم الإمام حتى يقع منه الفعل وينقطع صوته بالتكبير ثم يتبعه، وذلك في القيام والركوع والسجود، وكذلك في تكبيرة الإحرام، فينتظر حتى يكبر

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

الإمام وينقطع صوته، أما لو كبر المأموم قبل أن ينقطع صوت الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا تصح، فلابد أن ينتظر المأموم في تكبيرة الإحرام حتى ينقطع صوت الإمام، وهذه مسألة مهمة.

ثانيها: الموافقة ، وهي أن يوافق المأموم الإمام في الفعل ، فيركع معه ويسجد معه ويقوم معه ، وهذه الموافقة المشهور فيها عند الفقهاء أنها مكروهة ، لكن الصواب أنها محرمة ممنوعة .

ثالثها: المسابقة ، وهي أن يسبق المأموم الإمام بركن أو ركنين ، فيركع قبله أو يسجد قبله ، وهذا إن كان متعمَّدًا بطلت به الصلاة ، أما إذا كان المأموم ناعسًا أو ناسيًا أو ظانًا أن الإمام كبر ، فهو معذور ويرجع بقدر ما سبق ، ثم يتبع الإمام ولا شيء عليه .

رابعها: التأخير، بأن يتأخر المأموم عن الإمام كثيرًا، مثلها لو قام الإمام للركعة الثانية والمأموم ما زال ساجدًا يسبح ويدعو، وهذا غلط كبير، وهو مخل بالمتابعة، وقد يخل بالصلاة، فليس للمأموم أن يجلس في وقت القيام، أما إذا كان مريضًا أو كبير السن فهذا معذور؛ لقول النبي على لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فجالسًا» (١).

ومن الخطأ عند بعض الأئمة أنه يتعجل التكبير قبل أن يهوي، والذي ينبغي له أن يبدأ بالتكبير مع الفعل، فالحركة تكون مع التكبير؛ حتى لا يتسبب في مسابقة بعض المأمومين له.

⁽١) أحمد (٤/٦٢٤)، والبخاري (١١١٧).

النواا

[٥٢/ ١٠] بابُ إثم من رفع رأسه قبل الإمام

• [٦٧٣] حدثنا حجاج بن منهال ، قال : نا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال سمعت أبا هريرة ، عن النبي على قال : «أما يخشئ أحدكم -أو لا يخشئ أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار -أو يجعل الله صورته صورة حمار » .

السِّرَّة

• [777] حديث الباب فيه وعيد شديد في حق من رفع رأسه قبل الإمام، وهذا يدل على تحريم رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود والتغليظ في ذلك - ومثله كونه يخفض قبله - وأنه يخشئ فيه العقوبة العاجلة، وهي المسخ وأن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفي اللفظ الآخر: «أن يحول الله رأسه رأس كلب» (١)، والمراد حقيقة المسخ خلافا لمن تأول فقال: ليس المراد به المسخ، وإنها المراد به أن يكون بليدًا كالحمار، وهذا لا وجه له؛ لما ورد في اللفظ الآخر من الوعيد بالمسخ على صورة كلب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المأموم إذا تعمد مسابقة الإمام بطلت صلاته ؛ لأن النهي يفيد الفساد ، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم .

والصواب أنه تبطل صلاته؛ لأن النهي يقتضي الفساد وهو نهي يرجع إلى ذات المنهي عنه ؛ ولهذا قال الإمام أحمد كَمُلَلَهُ: «ليس لمن يسبق الإمام صلاة ؛ لهذا الحديث ؛ حيث توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب» (٢)، فالإمام أحمد كَمُلَلَهُ استدل بالوعيد الشديد في هذا الحديث على أن صلاته باطلة ، وهذا وجيه ، خلافًا للجمهور الذين رجحوا صحة صلاته مع الإثم .

وهذا الوعيد الشديد في الحديث إنها هو في حق المتعمد ، أما الناسي والناعس فهو معذور .

⁽١) ابن حبان (٦/ ٦٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٩٣).

⁽٢) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٣٤).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

للترث

[٥٣/ ٨٠] بِابُ إمامة العبد والمولى

- [378] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال: نا أنس بن عياض ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَة -موضع بقباء- قبل مقدم النبي عبدالله كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا .
- [٦٧٥] حدثنا محمد بن بشار ، قال: نا يحيى ، قال: نا شعبة ، قال: نا أبو التياح ، عن أنس ، عن النبي على قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة» .

السِّرَّ

هذه الترجمة من دقائق فقه الإمام البخاري تَعَلَّلْتُهُ ، فالترجمة معقودة لبيان حكم إمامة خمسة أصناف من الناس:

الأول: العبد.

الثاني: المولى، وهو العتيق.

الثالث: ولد البغي -وهو ولد الزنا- يعني هل يكون إمامًا إذا صح دينه؟

الرابع: الأعرابي، أي الذي يسكن البادية-هل يكون إمامًا لأهل الحضر؟

الخامس: الغلام الذي لم يبلغ.

في حكم إمامة هؤلاء الخمسة؟

قول البخاري كَغَلَثهُ: (وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) فيه دليل على أن عائشة هي ترى أنه لا بأس بإمامة المولى والعتيق.

وقوله: (من المصحف» - يقال: مِصحف ومُصحف بكسر الميم وضمها - فيه دليل على أنه لا بأس بالقراءة من المصحف في النافلة ، أما الفرائض فالأولى فيها أن تكون القراءة من المخفظ؛ لأن القراءة فيها مبنية على التخفيف.

وفيه أيضًا الرد على من كره القراءة من المصحف في الصلاة مثل الأحناف^(۱) وغيرهم، فقد كرهوا القراءة من المصحف لما فيها من الحركة. والجواب أن الحركة تغتفر للحاجة. وهذا في حق الإمام، أما المأموم فلا ينبغي له أن يأخذ المصحف، بل ينصت لقراءة الإمام، إلا إذا كان عَيَّنه الإمام؛ ليصحح له خطأه فلا بأس. والمقصود أن القراءة من المصحف لا بأس بها في النافلة، أما في الفرائض فلا.

والذي عليه الجمهور -وهو الصواب- أنه لا حرج في إمامة هؤلاء، وأن إمامتهم صحيحة، أما الإمام مالك كَغْلَلْهُ (٢) فخالف وقال: لا يؤم العبد الأحرار إلا إذا كان قارئا وهم لا يقرءون فيؤمهم، إلا في الجمعة فلا يؤم؛ لأنها لا تجب عليه. وخالف أشهب فقال: إنها تصح حتى في الجمعة، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

وكذلك كره الإمام مالك^(٣) أن يكون ولد الزنا إمامًا راتبًا؛ لأنه يصير عرضة لكلام الناس فيغتابونه ، وقيل: لأنه في الغالب ليس له من يفقهه فيغلب عليه الجهل.

والحنابلة يقولون: تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما (٤)؛ لأن ولد الزنا في الغالب لا يسلم دينه، وكذلك الجندي، والصواب أن إمامة الجندي وولد الزنا صحيحة؛ لأن ولد الزنا ليس عليه إثم، فالإثم على من فعل الزنا، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ الزنا ولد الزنا ليس عليه إثم، فالإثم على من فعل الزنا، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ الله ولا الله وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا مَا لَكُ الله وَلَمُ الله الله وقد الله الكلام لا وجه له.

وكذلك خالف الإمام مالك^(٥) في الأعرابي، فقال: لا تصح إمامته؛ لأن الغالب على الأعراب غلبة الجهل، وقيل: لأنهم يداومون على ترك السنن والنوافل وترك حضور الجماعة.

والصبي الذي لم يبلغ فيه أيضًا خلاف ، فإذا كان يعقل ويفهم فالصواب صحة إمامته ، وإلى هذا ذهب بعض العلماء كالحسن البصري والشافعي (٦) وإسحاق ، والجمهور كرهوه ،

⁽١) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠١).

⁽٢) انظر «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٢٣٦).

⁽٣) انظر «المنتقى» (١/ ٢٣٥).

⁽٤) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

⁽٥) انظر «المنتقى» (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

⁽٦) انظر «أسنى المطالب» (١/ ٢١٩).

كتاب بدء الأذان

فكرهه الإمام مالك (١) والثوري، وللإمام أحمد (٢) وأبي حنيفة (٣) روايتان في صحة إمامة الصبي، فذهبا في رواية إلى المنع، وفي أخرى إلى الجواز، والمشهور عند الإمام أحمد (٤) وأبي حنيفة (٤) أنها تجوز إمامته في النافلة دون الفريضة.

والصواب أن إمامة الصبي - إذا كان يعقل ويفهم - جائزة ، ودليلها قصة عمرو بن سلمة ، فإن قومه قدموه يؤمهم وهو ابن سبع سنين ؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا ، والوفد الذين قدموه كانوا جماعة من الصحابة .

وإن كان الإمام أبو حنيفة (٥) وأحمد (٦) قد أجابا عن قصة عمرو بن سلمة بجوابين: أحدها: أن النبي على للله على تقديمه.

والثاني: أن عمرو بن سلمة إنها كان يصلي بالناس النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه - لأحد من الصحابة - التقرير على ما لا يجوز فعله ، فلو فرضنا أن الرسول على لم يعلم فالله يعلم ، فلو كان هذا غير جائز لنزل الوحي على نبينا على وبين له أن ما فعله هؤلاء ليس بصواب ، فلما لم ينزل الوحي دل على أنه جائز ، وهذا على التسليم بأن النبي على لم يعلم . وعليه فلا يمكن أن يقال : إن الشيء الذي يقع في زمن النبوة لا يكون حجة ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على عنه القرآن .

وأما قولها في الجواب الثاني: إنه كان يؤمهم في النوافل دون الفرائض فهذا ليس بصحيح، والصواب أنه كان يؤمهم في الفريضة.

وبهذا يتبين أن الصواب صحة إمامة الصبي إذا كان يعقل ويفهم ويحسن الوضوء.

⁽١) انظر «التاج والإكليل» (٢/ ٤٢٢).

⁽٢) انظر «الإنصاف» (٢/ ٢٦٦).

⁽٣) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٥٧).

⁽٤) انظر «الفروع» لابن مفلح (١٨/٢).

⁽٥) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٤٠).

⁽٦) انظر «المغنى» لابن قدامة (٢/ ٣٢).

⁽٧) أحمد (٣/ ٣٠٩) ، والبخاري (٥٢٠٩) ، ومسلم (١٤٤٠).

- [378] وقد استدل المؤلف تَعْلَلْهُ على صحة إمامة المولى بحديث ابن عمر: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي على كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا فلما أقر النبي على سالمًا على إمامة المهاجرين وهو مولى دل على صحة إمامة المولى. ومثله العبد الذي لم يعتق تصح إمامته.
- [7٧٥] وقوله على في حديث الباب الثاني: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة» فيه صحة إمامة العبد؛ لأنه إذا صحت إمارة العبد وهي الإمامة الكبرئ حتى أُمر الناس بطاعته فالأمر بالصلاة خلفه من باب أولى.

فالصواب في هذه المسائل كلها أن العبد والمولى وولد البغي - إذا سلم دينه - والأعرابي والصبي كلهم تصح إمامتهم ، خلافًا لمن منع ذلك من أهل العلم .

وقوله: «حبشي» يعني من الحبشة، ومعروف أن الحبشة عبيد، وفي اللفظ الآخر: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي» (١).

وهذا الحديث استدل به أهل العلم على أن الإمامة تثبت للإمام بالقوة والغلبة ، فإذا غلب الناس بقوته وسلطانه وسيفه واستقر له الأمر ثبتت له الخلافة والإمامة ، ولا يجوز الخروج عليه ولو كان عبدًا حبشيًّا ؛ لأنه لو كان الاختيار للمسلمين لما اختاروا عبدًا حبشيًّا ، ولاختاروا قرشيًّا ، كما ورد: «الأثمة من قريش» (٢) ، وجاء في الحديث الآخر: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان ما أقاموا الدين (٣) يعنى الخلافة .

وتثبت الإمامة أيضًا بالاختيار والانتخاب، كما اختار الناس أبا بكر وعثمان للخلافة، وتثبت بولاية العهد، أي بالاستخلاف من الإمام السابق، كما ثبتت الولاية لعمر بن الخطاب باستخلاف أبي بكر له.

⁽١) أحمد (٤/ ٧٠)، والبخاري (٧١٤٢).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧)، وأبو داود الطيالسي (ص٢٨٤).

⁽٣) أحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠)، (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

كتاب بدء الأذان

[٥٤/ ١٠] بِابُ إِذَا لَمْ يَتُمْ الْإِمَامُ وَأَتُّمْ مَنْ خَلْفُهُ

• [777] حدثنا الفضل بن سهل ، قال: نا الحسن بن موسى الأشيب ، قال: نا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) .

السِّرَة

• [777] قوله في حديث الباب: «يصلون لكم» يعني الأئمة ، «فإن أصابوا فلكم» يعني فلكم الأجر ، وفي رواية أحمد: «فإن أصابوا فلكم ولهم» (١) ، «وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أي فلكم الأجر وعليهم الخطأ والإثم .

وهذا الحديث احتج به العلماء على أنه إذا بطلت صلاة الإمام لا تبطل صلاة المأموم، فإذا صلى الإمام مثلاً على غير طهارة ثم تذكر بعد الصلاة أنه كان على غير طهارة فإنه يتوضأ ويغتسل ويعيد الصلاة، وصلاة المأمومين صحيحة. وثبت أن عمر ويفض صلى بالناس وهو عليه جنابة ثم أعاد ولم يعد المأمومون. وكذلك إذا صلى بالناس ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه على غير طهارة تأخر وقدم من يتم بهم الصلاة، والحنابلة يفرقون بين ما إذا سبقه الحدث أو لم يسبقه، فقالوا: فإذا سبقه الحدث تبطل صلاته وصلاتهم وضوءه ولا الصلاة — وعليهم أن يعيدوا الصلاة من جديد، أما إذا أحس أنه سينتقض وضوءه ولا يستطيع الاستمرار فإنه يتأخر وهو على طهارة ويقدم من خلفه (٢)، والصواب أنه لا فرق بين الحالتين سواء سبقه الحدث أو لم يسبقه الحدث، والحجة قوله على العلم وان أخطئوا فلكم وعليهم».

أحمد (٢/ ٥٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرئ» (٣/ ١٢٦).

⁽٢) انظر «شرح المنتهى» (١/ ١٨٠-١٨١).

والحديث فيه دليل على صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لأن الفاسق مسلم وصلاته صحيحة؛ فتصح الصلاة خلفه، وهذا مذهب المالكية (١) والحنفية (٢). وذهب الشافعية إلى أن الصلاة خلف الفاسق تصح ولكن مع الكراهة، فمن صلى خلف فاسق أجزأته صلاته وليس عليه إعادة (٣).

أما الحنابلة (٤) فقد ذهبوا إلى أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، وإذا صلى أحد خلفه أعاد الصلاة، وقالوا: لأنه إذا صلى خلفه وهو فاسق فقد أقره على المنكر.

والصواب أن الصلاة صحيحة ، ومسألة إنكار المنكر شيء خارج عن الصلاة لا يتعلق بها .

وكذلك تصح الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الاجتهاد، كأن يكون الإمام يرئ أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء، حتى ولو أكل الإمام لجزور لا ينقض الوضوء، والمأموم يرئ أن لحم الجزور ينقض الوضوء، حتى ولو أكل الإمام لحم جزور وتقدم بالناس ولم يتوضأ؛ لأن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، وكذلك لو كان المأموم يرئ أن خروج الدم الكثير ينقض الوضوء والإمام لا يرئ ذلك تصح الصلاة. وقد حج بالناس الخليفة هارون الرشيد فاحتجم وخرج منه دم، فأفتاه بعض العلماء بأن الدم لا ينقض الوضوء، فصلى بالناس وصلى خلفه أبو يوسف، وأبو يوسف يرئ أن خروج الدم ينقض الوضوء، فقيل له: أصليت خلفه وأنت ترئ أن الدم ينقض؟ فقال: إمام المسلمين.

والصحابة صلوا خلف الحجاج بن يوسف وكان فاسقًا ظالمًا ، وصلوا أيضًا خلف الوليد بن عقبة - أمير الكوفة - وكان يشرب الخمر ، حتى إنه أمهم مرة وهو سكران فصلى بهم الفجر أربعًا ، ثم التفت إليهم فقال : هل تريدون أن أزيدكم؟ فقالوا : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ، ثم أعادوا الصلاة ، فلما أبلغ أمير المؤمنين عثمان جلده وعزله . والشاهد من هذا أنهم صلوا خلفه ، فدل على أن الصلاة خلف الفاسق تصح . وكذلك أيضًا لما حصر الثوار أمير المؤمنين عثمان يريدون قتله وحانت الصلاة وصف الناس يصلون تقدم بهم رجل من الثوار ، ومعلوم أن

⁽١) انظر «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٦).

⁽٢) انظر «المبسوط» (١/ ٤٠).

⁽٣) إنظر «أسنى المطالب» (١/ ٢١٩).

⁽٤) انظر «شرح المنتهيي» (١/ ٢٧٢).

كتاب بدء الأذان

هؤلاء الثوار من العصاة ، فسأل سائل عثمان فقال له : إنك إمام العامة وهذا إمام الفتنة ، فهل نصلي خلفه ؟ فقال له عثمان هيئنه : يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم .

والصواب أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة ، لكن الصلاة خلف العدل أولى .

واختلف العلماء فيما إذا تقدم شخص به سلس البول ، والمشهور عند العلماء أنه لا يتقدم ولا يكون إمامًا للناس ؛ لأنه بسبب حدثه يستبيح الصلاة استباحة . وقال آخرون : تصح صلاته ؛ لأن من صحت صلاته صحت الصلاة خلفه . لكن الأولى والأحوط ألا يكون إمامًا .

المائز فرا

[٥٥/ ١٠] باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صل وعليه بدعته.

• [٦٧٧] قال: وقال لنا محمد بن يوسف: نا الأوزاعي، قال: نا الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان هيئن وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرئ أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها.

• [٦٧٨] حدثني محمد بن أبان ، قال: نا غندر ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، سمع أنس بن مالك: قال النبي على لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة» .

السِّرُّجُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الائتمام بالمبتدع والفاسق والمفتون، يعني هل تصح الصلاة خلفه أو لا؟

والمسألة فيها خلاف على قولين لأهل العلم، فمن العلماء من قال: لا تصح الصلاة خلفهم، ومن صلى خلفهم فإنه يعيد، وفي رواية لمذهب الحنابلة يرئ الموفق وجماعة أنه إذا كان الفاسق ظاهر الفسق والمبتدع داعيًا إلى بدعته فلا تجوز الصلاة خلفه، أما إذا كان مستور الحال، كفاسق لم يظهر فسقه أو مبتدع لم يدع إلى بدعته صحت الصلاة خلفه (١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه تصح الصلاة خلفهم مع الكراهة ، وأن الصلاة خلف العدل أولى ، وهذا مذهب الأحناف^(٢) والشافعية (٢) ، وهذا إذا وجد غيره ، أما إذا لم يجد إمامًا غيره فإنه يصلي خلفه بالاتفاق عند عامة أهل السنة والجهاعة ، فإذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة ، أو لم يكن إلا مصلى واحد للعيد ، وكان الإمام فاسقًا أو مبتدعًا صلى خلفه ولا يصلي

⁽١) انظر «كشاف القناع» (١/ ٤٧٤-٤٧٥).

⁽٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٦).

كتاب بدء الأذان

وحده ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد وإمامه فاسق أو مبتدع و لا يستطيع عزله صلى خلفه ، أو كان هذا الفاسق أو المبتدع هو إمام المسلمين .

وكذلك إمام الحج بعرفة لو صلى بالناس وهو فاسق أو مبتدع صلى الناس خلفه.

وإذا لم يكن إلا إمام واحد وهو فاسق أو مبتدع فتركه أحدهم وصلى وحده فإنه مبتدع عند عامة أهل السنة ؛ لأن مصلحة الجهاعة مقدمة على مفسدة الصلاة خلفه .

وعليه فإذا لم يجد إلا إمامًا فاسقًا أو مبتدعًا صلى خلفه ولا كراهة ، وكذلك إذا وجد غيره لكن يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة ، كأن ينشق الناس قسمين ويحصل بينهم نزاع وشقاق ، فيقولون مثلًا: لولا أن هذا الفاسق لا تصح الصلاة خلفه لما ترك الصلاة خلفه العالم الفلاني ، فينقسمون وتحصل بينهم الضغائن والأحقاد . أو يترتب على ترك الصلاة خلف هذا الفاسق أو المبتدع ضرر في نفسه أو أهله أو ماله ، ففي هاتين الحالتين يصلي خلفه وإن وجد غيره من العدول .

وإنها محل الخلاف إذا وجد إمامًا غيره، ولم يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة، وكان الإمام الفاسق أو المبتدع غير إمام المسلمين، فهل تصح الصلاة؟

قولان لأهل العلم:

⁽١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٦).

⁽٢) انظر «التاج والإكليل» (٢/ ١٣).

⁽٣) أحمد (٣/ ١٠)، ومسلم (٤٩).

⁽٤) ابن ماجه (١٠٨١).

⁽٥) الدارقطني (٢/ ٨٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠).

777

أما الشافعية (١) والأحناف (١) فيرون أن الصلاة صحيحة .

والصواب أن الصلاة صحيحة وإن كانت مكروهة ، وهذا هو اختيار الإمام البخاري في هذه الترجمة ؛ ولهذا استدل بأثر الحسن حيث قال: (صل وعليه بدعته). والدليل على صحة الصلاة أمران:

الأمر الأول: حديث أبي هريرة في الباب الذي قبله: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) (٢) ، وكذلك أيضًا ما ذكره المؤلف هنا في قصة عثمان عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان ويشخ وهو محصور - يعني محاصر - من قبل الثوار الذين أحاطوا ببيته يريدون قتله ، فلما حان وقت الصلاة تقدم رجل من الثوار مبتدع ، فجاء رجل من المسلمين وسأل الخليفة عثمان وقال: (إنك إمام عامة) يعني أنت إمام الجماعة ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج عني ونخاف الوقوع في الإثم ، فهل علينا من حرج أن نصلي خلفه ؟ فقال الخليفة الراشد عثمان ويشخ : (الصلاة أحسن ما يعمل الناس) يعني بعد التوحيد والإيمان ، (فإذا أحسن الناس فأحسن معهم عني ولا يضرك كونه مفتونًا ، (وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) . وهذا أثر ثابت عن عثمان ويشخ فيه أنه يرئ أنه لا بأس بالصلاة خلف هذا المبتدع الثائر الذي يريد قتل الخليفة .

وثبت أيضًا عند البخاري أن الصحابة كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، وكان فاسقًا ظالمًا أسرف في القتل ، فقد صلى خلفه ابن عمر وأنس بن مالك ، وكذلك صلوا خلف الوليد بن عقبة ، وكان أميرًا على الكوفة -وهو ابن أخت عثمان ويشخ - وكان يشرب الخمر ، حتى إنه صلى بهم مرة وهو سكران فصلى بهم الفجر أربعًا فالتفت إليهم وقال : هل تريدون أن أزيدكم؟ فقالوا : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ، وأعادوا الصلاة بعد ذلك ، ثم رفع أمره إلى الخليفة فجلده وعزله عن الإمارة ، والشاهد أن الصحابة كانوا لا يبطلون الصلاة خلف الفساق .

والأمر الثاني: أن الفاسق -وكذا المبتدع - ما زال مسلمًا ، وصلاته في نفسها صحيحة ، وكل من صحت صلاته صحت الصلاة خلفه ، وهذا هو الصواب في هذه المسألة ، ولكن لا ينبغي أن

⁽١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٧٦).

⁽٢) أحمد (٢/ ٣٥٥) ، والبخاري (٦٩٤) .

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

يُرتَّب إمامًا على الناس ، بل يجب أن ينكر عليه ويرفع إلى ولاة الأمور حتى يعزل ، لكن لو صلى خلفه الناس فالصلاة صحيحة .

• [٦٧٧] وقوله: «وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرئ أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها» المخنّث بفتح النون المشددة وروي بكسرها هو الذي فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء في حركاته وأفعاله وصوته، فإن كان هذا خِلْقَةً فلا يضره، وإن كان متعمّدًا فهو نوع من المعصية وفسق.

والزهري كَغَلِللهُ يرى أن الصلاة لا تصح خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها، بأن يكون صاحب شوكة، أو كانت الجهاعة ستعطل بسببه فإنه يصلي خلفه.

والصواب أن قول الزهري هذا فيه نظر ، فإنه تكفي الحاجة ولا تشترط الضرورة ، فإذا احتاج إلى الصلاة خلفه صلى ، وإذا لم يحتج إلى الصلاة خلفه فلا يصل ويصلى خلف غيره .

والمقصود أن إمامة المبتدع والفاسق والمفتون صحيحة مع الكراهة، ما دام فسقهم وبدعتهم لا تخرجهم من الإسلام، لكن الصلاة خلف العدل أولى.

• [٦٧٨] قوله ﷺ -في حديث الباب الثاني - لأبي ذر ولين : «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة» يعني أن هذا الرجل الذي غلب الناس بسيفه وسلطانه ولو كان حبشيًا مفتونًا في نفسه -حيث إنه رضي أن يكون إمامًا وهو ليس أهلًا لذلك - يجب له السمع والطاعة ، فإذا ثبتت إمامته العظمئ فإمامة الصلاة من باب أولى ، وهذا هو وجه الدلالة من هذا الحديث للباب .

وهذا الحديث فيه أن الإمامة تثبت بالقوة والغلبة كها تثبت بالاختيار ؛ لأنه لو كان بالاختيار لله الختيار الحبشي، بل يُختار إمام من قريش؛ لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» (۱)، ولحديث: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ما أقاموا الدين» (۲)، يعني لا تزال الخلافة في قريش ما وجد فيهم من يقيم الدين.

⁽١) أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧)، وأبو داود الطيالسي (ص٢٨٤).

⁽٢) أحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠)، (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

وتثبت بالاختيار كما اختار الصحابة أبا بكر وعثمان عِينها .

والخلافة تثبت أيضًا بولاية العهد، كما عهد أبو بكر إلى عمر هِنف بالخلافة.

يقول الحافظ ابن رجب كَمْلَلْلهُ: «الأمر بطاعة الحبشي يدخل فيه الصلاة خلفه إذا استُعمل على الناس».

يعني إذا أمر بالسمع والطاعة له في الإمامة الكبرى ، فإمامته في الصلاة - وهي إمامة صغرى - جائزة من باب أولى .

ثم قال الحافظ ابن رجب كَلَّلَهُ: «وقد قيل: إن هَذَا من بَاب ضرب المثل لطاعة الأمراء عَلَى كل حال، كقوله: «من بنى مسجدًا، ولو كمفحص قطاة» (١)، مَعَ أَنَّهُ لا يكون المسجد كذلك، فكذلك العبد الحبشي لا يكون إمامًا؛ فإن الأئمة من قريش».

وهذا غير صحيح ، فالأئمة من قريش إذا كان الاختيار للمسلمين ، أما إذا غلبهم الحبشي بسيفه وسلطانه ثبتت له الإمامة بالقوة والغلبة ، ولم تثبت بالاختيار إلا في عهد الخلفاء الراشدين لأبي بكر وعثمان ، وثبتت لعمر بولاية العهد ، ولعلي بولاية أكثر أهل الحل والعقد ، أما بعد الخلفاء الراشدين فكل خلفاء بني أمية وبني عباس ثبتت لهم الخلافة بالقوة والغلبة أو بولاية العهد من الخليفة لخليفة بعده ، ثم إن الأكراد والماليك قد تولوا الخلافة وما هم من قريش .

والمقصود أنه إذا لم يوجد غيرُ المبتدع صحت الصلاة خلفه، بل وجبت، ومن ترك الصلاة خلفه وصلى وحده فهو مبتدع، كما قرر ذلك أهل السنة والجماعة مثل شيخ الإسلام (٢) وغيره؛ لأن مصلحة الجماعة مقدمة على كونه فاسقًا، وإذا وجد غيره وترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة صلى خلفه، أما إذا لم يترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة ولا مضرة فهذا هو محل الخلاف.

وهذا إذا كانت البدعة غير مكفرة ، أما إذا كانت البدعة مكفرة فالإمام الكافر لا تصح الصلاة خلفه بالإجماع ، مثل القبوري الذي يدعو غير الله أو يذبح لغير الله ، ومثل الرافضة

⁽١) أحمد (١/ ٢٤١)، وابن ماجه (٧٣٨).

⁽٢) انظر «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٣/ ٢٨٠).

كتاب بدء الأذان

الذين يعبدون أهل البيت أو يكفرون الصحابة ، أو القدري الذي ينكر علم الله بالأشياء ، وكذلك الجهمي الذي يقول: إن الله في كل مكان ، فهؤلاء كفار لا تصح الصلاة خلفهم .

لكن إذا كانت البدعة لا توصل إلى الكفر فهذا هو محل الخلاف.

وإذا صلى خلف من بدعته مكفرة ولم يعلم أعاد الصلاة بإجماع المسلمين.

وكذلك الإمام المحْدِث الذي يُعلم أنه على غير طهارة لا تصح الصلاة خلفه بالاتفاق ؛ لأن هذا متلاعب وليس بمصَلِّ ، لكن إن لم يعلم المأموم بحدث الإمام حتى سلم فصلاته صحيحة .

المأثن

[٥٦/ ٥٦] بابُ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

• [7۷۹] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس عبيس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فصلي رسول الله عن العشاء ثم جاء فصلي أربع ركعات ثم نام ثم قام، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلي خمس ركعات ثم صلي ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو قال: خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.

السِّرَّة

قوله: «بحذاته سواء» يعني متساويين ، لا يتقدم المأموم عن الإمام ولا يتأخر.

وقوله: (إذا كانا اثنين) يعني إذا كانت الجهاعة اثنين يكون المأموم عن يمين الإمام بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر، لا كها يفعل بعض الناس، فبعض الناس يتأخر عن الإمام قليلا، وهذا خطأ.

قال الحافظ ابن حجر رَحَلَقهُ: «وقوله: (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذي يظهر أن قوله: (بحدائه) يخرج هذا أيضًا. وقوله: (سواء) أي لا يتقدم ولا يتأخر ، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بُعُدٌ. وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلًا».

قول الحافظ: «قال أصحابنا» يعني الشافعية؛ لأن الحافظ شافعي، والشافعية يستحبون أن يقف المأموم دون الإمام (١)، أي متأخرًا عنه، وقد خالفهم في هذا البخاري كَغَلَّلْتُهُ -وإن كان يميل إلى مذهب الشافعية- فقال: «بحذائه سواء» أي لا يتقدم ولا يتأخر.

قال الحافظ ابن حجر كَمْلَتْهُ: «وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ: «فقمت إلى جنبه» وظاهره المساواة. وروئ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحوًا من هذه القصة،

⁽١) انظر «مغني المحتاج» (١/ ٤٩٠).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينها فرجة؟ قال: نعم. وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

و «يسبح» يعني يصلي صلاة السبحة ، وهي صلاة النافلة ، فالنافلة تسمى سبحة .

قال الحافظ ابن حجر كَثَلَتْهُ: «والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد، والله أعلم».

فهذه من التراجم التي جزم فيها المؤلف يَحْلَلْلهُ بالحكم.

قال الحافظ ابن حجر كَمْلَالله: «وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام ، إلا النخعي فقال: إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه».

يعني أن النخعي قال بالتفصيل ، فإذا كان المأموم اثنين وقف المأمومان خلف الإمام ، ولو كان المأموم واحدًا ، فإن جاء أحد وصف معه قبل أن يركع الإمام ثبت في مكانه ، وإن لم يأت أحد تقدم عن يمين الإمام ، وهذا التفصيل لا وجه له .

• [779] وحديث الباب فيه أن نوم النبي على لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ؛ ولهذا خرج إلى الصلاة بعد النوم ولم يتوضأ ، أما غير النبي على فإن نومه ينقض الوضوء ؛ لحديث صفوان بن عسال ، وفيه : «ولكن من غائط وبول ونوم» (١) ، فالنوم ينقض الوضوء ، لكن النبي على نومه مستثنى .

وفي الحديث أن النبي على أربع ركعات بعد العشاء، ثم صلى في آخر الليل خمس ركعات، فتكون تسعّا، ثم صلى ركعتين، فتكون كلها إحدى عشرة، وهذا نوع من صلاته كلي أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وإذا كانت راتبة العشاء من ضمن الأربع الأولى يكون قد أوتر بتسع ركعات، وفي حديث عائشة على الماكان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة

⁽١) أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

ركعة) (١) ، وهذا محمول على أنه الأكثر والأغلب من حاله على أنه أوتر ثبت أنه أوتر بشلاث عشرة في حديث ابن عباس (٢) ، وأوتر أيضًا بتسع ركعات (٣) ، وجاء أنه أوتر مرة بسبع ركعات (٤) ، لكن الغالب أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة .

وفيه أن النبي على لما قام في آخر الليل توضأ، وفي اللفظ الآخر: «أنه قام إلى شن معلق فصب منه فتوضأ» (٥)، فقام يصلي، ففعل ابن عباس مثل ذلك؛ اقتداء بالنبي على وجاء في اللفظ الآخر أن أباه العباس أرسله حتى يعلم صلاة النبي على وكان من ذكائه أنه لم ينم هذه المدة، بل ظل يراقب الرسول على وجاء في الحديث الآخر: أن الرسول على وأهله ناما بطول الوسادة ونام هو بعرضها (٦)؛ لأنه كان صغيرًا ابن سبع سنوات -أو عشر سنوات - وميمونة زوج النبي على هي خالته، فلما قام النبي على تقدم إلى شن معلق فصب منه وتوضأ وقام يصلي، فقام ابن عباس وصب من الشن المعلق وتوضأ، ثم جاء وصف مع النبي على عن يساره، فأداره النبي على وجعله عن يمينه وأوقفه بجنبه دون تقدم أو تأخر، فالحديث ليس فيه أنه جعل ابن عباس متأخرًا عنه ولا متقدمًا، بل وقف بجنبه بحذائه. وهذا استدل به المؤلف على أن الاثنين إذا صليا يكون المأموم على يمين الإمام بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر سواء، كما قال المؤلف في الترجمة: يكون المأموم عن يمين الإمام بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر سواء، كما قال المؤلف في الترجمة: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء».

⁽١) أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

⁽٣) أحمد (٦/ ٣٢)، والنسائي (١٧١٩).

⁽٤) أحمد (٦/ ٥٣)، ومسلم (٧٤٦).

⁽٥) أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

⁽٦) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

[٥٧/ ١٠] بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

• [7٨٠] حدثنا أحمد، قال: نا ابن وهب، قال: نا عمرو، عن عبدربه بن سعید، عن مخرمة بن سلیمان، عن کریب مولی ابن عباس، عن ابن عباس عبس ، قال: نمت عند میمونة، والنبی عبل عندها تلك اللیلة فتوضاً ثم قام یصلی، فقمت عن یساره فأخذنی فجعلنی عن یمینه، فصلی ثلاث عشرة رکعة ثم نام حتی نفخ، وکان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلی ولم یتوضاً.

قال عمرو: فحدثت به بكيرًا فقال: حدثني كريب بذلك.

السِّرَّة

• [7٨٠] حديث الباب فيه أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ، وهذا هو الغالب من صلاة النبي ﷺ ، فإنه كان يوتر بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة .

وفيه أن ابن عباس صف عن يسار النبي على فأخذ برأسه وأداره من خلفه عن يمينه ولم تؤثر هذه الحركة على صلاته على صلاة ابن عباس ؛ حيث لم يأمره النبي على بالإعادة ، بل أقره على ذلك واستمر في صلاته ، فدل على أن المأموم لو وقف عن يسار الإمام فالصلاة صحيحة لكن ينبغي أن يديره الإمام ؛ لأنه لو كانت صلاته باطلة لقال له : أعد صلاتك لأنك وقفت عن يساري ، فلما أداره وأوقفه عن يمينه ولم يأمره بإعادة الصلاة دل على صحة الصلاة . ومن العلماء من قال : إن هذا خاص بالنافلة . والصواب أنه عام في النافلة والفريضة ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه تبطل الصلاة إذا صلى عن يساره ؛ لأن رسول الله على القره على ذلك (١) . والصواب قول الجمهور : إنها لا تبطل ؛ لأن النبي على أداره واستمر في صلاته ، فلو كانت

⁽١) انظر «كشاف القناع» (١/ ٤٨٦).

صلاته باطلة لقال: أعد الصلاة؛ ولهذا قال المؤلف في الترجمة: «بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتها فجزم الإمام البخاري بالحكم؛ لقوة دليله ووضوحه.

يقول الحافظ ابن رجب وَخَلَلْهُ: «وأما الإمام أحمد فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد، وإنها يبطل عنده إذا استمر في موقفه حتى ركع الإمام ورفع، فأما إن كبر على يسار الإمام، ثم تحول إلى يمينه، أو وقف عن يمين الإمام آخر قبل الركوع، فإن الصلاة عنده صحيحة».

والصواب أنه لا تفسد الصلاة ولو ركع.

وهذا الحديث فيه أن الحركة اليسيرة لا بأس بها في الصلاة ، ومثل ذلك ما جاء من أنه وقتح الباب لعائشة على وهو يصلي الناس إذا قام حلها وإذا سجد وضعها (٢) ، وكونه صلى على منبر يعلم الناس ، فيركع ثم يتأخر القهقرئ ثم يسجد على الأرض فإذا قام صعد درج المنبر ، وقال : (إنها فعلت هذا لتقتدوا بي ولتعلموا صلاتكم) (٣) فمثل هذا العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وكذلك إذا كان كثيرًا ولكنه متفرق ، مثل ما فعل بعض الصحابة -بعد موت النبي على - من أنه كان معه فرس وكان يمسكها ويصلي ، فإذا تقدمت تقدم وإذا تأخرت تأخر ، فأنكر عليه بعض التابعين ، فلما سلم أخبره وقال : إني صليت مع النبي على وشاهدت تسهيله الأمر وتيسيره ، وإني أخاف أن تنطلق مني وقال : إني صليت مع النبي الله أهلي (٤) . فالعمل الكثير لا يبطل الصلاة إلا إذا توالى ، وكونه الفرس ، ولا أستطيع أن أرجع إلى أهلي (١٤) . فالعمل الكثير لا يبطل الصلاة إلا إذا توالى ، وكونه القليل .

وفيه أنه تصح مصافة الصبي، بشرط أن يكون عميرًا، يضبط الصلاة ويضبط الوضوء، غير متلاعب، والمذهب (٥) أنه لا تصح مصافة الصبي في الفريضة وتصح في النافلة، واستدلوا

⁽١) أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

⁽٢) أحمد (٥/ ٣١١)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

⁽٣) أحمد (٥/ ٣٣٩) ، والبخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) .

⁽٤) أحمد (٤/٠/٤)، والبخاري (١٢١١).

⁽٥) انظر «الإنصاف» (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

ا كتاب بدء الأذان

بحديث ابن عباس وقالوا: إنه صف مع النبي على في صلاة الليل، أي في النافلة، أما في الفريضة فلا. والصواب أن النافلة والفريضة سواء، فإذا صحت مصافة الصبي في النافلة صحت في الفريضة، ولا يفرق بينها إلا بدليل، ولا دليل.

وصلاة الجنازة كصلاة الفريضة ، إذا كان المأموم واحدًا يصلي عن يمين الإمام ، وإذا كانا اثنين أو أكثر فموقفهم خلفه .

[٥٨/ ١٠] بابُ إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم

• [7۸۱] حدثنا مسدد، قال: نا إسهاعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن الليل، فقمت جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي، فقام النبي عن يصلي من الليل، فقمت أصلي معه فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

السِّرَة

قوله: «بابُ إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم» أي صح ذلك، والفريضة كالنافلة، إلا إذا وُجد دليل يفرق بينهما، ولا دليل.

والمؤلف وَحَمِّلَتْهُ لم يجزم بالحكم في ترجمة الباب؛ لأن المسألة فيها خلاف، قال الحافظ ابن حجر وَحَمِّلَتْهُ: «لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال».

أي لأنه ليس في حديث الباب التصريح بأن النبي عليه لم ينو الإمامة .

• [7۸۱] وحديث الباب هو حديث ابن عباس السابق، كرره المؤلف كَغَلَّلْهُ لاستنباط الأحكام، فالمؤلف كَغَلَّلْهُ دقيق في الاستنباط، فيأتي بالحديث الواحد ويكرره ويعدد التراجم حتى يستنبط منها الأحكام.

وهذا الحديث يؤخذ منه أنه إذا صلى المرء منفردًا - أي ناويًا الانفراد - ثم جاء قوم وصفوا خلفه فنوى الإمامة صحت نيته وصحت الصلاة ، والفريضة والنافلة في ذلك سواء ، فالنبي على قام من الليل يصلي فجاء ابن عباس فصف عن يساره ، فأقره النبي على ، فكان يك في الأول يصلي منفردًا ، فلما صف بجواره ابن عباس نوى الإمامة ؛ وعليه فإذا صلى الإنسان منفردًا ولم ينو الإمامة ، ثم جاء شخص وصلى بجواره ونوى الإمامة صحت الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، كما أنه إذا صلى شخص بالناس إمامًا ثم جاء الإمام الراتب تأخر وصار مأمومًا بعد أن كان إمامًا ، وكذلك أيضًا إذا حصل عذر للإمام تأخر وقدم رجلًا ممن يصلي خلفه ليتم بالناس ، فينتقل من تقدم من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا ، ولا حرج في هذا ، كما فعل عمر هيئ لما طعن فأخذ بيد عبد الرحمن وقدمه ليتم الصلاة ، فانتقل عبد الرحمن من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا .

والمؤلف تَعْلَلْهُ لم يجزم بالحكم في الترجمة؛ لعدم التصريح به في حديث الباب، قال الحافظ ابن حجر تَعْلَلْهُ: «لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي على لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوئ لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة».

وهذا هو الصواب: أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، فإذا جاء إنسان وصلى بجواره صح.

ثم قال الحافظ ابن حجر كَمْلَلله : «واستدل ابن المنذر أيضًا بحديث أنس أن رسول الله على صلى في شهر رمضان قال : «فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطًا ، فلم أحس النبي على بنا تجوز في صلاته الحديث (١)».

يعني خفف من صلاته .

ثم قال الحافظ ابن حجر تَخَلَقهُ: «وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر ؛ لحديث أبي سعيد أن النبي رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» (٢)».

فظاهره أنه كان يصلي الفريضة ، أي فاتته الصلاة فصف يصلي وحده ، فقال النبي على الله و النافلة ، وتفرقة والا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه (٢) فدل على أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة ، وتفرقة الحنابلة (٣) في هذا بين النافلة والفريضة لا وجه لها ، فها صح في النافلة صح في الفريضة سواء ، إلا بدليل يفرق بينهها .

⁽١) أحمد (٣/ ١٩٣)، ومسلم (١١٠٤).

⁽٢) أحمد (٥/ ٢٦٩) ، وأبو داود (٥٧٤).

⁽٣) انظر «الإنصاف» (٢٨/٢).

قال الحافظ ابن رجب رَعَلَلتُهُ: (فتضمن ذلك مسألتين مختلفا فيهما:

إحداهما: أن من لم ينو الإمامة في ابتداء صلاته هل يصح أن يأتم به غيره ، أم لا؟ وفي المسألة أقوال:

أحدها: يجوز ذلك ، فلا يشترط أن ينوى الإمام الإمامة».

وهذا هو اختيار البخاري في الترجمة ، وهو الصحيح .

ثم قال الحافظ ابن رجب كَمُلَلَّهُ: «بل لو نوى المأموم الاقتداء بمنفرد جاز ، هذا قول مالك والشافعي والثوري في رواية وزفر ، وحكى رواية عن أحمد .

والقول الثاني: لا يجوز بحال، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول الثوري في رواية إسحاق. واستدل لهم بأن الجهاعة قربة وعبادة فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم، وفضلها مشترك بينهها، فلا يحصل لهما ذلك بدون النية؛ عملًا بظاهر قوله على: (إنها الأعمال بالنيات، وإنها لامرئ ما نوئ) (١). وأجاب بعض أصحابنا عن حديث ابن عباس بأن النبي على إمام الخلق على كل حال فلا يحتاج إلى نية الإمامة، فلا يلحق به غيره».

وهذا ضعيف ، والصواب الأول .

ثم قال الحافظ ابن رجب يَخلَشهُ: «والقول الثالث: يصح ذلك في الفرض دون النفل، وهو رواية منصوصة عن أحمد؛ استدلالًا بحديث ابن عباس هذا».

وهذا ضعيف أيضًا.

ثم قال الحافظ ابن رجب لَحَمْلَتُهُ: «والقول الرابع: إن أم رَجُل رجلًا لم يحتج أن ينوي الإمامة، وإن أم امرأة احتاج إلى نية الإمامة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه».

والصواب القول الأول أنه لا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة مطلقًا سواء كان المأموم رجلًا أو امرأة ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحَلَشَهُ: «المسألة الثانية: إذا أحرم منفرذا ثمَّ نوى الإمامة، وفيه أيضًا أقوال:

⁽١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

أحدها: أنَّه لا يجوز ذلك ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وبناء على أصلهم في أن الإمام يشترط أن ينوي الإمامة على ما سبق ، فيصير ذلك من ابتداء صلاته .

والثاني: يجوز ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ بناء على أصولهم في أن نية الإمام للإمامة ليس شرطاً، على ما سبق. ووافقهم بعض أصحابنا لمعنى آخر، وهو: أن طرفي الصلاة يجوز أن يكون في أولها إمامًا وفي الآخر منفردًا، وهو المسبوق إذا استخلفه الإمام، فكذا بالعكس».

وعلى كل حال فالصواب الجواز مطلقًا ، فإذا صلى المرء منفردًا ثم صلى خلفه أناس صح التمامهم به .

أما إذا كان يصلي الفريضة منفرذا وأحس بالجهاعة فله أن يكمل صلاته على النفل، ثم يسلم ويدخل مع الجهاعة، وهذا إذا كان الوقت واسعًا باقيًا، أما إذا كان الوقت لا يتسع فلابد أن يستمر في صلاته، وكذلك إذا صلى الفريضة منفرذا وانتهى من الصلاة فليس له أن يلغيها ويجعلها نفلًا لأجل أن يصليها ثانية مع الجهاعة، بل تكون الأولى هي الفريضة والثانية نفلًا ولو كانت الثانية في جماعة.



المأثث

[٥٩/ ٥٩] بابُ إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

- [٦٨٢] حدثنا مسلم ، قال : نا شعبة ، عن عمرو ، عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه ثم يرجع فيؤم قومه .
- [٦٨٣] وحدثني محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو ، قال : سمعت جابر بن عبدالله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي على ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصر ف الرجل فكأن معاذا تناول منه ، فبلغ النبي على ، فقال : «فتّانٌ فتّانٌ فتّانٌ فتّانٌ عدر أو قال : «فاتِنًا فاتِنًا فاتِنًا وأمره بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : لا أحفظها .

السِّرَّيُّ

وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة؛ لأن الترجمة السابقة في جواز الائتهام بمن لم ينو الإمامة، وهذه في مأموم قطع الائتهام بالإمام ونوى الانفراد. وهذا لا يجوز إلا لعذر من مرض وغيره، فإذا وجد العذر جاز أن يقطع المأموم الائتهام بالإمام بعد الدخول وينوي الانفراد ويكمل صلاته.

- [7A۲] وحديث الباب الأول فيه أن معاذًا والنه كان إمام قومه ، لكنه كان يحب أن يصلي مع النبي على النبي على النبي على الفريضة مع النبي على ثم يذهب فيصلي بقومه في مسجدهم ؛ فتكون له نافلة ولهم فريضة .
- [٦٨٣] وحديث الباب الثاني فيه أن معاذًا كان يطول الصلاة إذا أم قومه؛ حيث قرأ بالبقرة كاملة ، وكان في الصف خلفه رجل من الأنصار متعبّ مجهدٌ ، فلما رأى هذا الرجل أن معاذًا طول نوى الانفراد وقطع الائتمام به ، وأكمل صلاته وانصرف ، فأخبر معاذ بذلك فتناوله ، وجاء في بعض الروايات أنه قال : «إنه منافق» فذهب ذلك الرجل فشكى معاذًا إلى النبي وجاء في بعض الروايات أنه قال : «فتان فتان فتان ثلاث مرار ، أو قال : فاتنًا فاتنًا فاتنًا وفي ، فأنكر النبي على معاذ ، وقال : «فتان فتان فتان ثلاث مرار ، أو قال : فاتنًا فاتنًا فاتنًا وفي رواية أنه قال : «هلا قرأت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَر رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ [الأعلى : ١]، و﴿ هَلُ أَتَلكَ

كتاب بدء الأذان

حَدِيثُ ٱلْغَنشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]، و ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحُنَهَا ﴾ [الشمس: ١]، و ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلن: ١]» (١) ، أي بالسور التي من أوسط المفصل، وفي لفظ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدَكُم بالناس فليخفف؛ فإن من ورائه الضعيف والصغير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (٢).

فدل هذا على أن الإنسان إذا كان معذورًا فله أن ينوي الانفراد ويقطع الائتمام بالإمام ، أما إذا لم يكن هناك حاجة فيحرم عليه ذلك .

⁽١) أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

⁽٢) أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

المانتين

[٦٠/٦٠] بابُ تخفيف الإمام في القيام وإنمام الركوع والسجود

• [٦٨٤] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا إسهاعيل، قال: سمعت قيسًا قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال: والله يا رسول الله ، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان؛ مما يطيل بنا، فها رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: (إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

الشِّرُّجُ

هذه الترجمة فيها مشروعية تخفيف الإمام في القيام ، وأن التخفيف إنها يكون في القيام - أي في القراءة - أما الركوع والسجود فلابد أن يتمهما ، وليس معنى التخفيف أن ينقر الإنسان صلاته نقر الغراب ، بل لابد من الإتمام والطمأنينة في الركوع والسجود ، والرفع من الركوع ، والرفع من السجود ، أما التخفيف فيكون بعدم الإطالة في القراءة .

• [٦٨٤] قوله في حديث الباب: «أن رجلًا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة» صلاة الغداة» صلاة الغداة»

وقوله: «من أجل فلان مما يطيل بنا» جاء أن هذا الرجل هو أبي بن كعب وانه كان يصلي بالناس في قباء ، فصلى بسورة طويلة ، فشق ذلك على هذا الرجل فقال ما قال ، فغضب النبي على غضبا شديدًا .

وقوله: (إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز» (ما) زائدة للتأكيد، والمعنى: فأيكم صلى بالناس فليخفف؛ (فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

وقد بين المؤلف تَخلَشهُ أن التخفيف إنها هو في القراءة ، أما الركوع والسجود فلابد فيهها من الإتمام والطمأنينة ، فلا ينقر صلاته نقر الغراب ، والتخفيف إنها يرجع إلى فعل النبي على الله الرعام والطمأنينة ، فلا ينقر صلاته نقر الغراب ، والتخفيف إنها يرجع إلى فعل النبي الله في الركوع عشر تسبيحات ، وفي السجود عشر تسبيحات مع التدبر (١) ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا

⁽١) أحمد (٣/ ١٦٢) ، وأبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) .

حتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي (١)؛ أي لأنه يطمئن، فالتخفيف إنها هو في القيام فلا يقرأ قراءة طويلة.

ويستحب أن تكون القراءة كقراءة النبي على الله الله على الله على الله على الله الفجر بالستين إلى المائة آية (٢).

ويستحب أيضًا أن يصلي صلاة معتدلة ، مثل ما جاء في الحديث عن البراء بن عازب قال : «رمقت الصلاة مع محمد على فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» (٣) ، وفي اللفظ الآخر : «ما خلا القيام والقعود» (٤) أي فالقيام والقعود – يعني التشهد – أطول ، أما الباقي فيكون متساويًا .

وله أن يقرأ بأمثال ق ، والذاريات ، والواقعة ، والرحمن ، وقد سمع ، وإذا قرأ بقصار السور فلا بأس ، أما أن يقرأ بالطوال ، كأن يقرأ البقرة كاملة ، أو آل عمران أو النساء فهذا فيه مشقة على الناس .

وعليه فيجوز للمأموم أن يفارق إذا شقت عليه صلاة الإمام أو كان معذورًا ، ولا يجوز له أن يفارق بغير عذر .

قال الحافظ ابن رجب وَعَلَلْهُ: «ولو فارق المأموم لغير عذر لم يجز في أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وللشافعي أحمد، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وللشافعي قولان. واستدلوا على أنه لا يجوز - وأن الصلاة تبطل به - بقول النبي على الله لا يجوز - وأن الصلاة تبطل به - بقول النبي الله : «إنها جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» (٥)، ومفارقته من غير عذر من الاختلاف عليه. وأيضًا فقد سبق الاستدلال على وجوب الجهاعة، والواجب إذا ما شرع فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

⁽١) أحمد (٣/ ٣٧٢) ، والبخاري (٨٠٠) ، ومسلم (٤٧٢) .

⁽٢) أحمد (٤/ ٤١٩) ، والبخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

⁽٣) أحمد (٤/ ٢٨٠) ، والبخاري (٨٠١) ، ومسلم (٤٧١) .

⁽٤) البخاري (٧٩٢).

⁽٥) أحمد (٢/ ٣١٤) ، والبخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) .

فالصواب من قول العلماء: أنه إذا فارق من غير عذر لا تصح صلاته ؟ لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا من الاختلاف على الإمام، وقد قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّهَا جعل الإمام للوَّمَامِ اللَّهِ الدِّمَام للمُّوا عليه الإمام .

والأمر الثاني: أن الجماعة واجبة؛ فليس له أن ينوي الانفراد وقطع الجماعة بغير عذر، أما المعذور فتسقط عنه الجماعة.

⁽١) أحمد (٢/ ٣١٤) ، والبخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤).

[٦٠ / ٦٠] بابُ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

• [٦٨٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

السِّرُّ

هذه الترجمة فيها أن للمنفرد أن يطول ما شاء ؛ فالمنفرد أمير نفسه وليس مرتبطًا بغيره فله أن يطول وله أن يخفف ، قال العلماء : إلا إذا خشي خروج الوقت ، فإذا كان يصلي الفريضة وخشي خروج الوقت وجب عليه التخفيف حتى لا تخرج الصلاة عن وقتها ، أما ما دام الوقت باقيًا فله أن يطول ما شاء .

• [٦٨٥] قوله في حديث الباب: «فليخفف» يعني تخفيفًا مع الإتمام، وهذا القيد مأخوذ من النصوص الأخرى، التي فيها وصف صلاة النبي على وأن تخفيفه كان مع الإتمام للركوع والسجود، وليس تخفيفًا مُخِلًا، فالنبي على هو الذي قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف» ومع ذلك كانت صلاته -كما وصف الصحابة: يحزرون له في الركوع عشر تسبيحات مع التدبر، وفي السجود عشرا(۱)، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي أو ذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل: قد نسي (٢)، وثبت أن النبي كلي كان يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿ الْمَرْنُ تَعْزِيلُ ٱلْكِتَبُ ﴾ (٣) [السجدة: ١ - ٢]، وجاء في رواية: «وكان يديم ذلك» (٤)، وثبت أيضًا أنه في السفر قرأ سورة الزلزلة في الركعتين كلتيها؛ الأولى والثانية (٥).

⁽١) أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٧٢) ، والبخاري (٨٠٠) ، ومسلم (٤٧٢) .

⁽٣) أحمد (١/ ٣٣٤)، والبخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

⁽٤) الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٧٨).

⁽٥) أبو داود (٨١٦).

وصلاته ﷺ هي التخفيف ؛ فالتخفيف يفسر بصلاة النبي ﷺ ، وما زاد عن صلاة النبي ﷺ ، وما زاد عن صلاة النبي ﷺ فليس تخفيفًا ، أما إذا سبح فليس تخفيفًا ، فإذا سبح الإمام سبع تسبيحات أو عشر تسبيحات كان هذا تخفيفًا ، أما إذا سبح عشرين أو ثلاثين تسبيحة كان هذا تطويلًا ؛ لأنه زائد عن صلاة النبي ﷺ ، وهكذا .

أما النافلة فأمرها أوسع؛ لأن من شق عليه القيام في النافلة جاز له أن يجلس وله نصف الأجر، أما الفريضة فالقيام فيها واجب.

كتاب بدء الأذان

[١٠/٦٢] بابُ من شكا إمامه إذا طول

- وقال أبو أُسَيد: طولت بنا يا بني .
- [٦٨٦] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن إسهاعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله ، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها ؛ فغضب رسول الله على ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز ؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة».
- [۲۸۷] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، قال: نا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي فتَرَك ناضحه، وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي على فشكا إليه معاذا، فقال النبي على: (يا معاذ، أفتان أنت أو فاتن أنت؟ ثلاث مرات فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ و﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحُنَهَا ﴾ و﴿ وَٱلَّيلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة الحسب في الحديث.

وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني.

قال عمرو وعبيداللَّه بن مقسم وأبو الزبير ، عن جابر : قرأ معاذ في العشاء بالبقرة .

وتابعه الأعمش ، عن محارب .

الشِّرُّ

وهذه الترجمة فيها أنه لا بأس أن يشتكي المأموم إمامه إذا طول؛ ولهذا قال أبو أسيد لابنه المنذر: «طولت بنا يا بني»؛ لأن ابنه كان الإمام، وهذا أيضًا فيه دليل على جواز صلاة الأب خلف الابن، والرد على من أنكر ذلك من العلماء.

• [٦٨٦] وحديث الباب الأول فيه أن رجلًا تأخر عن الصلاة من أجل إطالة الإمام ، والإمام هو أبي بن كعب ولينه فأتمها ، فشكاه هذا

الرجل إلى النبي على النبي على النبي على وقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز» يعني فليخفف مع الإتمام تخفيفًا لا يخل بالطمأنينة ؛ «فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» وفي لفظ آخر: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (١).

• [٦٨٧] قوله في حديث الباب الثاني: «فانطلق الرجل» يعني نوى الانفراد، فأكمل صلاته منفردًا ثم انطلق إلى أهله.

قوله : «أقبل رجل بناضحين» يعني ببعيرين يسقي النخل والزرع عليهما .

قوله: (وقد جنح الليل) يعني أقبل بظلمته.

وكان هذا الرجل متعبّا، فصف مع معاذ، فافتتح معاذ البقرة واستمر، فلم يستطع هذا الرجل ونوئ الانفراد، فلم أخبر معاذ نال منه، وجاء في بعض الروايات أنه قال: «إنه منافق» (٢) فشكاه إلى النبي على فأنكر النبي على معاذ وأرشده أن يقرأ من أوسط المفصل، فقال له: «فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١]، و﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحُنَهَا ﴾ [الشمس:١]، و﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحُنَهَا ﴾ [الليل:١]» وفي لفظ: «والضحى، والليل) (٣)؛ «فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

فإذا طول الإمام ولم يتحمل المأموم فهو معذور، وله أن يكمل صلاته منفردًا ويخرج من الجماعة، أما إذا لم يكن معذورًا فليس له ذلك.

وقوله: (أفتان أنت) تحمل على ظاهرها ، يعني تفتن الناس حتى ينصرفوا عن الجماعة .

⁽١) أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٢٤)، والبخاري (٦٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

⁽٣) مسلم (٥٦٤).

[٦٣/ ٦٠] بِابُ الإِيجازِ في الصلاة وإكمالها

• [7AA] حدثنا أبو معمر ، قال : نا عبدالوارث ، قال : نا عبدالعزيز ، عن أنس قال : كان النبي على الله ويكملها .

السِّرُقُ

• [٦٨٨] حديث الباب فيه أن الإيجاز إنها هو بقيد الإكهال، يعني أن التخفيف إنها يكون مع الإتمام، وليس بالتخفيف المخل؛ ولهذا قال الإمام البخاري وَعَلَقَهُ: (باب الإيجاز في الصلاة وإكهالها) يعني بالإكهال: الطمأنينة في الركوع والسجود والخفض والرفع، والقيام بعد الركوع، والقعود بين السجدتين، فلابد من الطمأنينة، أما ما يفعله بعض الأحناف (۱) وخاصة الباكستانيين وغيرهم - من عدم الطمأنينة عند الرفع من الركوع وبين السجدتين فهذا لا يصح، والنبي علي جاء في صلاته أنه إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي، أي مما يطيل، وإذا رفع رأسه من السجدة جلس حتى يقول القائل: قد نسي، أي مما يطيل، وإذا رفع والسجود والخفض والرفع والقيام والقعود، وإنها الإيجاز يكون بعدم الإطالة في الركوع والسجود والخفض والرفع والقيام والقعود، وإنها الإيجاز يكون بعدم الإطالة في القراءة.

⁽١) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٢).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٧٢) ، والبخاري (٨٠٠) ، ومسلم (٤٧٢) .

المانين

[24/ 17] بابُ من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

• [7۸۹] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال: نا الوليد ، قال: نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن النبي على قال: (إني الأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » .

تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية ، عن الأوزاعي .

- [79٠] حدثنا خالد بن محلد، قال: نا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبدالله، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي قال: سمعت أنس بكاء الصبى فيخفف مخافة أن يَفْتِنَ أُمَّه .
- [791] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: نا يزيد بن زريع ، قال: نا سعيد ، قال: نا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثه ، أن نبي الله ﷺ قال: ﴿إِنِي لأَدخل فِي الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» .
- [٦٩٢] حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي على قال : ﴿إِنَّ لأَدْخُلُ فِي الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » .

وقال موسى : حدثنا أبان ، قال : حدثنا قتادة ، حدثنا أنس عن النبي ﷺ مثله .

السِّرُّجُ

• [7٨٩] حديث الباب الأول فيه حسن خلق النبي ﷺ ومراعاته لحال المأمومين.

وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وخروج النساء إلى المسجد مشروط بالأمن من الفتنة ، فإذا أُمنت الفتنة جاز لهن الخروج والصلاة في المسجد، بل جاء النهي عن منعهن فقال على : ﴿إِذَا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها (١) يعني إذا أمنت الفتنة وخرجت محتشمة .

⁽١) أحمد (٢/٧)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

وفيه جواز دخول الصبي المسجد إذا أمن تلويثه .

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للإمام أن ينتظر إذا كان راكعًا وأحس بدخول بعض المأمومين؛ لأن النبي على خفف الصلاة لما سمع بكاء الصبي؛ حتى لا يشق على أمه، فكذلك في المقابل يجوز للإمام أن ينتظر المأموم حتى يدرك الركعة، وقال آخرون: بشرط ألا يشق هذا على المأمومين السابقين؛ لأن حقهم مقدم. وقال محمد بن الحسن: «لا يجوز؛ أخشى أن يكون هذا شركًا؛ لكونه يطيل الصلاة من أجل مخلوق».

والصواب أن هذا ليس من الشرك، وأنه إذا أمكن مراعاة الداخل بدون مشقة على المأمومين فلا بأس.

قال الحافظ ابن رجب تَخَلِّللهُ: «واستدل به بعضهم على أن من دخل في تطوع ينوي أن يصلي أربعًا فله أن يقتصر على ركعتين ، قال ذلك سفيان الثوري ، مع قوله بلزوم النوافل بالشروع ، فلا إشكال عنده في جواز ذلك . وكذلك لأصحاب مالك قولان فيمن افتتح صلاة النافلة قائمًا ، فهل يجلس في أثنائها أم لا؟» .

وصلاة النافلة أربعًا يكون في النهار على قول الجمهور أما في الليل فلا يجوز أن يصلي أربعًا ؟ لقول النبي على الله الله على مثنى مثنى مثنى الأمر ، والمعنى : صلوا في الليل مثنى مثنى إلا إذا نواها وترًا ، فله أن يسرد ثلاثًا أو خسًا أو سبعًا بسلام واحد ، أما صلاة النهار ففيها خلاف ، فالجمهور على أنه يجوز صلاة أربع ركعات بسلام واحد ، ومنع منه بعضهم ؟ لأنه وردت عند النسائي زيادة : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مثنى الجمهور طعنوا في زيادة : (والنهار) وقالوا : لا تصح ، والأرجح والأفضل أن يسلم من كل ركعتين في النهار أو الليل .

• [٦٩٠] قوله في حديث الباب الثاني: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي على النبي فيه مشروعية التخفيف مع الإتمام في الصلاة ، وأنه ليس المراد من التخفيف أن ينقرها نقر الغراب ، وأن يخل بالطمأنينة والإتمام .

⁽١) أحمد (٢/ ٠٣) ، والبخاري (٩٩١) ، ومسلم (٧٤٩) .

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

- [791] قوله في حديث الباب الثالث: «فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه، فيه حسن خلقه عليه ورأفته بأمته.
 - [797] قوله في حديث الباب الرابع: (فأتجوز) يعني أخفف.

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[٦٥/ ٦٥] بِابُ إذا صلى ثم أم قوما

• [٦٩٣] حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي على ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

القِرَقَ

وإذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل ، فيصح اقتداء المتنفل بالمفترض من باب أولى .

المائظ

[٦٦/ ٦٦] بابُ من أسمع الناس تكبير الإمام

• [٦٩٤] حدثنا مسدد، قال: نا عبدالله بن داود، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة على قالت: لما مرض النبي على مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قلت: إن أبا بكر رجل أسيف؛ إن يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل) فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: (إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل) فصلى وخرج النبي على يهادى بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض فلها رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر وقعد النبي على إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير.

تابعه محاضر ، عن الأعمش.

السِّرَة

قوله في ترجمة الباب: «من أسمع الناس تكبير الإمام» فيه دليل على جواز التبليغ عن الإمام -بأن يرفع بعض المأمومين صوته بالتكبير - إن كان صوت الإمام ضعيفًا، مثل ما يحصل الآن في الحرمين.

• [798] قوله في حديث الباب: «مرض» هو من باب عَرِج من أفعال العاهات.

وهذا الحديث فيه جواز التبليغ عن الإمام -إذا كان صوت الإمام ضعيفًا- حيث جاء النبي على وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ا

وفيه دليل على أن الأفضل للمريض أن يتحمل حتى يأتي المسجد ويصلي مع الجهاعة ؛ فالنبي ﷺ تحمل وجاء يهادئ بين رجلين ، وإن صلى المريض في بيته فهو معذور .

وكذلك فيه دليل على استحباب التأكد من مشورة النساء والتأمل فيها، فلا تؤخذ مشورة المرأة من أول وهلة، فإن النبي على لما قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قالت عائشة المرأة من أول وهلة، فإن النبي أي رقيق، لا يُسمع الناس من البكاء، وهي تريد ألا

يتشاءم الناس بأبيها بعد النبي على النبي على النبي على لمرادها ؛ ولهذا قال : ﴿إِنكن صواحب يوسف يعني تظهرن شيئا وتردن غيره . والمقصود أنه يستحب التأمل في مشورة المرأة ؛ فلا يؤخذ بها حتى يظهر صوابها ، كها أشارت السيدة أم سلمة على حلى النبي على الناس ويبدأ بنفسه فيذبح ويحلق ، ففعل على فتتابع الناس (١) ، فهذه مشورة ظاهر صوابها .

⁽١) البخاري (٢٧٣٤).

المائين

[٦٧/ ٦٠] بابُ الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

ويذكر عن النبي ﷺ : «التموابي وليأتم بكم من بعدكم».

• [٦٩٥] حدثني قتية ، قال: نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله على جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال: (مروا أبا بكر يصلي بالناس) قلت: يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال: (إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) فلها دخل في فقال: (إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) فلها دخل في الصلاة وجد رسول الله على في نفسه خفة ؛ فقام يهادئ بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض ؛ حتى دخل المسجد ، فلها سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله على فجاء النبي على حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائها وكان رسول الله يسلى في يصلى قاعدا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله يسلى بكر موضة . والناس مقتدون بصلاة أبي بكر موضة .

السِّرُجُ

قوله: «الرجل» كأبي بكر في حديث الباب، «يأتم بالإمام» وهو رسول الله على ، «ويأتم الناس بالمأموم» وهو أبو بكر هيلنه ، فهذا حكم شرعي، وهو أنه لا بأس أن يأتم مأموم بالإمام – إذا كان الإمام مريضًا – ويبلغ عنه، والناس يقتدون بالمأموم.

ثم ذكر البخاري هذا الأثر المعلق فقال: «ويذكر عن النبي ﷺ: ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» وهذا الأثر فيه شاهد للترجمة، وهو أن من خلف الإمام يأتم به، ومن خلفهم يأتمون بمن ائتم بالإمام.

وقوله: «ويذكر» بصيغة التمريض - مع أن الحديث صحيح - فيه دليل على أن البخاري يستعمل صيغة الجزم فإنه لا يستعملها إلا في الصحيح.

والمعلقات في «صحيح البخاري» قسمان:

معلق بصيغة الجزم: كأن يقول: قال فلان كذا. وهذا صحيح إلى من علقه إليه.

ومعلق بصيغة التمريض: كأن يقول: ويذكر عن فلان. وهذا يحتمل أنه ضعيف، ويحتمل أنه ضعيف، ويحتمل أنه صحيح لكن أتى به بصيغة التمريض لأسباب أخرى، كأن يكون مثلًا قد أخذه عن شيخه في حال المذاكرة لا في حال الإملاء والقراءة.

قال ابن بطال: ««باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم» هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق، وذلك أنها قالا: إن الإمام يؤم الصفوف، والصفوف يؤم بعضها بعضها».

وذلك على خلاف الجمهور ، فالجمهور لا يرون أن الصفوف يؤم بعضها بعضًا .

• [790] وحديث الباب سبق أن ذكره المؤلف مرات، ولكنه كَلَّلَهُ يكرر الأحاديث، ويبوب الأبواب والتراجم على الحديث الواحد؛ لأجل أن يتفقه فيه ويستنبط الأحكام الشرعية، وهذه من الميزات التي تميز بها صحيح البخاري؛ حتى صار مثلًا بين العلماء قولُهم: فقه البخاري في تراجمه.

والحديث فيه دليل على أنه لا بأس أن يصلي الإمام الراتب بالناس ولو كان مريضًا، ولو كان لا يستطيع القيام فله أن يصلي بالناس قاعدًا، فإن ابتدأ الصلاة بهم قاعدًا قعدوا، وإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتل وجلس يستمرون قيامًا في أصح قولي العلماء، وإن جلسوا فلا حرج، وله -إذا كان مريضًا أو متعبًا- أن ينيب من يؤم الناس عنه، فهو بالخيار، وله -إذا أتى متأخرًا وقد أقيمت الصلاة وتقدم بهم نائبه أو خليفته- أن يتقدم ويؤم الناس، ويتأخر النائب أو الخليفة إذا تقدم الإمام، فإن كان قد فاته شيء من الصلاة أتى بها فاته وينتظره المأمومون، فإذا سلم سلموا معه - أي ينتظرونه حتى يكمل صلاته ثم يسلم ويسلمون - لكن الأولى في مثل هذه الحال - إذا كان الإمام قد فاته شيء من الصلاة - ألا يتقدم، وإنها يصلي مع الناس، كها فعل النبي في غزوة تبوك لما تأخر هو والمغيرة بن شعبة في صلاة الصبح وقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة، فجاء النبي في والمغيرة فلم يتقدم، وإنها صلى مع الناس، فلها سلم عبد الرحمن بن عوف

قام النبي عَلَيْ والمغيرة يقضيان الركعة التي فاتتها، ففزع الناس لذلك، فقال النبي عَلَيْ : «أحستم وأصبتم» (١) ، ولم يعنفهم، أما في قصة أبي بكر هيئ فقد جاء وتقدم؛ لأنه جاء في أول الصلاة ولم يفته شيء منها.

وقول عائشة ﴿ لَا ثَقُل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فيه أنه لا بأس أن يأتي المؤذن الإمام إذا تأخر وكان بيته قريبًا ويؤذنه بالصلاة .

وفيه دليل على أنه يستحب ألا يستعجل المأمومون إذا تأخر الإمام، بل ينتظرونه بعض الشيء؛ لأنه أحق بالإمامة، فبعض المأمومين في المساجد يبادرون بإقامة الصلاة قبل أن يأتي موعد الإقامة، والذي ينبغي أن يُنتظر الإمام، إلا إذا كان بينه وبين المأمومين علامة، بأن قال لهم: إذا تأخرت لوقت كذا فصلوا فلا بأس؛ وذلك لأن الإمام له حق الإمامة، فليس لهم أن يختلفوا عليه ويقيموا الصلاة قبل موعد الإقامة وقبل أن يغلب على الظن أنه سيتأخر.

قوله: «مروا ألم بكر يصلي بالناس» فيه دليل على أن للإمام إذا مرض أو كان له عذر أن ينب عنه من يصلي بالناس، فإن لم ينب قدم الجماعة من يصلي بهم ولا يتأخرون، والنبي عنه من يصلي بالإمامة؛ واستدل عنه أناب أبا بكر؛ لأنه أفضل الناس، فأفضل الناس أولاهم بالإمامة؛ واستدل الصحابة بذلك على أنه أحق الناس بالخلافة؛ ولهذا اختاروه خليفة بعد وفاة النبي على وقالوا: رضيك رسول الله على لله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟!

قوله: (قلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، يعني رقيق، (وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس؛ أي من البكاء، (فلو أمرت عمر) كي يتقدم ويصلي بالناس؛ لأنه يسمع الناس. ولكن عائشة على كان لها مقصد آخر - كها بينت في رواية أخرى - وهو ألا يتشاءم الناس بأبيها، فقد قالت: (إن الناس لابد أن يتشاءموا بمن يقوم مقام رسول الله يسلم غارادت أن تصرف عنه الإمامة، ولكن هذا الرأي الذي رأته ليس في محله؛ لأن الأولى أن يتقدم الناس أفضلهم.

⁽١) أحمد (٤/ ٢٤٩) ، ومسلم (٢٧٤).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٥٩) ، والبخاري (٤٤٤٥) ، ومسلم (٤١٨) .

كتاب بدء الأذان

قوله عائشة: «فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، يعني تظهرن شيئًا وتردن خلافه. وهذا فيه دليل على أنه ينبغي النظر في قول النساء والحذر من كيدهن؛ لأن من كيد المرأة أن تظهر شيئًا وتريد آخر، كما فعلت عائشة على فأظهرت أن أباها رجل أسيف، وهي تريد ألا يتشاءم الناس به؛ ولهذا قال النبي على: (إنكن لأنتن صواحب يوسف).

وقوله: (فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله على أن المديض لا تجب عليه الجماعة، ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فيه دليل على أن المديض لا تجب عليه الجماعة، لكن إذا تحمل وجاء وصلى فهذا أفضل وهو خير له، فالرسول على جاء يهادى بين اثنين، رجل آخذ بعضده الأيمن ورجل آخذ بعضده الأيسر حتى أقيم في الصف.

قوله: (فأومأ إليه رسول الله عليه عنى أشار إليه: لتبق مكانك.

قوله: «فجاء النبي على حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائمًا»؛ لأنه ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فأتمها وهو قائم، والنبي على جالس؛ لأنه مريض لا يستطيع القيام، فصار النبي على هو الإمام، وانتقل أبو بكر من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، فدل على أنه لا بأس بانتقال الإمام إلى كونه مأمومًا، وبالعكس؛ أن ينتقل المصلي من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا، كما لو حصل للإمام شيء فله أن يقدم بعض المأمومين ليتم بهم الصلاة، فيكون هذا المقدّم انتقل من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا.

المائتك

[٦٠ /٦٨] بابُ هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

- [٦٩٦] حدثنا عبدالله بن مسلمه ، عن مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله على انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله على : الصدق ذو اليدين؟) فقال الناس : نعم . فقام رسول الله على اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ؛ فسجد مثل سجوده أو أطول .
- [٦٩٧] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى النبي على الظهر ركعتين، فقيل: قد صليت ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين.

القِرَّة

• [٦٩٦] وحديث الباب الأول فيه دليل على أن الأنبياء يقع منهم السهو؛ لأنهم بشر يصيبهم ما يصيب الناس من السهو والنسيان والأمراض، فهم ليسوا آلهة تعبد من دون الله، وإنها هم رسل كرام يطاعون ويتبعون، وهم مبلغون عن الله، وتجب محبتهم أعظم من محبة النفس والولد، لكن لا يعبدون؛ فالعبادة حق لله، فهو المعبود سبحانه وتعالى، وهو منزه عن الأمراض والأسقام والأكل والشرب والنسيان، قال الله على لسان موسى: ﴿ فِي كِتَبُ لا يَضِلُّ رَبِي وَلا يَسَى ﴾ [طه: ٢٥]، أما الرسول فينسئ؛ لأنه بشر؛ ولهذا قال النبي على ألم الأخر: ﴿ إلى بشر مثلكم أنسئ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني * (١)، ومن حكمة الله تعالى أن جعل نبيه ينسئ؛ حتى يكون في هذا تشريع للأمة، وإلا فهاذا يعملون إذا حصل منهم النسيان؟! فالنبي على صلى إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر - ركعتين ناسيًا، يظن أنه صلى أربعًا، وفي اللفظ الآخر: «أنه قام إلى خشبة معروضة في مؤخر المسجد وشبك بين يديه واتكاً عليها كأنه غضبان، فجاء ذو اليدين

⁽١) أحمد (١/ ٤٣٨)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

كتاب بدء الأذان

فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر» (١) أي لا زال مستمرًا على الله في نسيانه. وفي رواية قال ذو اليدين: بلى قد كان بعض ذلك، فجاء النبي على وسأل الناس: «أحق ما يقوله ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقام النبي على وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (٢). وفي قصة أخرى أنه على ذهب إلى بعض حجر نسائه (٣)، أي إنه خرج من المسجد ودخل بيته وجاء وأكمل صلاته.

وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا سلم عن نقص ناسيًا فإنه يتم صلاته -ولو تخللها كلام أو حركة أو مشي ؛ لأن هذه الحركة والمشي لا تنافي الصلاة - فيستقبل القبلة ويجلس ، ثم يقوم فيأتي بها فاته ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم ، وهذا إذا لم يطل الفصل ، وإذا لم ينتقض وضوء المصلي ، أو يتكلم بكلام باطل ينافي الصلاة .

وفيه دليل على أن المصلي إذا سلم عن نقص -ركعة أو ركعتين - فإن سجود السهو يكون بعد التسليم، وكذلك إذا سلم عن غلبة ظن، يعني شك مثلًا هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ لكن عنده غلبة الظن أنها أربع، فيبني على غلبة الظن ثم يتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم، وما عدا ذلك فكل السجود يكون قبل السلام، مثلها إذا سلم عن زيادة، بأن زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعًا، أو سجودًا، أو نسي التشهد الأول، أو شك وليس عنده غلبة ظن، ففي هذا كله يكون السجود قبل السلام.

وفيه دليل على أن الإمام إذا شك يأخذ بقول الناس ، أما إن كان على يقين من فعل نفسه عمل بيقينه ولا يأخذ بقول أحد ، والمأمومون أيضًا يعملون بيقين أنفسهم ، فلا يتبعونه فيها يخالف يقينهم ، بل يجلسون حتى إذا سلم سلموا معه ، فإذا قام الإمام مثلًا في الرباعية لخامسة ، فلا يخلو إما أن يكون عنده يقين أو لا ، فإن كان متيقنًا أنها الرابعة لا يرجع ولو سبح المأمومون ولا يأخذ بقولهم ، والمأمومون ليس لهم أن يتابعوه ؛ ليقينهم أنها الخامسة ، بل يجلس المأموم وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه ، أما من كان من المأمومين عنده شك ، أو كان ساهيًا وليس عنده يقين فإنه يتبع الإمام .

⁽١) أحمد (٢/ ٢٣٤) ، والبخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٧١) ، والبخاري (١٢٢٧ ، ١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .

⁽٣) أحمد (٤/٧٤)، ومسلم (٥٧٤).

أما إذا شك الإمام فإنه يرجع إلى قول ثقتين - أي إذا نبهه ثقتان وجب عليه الرجوع - وهذا معنى الترجمة: «باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس» فالنبي على كان على شك من قول ذي اليدين، لكن ذا اليدين واحد، فلم يقبل قول الواحد حتى تأكد من الناس، فدل على أن الإمام لا يلزمه الأخذ بقول الواحد، لكن إذا قال واحد: سبحان الله، ثم قال الثاني: سبحان الله، وهما ثقتان، لزمه قبول قولها.

ولعل السبب في عدم تنبيه الصحابة النبي على أنهم ظنوا أنه أوحي إليه شيء في شأن الصلاة، وأنها قد قصرت؛ ولهذا جاء في حديث آخر: أنه خرج السرعان من المسجد وصاروا يتحدثون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة (١)، والسرعان يعني من يخرجون سريعًا من المسجد بعد الصلاة.

• [٦٩٧] قوله في حديث الباب الثاني: «ثم سلم ثم سجد سجدتين» فيه دليل على أن المصلي إذا سلم عن نقص فإن سجود السهو يكون بعد التسليم.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٣٤) ، والبخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣).

[٦٩/ ٦٩] باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبدالله بن شداد: سمعت نَشِيج عمر وأنا في آخر الصفوف فقرأ ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزِّنَيۡ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦].

• [798] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله على قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر يصلي، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يسمع الناس في البكاء فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله على: «مه إنكن الأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت الأصيب منك خيرًا.

السِّرَّة

هذه الترجمة فيها بيان حكم صلاة من بكى في الصلاة ، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا ، هل تفسد صلاته أو لا تفسد? وظاهر النصوص أنها لا تفسد ، وأن صلاة من بكى من خشية الله صحيحة ؛ وذلك لقول عبد الله بن شداد: «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف ، فقرأ: ﴿ إِنَّمَاۤ أُشَّكُواْ بَرْقَى وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦]» والنشيج : أشد البكاء ، فدل ذلك على أن البكاء لا يفسد الصلاة ، إذا كان من خشية الله وخوفه .

• [79A] وحديث الباب فيه أن البكاء من خشية الله لا يفسد الصلاة ، كما ورد عن النبي الله في حديث عبد الله بن الشخير قال : «رأيت رسول الله الله الله يسلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» (۱) ، والمرجل : القدر الذي تحته النار . وكذلك كان أبو بكر ولين ، وكما قالت عائشة والمحاء المرابع المرابع المرابع مقامك لم يسمع الناس من البكاء ومع ذلك فصلاته صحيحة . وكذلك عمر ، كما قال عبد الله بن شداد : «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف» .

⁽١) أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤).

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فقد ذهب بعض العلماء - منهم : الشعبي والنخعي والنوري - إلى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة ، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفسد ، وهو والثوري - إلى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة ، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفسد ، وهو قول المالكية (١) والحنفية (٢) ، وهو الصواب الموافق للحديث ، أما الشافعية (٣) فلهم ثلاثة أقوال - كما ذكر الشارح :

القول الأول: أنه إن ظهر منه حرفان فسدت الصلاة ، وإن لم يظهر فلا .

والقول الثاني: أنها لا تفسد؛ لأن البكاء ليس من جنس الكلام.

وفي القول الثالث فرقوا بين ما إذا كان فمه مطبقًا ؛ فلا تفسد صلاته ، وإلا فسدت.

والصواب أنها لا تفسد مطلقًا إذا غلبه البكاء، لكن عليه أن يحاول التحكم في نفسه وألا يظهر له صوت، ولاسيها إذا كان بين الناس؛ خشية أن يدخله الرياء، فإن غلبه البكاء فلا حرج، أما إذا كان وحده فالأمر في هذا واسع.

فالصواب من أقوال أهل العلم أن البكاء لا يفسد الصلاة ؛ لأنه ليس من جنس الكلام ، ولأنه ليس باختيار الإنسان ولا يستطيع دفعه ، وبعض الحنابلة (٤) يقولون : إذا تنحنح وبان حرفان بطلت الصلاة ؛ لأن أقل الكلام حرفان ، والصواب أنها لا تبطل ؛ فالنحنحة أيضًا بغير اختيار الإنسان .

وهذا إذا كان البكاء من خشية الله ، أما إذا كان من أجل أمور الدنيا وبان منه حرفان بطلت الصلاة ، كما لو آذاه أحد أو ضربه فبان منه حرفان ، وهذا مثل لو قهقه أو ضحك فبان منه حرفان بطلت الصلاة ، وعند الأحناف $(^{\circ})$ إذا قهقه في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه جميعًا ، أي يعيد الوضوء والصلاة . والصواب أن الوضوء صحيح ؛ لأن القهقهة ليست من مبطلات الوضوء أما التبسم فلا تبطل به الصلاة .

⁽۱) انظر «المنتقى» (۱/ ۳۰۵).

⁽٢) انظر «تبيين الحقائق» (١/ ١٥٥ - ١٥٦).

⁽٣) انظر «مغنى المحتاج» (١/ ٤١٢).

⁽٤) انظر «كشاف القناع» (١/ ٤٠٢).

⁽٥) انظر «المسوط» (١/١٧١).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[١٠/٧٠] بابُ تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

- [799] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ، قال : نا شعبة ، قال : حدثني عمرو بن مرة ، قال : سمعت سالم بن أبي الجعد ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال النبي على التسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .
- [٧٠٠] حدثنا أبو معمر ، قال: نا عبدالوارث ، عن عبدالعزيز ، عن أنس أن النبي على قال: «أقيموا الصفوف ؛ فإن أراكم خلف ظهري» .

السِّرَّة

• [797] حديث الباب الأول فيه وعيد شديد يدل على أن تسوية الصفوف واجبة ؛ ولهذا توعد النبي على من لم يسو الصف فقال: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» فيجب على الإمام أن يسوي الصفوف ، وكذلك على كل واحد من المأمومين أن يتفقد من بجواره ولا يتقدم أحدهم عن الصف أو يتأخر ، وجاء في الحديث الآخر أن النبي على كان يسوي الصفوف ، فلما أراد أن يكبر رأى رجلًا باديًا صدره فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (١) وثبت أن عمر هيئ كان يسوي الصفوف .

واختلف العلماء في قوله: «ليخالفن الله بين وجوهكم» فقيل: إنه وعيد على ظاهره، والمراد بالمخالفة بين الوجوه تحويل الوجه عن وضعه، حتى يكون من الخلف من جهة القفا، فيكون من جنس الوعيد الذي ورد فيمن رفع رأسه قبل الإمام: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجول الله رأسه رأس حمار» (٢)، وفي لفظ: «أن يجعل الله صورته صورة كلب» (٣).

وقال آخرون من أهل العلم: ليس المراد الأمر الحسي، إنها المراد الأمر المعنوي، فقوله ﷺ: «ليخالفن الله بين وجوهكم» المراد به الافتراق، وتغير القلوب واختلافها، ووقوع البغضاء

⁽١) أحمد (٤/٧٧)، ومسلم (٤٣٦).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٦٠)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

⁽٣) ابن حبان (٦/ ٦٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣/٤).

والعداوة ، كما ذهب النووي يَعَمَلَتُهُ إلى هذا فقال : «والأظهر – والله أعلم – أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان علي ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن» (١١) .

فإذا اختلفت الظواهر اختلفت البواطن وتغيرت القلوب وتناكرت، والإسلام يريد من المسلمين أن يتآلفوا وأن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، فنهي عن كل شيء يسبب العداوة والبغضاء؛ ولهذا نهى النبي على عن تلقي الركبان، وعن النجش - وهو المزايدة في السلعة لا لأجل شرائها، ولكن ليرفع السعر على أخيه - وعن بيع الرجل على بيع أخيه وشراء الرجل على شراء أخيه، ونهي عن بيع العينة، وعن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. وقد قال على : (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢). وكل هذا للمحافظة على الائتلاف واجتهاع القلوب والكلمة، وحتى لا تحصل العداوة والبغضاء والشحناء بين المسلمين، فالمخالفة في الصفوف وعدم تسويتها يؤدي إلى البغضاء واختلاف القلوب وتناكرها، وإن كانت الصلاة لا تبطل بالمخالفة في الصفوف؛

• [٧٠٠] قوله على عديث الباب الثاني: (فإني أراكم خلف ظهري) هذا من خصوصياته على في الصلاة أنه يرئ الصفوف من وراء ظهره، وبعض العلماء أوّل ذلك فقال: يخلق له علم ضروري، وهذا بعيد، والصواب أنه يراهم من وراء ظهره حقيقة في الصلاة خاصة، أما في غير الصلاة فلا. وهذا من معجزاته وخصوصياته على ولهذا قال: (أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري) يعني أرئ من لم يسو الصف ومن يتقدم أو يتأخر، وهذا من باب الحث لا من باب الوعيد.

⁽۱) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٥٧).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٧٧)، ومسلم (٢٥٦٤).

[٧١/ ١٠] باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

• [٧٠١] حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال: نا معاوية بن عمرو ، قال: نا زائدة بن قدامة ، قال: نا حميد الطويل ، قال: نا أنس بن مالك ، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله عليه بوجهه ، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا ؛ فإني أراكم من وراء ظهري» .

السَّرُّجُ

• [٧٠١] قوله في حديث الباب: «أقيموا صفوفكم» أمر ظاهره الوجوب؛ فيدل على أن تسوية الصفوف واجبة، وأنه على الإمام أن يقبل على المأمومين ويحثهم على تسوية الصفوف فيقول: أقيموا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، أو من تمام الصلاة، أو من حسن الصلاة -كما سيأتي.

وقال بعضهم: إن التسوية مستحبة، والصواب أنها واجبة؛ لأن الأوامر تدل على الوجوب، والوعيد على الترك أيضًا يدل على الوجوب.

الأثرال

[27/ 27] بابُ الصف الأول

• [۲۰۲] حدثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي عليه : «الشهداء: العَرق والمبطون والمطعون والهدم» .

وقال: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا».

اليترا

• [٧٠٢] قوله في حديث الباب: «الشهداء...» ليس له علاقة بالترجمة؛ لأن الترجمة معقودة لبيان فضل الصف الأول ، لكن المصنف تَعَلِّلْتُهُ أَتَىٰ بالحديث كاملًا ولم يقتصر على محل الشاهد.

وقوله: «الشهداء: الغرق» يعني أن من مات غرقًا في الماء فهو شهيد، وكذلك «المبطون» أي من مات بداء البطن، وهو الإسهال، «والمطعون» من مات بالطاعون، ويسمى مرض الكوليرا، وهو بثرة تخرج فيها رق من اللحم كالإبط وتحت الأذن فيسود صاحبه ويموت في الحال، «والهدم» أي: من مات بالهدم، كأن سقط عليه جدار أو بيت فهات، ومثله -أو قريب منه - من مات بتصادم السيارة أو انقلابها، فهذا ترجى له الشهادة؛ لأنه من جنس صاحب الهدم.

وقوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا» التهجير يعني التبكير إلى الصلوات من وأصله التبكير لصلاة الظهر، والمعنى أن الإنسان لو يعلم ما في التبكير إلى الصلوات من الفضل لتسابق إليه؛ لأن المبكر إلى الصلاة يحصل على خير عظيم، فهو أولًا يؤدي السنة الراتبة، ثم يقرأ ما يسر الله له أو يذكر الله، والملائكة تصلي عليه وتستغفر له وتدعو له، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما دام في مصلاه، وهو أيضًا في حكم المصلي ما دام ينتظر الصلاة، وأيضًا يتقدم ويحصل على الصف الأول وعلى قرب الإمام، فالتهجير فيه خير عظيم، والمتأخر تفوته كل هذه الفضائل.

كتاب بدء الأذان

وقوله: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا) العتمة هي صلاة العشاء، فلا بأس بتسمية صلاة العشاء العتمة أحيانًا، أما في الأغلب فتسمى العشاء، وقوله: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) يعني من الفضيلة والأجر، (لأتوهما ولو حبوًا) يعني ولو مشيًا على الركب؛ وذلك لأن الناس يتساهلون في صلاة الصبح؛ لأنها في وقت النوم، والموفق هو الذي يكبح جماح نفسه ويقوم، وكذلك العتمة، ففي الغالب تأتي في وقت انشغال كثير من الناس.

وقوله: «ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا» هو الشاهد للترجمة ، والمعنى أنهم لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة لتسابقوا إليه حتى لا تفصل بينهم إلا القرعة ، وفي اللفظ الآخر يقول على: «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (١) والنداء هو الأذان ، يعني لو يعلمون ما في الأذان من الفضل والأجر لتسابقوا إليه ؛ لأن كل واحد يريد أن يؤذن ؛ حتى يحصل على الأجر والفضيلة ، فلا تفصل الخصومة التي بينهم إلا القرعة ، وكذلك الصف الأول ، وهذا فيه بيان فضل النداء وفضل الصف المقدم .

وقد ذكر الشارح لَحَمِّلَتُهُ أن الصف الأول فيه عشرة فوائد، ذكرها العلماء في الحث على الصف الأول:

١ – المسارعة إلى خلاص الذمة ، فالذي يتقدم إلى الصف الأول أسرع الناس في براءة
 ذمته من الصلاة .

٢ - السبق لدخول المسجد.

٣ - القرب من الإمام.

٤ - استماع قراءة الإمام.

٥ - التعلم من الإمام.

٦ - الفتح على الإمام إذا غلط.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٣٦) ، والبخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

- ٧ التبليغ عنه إذا احتاج إلى التبليغ.
- ٨ السلامة من اختراق المارة بين يديه .
- ٩ سلامة البال من رؤية من يكون قدامه .
- ١٠ سلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

فهذه عشرة فوائد كلها تحصل للمتقدم إلى الصف الأول ، أما الذي لا يأتي إلا بعد الإقامة فهذا يفوته دعاء الملائكة ، وفضل انتظار الصلاة ، وصلاة السنة الراتبة ، فيفوته كثير من الفضل ؛ ولذا حث الرسول على الصف الأول .

كتاب بدء الأذان

[٧٣] بابٌ إقامة الصف من تمام الصلاة

- [٧٠٣] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: (إنها جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من الصلاة).
- [٧٠٤] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي على قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

السِّرَّة

• [٧٠٣] قوله في حديث الباب الأول: «وأقيموا الصف» فيه وجوب تسوية الصفوف.

وقوله: (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) أي من تمامها .

وهذا الحديث فيه وجوب متابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: «إنها جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

وقوله: «فإذا ركع فاركعوا» الفاء للتعقيب، فعلى المأموم أن يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام مباشرة، لا يتأخر ولا يتقدم ولا يوافق؛ لأنه لو جاز له أن يتأخر عنه لقال: ثم اركعوا؛ لأن ثم للترتيب والتراخي، أما الفاء فتفيد في اللغة العربية الترتيب والتعقيب، والمعنى: ائتوا بأفعالكم بعد أفعال الإمام مباشرة من غير تأخير، وكذا «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» وكذا «وإذا سجد فاسجدوا».

وقوله: (ربنا لك الحمد) هذا أحد الألفاظ الأربعة الواردة:

اللفظ الأول: (ربنا لك الحمد) بدون واو.

711

واللفظ الثاني: (ربنا ولك الحمد)(١) بالواو.

واللفظ الثالث: «اللهم ربنا ولك الحمد» (٢) بزيادة اللهم والواو.

واللفظ الرابع: «اللهم ربنا لك الحمد» (٣) بزيادة اللهم وبدون الواو.

وكل هذه الألفاظ ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

والأمر في قوله: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، للاستحباب.

• [٤٠٤] قوله في حديث الباب الثاني: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» فيه بيان أن إقامة الصف من تمام الصلاة ، وفيه وجوب تسوية الصفوف وإقامتها.

والأمر بتسوية الصفوف جاء فيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها - كما في حديث الباب الأول: ﴿إِقَامَةُ الصَّفِّ مِن حسن الصَّلاةِ».

وثانيها - كما في هذا الحديث: «تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

وثالثها: «تسوية الصفوف من تمام الصلاة»(٤).

فيقال: سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من حسن الصلاة، أو من إقامة الصلاة، أو من عثم الصلاة، أو من عثم الصلاة، وهذه اللفظة كثير من الأئمة غفل عنها مع أنها ثابتة في الصحيح.

والأمر بتسوية الصفوف في هذا الحديث للوجوب، وبعض العلماء استدل بقوله: «من إقامة الصلاة» على بطلان الصلاة في حالة اختلال الصفوف، فذهب ابن حزم إلى أنه إذا لم تسو الصفوف بطلت الصلاة. لكن هذا ليس بظاهر، والصواب أنها لا تبطل.

قال الحافظ ابن حجر يَحْلَلُهُ - بعد كلام له: «وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة» ؛ يقصد «إقامة الصلاة» يعني اختلف فيها على أبي الوليد، لكنها ثابتة .

⁽١) أحمد (٢/ ٣١٩) ، والبخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١).

⁽٢) أحمد (٢/ ٤١٧)، والبخاري (٧٩٥).

⁽٣) أحمد (٢/ ٤٥٩) ، والبخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٤٠٩) .

⁽٤) أحمد (٣/ ١٧٧) ، ومسلم (٤٣٣).

كتاب بدء الأذان

وأما عن كيفية المساواة ، فالعبرة بمحاذاة الأقدام والمناكب ، لكن على وجه لا يكون فيه إيذاء ، فبعض الناس يؤذي من بجواره حتى يضيق عليه فلا يستطيع السجود ولا الجلوس ، وكأنه قد ثبت رجليه بمسامير ، وهذا غلط ، فليس المراد الإيذاء ، بل المراد ألا يكون هناك فجوات وخلل ؛ ولهذا ورد : «لينوا في أيدي إخوانكم» (١)

وحكم النساء - إذا صلين في المسجد - كالرجال في تسوية الصفوف ، ويُذكر أن بعض النساء لا يسوين الصفوف ، وأنهن يصلين مجموعات ، مجموعة هنا وأخرى هناك ، وبينهن فجوات ، وبعض النساء يتحدثن والإمام يصلي ، وهذا كله غلط ، ولا ينبغي أن يكون هناك كلام .

يقول الحافظ ابن رجب كَمْلَالله: «وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها ، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضًا والله أعلم» فقد ينقص الأجر لكن الصلاة صحيحة .

⁽١) أحمد (٥/ ٢٦٢) ، وأبو داود (٦٦٦).

المانين

[١٠/٧٤] بابُ إثم من لم يتم الصفوف

• [٧٠٠] حدثنا معاذ بن أسد، قال: أنا الفضل بن موسى، قال: أنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله عليه قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وقال عقبة بن عبيد ، عن بُشَير بن يسار : قدم علينا أنس المدينة بهذا .

السِّرَّة

• [٧٠٥] استدل المؤلف كَمْلَشْهُ بإنكار أنس بيشنه في حديث الباب لعدم إقامة الصفوف على أنه ذنب يأثم به الإنسان؛ ولهذا ترجم فقال: (باب إثم من لم يتم الصفوف). فقد سئل أنس بيشنه: (ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله عليه؟)؛ لأن أنسًا ميشنه تأخرت حياته حتى قارب المائة، فقال: (ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف). وهذا فيه دليل على أنه لابد من الاهتمام بالصفوف والعناية بها.

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

الماتين

[٧٥/ ١٠] بابُ إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

• [٧٠٦] حدثنا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، عن حميد، عن أنس، عن النبي على قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

السِّرُّ

• [٧٠٦] حديث الباب فيه مشروعية مراصة الصفوف وإلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، والمراد المحاذاة والتقارب والتراص وعدم وجود فجوات أو فرج، كما في الحديث الآخر: (إن الشياطين تتخلل الصفوف كأنها الحَلَف)(١).

وقوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» سبق أن هذا من خصوصيات النبي ﷺ في الصلاة ، وأنه من المعجزات .

وظاهر الأحاديث أن الأمر للوجوب ، وإذا كان الأمر للوجوب فمن تركه أثم .

⁽١) أحمد (٣/ ٢٦٠) ، وأبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٨١٥) .

المأترك

[٧٦/ ١٠] بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته



هذه الترجمة جزم فيها المؤلف بالحكم، فقال: «إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته» وهو لا يجزم بالحكم إلا لقوة الدليل عنده، فإذا قوي الدليل جزم بالحكم، وإلا فإنه يترك الحكم.

وسبق أنه قال في ترجمة أخرى: «لم تفسد صلاتها» يعني الإمام والمأموم، وهنا قال: «تمت صلاته» ويحتمل أن يكون المقصود هنا تمام صلاة المأموم؛ لأن المأموم هو الذي تحرك، إلا أن هذه الحركة –وهي انتقاله من اليسار إلى اليمين – حركة لابد منها؛ لأن هذا ليس موقفه، وكذلك قد يقصد صلاة الإمام؛ فالإمام مضطر إلى أن يحوله إلى يمينه، ولكن يحوله من خلفه ولا يأتي به من أمامه؛ حتى لا يكون مارًا بين يديه. فحركة المأموم لا تؤثر على الصلاة وكذلك الحركة من الإمام.

• [٧٠٧] وحديث الباب فيه أن النبي على كان يصلي ، فجاء ابن عباس على عن يساره ، فأخذه وأداره من خلفه وجعله عن يمينه ، ولم يدره من أمامه حتى لا يكون مرورًا بين يديه . وهذا يدل على أن صلاة الإمام والمأموم صحيحة ، أما الإمام فلأنه مضطر إلى هذه الحركة ، وأما المأموم فلأن هذا ليس موقفه ، فكون الإمام يديره لا يؤثر على صلاته ، ولو كانت صلاته باطلة لأمره النبي على أن يعيد الصلاة .

وفيه دليل أيضًا على أن الواحد إذا صلى ، ثم جاء أحد وصلى بجواره صح أن يكون إمامًا له ، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة ؛ لأن النبي على صلى منفردًا ثم جاء ابن عباس ، فنوى الإمامة .

وفيه جواز مصافة الصبي في الفريضة والنافلة ، وقول بعض العلماء - كالحنابلة (١): إن مصافته في النافلة جائزة دون الفريضة ليس بوجيه ؛ لأن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء إلا ما خصه الدليل ، فيجوز مصافة الصبي ولو كان في الفريضة إذا كان مميزًا يفهم ويحسن الوضوء ، فالصبيان يختلفون ؛ فبعضهم عنده عناية واهتمام ، وبعضهم يكثر اللعب والعبث ، فإذا كان مميزًا - يحسن الصلاة ويحسن الوضوء - فلا بأس أن يكون في الصف مع الرجال .

وفيه أن النبي على رقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ ، وهذا من خصائص الرسول على ولم يتوضأ ، وهو أن نومه لا ينقض الوضوء ؛ لأنه على تنام عيناه ولا ينام قلبه ، أما نحن فإن نومنا ينقض الوضوء ؛ لحديث صفوان بن عسال : «أمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ، ولا من جنابة ، ولكن من بول وغائط ونوم (٢) ، وفي الحديث الآخر : «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء (٣) ، والوكاء هو الحبل الذي يربط به فم القربة ، والمعنى أن المقطة رباط لحلقة الدبر ، فإذا نام ذهب الرباط ، فخرج الحدث ، أما الرسول على فإن نومه لا ينقض الوضوء ؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ؛ وذلك لأنه قد يوحى إليه في نومه ، ورؤيا الأنبياء وحي ، قال الله تعالى عن إبراهيم : ﴿ يَبُني النّ أَرَى فِي ٱلْمَنَامِ أَنِي ٱلْمُنَامِ أَنِي ٱلْمُنَامِ أَنِي ٱلْمُنَامِ أَنِي ٱلْمُنَامِ أَنِي آرَى فِي ٱلْمُنَامِ أَنِي آرَى فَي ٱلْمُنَامِ أَنِي آرَى فَي الْمُنَامِ أَنِي آرَى فَي الله عن إبراهيم : ﴿ يَبُني إِنّ آرَى فِي ٱلْمُنَامِ أَنِي آلُونَ الله عن إبراهيم : ﴿ يَبُني إِنّ آرَى فِي ٱلْمُنَامِ أَنِي آلَةُ صَدَّقَت ٱلرُّءَيَآ ﴾ والصافات : ١٠٠] ، فقال تعالى : ﴿ قَدْ صَدَّقَت ٱلرُّءَيَآ ﴾ [الصافات : ١٠٠] ، أي هي رؤيا في حكم الوحي .

⁽١) انظر «الإنصاف» (١/ ٢٨٧).

⁽٢) أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

⁽٣) أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٣٦٢).

[٧٧/ ١٠] بِابُ المرأة وحدها تكون صفًّا

• [٧٠٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي عليه وأمى أم سليم خلفنا.

الشِّرُقُ

[٧٠٨] في هذا الحديث أن المرأة تكون صفًا ولو كانت وحدها.

أما الرجل فلا يكون صفًّا وحده؛ لقول النبي عَلَيْهُ: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) (۱) وإذا جاء رجل ولم يجد مكانًا في الصف فإنه يصلي وحده وتصح صلاته للضرورة على قول بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية تَخَلَلْتُهُ (۲)، وقال آخرون: لا تصح، وهو الصواب؛ لعموم حديث: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) (۱)، وإنها عليه أن يجتهد لعله يجد فرجة في الصف، أو يصلي عن يمين الإمام، فإذا لم يجد ينتظر حتى يأتيه أحد، وإذا صلى وحده فلا تصح صلاته.

وإذا علم بقدوم آخرين -كأن رآهم يتوضئون مثلًا- فلا بأس أن يصلي وحده خلف الصف.

أما جذب أحد من الصف ليصلي معه فلا، وما جاء عند الطبراني من حديث وابصة بن معبد: (هلا دخلت معهم أو اجتررت رجلًا) حديث ضعيف (٣).

وفي جذب أحد من الصف مفاسد منها:

١ - أنه نقله من الصف الأفضل إلى المفضول.

٢ - ومنها أنه تصرف فيه بغير إذنه .

٣ - ومنها أنه أوجد فرجة في الصف يتحرك كثيرون من أجل سدها .

⁽١) أحمد (٤/ ٢٣) ، وابن ماجه (١٠٠٣).

⁽٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٥٦).

⁽٣) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٥).

ا كتاب بدء الأذان المستحدد الأذان المستحدد الأذان المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحد

قوله: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» يعني يتيم صغير، فاليتيم هو الذي لم يبلغ.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

جواز مصافة الصبي وصحتها مثلما سبق في حديث ابن عباس لما صف مع النبي ﷺ، وأن الرجل والصبي أو الصبيين فأكثر يكونون صفًا خلف الإمام ، أما إذا كان المأموم وحده فيكون عن يمين الإمام ، كما في حديث ابن عباس .

والفائدة الثانية: أن المرأة تكون صفًا وحدها، ولو لم يكن مع الإمام أحد من الرجال، حتى ولو كانت زوجته.

ومن الفوائد: جواز صلاة النافلة جماعة أحيانًا من غير أن تتخذ عادة ؛ لأن النبي على زار أنسًا وصلى بهم النافلة جماعة ، وكذلك لما زار عتبان بن مالك على ضحى صلى به وبأبي بكر جماعة .

فلا بأس أن يجتمع بعض الإخوان لصلاة نافلة كقيام الليل أو صلاة الضحى - وتكون القراءة في الضحي سرًّا - على ألا يتخذ ذلك عادة .

أما عن موقف المأمومين من الإمام:

فإذا كان المأموم واحدًا فيكون عن يمينه ، أما إذا كانا اثنين أو أكثر فإنهم يصفون خلف الإمام .

وقد جاء في «صحيح مسلم» أن ابن مسعود هيئنه صلى معه اثنان - فكان بينهم - أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (١).

والسُّنة أن يكونا خلفه إلا إذا كان المكان ضيقًا ، فإن كان المكان ضيقًا فلا بأس.

وإذا صلى إنسان وحده ثم جاءت امرأة فصلت بجنبه فلا بأس وصلاتهما صحيحة على رأي الجمهور كما ذكر الشارح، وبعض العلماء يرى أن الصلاة فاسدة، وعند الأحناف (٢)

⁽١) مسلم (٣٤٥).

⁽٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٦) ، ٢٣٩).

تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، ونقله الشارح أيضًا ، وقال الأحناف أيضًا (١): إذا صلت المرأة بجوار الرجل فسدت صلاتها وصلاة من بجوارها ، ويعفى عن ذلك عند الضرورة ، كما يحصل في المسجد الحرام في أيام الموسم ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

⁽١) انظر «المبسوط» (١/ ١٨٣).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

المانية

[٧٨/ ١٠] بابُ ميمنة المسجد والإمام

• [٧٠٩] حدثنا موسى ، قال : نا ثابت بن يزيد ، قال : نا عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ويعضف قال : قمت ليلة أصلي عن يسار النبي على فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه ، وقال بيده من ورائي .

السِّرُقُ

• [٧٠٩] قوله: «قمت ليلة أصلي عن يسار النبي عليه الله الله المأموم لو كان وحده فصلى عن يسار الإمام صحت صلاته لاسيها إذا كان جاهلاً؛ لأن النبي على أمره بإعادة أول صلاته، ولكن ينبغي على الإمام أن يديره عن يمينه.

المأتان

[٧٩ / ١٠] بابُ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.

وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام .

• [٧١٠] حدثني محمد، قال: أنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله على يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي على فقام ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله على فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال : ﴿إِن خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » .

السِّرَّة

هذه الترجمة عقدها الإمام البخاري كَ لَلله لبيان حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينها طريق يسير فيه الناس أو كانت تسير فيه السيارات، أو نهر يجري فيه الماء والسفن، أو بينها جدار أو حاجز، فهل يصح عندها الاقتداء أو لا يصح؟

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يصح اقتداء المأموم بالإمام مطلقًا سواء كان بينهما حاجز أو لم يكن، داخل المسجد أو خارجه.

القول الثاني: أنه لا تصح الصلاة مطلقًا داخل المسجد أو خارجه إذا كان بينها حاجز.

القول الثالث: أنه تصح الصلاة إذا كان المأموم يقتدي بالإمام داخل المسجد، سواء كان في الدور العلوي أو السفلي، وسواء كان المأموم فوق أو تحت الإمام، وسواء كان بينها حاجز أو لم يكن، طالما أنه يسمع التكبير أو يمكنه رؤية المأمومين ويمكن اقتداؤه بالإمام، وكذلك إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف خارج المسجد فالحكم واحد.

كتاب بدء الأذان

أما إذا كان خارج المسجد ولم تتصل الصفوف ، أو كان بين الإمام والمأموم طريق تسير فيه السيارات أو نهر تجري فيه السفن فإنه لا تصح الصلاة ، وكذا من يقتدي بالإمام في البيوت المجاورة كما يحدث في المسجد الحرام .

وهذا هو الصواب وهو أعدل الأقوال ، وهو القول الوسط.

أما من يقتدي بالإمام عبر التلفاز فلم يقل بصحته أحد.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر) وقوله: (وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام) يتبين من إيراد المؤلف كَاللهُ لَمُنَاللهُ لَمُنَاللهُ لَمُنَاللهُ لَمُنَاللهُ لَمُنَاللهُ لَمُنَاللهُ لَمُنَاللهُ لَهُ لَذَين الأثرين أنه يرئ الجواز مطلقًا.

• [٧١٠] قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته) تأوله الشارح بأن المقصود بالحجرة: حجرة تكون من حصير داخل المسجد؛ لأنه لو كان ﷺ يصلي في بيته لكان الذين يقتدون به يصلون في الطريق.

الماترين

[١٠ /٨٠] باب صلاة الليل

- [٧١١] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: نا ابن أبي الفديك، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة وفي أن النبي على كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل فثار إليه ناس فصفوا وراءه.
- [٧١٢] حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: نا وهيب، قال: نا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله على اتخذ حجرة -قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم جمل يقعد فخرج إليهم، فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

السِّرُّ

قوله في هذه الترجمة: «باب صلاة الليل» وهم من بعض الرواة ، فأكثر رواة الصحيح لم يذكروا هذه الترجمة ، وإنها وقعت هكذا في نسخة المستملي وحده ، والصواب حذفها ، وأن هذين الحديثين تابعان للترجمة السابقة «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» فهذه الأحاديث الثلاثة كلها بمعنى واحد ؛ وهو أن النبي على احتجر حجرة من حصير وصلى فيها ثم اقتدى به أناس من خارجها .

- [٧١١] قوله: (فثار) وفي رواية: (فثاب) يعني اجتمع.
- وفي هذا الحديث أن الحائل إذا كان قصيرًا، أو يمكن مع وجوده متابعة الإمام لا يؤثر في صحة الصلاة.
- [٧١٢] في هذا الحديث أن النبي على قعد خشية أن يفرض عليهم قيام الليل، وكان هذا في رمضان، فصلى بهم عليه ليالي منه؛ الليلة الأولى إلى ثلث الليل، والليلة الثانية إلى نصف الليل، والليلة الثالثة إلى قرب الفجر، وجاء أنه صلى بهم ليلة ثلاث وعشرين ثم لم يخرج في الليلة التالية، ثم صلى في ليلة خس وعشرين فصلى بصلاته أناس، ثم لم يخرج في الليلة التالية، ثم

كتاب بدء الأذان

صلى في ليلة سبع وعشرين فصلى وراءه أناس حتى امتلأ المسجد (١).

فهذه الأحاديث الثلاثة فيها أن النبي على كان يصلي وبينه وبينهم حصير جعله حجرة كأنه حاجز بينه وبينهم إلا أن الحصير قصير بحيث إذا وقف شاهدوا شخصه على فصلوا خلفه واقتدوا بصلاته ؛ فدل هذا على أنه لا بأس باقتداء المأمومين بالإمام ولو كان بينه وبينهم حائط أو سترة إذا كان يُرى أو يُسمع تكبيره .

فإذا كان في المسجد فالصلاة صحيحة مطلقًا سواء كان المأموم فوق أو تحت -بالدور العلوي أو السفلي- واتصلت الصفوف، ويسمع التكبير أو يستطيع أن يقتدي بالإمام، وكذا إذا كان خارج المسجد واتصلت الصفوف فلا بأس، والصلاة صحيحة.

فإن لم تتصل الصفوف وصلى خارج المسجد وبينه وبين المسجد فراغ ، أو بينه وبين المسجد شارع تسير فيه السيارات أو نهر تجري فيه السفن فهذا محل خلاف بين العلماء ؛ فمنهم من صحح صلاة المأموم واقتداءه ، ومنهم من منعه ، والصواب المنع .

وظاهر اختيار الإمام البخاري تَعَلِّلْهُ الجواز؛ لأنه استدل بقول الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر»، وقول أبي مجلز: «يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام».

قال الحافظ ابن رجب رَحِيلَته : «فهاهنا مسألتان ؛ إحداهما : إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر ، وقد حكي جوازه في صورة النهر عن الحسن ، وفي صورة الطريق عن أبي مجلز .

وقال الأوزاعي في السفينتين يأتم مَن في إحداهما بإمام الأخرى: الصلاة جائزة، وإن كان بينهما فرجة إذا كان أمام الأخرى، وبه قال الثوري؛ نقله ابن المنذر.

وروى الأثرم بإسناده، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبي وحميد بن عبدالرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد، وبينها وبين المسجد جدار.

وكره آخرون ذلك» .

⁽١) أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧).

ثم قال كَكَلَلْله : «وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريق لا تتصل فيه الصفوف ، فإن فعل ، فقال أبو حنيفة : لا تجزئه صلاته . وفيه عن أحمد روايتان .

والنهر الذي تجري فيه السفن كالطريق عند الإمام أحمد؛ واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة، فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام، والأكثرون لم يخصوه بالجمعة.

وكذلك مذهب إسحاق؛ قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني، ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة. قلت: فإنا حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

قلت الإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إن كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصل، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد؛ روي عن أبي هريرة وقيس بن عبادة ، قالاً : لا جمعة لمن لم يصل في المسجد .

ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ؛ منهم : النخعي والشافعي .

وكذلك قال مالك ، وزاد أنه يصلِّي فيها اتصل بالمسجد من غيره».

ثم قال الحافظ ابن رجب كَمْلَشه: «قال مالك: فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه، فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس، لم يعبه أحد من أهل الفقه.

قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت؛ فإنها ليست من المسجد».

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحَلَلَهُ: «فهذا أنس قد صلى في دار لا تدخل بغير إذن، وحجر أزواج النبي ﷺ قبل هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تدخل بغير إذن أيضًا.

وقد استدل أحمد بالمروي عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريق، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا مَن خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماع التكبير.

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

واشترط طائفة من أصحابه الرؤية، واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق.

وشرطه الشافعي أيضا ، وقال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد ، أو بعيدًا منه : لم يجز له أن يصلي فيها ، إلا أن تتصل الصفوف به ، وهو في أسفل الدار ، لا حائل بينه وبين الصفوف .

واستدل بقول عائشة من غير إسناد ، وتوقف في صحته عنها».

ثم قال الحافظ ابن رجب كَالله : «المسألة الثانية: إذا كان بين المأموم والإمام حائل يمنع الرؤية، فقد حكى البخاري عن أبي مجلز أنه يجوز الاقتداء به إذا سمع تكبير الإمام.

وأجازه أبو حنيفة وإسحاق؛ قال إسحاق: إذا سمع قراءته واقتدى به.

وقد تقدم كلام الشافعي في منعه ، واستدلاله بحديث عائشة ؛ قال الشافعي : هذا مخالف للمقصورة ؛ المقصورة شيء من المسجد» .

والمقصود أن الخلاف في هذه المسألة شهير ومعروف ، لكن أعدل الأقوال وأرجحها وهو القول الوسط أنها تصح إذا كان داخل المسجد ولا تصح خارجه إلا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف ، فإذا لم تتصل الصفوف لا تصح ولو كان يرى الإمام ما دام بينه وبينه مسافة ، وطالما يمكنه أن يكون داخل المسجد .



[٨١ / ١٠] بابُ إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

- [٧١٣] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله على ركب فرسا فجُحِشَ شِقه الأيمن، قال أنس هيئ : فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا، ثم قال لما سلم: (إنها جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».
- [٧١٤] حدثنا قتيبة ، قال : نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، أنه قال : خر رسول الله على عن فرس فجحش ؛ فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف ، فقال : ﴿إِنهَا الإمام أو إِنها جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا » .
- [٧١٥] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرني شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «إنها جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».



يبين لنا المؤلف كَغَلَّلتُهُ في هذه الترجمة أن التكبير واجب .

فالتكبير واجب في كل خفض ورفع في الصلاة ، والتكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها ، خلافًا للأحناف (١١) ؛ فإن الأحناف يرون أن الصلاة تنعقد بكل لفظ يفيد التعظيم ، فإذا قال : الله أعظم أو الله أجل أو الله أعلى صح .

والصواب الذي تدل عليه النصوص وعليه جماهير العلماء أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير، ولا يجزئ غيره.

⁽١) انظر «المبسوط» (١/ ٣٥-٣٦).

حتاب بدء الأذان

أما تكبيرات الانتقال للركوع والسجود والرفع من السجود والقيام من الركعتين فهي سنة عند جماهير العلماء ومستحبة، وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة في رواية وهو مذهب الحنابلة (١).

والصواب أن تكبيرات الانتقال واجبة ؛ لأن النبي على حافظ عليها وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢).

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجب الاقتداء بالإمام ومتابعته وأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام وأنه لا يخالف الإمام ، فإذا صلى الإمام جالسًا صلى المأموم جالسًا ، ويقتدي به في الركوع والسجود والخفض والرفع .

• [٧١٣] قوله: «ركب فرسًا فجحش شقه الأيمن» يعني جرح شقه الأيمن فلم يستطع أن يصلي قائمًا فصلى قاعدًا فصلى الصحابة وراءه قعودًا ثم لما سلم قال: «إنها جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا والفاء للتعقيب وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

وفيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، فيقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

أما المأموم فإنه لا يجمع بينهما بل يقول فقط: ربنا ولك الحمد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم يجمع بينهما كالإمام؛ فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولكن هذا الحديث فيه حجة عليهم؛ لأنه قال: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده؛ فدل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، إنها الذي يقولها الإمام؛ حيث يجمع الإمام بين التسميع والتحميد.

• [٧١٤] قوله: (خر رسول الله ﷺ عن فرس) يعني سقط.

قوله: «فجحش» يعنى جرح.

⁽١) انظر «كشاف القناع» (١/ ٣٨٩).

⁽٢) أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٦٣١).

قوله: «فصلى لنا قاعدًا فصلينا معه قعودًا ثم انصرف فقال: إنها الإمام أو إنها جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»

يستفاد منه وجوب متابعة الإمام ؛ لقوله ﷺ: ﴿ إِنَّهَا جعل الإمام ليؤتم به ، .

ودل الحديث أيضًا على وجوب التكبير والتسميع لقوله: «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . . . وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» .

والفاء للترتيب والتعقيب بدون تأخير ، بخلاف (ثم) فإنها للترتيب مع التأخير ؛ لأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام مباشرة من غير تأخير كما أنه لا يتقدم عليه ، وهذه هي المتابعة .

أما المسابقة فهي أن يتقدم الإمامَ فإذا سبقه بركن أو اثنين متعمدًا بطلت صلاته ، أما إذا سبقه ناسيًا أو ناعسًا فإنه يأتي بها فاته ويلحق الإمام فيكون معذورًا في هذه الحالة ، وأما التأخر الكثير إذا كان متعمدًا - كأن قام الإمام وهو جالس - يبطل الصلاة ؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة .

• [٧١٥] قوله: ﴿إنها جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون .

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب التكبير ووجوب متابعة الإمام، وأن المأموم يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام، وأن المأموم لا يختلف على الإمام؛ فإذا صلى الإمام قاعدًا -لمرض صلى المأموم قاعدًا إلا إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل فإن المأمومين يصلون وراءه قيامًا، وإن أحبوا أن يجلسوا فلا حرج على الصحيح.

قال الحافظ ابن رجب يَخَلَلْلهُ: «وقد نص أحمد على أن الإمام إذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء فإنه يسلم معه، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير، فيأتي به ويسلم واستدل بقوله: (إنها الإمام ليؤتم به)».

وينبغي على المأموم ألا يتأخر عن متابعة الإمام كثيرًا ، فإن تأخر عنه فترك ركنًا من أركان الصلاة – كالقيام مثلًا – بطلت صلاته .

فإذا ركع الإمام والمأموم لم ينته من قراءة الفاتحة فليتمها ويتابع الإمام.

ا ٣٣١ - كتاب بدء الأذان

وإذا سلم الإمام بعد التشهد الأخير والمأموم لم يصل على النبي ﷺ وتابع الإمام صحت صلاته.

وإن استطاع أن يتمه بعد سلام الإمام فلا بأس.

أما التعوذ بالله من الأربع -عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والمهات وفتنة المسيح الدجال- عقب التشهد الأخير فهو مستحب عند الجمهور ، إلا طاوس بن كيسان اليهاني التابعي الجليل فإنه يرئ وجوبه .

للتزاغ

[٨٢ / ١٠] بابُ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

• [٧١٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه أن رسول الله على كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضًا ؛ وقال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود .



قوله: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» يعني أن رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع افتتاح الصلاة يكونان «سواء» يعني بدون تقديم أحدهما على الآخر ؛ فيبدأ الرفع مع بدأ التكبير وينتهي مع انتهائه ، وهذا معنى ترجمة المؤلف يَحَلَّلْهُ .

وقد ورد في «صحيح مسلم» ^(۱) تقديم الرفع على التكبير، وورد أيضًا تقديم التكبير على الرفع ^(۲).

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم إلا أن المؤلف يَحْلَلْتُهُ اختار القول الأول.

• [٧١٦] في هذا الحديث أن رفع اليدين في الصلاة يكون في مواضع ثلاثة: الموضع الأول: إذا افتتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه، والموضع الثاني: إذا كبر للركوع، والموضع الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، وهناك موضع رابع – سيأتي أيضًا – وهو إذا قام من التشهد الأول.

وفيه أيضًا أنه لا يرفع يديه عند السجود ولا عند الرفع منه.

وقد جاء في بعض الأحاديث في السنن أنه يرفع يديه عند السجود وعند الرفع منه (٣) ، لكنها أحاديث ضعيفة لا تصح .

والصواب أن رفع اليدين يكون في أربعة مواضع لاغير؛ عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، وما عدا ذلك فلا.

⁽۱) مسلم (۳۹۰).

⁽۲) مسلم (۳۹۱).

⁽٣) أبو داُود (٧٢٣، ٧٣٨، ٧٤٠)، والنسائي (١٠٨٥)، وابن ماجه (٨٦٠).

[٨٣/ ١٠] بابُ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

- [٧١٧] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال: أخبرنا عبدالله ، قال: أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال: أخبرني سالم ، عن عبدالله بن عمر عن رأيت رسول الله على إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود .
- [٧١٨] حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن خالد، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله عليه صنع هكذا.

السِّرَّة

• [٧١٧] في هذا الحديث أن النبي على كان يرفع يديه حتى يجاذي منكبيه ، يعني في هذه المواضع الثلاثة: الأول: «إذا قام في الصلاة رفع يديه» يعني عند تكبيرة الإحرام ، والثاني: «وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع» ، والثالث: «ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده» .

وقوله: **(ولا يفعل ذلك في السجود)** يعني لا يرفع يده عند السجود ولا عند الرفع من السجود، وسيأتي أيضًا بعد هذا أنه يرفع يديه إلى فروع أذنيه.

ورفع اليدين مستحب وليس بواجب ، فإذا تركه فلا حرج .

ويرى ابن حزم أنه واجب ، قال الحافظ ابن حجر كَمَلَنْهُ: «واحتج ابن حزم بمواظبة النبي على ذلك ، وقد قال: «صلواكما رأيتموني أصلي»» (١) ، والصواب أنه مستحب.

وأما قوله: «صلواكما رأيتموني أصلي» (١) فيشمل المستحبات والواجبات.

⁽١) أحمد (٥/ ٥٣) ، والبخاري (٦٣١).

وأما الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند السجود في السنن (١١) فهي ضعيفة وشاذة ؛ حيث جاءت مخالفة للأحاديث الصحيحة .

• [٧١٨] قال الحافظ ابن رجب وَ الله الله على الله المعاري في "صحيحه" في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتابًا، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث؛ منهم النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك أن جميع أمصار المسلمين، كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، سوئ أهل الكوفة؛ فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة والاحتجاج لها، والرد على من خالفها».

وقد أُفرد رفع اليدين في الصلاة بمؤلفات خاصة ؛ لأن أهل الكوفة -أبا حنيفة وأصحابه-يرون الرفع عند الافتتاح فقط مع تكبيرة الإحرام (٢) ؛ ولهذا اعتنى به العلماء ، وبينوا أن السنة رفع اليدين وإن لم يكن واجبًا .

⁽۱) أحمد (۲/ ۱۳۲)، وأبو داود (۷۲۳، ۷۳۸، ۷٤۰)، والنسائي (۱۰۸۵)، وابن ماجه (۸٦٠) عن جماعة من الصحابة .

⁽٢) انظر «المبسوط» (١٤/١).

المنتظ

[٨٤/ ١٠] بابُ إلى أين يرفع يديه؟

وقال أبو حميد في أصحابه : رفع النبي ﷺ يديه حَذْو منكبيه .

• [٧١٩] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر عضف قال: رأيت النبي على التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن عمله فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

القِرَق

• [٧١٩] يبين لنا هذا الحديث كيف كان النبي على يرفع يديه.

قوله: (حذو منكبيه) المنكب أعلى الكتف، وجاء في أحاديث أخرى أن النبي على رفع يديه إلى أذنيه (١).

واختلف العلماء في الجمع بينهما ، والصواب أنه يجمع بينهما بأحد وجهين :

الأول: أنه فعلهما جميعًا، فتارة يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وتارة يرفعهما إلى حذو المنكبين.

والثاني: أنه عند الرفع تكون أطراف الأصابع تحاذي فروع الأذنين والكف يحاذي المنكبين، فيكون في هذا الجمع بين الأحاديث التي فيها الرفع إلى فروع الأذنين والأحاديث التي فيها الرفع إلى المنكبين.

والوجه الأول أقرب؛ فمرة يكبر ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، ومرة يكبر فيجعل يديه تحاذى منكبيه.

⁽١) أحمد (٥/ ٥٥٣) ، ومسلم (٣٩١) .

المأثري

[٨٥ / ١٠] بابُ رفع اليدين إذا قام من الركعتين

• [٧٢٠] حدثنا عياش ، قال: نا عبدالأعلى ، قال: نا عبيدالله ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله على .

ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه .

ورواه ابن طهمان ، عن أيوب وموسى بن عقبة مختصر ١ .



• [٧٢٠] يبين لنا هذا الحديث مواضع رفع اليدين في الصلاة بأسرها ، وهي :

الأول: عند تكبيرة الإحرام في قوله: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه».

الثاني: (وإذا ركع رفع يديه).

الثالث: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه».

الرابع: (وإذا قام من الركعتين رفع يديه).

ويرفع المصلي يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه .

أما رفع اليدين في السجود والرفع منه؛ فقد جاء ذلك في أحاديث في السنن (١) لكنها ضعيفة؛ ولهذا قال ابن عمر: «ولا يرفع يديه عند السجود».

⁽۱) أبو داود (۷۲۳، ۷۳۸، ۷۶۰)، والنسائي (۱۰۸۵)، وابن ماجه (۸۲۰).

كتاب بدء الأذان المستحدد المست

[١٠ /٨٦] بابُ وضع اليمني على اليسرى في الصلاة

• [٧٢١] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ قال إسماعيل: يُمْنَي ذلك ولم يقل ينمى.

السِّرُقُ

• [٧٢١] هذا الحديث فيه مشروعية وضع اليمني على اليسرى في الصلاة .

قوله: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قيل: المراد منه أصابع يده اليمنى على ذراعه اليسرى؛ ففي حديث واثل بن حجر عند أبي داود والنسائي: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد» (١) والرسغ هو مفصل الكف؛ فتكون الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى وأطراف الأصابع على الرسغ والساعد، والصواب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة جمعًا بين الأحاديث.

والسنة وضعهما فوق الصدر كما في حديث وائل بن حجر لا تحت الحلق كما يفعله البعض، وأما حديث على هيئنه: «من السنة وضعهما تحت السرة» (٢) فهو حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن رجب تَحَلَّلُتُهُ: «واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، أو تحت سرته، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد.

وممن روي عنه أنه يضعهما تحت سرته: على وأبو هريرة والنخعي وأبو مجلز، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق».

وهذا ضعيف كما سبق.

⁽١) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩).

⁽٢) أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦).

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحَلَلْلهُ: «وروي عن علي أيضًا وعن سعيد بن جبير أنه يضعهما على صدره، وهو قول الشافعي.

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه: يضعهما تحت سرته.

وحكى ابن المنذر التخيير بينهما.

قال الترمذي في «جامعه»: رأى بعضهم أن يضعها فوق سرته، ورأى بعضهم أن يضعها تحت سرته؛ كل ذلك واسع عندهم».

المانتين

[١٠ /٨٧] الخشوع في الصلاة

- [٧٢٢] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «هل ترون قبلتي هاهنا ، والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم وراء ظهري .
- [٧٢٣] حدثنا محمد بن بشار ، قال: نا غندر ، قال: نا شعبة ، قال: سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي على قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي ـ وربا قال: من بعد ظهري _ إذا ركعتم وإذا سجدتم » .

السِّرَّة

الخشوع في الصلاة واجب لابد منه ، وهو لب الصلاة وروحها ، فصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح ، لكن إذا أتى المصلي بقدر من الخشوع صحت صلاته .

• [٧٢٢]، [٧٢٣] في هذين الحديثين الحث على الخشوع في الصلاة ، وبيان أن أصل الخشوع في القلب ، وأنه إذا خشع القلب خشعت الجوارح .

قوله: «والله لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري»، فيه أن النبي على ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهره في الصلاة، وهذا خاص بالصلاة، وهو من خصوصياته على ومن المعجزات التي حباه ربه على بها.

ولعل الحكمة في هذا أن يتعلم الصحابة مراقبة الله ، والإحسان في الصلاة ، والخشوع فيها ؛ فإذا علم الصحابة أن الرسول على الحسان الصلاة ، وأعانهم على الخشوع فيها .

المأثرا

[٨٨/ ١٠] ما يقول بعد التكبير

- [٧٢٤] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي على وأبا بكر وعمر هينه كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] .
- [٧٢٥] حدثنا موسى بن إسهاعيل، قال: نا عبدالواحد بن زياد، قال: نا عهارة بن القعقاع، قال: نا أبو زرعة، قال: نا أبو هريرة قال: كان رسول الله على يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة _ قال: أحسبه قال: هُنَيْئَةً _ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسْكَاتُك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إسْكَاتُك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كها باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كها ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».
- [۲۲۲] حدثني ابن أبي مريم، قال: أنا نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسهاء بنت أبي بكر أن النبي على صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع فأطال الركوع ثم رفع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف، فقال: «قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من السجود ثم انصرف، فقال: «قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب أوأنا معهم؟ فإذا امرأة _ حسبت أنه قال _ تخدشها هرة قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل _ قال نافع: حسبت أنه قال _ من خشيش أو خشاش الأرض).

الشرَّجُ

• [٧٢٤] قوله: «كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينِ ﴾ [الفاتحة: ٢]» المعنى: أنهم كانوا يسرون بالبسملة ولا يجهرون بها، وقد جاء مصرحًا به في الرواية الأخرى بلفظ:

كتاب بدء الأذان

(كانوا يسرون) (١) ، يعني يتعوذون سرًا ويبسملون سرًا ، ثم يجهرون بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَسِبُ ٱلْعَلَمِينِ ﴾ [الفاتحة : ٢].

وفي المصاحف جعلوا البسملة هي الآية الأولى، وجعلوا ﴿ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ النَّهِ أَلَيْنَ ﴾ [الفاتحة: ٧] آية واحدة.

والراجح أن الفاتحة سبع آيات بدون البسملة ، وأن البسملة آية مستقلة في أول كل سورة ، وأن الآية الأولى هي : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ ، و ﴿ صِرَّطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آية مستقلة ، وهي الآية السادسة ، و ﴿ عَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾ آية مستقلة ، وهي الآية السابعة .

ويدل على هذا الحديث القدسي الذي يقول فيه الرب سبحانه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» -والصلاة يعني الفاتحة - «فإذا قال العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَلَمِينَ ﴾ قال الله: حمدني عبدي، (٢) ولم يقل: فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فدل على أن أول الفاتحة: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾.

• [٧٢٥] هذا الحديث أصح وأفضل ما ورد من صيغ الاستفتاحات في الصلاة ، وهو قوله : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» فقد اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، وفي لفظ : «اغسلني من خطاياي» (٣).

وأخصر صيغ الاستفتاح وأسهلها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) (٤)؛ حيث يحفظها أغلب الناس وهي أفضلها في ذاتها؛ لأنها كلها ثناء على الله، وقد ثبت أن عمر ويفض كان يلقنه الناس على منبر النبي وقد ثبت أن عمر وكان النبي ويفض كان يلقنه الناس على منبر النبي وكان النبي وكان النبي والموافض.

⁽١) ابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ٢٥٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٣).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (٣٩٥).

⁽٣) أحمد (٢/ ٤٩٤) ، ومسلم (٩٨٥).

⁽٤) أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

وهناك صيغ أخرى للاستفتاح ، منها: (الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا) أخرجه مسلم (١).

وإذا استفتح المرء الصلاة بأي صيغة من صيغ الاستفتاحات الواردة أصاب السنة .

وهناك استفتاحات أخرى عند قيام الليل كقوله على: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيها كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (٢) وأيضًا الاستفتاح الذي رواه ابن عباس في قيام الليل ، وهو استفتاح طويل فيه الشهادة لله تعالى بالربوبية ، وأن «وعده الحق وأن النارحق والجنة حق والنيين حق (٣).

• [٧٢٦] وحديث أسماء بنت أبي بكر فيه بيان صفة صلاة الكسوف، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهذا أصح ما ورد في صلاة الكسوف فتكون أربع ركوعات وأربع سجدات.

وفيه أنها صلاة طويلة يطول فيها الركوع والقيام، فقد كان النبي على يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعًا طويلة ثم يركع ركوعًا طويلًا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ويقرأ قراءة طويلة ثم يركع الركوع الثاني ثم يرفع ثم يسجد، وجاء في روايات أخرى أنه في كل ركعة ثلاث ركوعات (٤)، وأربع ركوعات (٥)، وخمس ركوعات (٦).

قال العلماء: إن الروايات التي فيها زيادة على الركوعين شاذة ، وهي وهم ؛ لأن الكسوف إنها حصل مرة واحدة في عهد النبي ﷺ ، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ .

⁽۱) مسلم (۲۰۱).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٥٦)، ومسلم (٧٧٠).

⁽٣) أحمد (١/ ٣٥٨)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

⁽٤) أحمد (٦/٦٧)، ومسلم (٩٠١).

⁽٥) أحمد (١/ ١٤٣)، ومسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

⁽٦) أحمد (١/٣٤٣)، وأبو داود (١١٨٢).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

والصواب: أنها ركعتان -وهو الذي اتفق عليه الشيخان- في كل ركعة ركوعان.

وفي هذا الحديث إثبات الجنة والنار وأنهما مخلوقتان الآن ؛ ففيه أنهما قُرِّبتا للنبي ﷺ ومثلتا له أيضًا كما سيأتي في الحديث الآخر أنه ﷺ قال : «مثلتا لي في قبلة هذا الجدار»(١).

وهذا الحديث تكلم العلماء في مناسبته للترجمة «باب ما يقول بعد التكبير» فقال بعضهم: إن دعاء الاستفتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا، وذكر بعضهم أن المناسبة في قوله: «حتى قلت: أي رب أوأنا معهم؟» ؛ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف.

⁽١) أحمد (٣/ ٢٥٩)، والبخاري (٧٤٩).

الماتين

[٨٩/ ١٠] بابُ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت».

- [٧٢٧] حدثنا موسى، قال: نا عبدالواحد، قال: نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قلنا لخباب: أكان رسول الله على يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. فقلنا: بما كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.
- [٧٢٨] حدثنا حجاج، قال: نا شعبة، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبدالله بن يزيد يخطب، قال: حدثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي على فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد.
- [٧٢٩] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله بن عباس مسئل قال : خسفت الشمس على عهد النبي على فصلى ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت ، قال : ﴿إِنِي أُرِيت الجنة فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» .
- [٧٣٠] حدثنا محمد بن سنان ، قال : نا فليح ، قال : نا هلال بن علي ، عن أنس بن مالك صلى لنا النبي على ثم رَقِيَ المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار عثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر » ثلاثا .

السِّرَّة

قوله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت» فيه: أنه لا بأس برفع البصر إلى الإمام في الصلاة ؛ لأن هذا من تمام الصلاة ، ويعين على متابعته إذا ركع وإذا سجد.

قوله: «حين رأيتموني» فيه إقرارهم على نظرهم إليه على فإذا نظر المأموم إلى الإمام فلا بأس ؛ لأن هذا لمصلحة الصلاة ، وهو من مقاصد الائتمام.

أما نظره يمينًا وشمالًا فلا ، وينبغي أن يكون نظره إلى موضع السجود ، وقال بعضهم : ينظر أمامه إلى القبلة ، والأرجح أنه ينظر إلى موضع السجود .

• [٧٢٧] قوله: «باضطراب لحيته» هذا يدل على نظرهم إليه، فلولا أنهم ينظرون إليه لما رأوا اضطراب لحيته؛ فنظر المأموم إلى الإمام بقصد الائتهام لا بأس به عند الحاجة، والأكمل والأفضل للمصلى أن ينظر إلى موضع سجوده.

وكان النبي ﷺ يسمعهم القراءة في الصلاة السرية أحيانًا (١) ، فيجهر في القراءة ، وهذا -والله أعلم - حتى يعلم الناس أنه يقرأ .

- [٧٢٨] قوله: «يرونه» فيه أنهم كانوا ينظرون إلى الإمام حين يركع وحين يسجد، وفيه أن الواجب على المأموم أن يتأخر حتى يسجد الإمام ثم يتبعه.
- [٧٢٩] قوله: (رأيناك تناول) فيه أنهم كانوا ينظرون إلى النبي رضي الله على ذلك ، ولم ينكر عليهم .

وفيه إثبات الجنة والنار ، وأنهما مثلتا له وكشفتا له ﷺ .

وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون : إن الجنة والنار لا تخلقان إلا يوم القيامة ، وأنهما الآن معدومتان ، وقولهم هذا من أبطل الباطل .

قوله: «تكعكعت» أي تأخرت وأحجمت، وفي رواية: «تأخر وتأخرت الصفوف خلفه» (٢) ، فهذا يدل على أنهم كانوا ينظرون إليه كله كله أنهم كانوا ينظرون إليه كله أنهم كانوا ينطرون إليه كلهم كانوا ينطرون إليه كلهم كانوا ينطرون كانوا ينطرون إليه كلهم كانوا ينطرون كانوا كانوا كانوا كانوا ينطرون كانوا كا

• [٧٣٠] قوله: (رقي) على وزن رضي ، والمعنى صعد ، أما رقى بالألف ، على وزن غزا ، فإنه من الرقية ، وهي القراءة على المريض .

قوله: (الخير) يعنى الجنة ، (والشر) يعنى النار ؛ أي أنه رأى الخير والشر في وقت واحد .

قوله: «مثلتين في قبلة هذا الجدار» لأنه على رأى الجنة والنار وهو يصلي بالناس صلاة الكسوف في المسجد.

⁽١) أحمد (٤/ ٣٨٣)، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٥١).

⁽٢) أحمد (٣/ ٣١٧) ، ومسلم (٩٠٤).

المائز فرالم

[٩٠/ ٩٠] بابُ رفع البصر إلى السماء في الصلاة

• [۷۳۱] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: نا يحيى بن سعيد ، قال: نا ابن أبي عروبة ، قال: نا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثه قال: قال النبي على : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السياء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك ؛ حتى قال: «ليئتَهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

السِّرَق

• [٧٣١] هذا الحديث يدل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم .

قوله: (ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) هذا وعيد شديد يدل على تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء، لكن لا يدل على بطلان الصلاة ؛ فقد تكون الصلاة صحيحة مع الإثم.

أما رفع البصر خارج الصلاة فلا بأس به ، وقول البعض : إنه يشمل الصلاة وخارجها غير وجيه ؛ فالله تعالى قد أمر بالنظر في مخلوقاته ، فقال سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ
كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿ وَلِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَرُفِعَتْ ﴾ [الغاشية : ١٨، ١٧].

كتاب بدء الأذان المحتاب بدء الأذان المحتاب بدء الأذان المحتاب المحتاب

الماتي

[٩١ / ١٠] بابٌ الالتفات في الصلاة

- [٧٣٢] حدثنا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله على عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».
- [٧٣٣] حدثنا قتيبة ، قال: نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي على صلى في خميصة لها أعلام ، فقال: «شغلني أعلام هذه ؛ اذهبوا به إلى أبي جَهْم وائتوني بأنبجانية».

السِّرَّة

لم يجزم المؤلف تَحَلَّلُهُ بالحكم، هل الالتفات في الصلاة مكروه أو محرم؟ فقال: «باب الالتفات في الصلاة».

وجمهور العلماء على أنه مكروه .

وذهب الظاهرية إلى أنه حرام إلا عند الحاجة .

والصواب أنه إذا لم يكن هناك حاجة فهو مكروه، وعلة كراهة الالتفات أنه يؤثر في الخشوع.

• [٧٣٢] قالت عائشة عن «سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

ويدل الحديث على كراهة الالتفات بالرأس في الصلاة ، وأن الكراهة للتنزيه إلا لحاجة ، مثل التفات أبي بكر الصديق وينه عندما كان يؤم الناس في الصلاة فخرج عليهم النبي عليه ، وذلك في مرض موته عليه .

أما إذا التفت بجسمه واستدبر القبلة بطلت صلاته .

وإن مر أمامه ثعبان ، فإنه يقتله دون أن يستدبر القبلة .

• [٧٣٣] قوله: «خميصة» هي كساء مربع له أعلام يعني أن فيه خطوطًا أو نقوشًا.

قوله: «أنبجانية» هي كساء ليس فيه خطوط.

قوله : «شغلني أعلام هذه» يعني خطوط الخميصة التي صلى فيها النبي ﷺ .

قوله: «اذهبوا به» أي بالخميصة التي فيها الخطوط.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه ، كان قريبًا من الالتفات .

وفيه أنه ينبغي للمصلي أن يبعد كل ما يشغله أو يؤثر في خشوعه ، ومن ذلك الفُرُش التي فيها النقوش ؛ فإنها تشوش على المصلي ، فينبغي أن يصلي على فرش ليس فيها نقوش ، وكذلك إذا كان أمامه في الجدار نقوش أو كتابة أو ألوان كل هذا مكروه ، والأولى أن يكون كل ذلك خاليًا من الخطوط والنقوش .



كتاب بدء الأذان المستحدد المائدان المائ

[۱۰/۹۲] بابُ هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة

وقال سهل: التفت أبو بكر ولينف فرأى النبي ﷺ.

• [٧٣٤] حدثني قتيبة ، قال: حدثني ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال: رأى رسول الله على الل

رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد ، عن نافع .

• [٧٣٥] حدثنا يحيى بن بكير ، قال: نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني أنس بن مالك قال: بينها المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله على كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ، ونكص أبو بكر عشف على عقبيه ؛ ليصل له الصف فظن أنه يريد الخروج ، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم ، فأشار إليهم:

«أن أتموا صلاتكم» وأرخى الستر ، وتوفي من آخر ذلك اليوم على الله .

السِّرَة

ذكر المؤلف يَخلَقْهُ التفات أبي بكر هيئ للحاجة لما أكثروا من التصفيق، فإذا التفت المصلي للحاجة بالرأس والعنق فلا كراهة، أما إذا التفت بالجسم بطلت الصلاة.

ولهذا قال المؤلف: «بابُ هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة» فإن الالتفات وتأمل الشيء لغير حاجة يقدح في الخشوع.

• [٧٣٤] هذا الحديث فيه أن النبي على لله لله النخامة في قبلة المسجد فحتها، وظاهر الحديث أنه حتها في الصلاة، وفيه قال الراوي: «أحسبه جعل مكانها طيبًا» (١).

⁽١) أحمد (٢/ ٣٤)، ومسلم (٣٠١٤).

فالنبي عَلَيْ لحظ النخامة وهو في الصلاة ، وهذا فيه نوع تأمل للشيء لكنه لحاجة فلا يقدح في الخشوع ، فالشيء الذي يلحظه الإنسان ولم يلتفت إليه بجسمه إذا كان لغير حاجة فهو مكروه أما إذا كان الالتفات بالجسم فاستدبر القبلة فإن الصلاة تبطل.

[٧٣٥] قوله: «وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم» وذلك من شدة فرحهم برسول الله ﷺ وأنه تماثل للشفاء.

قوله: «فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر» فيه دليل على أن الصحابة نظروا إليه على أن الصنابة نظروا إلى على الستر؛ فقد كانت حجرته على عن يسار القبلة، وعن يسار الصفوف، فالناظر إلى إشارة من في حجرته على يعتاج إلى أن يلتفت بعض الشيء، فلم يأمرهم على بإعادة الصلاة.

وقد التفت الصحابة إليه ﷺ، وتأخر أبو بكر؛ لأنهم ظنوا أن النبي ﷺ سيأتي ويتقدم للصلاة.

كتاب بدء الأذان

المائة فريخ

المام والمأموم في الصلوات كلها والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

• [٧٣٦] حدثنا موسى ، قال : نا أبو عوانة ، قال : نا عبدالملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ويشخه فعزله واستعمل عليهم عهارًا ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ، قال : أما أنا والله ، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله على ما أخرِمُ عنها ، أصلي صلاة العشاء فأزكُدُ في الأوليين وأخف في الأخريين ، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه ويثنون معروفًا حتى دخل مسجدًا لبني عبس فقام رجل منهم ، يقال له : أسامة بن قتادة ، يكنى : أبا سعدة ، قال : أما إذ أنشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه بالفتن ، وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد .

قال عبدالملك: وأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

- [٧٣٧] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: نا سفيان ، قال: نا الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله عليه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .
- [٧٣٨] حدثني محمد بن بشار، قال: نا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله على المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي على فرد، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي على المائلة فكبر ثم اقرأ والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل في صلاتك كلها».

السِّرُق

قوله: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر» أراد المؤلف يَحْلَلْتُهُ بهذه الترجمة بيان وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفرذا، وسواء كانت صلاته نافلة أو فريضة، وسواء كانت في الصلاة السرية أو الجهرية، وسواء كانت في الحضر أو في السفر.

قوله: (يخافت) يعنى يسر بالقراءة .

وللبخاري كَعْلَلْتُهُ مؤلف سياه: «جزء القراءة» فهو يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في جميع الصلوات، وذهب إلى هذا أيضًا بعض أهل العلم.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال منها:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم في الصلاة الجهرية ، وتجب عليه في الصلاة السرية .

القول الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا لا في السرية ولا في الجهرية ، وتجب على الإمام والمنفرد.

القول الثالث: تجب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقًا، في الصلاة الجهرية والسرية على السواء، إلا إذا أدرك الإمام راكعًا فإنها تسقط عنه؛ لحديث أبي بكرة – كما سيأتي – أنه جاء والنبي على السواء، إلا إذا أدرك الإمام راكعًا فإنها تسقط عنه ؛ خديث أبي الصف، فلما سلم قال له النبي والنبي والنبي الدرائة حرصًا ولا تعده (١)، ولم يأمره بإعادة الركعة ؛ فدل على أن المأموم إذا جاء والإمام راكع أو قريب من الركوع تسقط عنه قراءة الفاتحة ، وكذلك إذا جاء والإمام في آخر القيام ولم يتمكن من القراءة تسقط عنه ، وكذلك إذا نسي قراءتها سقطت عنه ، فهي واجبة في حق المأموم وجوبًا مخففًا .

فالفاتحة تسقط عن المأموم في حالات: كأن يجيء والإمام راكع، أو إذا لم يتمكن من قراءتها، أو نسيها، أو تركها لاجتهاده، أو تقليدًا لمن قال: إنها لا تجب؛ لأنها واجب مخفف، وتجب فيها عدا ذلك، واستدلوا بعموم قول النبي على : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا عام،

⁽١) أحمد (٤/ ١٧٣) ، والبخاري (٧٨٣).

كتاب بدء الأذان

وأما قوله على : (وإذا قرأ فأنصتوا) (١) ، وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِعَتُ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرَحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فقد قال الإمام أحمد (٢) : إن الآية نازلة في الصلاة ، وفيها وجوب الإنصات فقد قالوا : هذا عام مخصص بحديث عبادة : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والمعنى إذا قرأ فأنصتوا إلا فاتحة الكتاب فإنها مستثناة ، ويؤيده الحديث الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي على قال مرة -وكان ينازَع القرآن : (لعلكم تقرءون خلف إمامكم) قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : (لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) (٣).

القول الرابع: أنها لا تسقط عن المأموم مطلقًا حتى ولو أدرك الإمام راكعًا، فإذا أدرك الإمام راكعًا فإذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يقضي تلك الركعة؛ فلابد أن يقرأ الفاتحة، وهذا اختيار البخاري تَعْمَلْللهُ وجماعة.

والقول الثالث هو الأرجح في المسألة، وهو أنها واجبة في حق المأموم، لكنها واجب مخفف تسقط عنه إذا جاء والإمام راكع لحديث أبي بكرة، وكذلك إذا نسيها، أو قلد من يرئ أنها لا تجب، وأما ما عدا ذلك فإنه يجب عليه قراءتها لعموم الأدلة.

• [٧٣٦] استدل المؤلف تَحْلَلْتُهُ بحديث جابر بن سمرة على وجوب قراءة الفاتحة .

قوله: (شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ويشنه وكان سعد بن أبي وقاص ويشنه أميرًا على الكوفة من قبل عمر ويشنه ، فشكاه أهل الكوفة -وهم أهل شغب من قديم- حتى قالوا: لا يحسن يصلي ، وهو من هو ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

قوله: (فعزله واستعمل عليهم عمارًا) يعني عزله عمر ويشخ درءًا للفتنة لا لأنه غير أهل لذلك ؛ ولهذا لما حضرته الوفاة وأوصاهم ، كان سعدٌ من الستة الذين جعلهم عمر يتشاورون في أمر الخلافة ، وقال لهم: إن أصابت الإمارة سعدًا فذاك - يعني فهو أهلًا لذلك - فإني لم أعزله - يعني عن إمارة الكوفة - عن عجز ولا خيانة ، يعني ما عزلته إلا درءًا للفتنة - فعزله واستعمل على الكوفة عهارًا .

⁽١) أحمد (٤/٥/٤)، ومسلم (٤٠٤).

⁽٢) انظر «كشاف القناع» (١/ ٤٦٣).

⁽٣) أحمد (٥/ ٣٢١) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) .

قوله: «فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق» وهي كنية سعد بن أبي وقاص، وفيه تكنية الرجل العظيم لإظهار احترامه.

قوله : «إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، يعني أهل الكوفة .

قوله: «قال أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها » يعني لا أترك منها شيئًا .

قوله: «أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، وهذا هو موضع الشاهد الذي استدل به البخاري كَاللَّهُ على وجوب قراءة الفاتحة وهو أن سعدًا كان يقرأ الفاتحة ويفعل في صلاته كها كان يفعل النبي على في صلاته.

وفيه مشروعية زيادة الطمأنينة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر والتخفيف في الأخريين .

قوله: (فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة) أي يسألهم عن سعد.

قوله: (ولم يدع مسجدًا) يعنى من مساجد الكوفة .

قوله: ﴿ إِلَّا سَأَلُ عَنْهُ وَيُثَنُّونَ مَعْرُوفًا ﴾ أي على سعد .

قوله: «حتى دخل مسجدًا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ أنشدتّنا عنى استخبرتنا عن سعد ، وسعد معه .

قوله: (فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية) والسرية قطعة من الجيش، يعني لا يخرج مع السرية، وهذا ليس عيبًا - كما سبق - فإن الأمير قد يحتاج إلى البقاء في البلد للمصلحة، ويعيّن مسئولًا عن السرية يرتب أمورهم وأحوالهم.

قوله: (ولا يقسم بالسوية) أي إذا قسم العطايا وغيرها لا يعدل في القسمة.

قوله: (ولا يعدل في القضية) أي ليس عادلًا في القضايا التي يحكم فيها.

وهذا الرجل كذاب ؛ لأن جميع مساجد الكوفة أثنوا على سعد خيرًا إلا مسجد هذا الرجل الذي يقال له: أسامة ويكنى أبا سعدة ، وقد كذب على سعد بن أبي وقاص وينه بثلاث كذبات ؛ وهي أنه لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، فدعا عليه سعد وينه ثلاث دعوات مقابل كذباته الثلاث:

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

الدعوة الأولى: بأن يطيل الله عمره.

الدعوة الثانية: بأن يطيل الله فقره.

الدعوة الثالثة: بأن يعرضه للفتن.

وفيه دليل على أن المظلوم له أن يدعو على من ظلمه ، ودعوة المظلوم مستجابة لحديث معاذ: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (١).

وكان سعد مستجاب الدعوة ، وكان قد طلب من النبي ﷺ أن يجعله مستجاب الدعوة في أُحد ، فقال له النبي ﷺ : (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة) (٢).

فاستجاب الله دعوة سعد في هذا الرجل ، فأطال الله عمره وبقي زمنًا طويلًا وأطال الله فقره وأعطاه أولادًا فجاء في بعض الروايات أنه كان له عشر بنات ، وفي هذا عذاب له ؛ لأنه إذا كان فقيرًا وأولاده كثيرون يعذبونه فيطلبون منه نفقات كثيرة ويؤذونه وكل واحد منهم ينهشه من جهة ، وليس عنده شيء فيكون حاله سيئًا جدًّا .

قوله: **(وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد)** وهذه هي الدعوة الثالثة، دعا سعد عليه بأن يعرضه الله للفتن فاستجاب الله دعوة سعد وعرضه للفتن، وأبو سعدة هذا قد عرف أنه ظالم وأن سعدًا دعا عليه واستجيبت دعوته عليه، فكان يتعرض للفتن، وإذا سئل عن ذلك قال: أصابتني دعوة سعد.

قوله: **«قال عبد الملك: وأنا رأيته بعد»** عبد الملك هو ابن عمير راوي الحديث عن جابر، وقد ذكر لنا كيفية تعرضه للفتن.

قوله: (قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن) يعني حاجباه قد سقطا على عينيه من الكبر فإذا لقي الجواري في الطرقات يرفع الحاجبين عن عينه، ويغمزهن، نعوذ بالله من ذلك، وهذا من دعوة المظلوم، فقد عرض للفتن مع أنه شيخ كبر، وليس به حاجة إلى النساء والنظر إليهن.

⁽١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

⁽٢) الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣١٠).

ومما يؤخذ من الحديث أن الدعاء بإطالة العمر يقيد بالطاعة ، أما إطالة العمر مطلقا فيكره ، وكان الإمام أحمد (١) يكره هذا ؛ لأن طول العمر على غير الطاعة مضرة ؛ لحديث سعد ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «خيركم من طال عمره وحسن عمله ، وشركم من طال عمره وساء عمله (٢) فطول العمر مع الطاعة مطلوب ولهذا لما سألت أم حبيبة قالت : اللهم متعني بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال رسول الله على : «لقد سألت الله لآجال مضروبة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شيء قبل أجله ، فلو سألت الله الله الناد وعذاب القبر ، كان خيرًا أو أفضل (٣).

والنبي ﷺ دعا الله لأنس بأن يطيل الله عمره لكن على طاعته ؛ لأنه دعا له بأن يكثر الله ولده وأن يطيل عمره وأن يدخله الجنة ، ودخول الجنة يستلزم أن يكون طول عمره على الطاعة ، فقال أنس : "إني وجدت الدعوات في الدنيا وأرجو أن أجدها في الآخرة" فطال عمره وجاوز المائة ، وكثر أولاده فكانوا كثيرين تجاوزوا المائة ، وهذا دليل على أن طلب طول العمر مقيد بالطاعة .

ولا شك أن الآجال محدودة مكتوبة ، وكذلك الرزق والعمل والشقاوة والسعادة منذ أن كان الإنسان في بطن أمه ، وكل ذلك في اللوح المحفوظ ، والدعاء لا ينافيه ، فإذا استجاب الله الدعاء ، يكون قدر بهذا الدعاء طول العمر كها جاء في الحديث أن صلة الرحم سبب في طول العمر ، وقطيعة الرحم سبب في قصر العمر (٥) ، فالله تعالى قدر أن يَطُولَ عمر هذا بسبب صلة الرحم ، وأن يَقْصُرَ عمر هذا بقطيعة الرحم ، وهكذا .

• [٧٣٧] هذا حديث عبادة بن الصامت وهو عام ، وقد احتج به بعض العلماء على وجوب قراءة الفاتحة مطلقًا .

⁽۱) انظر «الفروع» (٦/ ٢٧٠).

⁽٢) أحمد (٥/ ٤٠)، والترمذي (٢٣٣٠).

⁽٣) أحمد (١/ ٣٩٠)، ومسلم (٢٦٦٣).

⁽٤) «المعجم الأوسط» (١/ ١٦١)، و«مسند أبي يعلى» (٧/ ٢٣٣)، وهو عند أحمد (٣/ ١٩٣)، والبخاري (٤) «المعجم الأوسط» (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٤٨٠) دون إطالة العمر .

⁽٥) أحمد (٣/ ١٥٦)، والبخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

قوله: (لا صلاة) يعني لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وكلمة صلاة نكرة في سياق النفي، فتعم صلاة النافلة والفريضة والصلاة الجهرية والسرية في الحضر والسفر، وصلاة الإمام والمأموم والمنفرد، واحتج به الإمام البخاري على أن الصلاة التي لا تقرأ فيها الفاتحة في كل ركعة لا تصح لعموم الحديث.

وقال الجمهور: يخصص هذا العموم بقراءة الإمام في الصلاة الجهرية لعموم حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» (١) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِعَ ۖ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأُنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ويخصصه أيضًا حديث أبي بكرة لما جاء والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، فدب دبيبًا حتى دخل في الصف ولم يقرأ الفاتحة، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة؛ فدل على أنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا.

ومذهب البخاري أنه يجب قضاء الركعة التي أدركها المأموم والإمام راكع.

والصواب أنها تسقط عن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا لحديث أبي بكرة السابق ؛ حيث قال له النبي على : «زادك الله حرصًا ولا تعد» (٢) يعني لا تعد وتركع دون الصف ولم يأمره بإعادة الركعة ؛ جمعًا بين الأدلة ، ولأن النصوص يضم بعضها إلى بعض .

• [٧٣٨] هذا الحديث يسمى عند أهل العلم حديث المسيء صلاته فهذا الرجل أساء في صلاته ؛ وذلك أنه صلى ولكنه لم يطمئن في صلاته ثم جاء فسلم على النبي على فأمره أن يعيد الصلاة ثلاث مرار ، ثم بين له علة ذلك .

وفيه دليل على أن الإنسان يسلم على أخيه إذا صلى حتى ولو كان سلم عليه قبل ذلك ؟ لأن الصلاة فاصل ، فهذا الرجل سلم ثلاث مرات ، فقد صلى ثم جاء فسلم ، ثم رجع فصلى ثم جاء فسلم ، ثم رجع فصلى ثم جاء فسلم ، ولم ينكر ذلك عليه النبي على الله .

⁽١) أحمد (٤/٥/٤)، ومسلم (٤٠٤).

⁽٢) أحمد (٥/ ٣٩) ، والبخاري (٧٨٣) .

وفيه أن النبي ﷺ علمه في المرة الثالثة أو الرابعة وليس في المرة الأولى أو الثانية ؛ وذلك الأمرين :

الأمر الأول: لعله ينتبه فيعلم الشيء الذي أخطأ فيه.

الأمر الثاني: ليكون ذلك أوقع في نفسه ؛ فإن رده ثلاث مرات جعله متشوقًا إلى التعليم.

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة -بمعنى السكون حتى يعود كل فقار إلى موضعه- وأنها ركن من أركان الصلاة ، فإذا لم يسكن ويعود كل فقار إلى موضعه لم تصح الصلاة .

وفيه دليل على أن من لم يطمئن في الصلاة فصلاته باطلة ويؤمر بإعادتها ولهذا أمر النبي على أن يعيد الصلاة .

قوله: (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) وهذا دليل على أن هذه هي هيئة صلاته طول عمره، ورغم ذلك فقد أمره النبي على بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية ؛ لأنها طويلة وكثيرة مما يشق عليه قضاؤها أو إعادتها أو فعلها ؛ ففيه دليل على أن من صلى صلاة باطلة وهو جاهل مدة طويلة فإنه يؤمر بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، ولا يؤمر بإعادة الصلوات الماضية فيعذر بجهله، إلا إذا كانت معدودة محصورة كأن يكون لها يومان أو ثلاثة أو نحوها، فيجب عليه أن يقضيها للجمع بين الأحاديث.

أما أن يكون الرجل مريضًا ويجلس ثلاثة أو أربعة أشهر ولا يصلي فهذا يؤمر بالصلاة ؛ لأنه مقصر متساهل فيجب عليه أن يصلي ما فاته ؛ لكونه معذورًا في تأخيرها ، وإلا فلو أخرها عمدًا صار كافرًا والعياذ بالله .

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وهذا هو الشاهد من الحديث والذي استدل به البخاري وَعَلَلْتُهُ لوجوب قراءة الفاتحة ، وورد في رواية أخرى لحديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بأنه الفاتحة (١) ، كما جاء في الصحيح أن النبي على قال: (فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ وضوءك ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ (٢) فدل هذا على وجوب الوضوء واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام .

⁽١) أحمد (٤/ ٣٤٠) ، وأبو داود (٨٥٦) .

⁽٢) أحمد (٤/ ٣٤٠)، والبخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن التكبيرات -سوى تكبيرة الإحرام- ليست واجبة ؟ لأن النبي على للمر بها ، ولكن دلت عليها الأدلة الأخرى .

وهكذا ينبغي لمن زار المريض في المستشفى أن ينبهه إلى هذا؛ لأن بعض المرضى يظن أنه يمكن ألا يصلي إذا كان مريضًا، وإذا سألته يقول: إنه لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يطهر ثيابه، ولا يستطيع أن يتجه إلى القبلة وكل هذا خطأ، فالواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، إن استطاع أن يتوضأ توضأ وإن لم يستطع تيمم، وإن استطاع أن يوجه السرير إلى القبلة يوجهه، وإلا صلى على حسب حاله وما عجز عنه يسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا استطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك، (١) .

⁽١) أحمد (٤/٦/٤)، والبخاري (١١١٧).

[٩٤/ ١٠] بِابُ القراءة في الظهر

- [٧٣٩] حدثنا أبو النعمان، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله علي صلاتي العشى لا أُخْرِم عنها ؛ كنت أركد في الأوليين وأحذف الأخريين ، فقال عمر: ذاك الظن بك.
- [٧٤٠] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله عليه عليه يعرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية.
- [٧٤١] حدثنا عمر، قال: حدثنا أي، قال: حدثنا الأعمش، قال: نا عمارة، عن أبي معمر سألنا خبابًا : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

為劃

• [٧٣٩] قوله: (صلاق العشي) يعني الظهر والعصر.

قوله: «أركد في الأوليين وأحذف الأخريين» يعنى أطيل في الركعتين الأوليين وأخفف في الركعتين الأخريين، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو أن ذلك يتضمن قراءة الفاتحة في كل ركعة ، كما في الحديث السابق حيث قال: «فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين» (١).

وفيه مشروعية الإطالة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

• [٧٤٠] قوله: «يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب

⁽١) أحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (٤٥٣).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

وسورتين» هذا هو الشاهد، وفيه دليل على القراءة في صلاة الظهر والعصر والفجر؛ فدل على مشر وعية قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وفيه مشروعية إطالة الركعة الأولى بحيث تكون أطول من الثانية في صلاة الظهر وفي صلاة الفجر.

• [٧٤١] هذا الحديث يستدل به المؤلف على أن الفاتحة لابد منها في كل ركعة ، وفيه أن الصحابة كانوا يعرفون أنه على أن الصلاة السرية باضطراب لحيته ، فهذه علامة .

وهناك علامة ثانية أيضًا وهي أنه كان يسمعهم الآية أحيانًا كم في الحديث قبله ، فكان يجهر بالآية أو ببعض الآية ليعلم الناس أنه يقرأ ، فهاتان علامتان عرف الصحابة بها أن النبي على كان يقرأ في الصلاة السرية .



المائتك

[٩٥/ ٩٠] بِابُ القراءة في العصر

- [٧٤٢] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي علي يقل في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قال : قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته .
- [٧٤٣] حدثنا المكي بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كان النبي على يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمعنا الآية أحيانًا .

السِّرُقُ

- [٧٤٢] هذا الحديث جاء في الترجمة السابقة: «باب القراءة في الظهر»، وجاء في هذه الترجمة أيضًا: «باب القراءة في العصر»؛ لأنه يقرأ في العصر ويقرأ في الظهر.
 - [٧٤٣] قوله: (يقرأ في الركعتين) يعنى الأوليين من الظهر والعصر.

قوله: ﴿بِفَاتِحَةُ الْكَتَابِ وسورة سورة عفهوم الحديث أنه في الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة ، لكن جاء في حديث أبي سعيد أن النبي على ربها قرأ في الأخريين من صلاة الظهر زيادة على الفاتحة ، وأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بمقدار ثلاثين آية ، وفي الركعتين الأخريين بمقدار خمس عشرة آية (۱) ، وثبت عن الصديق أنه قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بعد الفاتحة : ﴿رَبّنَا لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لّدُنكَ رَحْمَةٌ إِنّك أَنتَ ٱلْوَهّابُ ﴿ آلَ عمران : ٨] ، وفي حديث أبي قتادة أنه على كان يقتصر على قراءة الفاتحة ؛ فدل على أنه على كان يقرأ أحيانًا في الركعتين الأخريين زيادة على فاتحة الكتاب ، وأحيانًا أخرى لا يقرأ سوى الفاتحة .

قوله: (ويسمعنا الآية أحيانًا) يعني أنهم كانوا يعرفون قراءته ﷺ بإسماعه لهم ، وهذه علامة لقراءته في الصلاة السرية ، والعلامة الأخرى أنهم كانوا يعرفون ذلك باضطراب لحيته ﷺ .

⁽١) أحمد (٣/٢)، ومسلم (٤٥٢).

حتاب بدء الأذان

وقراءة شيء من القرآن مع الفاتحة فيه خلاف بين العلماء؛ فعثمان بن أبي العاص وبعض الصحابة، وكذلك بعض العلماء من الأحناف^(۱) يرون وجوب القراءة فيما زاد على الفاتحة، وفيه رواية أيضًا عن الإمام أحمد^(۲).

والصواب أنه يجب قراءة الفاتحة وما زاد عنها فهو مستحب.

⁽۱) انظر «بدائع الصنائع» (۱/ ١٦٠).

⁽٢) انظر «الإنصاف» (٢/ ١٢٠).

المأتري

[٩٦ / ٩٦] بابُ القراءة في المغرب

- [٧٤٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عباس عبدالله بن عباس عبدالله إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني ، لقد ذكر تني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله عليه يقوأ بها في المغرب.
- [٧٤٥] حدثني أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت رسول الله عليه يقرأ بطولكي الطولين؟! .

الشِّرُجُ

• [٧٤٤] قوله: ﴿إِنْ أَمِ الفضل سمعته› أم الفضل هي أم عبدالله بن عباس عنه ، وقد أخبرت أنها سمعت النبي على يقرأ سورة المرسلات في المغرب، وكان الأكثر من فعله على القراءة بالقصار؛ فقرأ على بالمرسلات كها في هذا الحديث، وجاء أنه قرأ بالطور (١)، لكنه يشرع القراءة بالطوال أحيانًا كها سيأتي أنه قرأ بالأعراف.

أما المداومة على قراءة القصار في المغرب فإن هذا من سنة مروان كها سيأتي أنه كان يقتصر على قصار السور ، وأن زيد بن ثابت بيّن له وأنكر عليه .

وهذا الحديث احتج به البخاري كَغُلَّلَهُ على مشروعية القراءة في المغرب بالفاتحة وما تيسر معها .

• [٧٤٧] قوله: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار» يعني تداوم على القراءة في المغرب بقصار السور، وهذا ما أنكره زيد بن ثابت على مروان بن الحكم، وكان مروان حينها أمير المدينة لمعاوية بن أبي سفيان.

⁽١) أحمد (٤/ ٨٥)، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٣٦٣).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

قوله: «وقد سمعت رسول الله على يقرأ بطُولَى الطولين» وهي الأعراف، والثانية الأنعام على الصحيح؛ فقد ثبت أن النبي على قرأ مرة بالأعراف في صلاة المغرب؛ فلهذا قيل: إن المداومة على قراءة القصار في المغرب سنة مروان بن الحكم.

المانين

[٩٧/ ٩٧] بِـابُ الجهر في المغرب

• [٧٤٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه سمعت رسول الله عليه قرأ في المغرب بالطور.

السِّرَّة

[٧٤٦] هذا فيه دليل أيضًا على قراءة طوال المفصل في المغرب، فأحيانًا كان النبي ﷺ يقرأ
 بالطور كما هنا، وأحيانًا بالمرسلات كما مر قريبا.

وجبير بن مطعم جاء إلى النبي عَلَيْ قبل أن يسلم فسمعه يقرأ سورة الطور فقال: وكاد قلبي أن يطير فكان هذا أول ما دخل الإسلام في قلبه؛ وذلك لما سمعه يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ مَنَى اللهُ عَلَمُ الْخَلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٦،٣٥].

كتاب بدء الأذان

[٩٨/ ٩٨] بِابُ الجهر في العشاء

- [٧٤٧] حدثنا أبو النعمان، قال: نا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّهَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت له. قال: سجدت خلف أبي القاسم على ؛ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
- [٧٤٨] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن عدي سمعت البراء أن النبي على كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ ﴿ وَٱلتِين وَٱلزَّيْتُون ﴾ [النين: ١].

السِّرَّة

• [٧٤٧] قوله: (صليت مع أبي هريرة العتمة) هذا فيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة ، أما ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي على قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعتمون بالإبل) (١) فهذا محمول على أن يغلب في تسميتها العتمة ، ولكن لو سهاها أحيانًا به فلا بأس ، وقيل: إن النهي محمول على التنزيه ، وقيل: لأن الأعراب يسمون المغرب العشاء ، ويسمون العشاء العتمة .

وفيه مشروعية الجهر في العشاء ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

قوله: «سجدت خلف أبي القاسم على فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» فيه أن السجدات النص في المفصل غير منسوخة ، خلافًا لمن قال: إن سجدات المفصل منسوخة .

• [٧٤٨] هذا الحديث فيه مشروعية الجهر في العشاء ، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فيا سمعت أحسن صوتًا منه» (٢) يعنى النبي عليه النبي النبي

(١) مسلم (٦٤٤).

⁽٢) أحمد (٤/٤) ، والبخاري (٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤) .

المأثث

[٩٩/ ١٠] بِابُ القراءة في العشاء بالسجدة

• [٧٤٩] حدثني مسدد ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا التيمي ، عن بكر ، عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّهَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ [الانشقاق : ١] فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ ؛ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

السِّرُجُ

• [٧٤٩] هذا الحديث احتج به المؤلف تَحَلَّلْتُهُ على جواز القراءة بها فيه سجدة في العشاء ، وهو دليل أيضًا على الجهر بالقراءة ، ودليل على قراءة الفاتحة ، فكل هذا مستفاد منه .

والقراءة بها فيه سجدة يكون في الصلاة الجهرية ، أما السرية فإنه لا ينبغي للإمام أن يقرأ بالآيات التي فيها السجدة ، وإذا قرأها فلا يسجد ؛ لأن هذا فيه تلبيس وتشويش على المأموم ؛ حيث يظن أنه أخطأ وأنه ترك الركوع .

[١٠٠/ ١٠] بِابُ القراءة في العشاء

• [٧٥٠] حدثنا خلاد بن يحيى ، قال: نا مسعر ، قال: نا عدي بن ثابت ، سمع البراء ويشف سمعت النبي على يقرأ بـ ﴿ ٱلبِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ [التين: ١] في العشاء ، وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة .

السِّرَّة

• [٧٥٠] هذا الحديث فيه مشروعية تحسين الصوت بالقراءة، وقد ثبت أن النبي على السمع القراءة أبي موسى فقال: (لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود) والمراد من ذلك الصوت الحسن، وكان داود عليه الصلاة والسلام قد أوتي صوتًا حسنًا، فكان إذا قرأ الزبور اجتمع حوله الطيور والحيوانات، وكانت تجاوبه الجبال؛ حيث قال تعالى: ﴿يَعِبَالُ أُوِّي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلنًا لَهُ ٱلحَدِيدَ ﴾ [سبا: ١٠]، وأبو موسى الأشعري قد أوتي صوتًا حسنًا فقال النبي على القد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود، يعني الصوت الحسن، وجاء أن النبي على قال لأبي موسى: (لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة) فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيرًا (٢) يعني حسنته لك تحسينًا.

⁽١) أحمد (٥/ ٣٥٩)، والبخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

⁽٢) أبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٢١٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦/ ١٦٩)، والحاكم (٣/ ٥٢٩).

المأثرك

[١٠/ ١٠] بابُ يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين

• [٧٥١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة ، عن أبي عون ، سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة ، قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله على الله الله على الله

الشِّرَّة

• [٧٥١] قوله: (ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) يعني لا أقصر في الاقتداء برسول الله ﷺ، وكان يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين ، يعني يخفف .

قوله: (قال: صدقت، ذاك الظن بك، أو ظني بك، وفيه أن عمر ويشخ أقره على ذلك.

وسبق هذا في الحديث الطويل (١)، وقد احتج به المؤلف كَثَلَتْهُ على مشروعية تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وتخفيف الأخريين والاقتصار فيهما على الفاتحة.



⁽١) أحمد (١/ ١٧٥) ، والبخاري (٧٥٥) ، ومسلم (٤٥٣).

[١٠//١٠] بابُ القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور.

- [٧٥٧] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا سيار بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي بَرُزَة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي على الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.
- [٧٥٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسهاعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة هيئ يقول: في كل صلاة يقرأ فها أسمعنا رسول الله على أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خبر.

السِّرَة

قولها: (قرأ النبي على الطور)؛ لأنها سمعته يقرأ في صلاة الفجر بالطور، وذلك وهي تطوف من وراء الناس^(۱) في حجة الوداع في صبح اليوم الرابع من شهر ذي الحجة قبيل الفجر.

وفي حديثها دليل على أنه لا بأس بالطواف بالكعبة ولو من بعيد، أو في الدور الثاني، وكذلك المرأة لها أن تطوف والناس يصلون؛ لأن الجهاعة لا تجب على المرأة بخلاف الرجل فإنه لا يطوف والناس يصلون بل يقف ويصلى مع الناس.

• [٧٥٢] وحديث أبي برزة فيه بيان أوقات الصلوات.

⁽١) أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

قوله: (كان النبي على الظهر حين تزول الشمس) وزالت الشمس إذا مالت إلى الغروب؛ لأن الشمس تقف في مرأى العين قبيل الظهر، وهو وقت قصير من أوقات النهي؛ حيث تقف قليلًا، فإذا مالت إلى جهة الغروب دخل وقت الظهر، وهذا يسمى الزوال، وهو أول وقت الظهر، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ فيدخل وقت العصر، فبين أبو برزة هيئ هذه الأوقات من فعل النبي على .

قوله: «والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية» فيه دليل على التبكير بصلاة العصر ؛ حيث كان يصلي العصر مبكرًا حين يصير ظل الرجل مثله حتى إن الرجل ليرجع إلى أقصى المدينة والشمس ما زالت كهيئتها.

وفي حديث عائشة على قالت: «كان النبي على يصلي العصر والشمس في حجرتها» (۱) يعني لا زالت الشمس مرتفعة؛ لأنه إذا ارتفعت خرجت الشمس من الحجرة وذلك إذا قربت من الغروب، وفي بعض الأحاديث أن بعض الصحابة كان يرجع إلى أهل قباء والشمس حية (۱)؛ فيدل على مشر وعية التبكير بصلاة العصر، ولكن لا ينافي التبكير كون الإمام يتأخر ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نصف ساعة؛ فكل هذا لا يزال في أول الوقت؛ وذلك لانتظار المأمومين، والمتوضئ حتى يفرغ من وضوئه، والآكل حتى يفرغ من أكله.

وفي صلاة المغرب - ووقتها قصير - كان النبي على لا يبادر من حين ينتهي المؤذن ، بل كان على المؤذن ، بل كان على المعرب عض الشيء حتى يبتدروا السواري ويصلوا ركعتين (٣) ، ويقول: (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب) (٤) ، ثم بعد ذلك يقيم .

قوله: (ونسيت ما قال في المغرب)، وجاء في الحديث الآخر: كان النبي ﷺ يصلي المغرب والرجل يبصر موقع نبله (٥) يعني لم يشتد الظلام؛ فدل على أنه يبكر بالمغرب.

⁽١) أحمد (٦/ ٢٧٨) ، والبخاري (٥٤٤) ، ومسلم (٦١١) .

⁽٢) أحمد (٤/ ٤٢٥)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

⁽٣) أحمد (٣/ ٢٨٠) ، والبخاري (٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٧) .

⁽٤) أحمد (٥/ ٥٥)، والبخاري (١١٨٣).

⁽٥) أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

كتاب بدء الأذان

قوله: «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، وجاء في الحديث الآخر أن النبي على كان يعجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا، وإذا رآهم تأخروا أخر (١) ، يعني يراعي الجهاعة ؛ فإذا اجتمع الناس بكر ، وإذا تأخروا أخر ، وجاء في الحديث الآخر أن النبي على أخر الصلاة يوما حتى ابْهارً الليل (٢) يعني كاد أن ينتصف ، حتى جاء عمر وقال: يا رسول الله نام النساء والصبيان ورقدوا، وجاء في بعض ألفاظه أن الناس ناموا ثم استيقظوا، ثم ناموا ثم استيقظوا فرقدوا، ثم استيقظوا ، يعني نعسوا ، فخرج النبي على يقطر رأسه ماء وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» (٣) يعني وقتها المختار والأفضل ، فأخذ العلماء من هذا أن الأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق ذلك ؛ ولهذا قال العلماء: وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ، وهذا إنها يتحقق لو كانوا جماعة مسافرين وليس معهم غيرهم وأحبوا أن يؤخرها إلى ثلث الليل فلا بأس ، أو كانوا في مزرعة أو في قرية وليس معهم غيرهم واتفقوا على التأخير فهو أفضل ، وكذلك المريض في بيته أو في المستشفى إذا أحب أن يؤخرها فلا بأس ، والمرأة كذلك .

أما في المدن والقرئ فلا تؤخر العشاء؛ لأن هذا يشق على الناس ففيهم المريض والكبير وذو الحاجة ، وإنها تؤخر في مثل ما ذكرناه من حالات .

قوله: «ولا يحب النوم قبلها» يعني العشاء، وفي اللفظ الآخر: «وكان يكره النوم قبلها» (٤)؛ لأنه قد يؤدي إلى تأخير صلاة العشاء فالنوم مكروه في هذه الحالة، بل عليه أن يعالج نفسه ويتصبر حتى يصلى العشاء.

قوله: (ولا الحديث بعدها)؛ لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى التأخر عن صلاة الفجر وتضييعها، وهذه الكراهة كراهة تنزيه، يعني أن الحديث والجلسات بعد صلاة العشاء مكروهة، ويستثنى من هذا ما جاءت الأدلة باستثنائه؛ كحديث الرجل مع أهله، وحديثه

⁽١) أحمد (٣/ ٣٦٩) ، والبخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

⁽٢) أحمد (١/ ٢٤٤)، والبخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

⁽٣) أحمد (٦/ ١٥٠)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣٨).

⁽³⁾ أحمد $(3/\cdot 13)$, والبخاري $(8/\cdot 13)$, ومسلم (121) .

مع الضيف، والسمر في مصالح المسلمين لولاة الأمور ورجال الهيئات، وكذلك أيضًا السمر في طلب العلم إذا لم يؤدّ إلى التأخر عن صلاة الفجر.

أما ما عدا ذلك من الجلسات فهي مكروهة ، فإن كان فيها غيبة أو نميمة أو سماع غناء أو رؤية أفلام خليعة وسماع الأشرطة السيئة وقراءة كتب السحر والضلال والبدع وقراءة المجلات الخليعة فهذا كله محرم في كل وقت ، ولكن كراهة التنزيه إذا كان الحديث مباحًا ليس فيه شيء من المحرمات.

قوله: «ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه» يعني كان النبي على يبكر بصلاة الفجر، وفي اللفظ الآخر: «وكان النبي على يسلي الفجر بغلس» (۱) والغلس هو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، بمعنى أنه على كان يبكر بها لكن بعد انشقاق الفجر وتبينه وظلمة الليل ما تزال مختلطة بضياء الصبح، وليس المراد أنه على كان يصليها قبل طلوع الفجر، لكنه يبكر بها ويبادر خلافًا للأحناف (۲) الذين يستحبون تأخير صلاة الفجر إلى قرب طلوع الشمس، ويستدلون بحديث: «أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر» (۱) وهذا الحديث إن صح فهو محمول على أن المراد التحقق من طلوع الفجر، وليس المراد التأخير إلى قرب طلوع الشمس؛ لأن هذا غير مشروع، ففي السنة والأحاديث الصحيحة أن النبي على كان يصلي الفجر بغلس ويصلي معه نساء متلفعات بمروطهن ثم ينصر فن ما يعرفهن أحد من الغلس (٤).

فالسنة التبكير بصلاة الفجر ، كما يفعل الآن ، بعد طلوع الفجر بنصف ساعة أو ما شابه ذلك ، أما تأخيرها تأخيرًا شديدًا فهذا خلاف السنة .

قوله: (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) هذا شك من الراوي ؟ حيث تردد بين كونه على كان يقرأ في الركعة الواحدة من ستين آية إلى مائة آية ، أو أنه كان

⁽١) أحمد (٣/ ١٨٦)، والبخاري (٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

⁽٢) انظر «تبيين الحقائق» (١/ ٨٢).

⁽٣) أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢).

⁽٤) أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

يقرأ ذلك في الركعتين، وعلى الأول يكون في كل ركعة خمسين أو ثلاثين آية، وعلى الثاني يكون ضعف هذا؛ وعليه فمن السنة الإطالة في القراءة في صلاة الفجر، حتى إن صلاة الفجر سميت بالقرآن؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الفجر سميت بالقرآن؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ القراءة، وقوله: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ يعني تشهده الملائكة، ولعل من الحكمة في ذلك أن الناس بعد الاستيقاظ من النوم يكونون بحاجة إلى سماع القرآن والاستفادة والتدبر.

وقد خالف كثير من أئمة المساجد هذه السنة ، وصاروا يقرءون قراءة قصيرة ، فتسمع من يقرأ بخمس آيات أو ست آيات أو عشر آيات ولا يزيدون ، وهذا فيه ترك للسنة ، وخلود إلى الكسل .

وقد ورد أن أبا بكر هيئ قرأ في صلاة الفجر بسورة البقرة كلها، فقيل له: يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وثبت أن عمر هيئ كان يقرأ فيها بسورة النحل وسورة يوسف، وقتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يقرأ سورة يوسف.

وينبغي للإمام أن يحرص على السنة ويبينها للناس، ولا يستجيب لمطالب بعض الكسالى؛ فبعضهم يريد أن يقرأ آية أو آيتين، ولو استجاب لهم لضيع الأركان كلها.

ومن السنة أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بـ ﴿ الْمَ ﴾ السجدة كلها في ركعة واحدة ، وفي الثانية بـ ﴿ هَلَ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١] (١) ، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يداوم على ذلك (٢) .

وبعض الأئمة يقسم سورة السجدة بين الركعتين ، وهذا تضييع للسنة ، فلا ينبغي له أن يفعل هذا ، بل إما أن يقرأ في الركعة الأولى السجدة ، وفي الثانية ﴿ هَلَ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَينِ ﴾ ، أو يقرأ بغرهما .

⁽١) أحمد (١/ ٢٢٦) ، والبخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) .

⁽٢) الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٧٨).

[٧٥٣] قوله: «في كل صلاة يقرأ» احتج به المؤلف تَحْلَلْلهُ على وجوب قراءة الفاتحة .

قوله: «فها أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفىٰ عنا أخفينا» يعني ما جهر فيه النبي عنى التعني أسمعنا وما أسر رنا .

قوله: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت» يعني أجزأتك صلاتك؛ لأن الواجب في كل ركعة هو أن تقرأ الفاتحة.

قوله: «وإن زدت فهو خير» فيه أنك إن اقتصرت على الفاتحة صحت الصلاة ، كما أن ظاهر كلام أبي هريرة أنه حتى في الركعتين الأخريين إذا زدت فهو خير ، وفي قول لبعض العلماء وبعض الصحابة ورواية عن الإمام أحمد (١): أنه يجب قراءة شيء زائد عن الفاتحة ولو في الركعتين الأخريين ، ولكن الصواب أنه يقتصر في الركعتين الأخريين على الفاتحة إلا الركعتين الأخريين من الظهر أحيانًا على ما جاء في حديث أبي سعيد .

⁽١) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٤٣).

كتاب بدء الأذان

277

[١٠٠/ ١٠] بِابُ الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس، والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور.

• [٧٥٤] حدثنا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عباس عباس عباس عباس عباس عباس عبال النبي عبر الساء وأرسلت عليهم الشهب؛ فرجعت الشياطين إلى حيل بين الشياطين وبين خبر الساء وأرسلت عليهم الشهب؛ فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر الساء وأرسلت علينا الشهب قالوا: ما حال بينكم وبين خبر الساء إلا شيء حدث؛ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر الساء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي على وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلم سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر الساء فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا وبين خبر الساء فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا وبين خبر الساء فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَبًا وبين خبر الساء فهنالك عين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَبًا وبين خبر الساء فهنالك عين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّ الله على نبيه وبين خبر الساء فهنالك عين رجعوا إلى قربينا أحدًا ﴿ [الجن: ١ ، ٢] فأنزل الله على نبيه على نبيه ﴿ قُلْ أُوحَى إِلَى ﴾ .

وإنها أوحى إليه قول الجن.

• [٧٥٥] حدثنا مسدد، قال: نا إسهاعيل، قال: نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال: قرأ النبي على فيها أمر وسكت فيها أمر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ﴾ [مريم: ٦٤] ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١].

القِرَقُ

رواية أم سلمة هذه كانت في صلاة الفجر يوم الرابع عشر من ذي الحجة ؛ لأن النبي ﷺ طاف قبيل الفجر ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس ، وجاءت أم سلمة فطافت من وراء الناس وهم يصلون .

وفيه أنه لا بأس أن تطوف المرأة من وراء الناس وهم ويصلون إذا كان في المسجد متسعٌ.

أما الرجل فليس له أن يطوف والناس يصلون بل يصلي معهم ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طواف يقطع الطواف ويصلي ؛ لأن الجهاعة واجبة على الرجل ، أما المرأة فلا تجب عليها الجهاعة .

• [٧٥٤] هذا في أول البعثة لما حيل بين الشياطين وبين خبر السهاء، وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع في الجاهلية، وكثر الكهان قبيل بعثة النبي على ، فلها بعث النبي على الشياطين، فصعب عليهم استراق السمع، شددت حراسة السهاء، وأرسلت الشهب على الشياطين، فصعب عليهم استراق السمع، كها قال الله تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾ [الجن: ٨].

وكان لكل واحد من الكهان رئي من الجن يأتيه فيخبره ؛ لأن الشياطين يركب بعضهم بعضًا -واحد فوق الآخر- من غير تلاصق ، حتى يصل آخرهم إلى عنان السهاء ، فيسمع الكلام من الملائكة من خبر الله على الشيطان للشيطان الذي يليه ، حتى يصل الخبر إلى الشيطان الذي في الأرض ، فيلقيه في أذن الكاهن ، يقرها في أذنه كقر الدجاجة قر قر قر ، كها الشيطان الذي في الأرض ، فيلقيه في أذن الكاهن ، يقرها في أذنه كقر الدجاجة قر قر قر ، كها جاء في الحديث : (فيقرها في أذنه قر الدجاجة) (۱) فإذا وصلت إلى الكاهن خلط معها مائة كذبة ، فتصبح مائة كذبة وواحدة صدق شمعت من السهاء ، فإذا حدث الناس بهذا الكذب الكثير صدقوه من أجل واحدة ، وفي هذا قبول الناس للباطل بغير رَوِيَّة ؛ إذ كيف يعتبرون بواحدة ولا يعتبرون بهائة؟!

ولكن الشهب تلاحق الشياطين فتحرقهم، فالشيطان الأسفل أحيانًا يدركه الشهاب وهذا ويجرقه قبل أن يلقي الكلمة في أذن الكاهن، وأحيانًا يلقيها قبل أن يحرقه الشهاب، وهذا يدل على أن الشياطين كثير ولهم أولاد كثيرون، ولا شك أن الشهب تحرقهم إلى يوم القيامة، وأن حراسة السياء مشددة.

⁽١) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).

كتاب بدء الأذان المستحدد المستحدد الأذان المستحدد المستحد المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد ا

ولما شددت حراسة السهاء، وحيل بين الشياطين وبين خبر السهاء، استنكروا هذا وضربوا المشارق والمغارب، حتى وجدوا النبي على يصلي بأصحابه وسمعوا قراءته، فقالوا: هذا هو السبب الذي حال بيننا وبين خبر السهاء، أي بعثة النبي على الله .

قوله: (إلى النبي على وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلم سمعوا القرآن استمعوا له، فيه أن النبي على جهر بالقراءة، وأنه يسمع أصحابه، وسمع الجن قراءته كذلك.

وقوله: (فلم سمعوا القرآن) هذا هو الشاهد من الحديث، وهو جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة الفجر.

قوله: «هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء» يعني فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا هذا ، ورجعوا إلى قومهم وقالوا لهم: ﴿ يَنقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِ مَ يَغْفِرْ لَكُم مِّن دُنُوبِكُرْ وَيُجْرَكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٣١].

• [٧٥٥] قوله : «قرأ النبي عَلَيْ فيها أمر) هذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه إثبات القراءة .

قوله: (وسكت فيها أمر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٤]، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١]» يعني يجب الاقتداء بالنبي ﷺ فيها قرأ فيه وفيها سكت، فكان يجهر في الركعتين الأوليين ويسر في الركعتين الأخريين فيجب الاقتداء به ﷺ فيها يفعل.

الملاتث

ا بابُ الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم [١٠/١٠٤] بابُ الجمع بين السورة وبأول سورة وبأول سورة

ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني.

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر وقي الصبح بها.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل.

وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله .

وقال عبيدالله ، عن ثابت ، عن أنس ويشخ : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يُقرأ به افتتح ب و قُل هُو الله أحد الإخلاص : ١] حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه ، وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي أخبروه الخبر ، فقال : «يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة » فقال : إني أحبها ، قال : «حبك إياها أدخلك الجنة » .

• [٢٥٦] حدثنا آدم ، قال: نا شعبة ، قال: نا عمرو بن مرة ، قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال: هذّا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي على يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة .



هذه الترجمة عقدها المؤلف تَعَلَقهُ للجمع بين السورتين في ركعة والقراءة في الخواتيم وبسورة قبل سورة ، وبأول السورة ، وكل ما ذكره جائز ، فالجمع بين السورتين في الفريضة أو النافلة لا بأس به ، فيقرأ سورتين أو ثلاثًا أو أربعًا ، كها دلت على ذلك الأحاديث التي ذكرها المصنف تعمللهُ ، فلا بأس بالجمع بين السورتين ، فمثلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ﴾ [الإخلاص : ١] ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ النّاسِ ؛ [الناس : ١] في ركعة ، أو يقرأ المفصل أعُوذُ بِرَتِ النّاسِ ؛ [الناس : ١] في ركعة ، أو يقرأ المفصل كله كه كها في الحديث الأخير ، أن رجلًا قرأ المفصل كله في ركعة ، والمفصل من ﴿ ق ت ﴾ إلى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ النّاسِ » ، وكذلك القراءة بخواتيم السور لا بأس به ، وذكر ابن القيم تَعَلّلتُهُ في "زاد المعاد» أنه يكره ، وأن النبي على ما كان يقرأ بخواتيم السور وإنها يقرأ من أول السورة (١) ، لكن الصواب أنه لا بأس به فالأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ فَاقرَعُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وهذا عام فإذا قرأ بسورة كاملة ، أو قرأ بسورتين أو ثلاث سور في ركعة ، أو قرأ بآخر السورة أو من وسطها فلا بأس .

قوله: «وبسورة قبل سورة» يعني يقرأ في الركعة الأولى بسورة الغاشية، وفي الثانية بسبح فهذا لا بأس به، وجائز على الصحيح، لكن الأفضل أن يرتب السور، فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ ٱلنَّاسِ ﴾، وإذا قرأ بسورة قبل سورة فلا بأس ؟ لأن ترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص .

قوله: «وبأول سورة» يعني يقرأ بأول السورة كما قرأ النبي على من أول سورة المؤمنون، في الفريضة والنافلة.

قوله : «قرأ النبي عليه المؤمنون في الصبح» يعني سورة المؤمنون .

قوله: «حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع» فيه أنه قرأ من أول السورة حتى جاء ذكر موسى فركع ، فقد قرأ على السورة ؛ وعليه فلا بأس بذلك .

وقوله: «أخذته سعلة» يعني أصابه سعال شديد، أو صوت ناتج عن وجع الحلق ويبوسته.

⁽١) انظر «زاد المعاد» (١/ ٢١٥).

قال الحافظ ابن رجب رَحَمِّلَتُهُ: «والسعلة من السعال، قيده كثير من الناس بفتح السين، وقيل: إنه وهم، وأن الصواب بضمها والله أعلم».

ورواية ابن ماجه: (شرقة)(١).

قوله: **«وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس»** وترتيب السور فيه خلاف على قولين لأهل العلم:

القول الأول: أن ترتيب السور بالاجتهاد ؛ وعليه فلا بأس بقراءة سورة قبل سورة .

القول الثاني: أن ترتيب السور توقيفي بالنص، وعليه فلا يجوز تنكيس السور، بل يجب ترتيبها، فلا يجوز أن يقرأ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١] قبل: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الناس: ١] قبل: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ ٱلْفَلَقِ ﴾ ثم: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ ٱلنَّاسِ ﴾ ، وما فعله الأحنف هنا من تنكيس السور وذلك أنه قرأ الكهف ثم قرأ في الثانية يوسف أو يونس -دليل على أنه يرئ أن ترتيب السور بالاجتهاد وهذا هو الصواب.

وأما ترتيب الآيات داخل السورة الواحدة فإنه توقيفي بالنص وذلك بالإجماع، فآيات السورة الواحدة لا يجوز فيها أن يقرأ آية قبل آية، وهذا بالاتفاق.

قوله: (وذكر أنه صلى مع عمر هيئ الصبح بهها) يعني أن الأحنف ذكر أن هذا فعل عمر أمير المؤمنين وهو يقتدي به .

قوله: «وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل» وهذا لا بأس به ؛ لأنه لا يلزم أن يكمل الآيات التي قرأ بها في الركعة الأولى ؛ فالأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيْسَرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] لكن الأفضل أنه إذا قرأ من سورة فعليه أن يقرأ الآيات التي بعدها ، خروجًا من الخلاف.

ولو قرأ سورة واحدة وكررها في ركعتين فلا بأس ؛ فقد ثبت في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر بالزلزلة في الركعتين كلتيهم (٢٠).

⁽١) ابن ماجه (٨٢٠).

⁽٢) أبو داود (٨١٦).

كتاب بدء الأذان

قوله: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يُقرأ به افتتح ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة العنى أنه كان يقرأ سورتين فإذا قرأ الفاتحة قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم يقرأ السورة الثانية ، وفي الركعة الثانية كذلك.

قوله: (فكلمه أصحابه) يعني أنكروا عليه.

قوله : ﴿وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ﴾ يعني سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُّ ﴾ .

قوله: (لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، يعني إما أن تكتفي بقراءتها ولا تقرأ معها سورة أخرى ، أو تدعها وتقرأ سورة أخرى .

قوله: «فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم يقول: سأقرأ ﴿ قُلْ هُو اللهُ أَحَدُ ﴾ وأقرأ سورة معها ، فإن أحببتم أؤمكم هكذا ، وإلا تركتكم .

قوله: (وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي على أخبروه الخبر» قال الحافظ ابن حجر تحمله : (وكرهوا أن يؤمهم غيره ، إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي على هو الذي قرره».

قوله : «فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ، فقال : إني أحبها ، قال : حبك إياها أدخلك الجنة» .

وهذا فيه أن حب هذه السورة من أسباب دخول الجنة ؛ لأنه يلزم من حبها أن يتأمل ويتدبر هذه السورة العظيمة بها اشتملت عليه من الأسهاء الكريمة ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ۞ اللّهُ الصّمدُ كَ هذه السورة العظيمة بها اشتملت عليه من الأسهاء الكريمة ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ۞ اللّهُ الصّمد الذي الإخلاص: ١ ، ٢] فالصمد يعني السيد الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها ، والصمد الذي لا يحتاج إلى أحد ، ولا يحتاج إلى شيء ، وهو الأحد الذي لا نظير له ولا مثيل له ﴿ لَمْ يَلِدُ وَلَمْ يُولَدُ ﴾ [الإخلاص: ٣] لم يتفرع منه شيء ولم يتفرع من شيء ، ليس له ولد ولا والد ، بل هو واجب الوجود سبحانه وتعالى ، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُ رَكُفُوا أَحَدً ﴾ [الإخلاص: ٤] أي : ليس له مثيل ، فمن يتدبر هذه الأسهاء ويتأملها ويعمل بمقتضاها فيدخل في العبادة لله على كان ذلك من أسباب دخوله الجنة .

• [٧٥٦] قوله: «قرأت المفصل» المفصل -على الصحيح - من أول سورة ﴿قَ ﴾ إلى ﴿قُلَّ أَعُوذُ بِرَتِ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، لأن الصحابة ﴿فَحْهُ كانوا يحزبون القرآن ويقرءونه في سبع، فقد سأل أوس الصحابة فقال: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثًا وخمسًا وسبعًا وتسعًا وإحدى عشرة وثلاث عشرة فإذا حسبت من أول البقرة ثلاث سور ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ثم ثلاث عشرة وصلت إلى ﴿قَ ﴾، ثم قالوا: وحزب المفصل واحد من ﴿قَ ﴾ أي ﴿قَ ﴾ إلى ﴿قَ ﴾ أي ﴿قَ ﴾ إلى ﴿قَ ﴾ أي ﴿قَ ﴾ إلى ﴿قَ ﴾ أي ﴿قَ ﴾ أي ﴿قَ ﴾ أي ﴿قَ ﴾ إلى ﴿قَ ﴾ أي ﴿قَ أَعُوذُ بِرَبُ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

فهذا الرجل قال لابن مسعود: «قرأت المفصل الليلة في ركعة» يعني قرأ من ﴿قَلَ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود: «هذًا كهذ الشعر؟!» يعني استنكر هذا وقال: أقرأت هذه السور الكثيرة بدون تدبر وتأمل لأنك تسرع في قراءتها وتهذها كهذ الشعر، ثم قال: «لقد عرفت النظائر التي كان النبي على يقرن بينهن» يعني هناك سور من المفصل كل سورة منها تقرن بسورة معها، قال: «فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» وهذا فيه أن النبي على جمع بين السورتين في ركعة ؛ فدل على جواز الجمع بين السورتين في ركعة ؛ فدل على جواز الجمع بين السورتين في ركعة ؛ فدل على جواز الجمع بين السورتين في ركعة في الفريضة والنافلة .

قال الحافظ ابن حجر كَلِيَّةُ: «قوله: «عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل «ثباني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم) (١) يعنى من الحواميم، غافر وفصلت والشورئ والزخرف، وهذا صحيح.

قال الحافظ ابن رجب عَلَيْتُهُ: «وقد روي تفسير هذه السور التي ذكرها ابن مسعود في روايات أخر عنه ، وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: «ثمان عشرة من المفصل ، وسورتين من آل حم» (٢)، وفي رواية لأبي داود من طريق أبي إسحاق ، عن الأسود وعلقمة ، عن عبدالله قال: الرحمن والنجم في ركعة ، والعاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، والواقعة و (ن) في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، والمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى والقيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان والتكوير في ركعة .

⁽١) البخاري (٥٠٤٣).

⁽۲) مسلم (۸۲۲).

⁽٣) أبو داود (١٣٩٦).

كتاب بدء الأذان

قال أبو داود: هذا تأليف من ابن مسعود.

وليس في هذه الرواية من آل حم سوى سورة الدخان ، وهذا يخالف رواية مسلم المتقدمة : وسورتين من آل حم» .

على كل حال فالجمع بين السورتين لا إشكال فيه ولا كراهة سواء كان في الفريضة أو في النافلة.

يقول الحافظ ابن حجر وَعَلَقْهُ: «وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل: «وسورتين من الحرم» مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب، أو فيه حذف كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا قوله في رواية أبي حزة: «آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون» (١) مشكل؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزًا؛ لأن عم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة، ويتبين بهذا أن قوله في حديث الباب: «عشرين سورة من المفصل» تجوزًا لأن الدخان ليست منه؛ ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم، وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن».

يعني على أحد الأقوال أن الحواميم من المفصل والصواب أن المفصل أوله ﴿وَتِ﴾، وأن الحواميم ليست من المفصل.

ومما يدل على جواز القراءة من الآيات ولو من وسط السورة ما جاء في السنة من أن النبي على كان يقرأ في ركعتي الفجر بآية البقرة: ﴿ قُولُواْ ءَامَنّا بِٱللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بآية آل عمران ﴿ قُلْ يَتَأَهّلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَا وَبَيْنَكُم ﴾ [آل عمران: 18]

⁽١) أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (٤٩٩٦).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٦٥)، ومسلم (٧٢٧).

المأثر

[١٠٠/ ١٠] بابُ يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

• [٧٥٧] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا همام، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي على كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى مما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

السِّرُجُجُ

• [٧٥٧] استدل المؤلف تَعْلَشُهُ بهذا الحديث على أنه يقتصر في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر على فاتحة الكتاب وكذلك العشاء وكذلك الثالثة في المغرب لكن جاء في حديث أبي سعيد أن النبي على ربها قرأ مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر ، فإنه ذكر أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بمقدار ثلاثين آية وفي الأخريين على النصف من ذلك (١) يعني خمس عشرة آية والفاتحة سبع آيات يقرأ معها سبع آيات أو ثهان آيات ، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الركعتين الأخريين في الظهر زيادة على الفاتحة فلا بأس .

وجاء عن أبي بكر هيئ أنه سُمع يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

قال الحافظ ابن حجر كَلَسَّهُ: «قد خرج البخاري هذا الحديث فيما سبق من رواية شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، وليس في حديثهما: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب» وخرجه هاهنا من طريق همام، عن يحيى بهذه الزيادة، وخرجه مسلم في «صحيحه» من راوية همام وأبان العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير (٢).

⁽١) أحمد (٣/٢)، و مسلم (٤٥٢).

⁽٢) مسلم (٥١).

كتاب بدء الأذان

وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذه الزيادة: أثبتت هي؟ قال: رواها عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي، فقال له الأثرم: هشام لا يقولها؟ قال: نعم، هشام لا يقولها.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك ، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب».

وهذه الزيادة ثابتة ؛ لأن يحيى وهمامًا ثقات .

المائين

[١٠٠/ ١٠] بابُ من خافت القراءة في الظهر والعصر

• [٧٥٨] حدثنا قتيبة ، قال : نا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر قلت لخباب : أكان رسول الله على يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم . قلنا : من أين علمت؟ قال : باضطراب لحيته .

القِرَق

• [٧٥٨] هذا الحديث فيه أن النبي عَلَيْ كان يسر بقراءته في الظهر والعصر ، وأنهم كانوا يعلمون أنه يقرأ من اضطراب لحيته ، وأنه كان يسمعهم الآية أحيانًا (١) فيعلمون أنه يقرأ ، والشاهد أنه كان يُسِرُ في صلاة الظهر والعصر .

⁽١) أحمد (٤/ ٣٨٣) ، والبخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[١٠٠/ ١٠] باب إذا سَمَّع الإمام الآية

• [٧٥٩] حدثنا محمد بن يوسف، حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي على كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول في الركعة الأولى.

السِّرَّة

• [٧٥٩] هذا هو الإسماع الذي من خاصة الظهر والعصر ؛ ليعلم المأموم بقراءته ، أما المأموم فإنه يُسِرّ ، وليس المعنى أنه يجهر كالمغرب أو يقرأ الآية كاملة ، بل يجهر ببعض كلماتها جهرًا خفيفًا ؛ فيعلم الناس أنه يقرأ .

الملتئ

[١٠٠/ ١٠] باب يطول في الركعة الأولى

• [٧٦٠] حدثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن النبي علم كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويُقَصِّرُ في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح .

السِّرُّ

• [٧٦٠] السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الفجر وفي الظهر وكذلك في العصر وفي العشاء.

كتاب بدء الأذان المستحدد المست

[١٠٠/ ١٠] بِابُ جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء: آمين دعاء.

أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة .

وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتْني بآمين.

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرًا .

• [٧٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال: أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنها أخبراه ، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: ﴿إِذَا أَمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال ابن شهاب: وكان رسول الله عليه عليه يقول: (آمين).

السِّرَة

قوله: «آمين دعاء» معناها: اللهم استجب.

وقال الحافظ ابن رجب يَخْلَلْهُ: «وفي «آمين» لغتان: المد، والقصر، والميم محففة، وحكي عن بعضهم تشديدها، وقالوا: معناها قاصدين نحوك، وزعم بعضهم أن آمين اسم من أسهاء الله».

ويستحب الجهر بها للإمام وللمأموم جميعًا وللمنفرد أيضًا في الصلاة الجهرية ، أما في السرية فكلٌّ يقرأ ويسر ؛ الإمام والمأموم والمنفرد .

قوله: «أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة» وذلك كما هو المشهور الآن، يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه حتى يكون المسجد له لجة.

قوله: (وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتني بآمين) فقد كان أبو هريرة مؤذنًا لمروان بن الحكم لما كان أميرًا على المدينة، فربها كان مروان يسابقه فيكبر قبل أن ينزل، أو كان أبو هريرة يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ومروان يسرع في القراءة فيخشئ أن يفوته التأمين، فقال أبو هريرة لمروان: (لا تفتني بآمين) أي لا تستعجل حتى ألحق الصلاة وأؤمن خلفك.

قوله: (وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه) يعني لا يدع التأمين (ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرًا) وذلك لما فيه من الدعاء ورجاء الاستجابة.

• [٧٦١] يستفاد من هذا الحديث بيان فضل التأمين ، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب ، وأن من وافق تأمين الملائكة غفر له .

قوله: ﴿إذا أمن الإمام فأمنوا استُدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، وأن الأموم لا يؤمن حتى يؤمن الإمام ؛ لأنه رتبه عليه بالفاء فقال: ﴿إذا أمن الإمام فأمنوا والفاء تفيد الترتيب والتعقيب ، وعمن قال بهذا وأفتى به العلامة ناصر الدين الألباني تَخَلَّشَهُ ؛ فقد أخبرني من أثق به أنه كان في سفر الحج فكان يأمرهم بذلك ويقول: لا تؤمنوا حتى يؤمن الإمام .

والصواب أن تأمين المأموم لا يتقيد، وهذا الحكم المفهوم من هذا النص منفي ولا يعمل به ؟ لقوله في الحديث الآخر الذي سيأتي: «إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين يجبكم الله الله اليس فيه كون تأمين المأموم مرتبًا على تأمين الإمام، فيجوز للمأموم أن يؤمن مع الإمام أو قبله أو بعده ولا حرج.

وقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» مفهومه أن المأموم لا يؤمن إلا إذا أمن الإمام، وحديث: «إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾ فقولوا: آمين (١) منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم عند أهل الأصول.

وفي الحديث مشروعية التأمين للإمام؛ حيث بوّب المؤلف عليه فقال: «باب جهر الإمام بالتأمين»، وفيه الرد على من قال: إن التأمين يختص بالمأموم. والأمر بالتأمين للندب، فهو مستحب وليس بواجب عند الجمهور.

والتأمين من خصائص هذه الأمة التي وفقها الله له وحرمه غيرهم ، وحسدنا اليهود من أجله كما في الحديث : «إن اليهود حسدونا على قولنا خلف الإمام : آمين» (٢) ؛ لأنه من الخصائص .

⁽١) أحمد (٤/١/٤)، والبخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٤).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٣٤)، وابن ماجه (٨٥٧).

كتاب بدء الأذان

وبعض الطوائف المنحرفة كالرافضة لا يؤمّنون ولا يجهرون بالتأمين ، بل لو أمنت وأنت بين أظهرهم عرفوا أنك من أهل السنة وتربصوا لك بكل شر.

وأما كيف يوافق تأمين الإنسان تأمين الملائكة فعلم هذا عند الله ، لكن الإنسان يحرص على التأمين لعله يوافق تأمين الملائكة .

الماتزاع

[١٠/١١٠] بابُ فضل التأمين

السِّرَق

• [٧٦٢] قوله: (إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة في السياء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) فيه فضل التأمين، وفيه أيضًا دليل على أنه لا يتقيد بتأمين الإمام.

قوله: «إذا قال أحركم» يعني سواء كان إمامًا أو مأمومًا ، ففيه فضل التأمين لكليهما .

والشارح ذكر أنه يؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وفي رواية مسلم: ﴿إِذَا قَالَ أَحدكم في الصلاة: آمين (١) قال: إنه يحمل المطلق على المقيد.

⁽١) مسلم (١١٤).

المانش

[١١١/ ١٠] باب جهر المأموم بالتأمين

[٧٦٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إِذَا قال الإمام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾
 [الفاتحة : ٧] ، فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

تابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ونعيم المجمر ، عن أبي هريرة عيشُك .

الشَّرَّة

• [٧٦٣] قوله: «فقولوا: آمين» فيه مشروعية جهر المأموم بالتأمين، وفيه أن تأمين المأموم لا يتقيد بتأمين الإمام؛ حيث قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، ومنطوق هذا الإمام: آمين فقولوا: آمين، ومنطوق هذا الحديث يلغي المفهوم من الحديث السابق: «إذا أمن الإمام فأمنوا» (١).

والسنة في الصلاة الجهرية -كصلاة الفجر والعشاء والمغرب- سواء صلى وحده أو مع جماعة أن يجهر بالقراءة وبالتأمين ، وإن أسر صحت الصلاة لكن السنة الجهر .

⁽١) أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

[١٠/ ١١٠] بابُ إذا ركع دون الصف

• [٧٦٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، عن الأعلم ، وهو : زياد ، عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي على وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي قطة فقال : «زادك الله حرصًا ولا تعد» .

السِّرُق

• [٧٦٤] يستفاد من هذا الحديث أن المأموم إذا ركع دون الصف ثم دخل فيه فصلاته صحيحة ؛ لأن النبي على لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ، وهذا مستثنى من حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» (١) فإنه يخصص هذا الحديث؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف ثم دب دبيبًا حتى دخل في الصف حرصًا على إدراك الركعة ، لكنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل هذا ؛ ولهذا نهى النبي البي أبا بكرة عن أن يركع دون الصف ، فقال : «زادك الله حرصًا ولا تعد».

وفيه أن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة ، وهذا مستثنى أيضًا من حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٢) ، والبخاري يَحَلَّلُهُ يرى أن من أدرك الإمام راكعًا لا تسقط عنه الفاتحة وأنه لم يدرك الركعة ؛ فالبخاري هنا لم يجزم بالحكم ، فقال : «باب إذا ركع دون الصف أي ما الحكم؟ هل تصح صلاته أو لا تصح؟ لأن المسألة فيها خلاف ، والصواب أنه تصح صلاته ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل قال : «زادك الله حرصًا ولا تعد ملاتك ، أي ولا تعد لمثل هذا العمل فتركع دون الصف ، أو «ولا تُعِدُ» يعني لا تعد صلاتك ، أو «ولا تُعدُ» ففيها روايات .

قال الحافظ ابن حجر كَيْلَالله: «تنبيه: قوله: «ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صل ما أدركت

⁽١) أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) بمعناه .

⁽٢) أحمد (٥/ ٣١٤) ، والبخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

واقض ما سبقك (۱) وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا: (إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف (۲) واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها " يعني يدخل معه فإذا جاء والإمام راكع يركع معه ، وإذا جاء والإمام ساجد يسجد معه .

ثم قال الحافظ ابن حجر تَخَلَقهُ: «وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي على الحدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحال التي أنا عليها» (٣) وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعًا (٤) وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة».

وصلاة المنفرد خلف الصف لا تصح لقوله ﷺ: **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف)** فعليه أن يعتنى إما أن يجد فرجة في الصف وإما أن يصف عن يمين الإمام.

⁽١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٦)، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير».

⁽٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦).

⁽٣) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٩) لسعيد بن منصور ، وعزاه في موضع آخر (١١٨/٢) لابن أبي شيبة ، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٧١) .

⁽٤) الترمذي (٥٩١).

⁽٥) أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) بمعناه .

المأثث

[١١٣/ ١٠] بابُ إتمام التكبير في الركوع

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ فيه مالك بن الحويرث.

- [٧٦٥] حدثنا إسحاق الواسطي ، قال: نا خالد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال: صلى مع علي ويشخه بالبصرة ، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله عليه . فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .
- [٧٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلم خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله على .

السِّرُّ

قوله: ﴿إِمَّامُ التَكبيرِ ﴾ يراد به إما مده بحيث ينتهي بتهامه ، أو المراد أنه يكمل عدد تكبيرات الصلاة ، فيتم التكبيرات في كل خفض ورفع ، فيكبر في الركوع وفي السجود وفي الرفع وفي الخفض .

• [٧٦٥] الحديث الأول فيه فضل علي ويشخ وعنايته بالسنة وتحريه لها، وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين.

وقوله: «ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله على فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع يؤيد هذا أن المراد إتمام التكبير في كل خفض ورفع. وهذه هي السنة وهي التكبير في الخفض والرفع خلافاً لما فعله بعض أمراء بني أمية ، فإنهم تساهلوا وصاروا لا يكبرون ولا يُسمعون -فإما كبروا سرًا ، وإما اقتصروا على تكبيرة الإحرام- حتى إن بعضهم استنكر من يكبر كما سيأتي .

فالسنة التكبير في كل خفض ورفع ، فإذا ركع كبر وإذا رفع قال : سمع الله لمن حمده وإذا سجد كبر وإذا رفع كبر وهكذا في كل خفض ورفع .

• [٧٦٦] يستفاد من هذا الحديث الثاني الذي هو من فعل أبي هريرة ثم رفعه للنبي رفع أن المراد بإتمام التكبير إتمامه في كل خفض ورفع .

[١٠/ ١١٤] بابُ إتمام التكبير في السجود

- [٧٦٧] حدثنا أبو النعمان ، قال: نا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن مطرف بن عبدالله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب ويشخه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد على أو لقد صلى بنا صلاة محمد المسلام .
- [٧٦٨] حدثنا عمرو بن عون ، قال : نا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة قال : رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس ويشخه قال : أوليس تلك صلاة النبي على لا أم لك؟! .

السِّرُّجُ

- [٧٦٧] حديث مطرف فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وفيه: إتمام التكبير في السجود يعني إتمام عدد التكبيرات فالتكبيرات لها عدد في الرباعية وفي الثلاثية وفي الثنائية، ومن إتمامها إتمام التكبير في السجود والركوع.
- [٧٦٨] قوله في الحديث الثاني (رأيت رجلًا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع) فيه استنكار عكرمة مولى ابن عباس ذلك من الرجل ، لما روي أنه قال: «شيخ أحمق يكبر بثنتين وعشرين تكبيرة في كل صلاة» (١) ؛ وذلك لأن بعض أمراء بني أمية كانوا لا يكبرون أو كانوا يسرون بالتكبير ، وهذا مما غير فيه بنو أمية ، وأمراء بني أمية ما لهم حجة في هذا ، وهم أمراء وليسوا علماء ، وليسوا أهلًا للحِجَاج .

فأخبر ابنَ عباس فأنكر ابنُ عباس استنكاره هذا، وقال له: «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أمَّ لك؟!» وظاهره دعاء عليه بفقد أمه، وليس كذلك، فالمراد به التأكيد.

⁽١) أحمد (١/ ٢١٨) ، والبخاري (٧٨٨) .

الماتية فريخ

[١٠/ ١١٥] بِابُ التكبير إذا قام من السجود

• [٧٦٩] حدثنا موسى بن إسهاعيل ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة : صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكِلتك أمك سُنةُ أبي القاسم عليه .

وقال موسىي: نا أبان ، نا قتادة ، حدثنا عكرمة .

• [۷۷۰] حدثنا يحيى بن بكير ، قال: نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله على إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» – قال عبدالله بن صالح: «ولك الحمد» – ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

السِّرُجُ

• [٧٦٩] في الحديث الأول بيان استنكار عكرمة لما رأى هذا الشيخ يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال لابن عباس: ﴿إنه أحق﴾؛ لأنه رأى أمراء بني أمية لا يكبرون إلا تكبيرة الإحرام، وهذا الرجل كان يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، وهذا في الرباعية، فالصلاة الرباعية في كل ركعة منها خمس تكبيرات، فتكون عشرين تكبيرة وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول فيكون المجموع اثنتين وعشرين تكبيرة، أما الثلاثية ففي كل ركعة خمس تكبيرات فتلك خمس عشرة تكبيرة، وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول فتلك سبع عشرة تكبيرة، وأما الجمعة والفجر والنافلة ففيها إحدى عشرة تكبيرة في الركعتين؛ عشر تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.

وكان عكرمة مولى ابن عباس يصلي خلف أمراء بني أمية فكانوا يسرون بالتكبير أو لا يكبرون، فلم أرأى هذا الشيخ بمكة يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة جاء إلى ابن عباس وقال:

كتاب بدء الأذان

هذا أحمق يكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقال له : (ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ يعني هذه سنة الرسول ﷺ .

• [٧٧٠] الحديث الثاني يدل على أن السنة هي التكبير في كل خفض ورفع كما سبق ، أما ما فعله أمراء بني أمية ففيه مخالفة للسنة .

وقد اتفق العلماء على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، لكن اختلفوا في باقي التكبيرات هل هي واجبة أم سنة؟

فالجمهور على أنها سنة ، وذهب الإمام أحمد (١) إلى أنها واجبة ، وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي على حافظ على التكبير وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) فإذا تركها سهوًا يجبرها بسجود السهو ، ولا يجوز له أن يتركها عمدًا على الصحيح .

والحكمة من مشروعية التكبير هي تعظيم الله تعالى في كل خفض ورفع مع تنبيه المصلي.

قال الحافظ ابن حجر تَحَمَّلَتْهُ نقلًا عن ابن المنير: «الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية».

وقال ابن باز تَحَلَّلَتُهُ: «ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب والخشوع فيها تعظيمًا له سبحانه وطلبًا لرضاه لكان ذلك متوجهًا والله أعلم»(٣).

وعلى القول بأن التكبير واجب فالتسميع ، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين ، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع ، و «سبحان ربي الأعلى» في السجود كلها واجبة ، والجمهور على أنها مستحبة لو نسيها يسجد للسهو ، وإذا كان مع الإمام فإنه يتحمل عنه إذا كان من أول الصلاة ، فإن فاته شيء يقضي ما فاته ثم يسجد للسهو .

⁽١) انظر «كشاف القناع» (١/ ٣٨٩).

⁽٢) أحمد (٥/ ٥٥) ، والبخاري (٦٣١).

⁽٣) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠).

[١١٦/ ١٠] بابُ وضع الأكف على الركب في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه.

• [۷۷۱] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

السِّرُجُ

• [۷۷۱] هذا الحديث يدل على أن المصلي يضع يديه على ركبتيه في ركوعه ، أما التطبيق فهو منسوخ ، فقد كانوا في أول الإسلام يطبق الواحد بين يديه ويضعها بين ركبتيه وهو راكع ، ثم نسخ وأمروا بأن يضعوا الأيدي على الركب في الركوع ، وقد خفي هذا على ابن مسعود موالئن فكان يفعل التطبيق ، وأبان سعد بن أبي وقاص لابنه أنه منسوخ فقال : (كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» .

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[١٠//١١] بِأَبُ إِذَا لِم يِتُم الركوع

• [۷۷۲] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن سليهان، قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا على الفطرة التي فطر الله محمدًا على الفطرة التي فطر الله محمدًا على المحمد المح

السِّرَّة

قوله: «باب إذا لم يتم الركوع» أي ما حكم الصلاة حينئذ؟ واستدل بحديث حذيفة على أنه يؤمر بإعادة الصلاة ؛ لأنها باطلة ؛ فهذا جواب إذا المحذوف ، والتقدير: باب إذا لم يتم الركوع فإنه يؤمر بإعادة الصلاة لبطلانها.

• [٧٧٧] قوله: «ما صليت» يستفاد منه أنه إذا لم يتم الركوع فصلاته باطلة؛ فيؤمر بإعادتها؛ لأنه نفى وجود الصلاة، والذي تنفى عنه الصلاة تكون صلاته باطلة، فقوله: «ما صليت، أي صلاة حقيقية، وإن كنت صليت صلاة صورية، والصلاة الصورية لا تبرأ بها الذمة.

قوله: «ولو مت مت على غير الفطرة» والفطرة هي الإسلام «التي فطر الله محمدًا على الله وهذا دليل على وجوب الطمأنينة ، وهي السكون في كل ركن حتى يعود كل مفصل إلى موضعه .



الماتين

[١١٨/ ١١] بابُ استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ ثم هَصَر ظهره.

الشِّزَّقُ

قوله: (هصر ظهره) أي جعل ظهره مستويًا، وهذه هي السنة، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ إذا ركع كان ظهره مستويًا حتى لو وضع عليه قدح فيه ماء لما تحرك (١).

⁽۱) أحمد (۱/۳۲۱).

كتاب بدء الأذان

المنتعظ

[١١/ /١٠] باب حد إنمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة

• [۷۷۷] حدثنا بدل بن المحبر ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء كان ركوع النبي على وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام ، والقعود قريبًا من السواء .

السِّرَّة

قوله: (والأطمأنينة) يعني والطمأنينة، وهي السكون، وحدُّها: ذهاب الحركة التي قبلها؛ فيسكن حتى تذهب الحركة ويعود كل فقار إلى مكانه، فإذا لم يطمئن بطلت الصلاة كما سيأتي.

• [۷۷۷] قوله: «قريبًا من السواء» يعني أن صلاته على متناسبة ومتقاربة فالركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والرفع من الركوع كلها متقاربة فطول الركوع بطول السجود، وطول الجلسة بين السجدتين بطول القيام بعد الركوع «ما خلا القيام»؛ لأنه طويل لقراءة الفاتحة وما تيسر، والقعود للتشهد كذلك؛ لأنه طويل، وما عدا ذلك فصلاته متناسة.

وبعض الناس يخفف القيام بعد الركوع ويخفف الجلسة بين السجدتين فهذا خلاف السنة ، فالسنة أن يكون قيامه بعد الركوع مثل طول ركوعه ، وكذلك الجلسة بين السجدتين مثل طول السجود .

المأثري

[١٠/ /١٠] بابُ أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

• [۷۷٤] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله ، قال: حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة: أن النبي على دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي على فرد النبي على عليه السلام ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى ثم جاء فسلم على النبي فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثًا ، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن بالحكا ثم المعدد على صلاتك كلها» .

الشِّرُّجُ

• [٧٧٤] هذا الحديث يسمى عند أهل العلم بحديث المسيء صلاته، وفيه من الأحكام والفوائد الكثير:

منها: أن الذي لا يتم ركوعه أو سجوده صلاته باطلة يؤمر بإعادتها ؛ لأن النبي على قال له ثلاث مرات: «ارجع فصل فإنك لم تصل» أي لم تصل صلاة شرعية وإن كنت صليت صلاة صورية .

ومنها : عناية الإمام برعيته والنظر في أحوالهم .

ومنها: مباشرة الإمام التعليم بنفسه.

ومنها: أن الطمأنينة -وهي السكون والهدوء حتى يعود كل فقار إلى مكانه- ركن من أركان الصلاة لا تصلح الصلاة إلا بها وأنه إذا انعدمت الطمأنينة بطلت الصلاة .

ومنها: الرفق بالجاهل في التعليم وعدم التعنيف عليه، فقد تركه النبي ﷺ يصلي ثلاث مرات ولم يعلمه في أول مرة لأمرين:

أحدهما: لعله ينتبه للخطأ ويدرك الخطأ بنفسه.

والثاني: أن التعليم بعد الثلاث يكون أوقع في نفسه.

كتاب بدء الأذان

ومنها: أن المسيء في صلاته الذي لا يصلي إلا هذه الصلاة طوال عمره يؤمر بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، ولا يؤمر بإعادة الصلوات السابقة والسنين الماضية؛ لأن النبي على ما أمره إلا أن يعيد الصلاة الحاضرة، وهو قال: «ما أحسن غيره فعلمني» وظاهره أنه لا يصلي إلا هذه الصلاة، فلم يأمره النبي على بإعادة صلوات السنين الماضية، وإنها أمره بإعادة الصلاة الحاضرة.

ومنها: الزيادة على الجواب والتعليم على ما يحتاجه السائل، فقد ورد في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) (١).

ومنها: تكرار السلام بعد كل صلاة ؛ لأن هذا الرجل صلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم رجع فصلى ثم سلم على النبي فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم رجع فصلى ثم سلم ثلاث مرات ولم ينكر عليه النبي في فلا بأس بتكرار السلام، وأن الصلاة تعتبر فاصلاً ، حتى ولو كنت تنظر إليه ولو كان قريبًا منك، فهذا كان قريبًا من النبي في .

والواجب علينا إذا رأينا رجلًا لا يطمئن في الصلاة أن نأمره بإعادة الصلاة ونبين له أن صلاته باطلة ، كما أخبر النبي على السيء ، فهذا التشريع ليس خاصًا بهذا الرجل ، فإذا رأى الإنسان إنسانًا صلاته باطلة ولم يأمره بإعادتها يأثم ولا شك .

ومنها أن كل ما يؤثر على الطمأنينة في الصلاة ينبغي للإنسان ألا يفعله كصوت المزمار أو الموسيقى في الهاتف الجوال، فهذا الصوت منكر ولاسيها في المسجد، فعلى الإنسان أن يغلق الجوال في المسجد حتى لا يشوش على المصلين.

والمشهور عند متأخري الأحناف^(٢) أن الطمأنينة سنة ، لكن ذكر الطحاوي أن أبا حنيفة^(٣) يرى أن الطمأنينة واجبة ، وأن ما زاد على الطمأنينة فهو سنة .

⁽١) أحمد (٤/ ٣٤٠)، والبخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

⁽٢) انظر «تبيين الحقائق» (١٠٦/١).

⁽٣) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٢).

الماتوان

[١٠/ ١٠] بابُ الدعاء في الركوع

• [٧٧٥] حدثنا حفص بن عمر ، قال نا شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة على قالت : كان النبي على يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» .

الشِّزُجُ

• [٧٧٥] قوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» دعاء يشرع في الركوع وفي السجود، وهو دعاء يسير تابع للتسبيح ولا ينافي ما جاء في الحديث: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» (١) فالركوع ليس محلًا للدعاء وإنها هو محل للتعظيم، لكن هذا دعاء قليل تابع للتعظيم يشرع أن يقوله في الركوع وفي السجود بعدما يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ويقول أيضًا: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» (٢) في السجود وفي الركوع.

⁽١) أحمد (١/ ١٥٥)، ومسلم (٤٧٩).

⁽٢) أحمد (٦/ ٣٤)، ومسلم (٤٨٧).

كتاب بدء الأذان

[١٠/ ١٢٨] بابُ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

• [٧٧٦] حدثنا آدم، قال: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان النبي عليه إذا وكان النبي عليه إذا ركع النبي عليه إذا وكان النبي عليه إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: «الله أكبر».

السِّرَة

• [٧٧٦] قوله: «سمع الله لمن حمده» هذا للإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع وهي السنة ، وأما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد» (١) أو «ربنا لك الحمد» (٢) أو «اللهم ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا لك الحمد» (٣) ، كل هذا مشروع وكله جائز جاءت به السنة ، فأي لفظة جاء بها المصلى فقد أصاب السنة .

قوله: (وكان النبي على إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر) هذه هي السنة للإمام والمأموم أن يكبر في كل خفض ورفع.

وقوله: «وإذا قام من السجدتين» المراد بالسجدتين الركعتان وتسمى سجدتين ؛ لأن السجدة هي أعظم الأركان فسمى الركعة سجدة .

⁽١) أحمد (١/ ٩٤)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٣٠)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٧٧).

⁽٣) أحمد (٤/ ٢٨٥) ، والبخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٤٠٩) .

[١٠/١٢٣] فضل اللهم ربنا لك الحمد

الشِّزَّة

• [۷۷۷] يستفاد من هذا الحديث فضل قول: «اللهم ربنا لك الحمد» كما سبق في التأمين وأن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وفيه أن الملائكة تقول: «اللهم ربنا لك الحمد» والملائكة تؤمن، فإذا قال الإمام: آمين أمنت الملائكة، «ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» (١)، وإذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قالت الملائكة: «اللهم ربنا لك الحمد» والمأموم يقول كذلك.

وفيه دليل على أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لقوله: ﴿إِذَا قَالَ الإِمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وفيه الرد على من قال: إن المأموم يجمع بينهما، والصواب أن هذا خاص بالإمام والمنفرد، والمأموم يقول: «اللهم ربنا لك الحمد».

⁽١) أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

كتاب بدء الأذان المستحدد الأذان المستحدد الأذان المستحدد الأذان المستحدد ال

الماؤا

[۱۰/۱۲٤] بابً

- [٧٧٨] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لأقربن صلاة النبي عليه فكان أبو هريرة هيئ يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .
- [٧٧٩] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، قال: نا إسهاعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس عيش قال: كان القنوت في المغرب والفجر
- [٧٨٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نعيم بن عبدالله المجمر ، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يومًا نصلي وراء النبي على بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يومًا نصلي وراء النبي فلما رفع رأسه من الركعة ، قال : (سمع الله لمن حمده فقال رجل : ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما انصرف ، قال : (من المتكلم؟) قال : أنا . قال : (رأيت بضعًا وثلاثين ملكا يبتدرونها أبهم يكتبها أول) .

السِّرُقُ

• [۷۷۸] يستفاد من الحديث الأول مشروعية القنوت في النوازل ، وأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت بهم الإمام ، واحتج به البعض أنه لا يشترط فيه أن يفعله الإمام لأنه دعاء للمؤمنين ودعاء على الكافرين .

وفيه أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة .

وفيه جواز القنوت في صلاة الظهر والعشاء والصبح، لكن الأفضل أن يقتصر على الفجر وعلى المغرب، وإذا دعت الحاجة إلى القنوت في جميع الصلوات فلا بأس به.

وفيه أنه يبدأ بالدعاء للمؤمنين أولاً كما فعل أبو هريرة «يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» وما يفعله بعض الأئمة من كونه يأتي في النازلة بدعاء القنوت في الوتر أولاً ، فهذا غير مشروع في قنوت النوازل ، ففي النوازل يبدأ بالدعاء للمؤمنين ويستغفر الله لهم ويدعو لهم ، ولا حاجة

لمقدمات في الدعاء، فبعض الأئمة من جهله إذا أراد أن يقنت لنازلة قال: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيها أعطيت، وهذا إنها يكون في الوتر وفي النوازل يبدأ: اللهم انصر المجاهدين، اللهم اربط على قلوبهم، اللهم انصرهم على أعدائهم، اللهم خالف بين كلمة أعدائهم الكفرة، اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك، اللهم اقذف الرعب في قلوبهم، اللهم شتت شملهم.

- [٧٧٩] قوله في الحديث الثاني: (كان القنوت في المغرب والفجر) يعني على عهد النبي على، وكذلك بقية الأوقات، لكن في الغالب يكون في المغرب والفجر، وإذا اشتد الأمريقنت في جميع الصلوات، كما فعل أبو هريرة في العشاء والفجر.
- [٧٨٠] يستفاد من الحديث الثالث فضل الثناء بعد التسبيح وأنه مرضٍ لله على ، وأن هذا الثناء يكون بعدما يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) ولهذا قال النبي على: (رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول) لما سمع رجلًا يقول: (ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) وإن زاد (ملء السموات والأرض) (١) فحسن ، فينبغى المحافظة عليه .

⁽١) أحمد (١/ ٩٤)، ومسلم (٤٧٧).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

المانين

[١٠/١٢٥] باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ فاستوى جالسًا حتى يعود كل فقار مكانه.

- [٧٨١] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ
 فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى نقول: قد نسي.
- [٧٨٢] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ويشخه كان ركوع النبي عليه وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء .
- [٧٨٣] حدثنا سليهان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي على وذاك في غير وقت الصلاة ، فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هُنَيْئَة ، قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي برُيْد ، وكان أبو برُيْد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدًا ثم نهض .

السِّرُّجُ

• [٧٨١] معنى الحديث الأول أنه يطمئن ويطول في الرفع من الركوع ؟ لأن الطمأنينة التي بعد الرفع من الركوع واجبة لابد منها حتى يعود كل فقار إلى موضعه .

وفيه الرد على من قال: لا تجب الطمأنينة بعد الركوع من الأحناف^(۱) من أهل الهند وتركيا وأندونيسيا والمغرب وباكستان وغيرهم، فإنهم إذا رفعوا من الركوع سجدوا مباشرة دون طمأنينة، ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة^(۲) أنه يقول بوجوب الطمأنينة وهي الركود أو السكون، لكن يقول بسنية ما زاد على الطمأنينة.

• [۷۸۲] في الحديث الثاني دليل على أن صلاة النبي ﷺ متناسبة في الركوع والسجود والرفع والخفض، وفيه مشروعية الطمأنينة بعد الركوع، وفي الحديث الآخر: (ما عدا القيام والقعود) (٣).

⁽١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨).

⁽٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٧٧٤).

⁽٣) أحمد (٣/ ٢٢٥)، والبخاري (٧٩٢).

• [٧٨٣] قوله في الحديث الثالث: (فأنصت هنيئة) فيه مشروعية الطمأنينة بعد الركوع.

وقوله: (وكان أبو بُرَيْدِ إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدًا ثم نهض وهذه تسمى جلسة الاستراحة، وهي مشروعة مطلقًا، فهي من سنن الصلاة عند بعض العلماء كالشافعية (١)؛ حيث يقولون: إنها مستحبة إذا قام للركعة الثانية وإذا قام للركعة الرابعة، فهي كرفع اليدين عند الركوع وغيرها من سنن الأفعال.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها مشروعة عند الحاجة إليها من كبر أو مرض ، وقالوا : إن أكثر الأحاديث خلت من جلسة الاستراحة ، كحديث أبي حميد وغيره ، فدل على أن النبي عليه فعلها لما تقدم به السن ، فمالك بن الحويرث قدم إليه في سنة الوفود ، وذلك لما كبرت سن النبي فرواها عنه آنذاك .

وإذا فعلها المأموم أو المنفرد فلا بأس ، أما إذا فعلها الإمام فعليه أن ينبه المأمومين ، أو لا يكبر إلا بعد القيام ، فإن خشى الإمام أن يسبقوه فلا يفعل .

⁽١) سبق عزوه في الحديث رقم (٢٥٩).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

المنتراكا

[١٠/ ١٢٦] بابُ يَهُوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

• [٧٨٤] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره؛ فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله عليه إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قالا: وقال أبو هريرة وينه : وكان رسول الله على حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال فيسميهم بأسائهم فيقول: «اللهم أنج الوليد ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

• [٧٨٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: نا سفيان غير مرة ، عن الزهري ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط رسول الله على عن فرس ، وربها قال سفيان: من فرس ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا ، وقال سفيان مرة: صلينا قعودًا ، فلها قضى الصلاة ، قال: «إنها جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » .

كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم، قال: لقد حفظ، كذا قال الزهري: «ولك الحمد»، حفظت: من شقه الأيمن، فلم خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريج وأنا عنده: فجحش ساقه الأيمن.

السِّرَّة

قوله: (باب يهوي بالتكبير حين يسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان التكبير حين يهوي للسجود، وأنه مشروع للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع اقتداء بالنبي على كما وصف أبو هريرة والله النبي على وقال: (إن لأقربكم شبها بصلاة رسول الله على ففيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، إلا إذا رفع رأسه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا للإمام وللمنفرد على الصحيح ولا يقولها المأموم، أما قول: ربنا ولك الحمد، فيقولها الجميع الإمام والمأموم والمنفرد.

والجمهور على أن تكبيرات الانتقال كلها مستحبة ، وكذا قول: سمع الله لمن حمده ، وقول: ربنا ولك الحمد ، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين ، وقول: سبحان ربي الأعلى في السجود ، وسبحان ربي العظيم في الركوع ، فكل هذه مستحبات عند الجمهور.

وذهب الإمام أحمد (١) وجماعة إلى أنها واجبات، وأنه يجب التكبير في كل خفض ورفع اقتداء بالنبي ﷺ، فقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) فدل على وجوبها وهذا هو الأقرب.

وإذا ترك المصلي تكبيرات الانتقال سهوًا أو نسيانًا فإنه يسجد سجدتين إن كان منفردًا أو إمامًا ، وإن كان مأمومًا وأدرك الصلاة من أولها فإنه يتحملها عنه الإمام ولا يسجد ، وإن فاته ركعة فأكثر يقضى ما فاته ثم يأتي بالسجدتين في آخر صلاته .

وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن عند الجميع ، ولا تنعقد الصلاة إلا بها .

وقول البخاري: (وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) -إثر الترجمة- مشعر بأنه يختار وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، والجمهور على ذلك.

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم ، ومنشأ الخلاف حديث وائل بن حجر ، وفيه : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» (٣) وفي

⁽١) سبق عزوه في حديث رقم (٧٧٠).

⁽٢) أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٦٣١).

⁽٣) أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (١٠٨٩) ، وابن ماجه (٨٨٢) .

كتاب بدء الأذان

حديث أبي هريرة: (وليضع يديه قبل ركبتيه) (١).

قال ابن القيم (٢) وجماعة: إن هذا الحديث، حديث البروك، حصل فيه انقلاب على الراوي، والأصل أن يقول: (لا يبرك أحدكم بروك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه) فانقلب على الراوي فقال: (وليضع يديه قبل ركبتيه) وذلك لأن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه شابه البعير، والرسول على نمن مشابهة البعير فقال: (لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه) فيبدأ أولًا بالركبتين ثم اليدين، وعند القيام من السجود يرفع يديه أولًا ثم ركبتيه.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه عند السجود يبدأ بيديه قبل ركبتيه على ما جاء في حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه» (٣) وقالوا: إن البعير يداه في ركبتيه وليس هذا انقلابًا وقالوا: إنه عند السجود يبدأ بيديه قبل ركبتيه وعند الرفع يرفع ركبتيه قبل يديه.

وعلى كل حال ، هذه المسألة ما ينبغي التشديد فيها ؛ لأن المسألة ليست من الواجبات إنها في كيفية السجود وكيفية النهوض من السجود ، والأمر في هذا واسع ، ولكن الأفضل ما ذهب إليه الجمهور أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، هذا إذا لم يشق عليه ، فإن شق عليه لكبر أو مرض فإنه يضع الركبتين قبل اليدين ولا حرج .

• [3٨٧] قوله في الحديث الأول: (إن كانت) إن هذه مخففة من الثقيلة واللام في (لصلاته) لام الابتداء وهي التي تسمى اللام المزحلقة ، وهي الدليل على أن (إن) مخففة من الثقيلة وليست شرطية ، ومعنى الجملة: إن هذه صلاته .

وقوله: «وكان رسول الله على حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم» فيه دليل على مشروعية القنوت في النوازل، فإذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام ودعا للمؤمنين ودعا على الكافرين، كما فعل النبي على ، فكان يقنت والصحابة خلفه يؤمنون، والقنوت يكون في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر ومن

⁽١) أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

⁽٢) انظر «زاد المعاد» (١/ ٢٢٦).

⁽٣) أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

صلاة المغرب، وفي بقية الصلوات عند الحاجة ، كما كان أبو هريرة يقنت في العشاء ويقنت في العشاء ويقنت في العصر فيدعو للمؤمنين ويلعن العصاة والكافرين ، وكان هذا قنوت النبي على قبل فتح مكة ، فلما فتحت مكة ترك القنوت .

• [٧٨٥] قوله في الحديث الثاني: (فجحش) يعني جرح وخدش، والخدش جرح فوق قشر الجلد، فجحش على في شقه الأيمن، فأصابه رضٌ في الأعضاء منعه من القيام، وقد ورد في رواية بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس ويشخ عند الإسماعيلي: (أن قدمه انفكت على وعجز عن القيام فصلى قاعدًا)(١).

وفيه دليل على أن المريض إذا عجز عن القيام يصلي قاعدًا ، كما قال النبي على العمران بن حصين : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك» (٢) زاد النسائي : «فإن لم تستطع فمستلقيًا» (٣) فيكون مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ، فإذا كان لا يستطيع فإن الله تعالى قال : ﴿ فَأَتَّقُواْ اللَّهُ مَا السَّتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا كان إمامًا فإن من خلفه يصلون قعودًا إذا صلى قاعدًا من أول الصلاة وهو الأفضل، وإذا كان إمامًا فلا بأس على الصحيح؛ لأن النبي على أقرهم في آخر حياته على الصلاة خلفه قيامًا؛ قال بعض العلماء: إنه إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل جاز القيام للمأمومين، أما إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا فإنهم يقعدون.

وقال بعض العلماء: إن القعود خلف الإمام منسوخ؛ لأن النبي على أقرهم على الصلاة خلفه قيامًا في آخر حياته، وإنها يؤخذ بالآخر من فعله على كها ذهب إلى ذلك الإمام البخارى.

⁽١) عزاه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨٨) للإسماعيلي، وهو عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٠)، وهو عند البخاري أيضًا (١٩١١) بلفظ «انفكت رجله».

⁽٢) أحمد (٤/٦/٤)، والبخاري (١١١٧).

⁽٣) ذكر هذه الزيادة ابن المقلن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٧) ونسبها للنسائي، وتبعه على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٥)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٥)، ولم نقف عليها في «الكبرئ» أو «المجتبئ» والله أعلم.

والصواب: أنه يجوز الأمران، لكن القعود أفضل؛ لقول النبي على الله المحال الله المحون الأمران، لكن النبي على أقرهم في مرضه الأخير على صلاتهم في المنافعة المنا

والصلاة في قوله: «فصلى بنا قاعدًا وقعدنا» يحتمل أنها الفريضة، وأن هذا قبل وجوب صلاة الجماعة، ويحتمل أن هذه الصلاة نافلة إما في الضحى أو في الليل؛ لأنهم جاءوا يزورونه ثم حضرت الصلاة فصلى بهم قاعدًا فصلوا خلفه.

⁽١) أحمد (٦/ ٦٨)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

[١٠/ ١٢٧] بابُ فضل السجود

• [٧٨٦] حدثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله ، قال : (فهل تُمارُون في الشمس ليس دونها سحاب؟) قالوا : لا ، قال : (فإنكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله ، فيقول: أنا ربكم ، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل ، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عِظْمِها إلا الله ، تخطف الناس بأعمالهم ، فمنهم من يوبق بعمله ، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولًا الجنة مقبلًا بوجهه قبل النار فيقول: يا رب اصرف وجهي من النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فُعِلَ ذلك بك أن تسأل غير ذلك، فيقول: لا وعزتك، فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم قال : يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟! فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن

كتاب بدء الأذان

لا تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك يا ابن آدم، ما أغدرك، أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟! فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله على منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته، قال الله على: زد من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني، قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه، وقال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة عن ان رسول الله على قال: (قال الله على: لك ذلك وعشرة أمثاله) قال أبو هريرة: لم أحفظه من رسول الله على إلا قوله: (لك ذلك ومثله معه) قال أبو سعيد: إن سمعته يقول: «ذلك لك وعشرة أمثاله».

السِّرُّ

• [٧٨٦] قوله ﷺ: «هل تمارون في القمر ليلة البدر؟» من المراء وهو الشك يعني هل يشك الإنسان في رؤية القمر ليلة البدر، ليلة أربع عشرة؟ ثم قال: «فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب» وفي رواية: «صحوًا ليس فيها سحاب» (١) «قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك» يعني ترون ربكم رؤية واضحة لا شك فيها، كها أنكم ترون القمر ليلة البدر في منتصف الشهر رؤية واضحة لا شك فيها، وترون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، وفي اللفظ الآخر: «هل تضارون؟» (٢) يعني هل يصيبكم ضرر أو شك؟ وفي اللفظ الآخر: «إنكم ترون ربكم كها ترون هذا القمر لا تضامون» (٢) يعني لا يحصل لكم شك أو التباس.

وهذا الحديث فيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وهو من الأحاديث المتواترة في الصحاح وفي السنن وفي المسانيد عن النبي عليه ، رواها من الصحابة أكثر من ثلاثين صحابيًا ، ساقها العلامة ابن القيم كَلَّلَتُهُ في كتابه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ، وساقها الداراقطني في كتاب «الرؤية».

⁽١) أحد (٢/ ٣٨٩) ، والبخاري (٤٥٨١) ، ومسلم (١٨٣) .

⁽٢) أحد (٢/ ٢٧٥) ، والبخاري (٧٤٣٨) ، ومسلم (١٨٢).

⁽٣) أحد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

ودلت أيضًا النصوص من كتاب الله تعالى على إثبات الرؤية؛ قال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَبِنْ وَدَاتُ أَيضًا النصوص من كتاب الله تعالى على إثبات الرؤية؛ قال الوجه وعدّاه بإلى الصريحة في ناضِرةً ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرةً ﴾ [القبامة: ٢٢ - ٢٣] فأضاف النظر إلى الوجه وعدّاه بإلى الصريحة في نظر العين ، ويخلو الكلام من قرينة تدل على خلاف موضوعه ، فدل على أن المراد: الرؤية بالعين الباصرة إلى الرب جل جلاله . وهذا هو مذهب أهل السنة والجهاعة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة .

أما المعتزلة فقالوا: إن المراد بالرؤية العلم ، ففي معنى: إنكم ترون ربكم كها ترون القمر ، قالوا: تعلمون أن لكم ربًّا لا تشكون فيه كها لا تشكون في القمر أنه قمر . وهذا باطل ، وقد كفر الأئمة من أنكر الرؤية كالإمام أحمد (١) وغيره ؛ حيث قالوا: من أنكر رؤية الله فهو كافر ؛ لأن الأحاديث متواترة والنصوص واضحة .

والأشاعرة أثبتوا الرؤية لكن نفوا الجهة ، فقالوا: يُرى لا في جهة ؛ لأنهم نفوا أن يكون الرب في العلو ، فهم يتفقون مع المعتزلة في نفي الجهة والعلو ولكنهم لم يجسروا على نفي الرؤية وعجزوا عن ذلك ، فأثبتوا الرؤية ونفوا الجهة ، فصاروا مع المعتزلة في نفي الجهة ، ومع أهل السنة في إثبات الرؤية ، وهذا مذهب ملفق ، ولا يستقيم هذا المذهب ؛ فغير معقول وغير متصور أن تكون رؤية بدون جهة ، ولهذا ضحك جماهير العقلاء من هذا المذهب وقالوا: إن هذا غير متصور وغير معقول ولا يمكن أن تكون الرؤية إلا بجهة من الرائي ، فتسلط عليهم المعتزلة وقالوا: أنتم مذبذبون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، يلزمكم أن تثبتوا الجهة فتكونوا مع أهل السنة ، أو تنفوا الرؤية فتكونوا أصحابًا لنا .

وقوله: «فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا»

جعل الله لهم علامة وهي كشف ساقه سبحانه، فيقال: هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: نعم كشف الساق، فيكشف عن ساقه، فإذا كشف الساق عرفوه كما في الحديث الآخر، وسيأتي في البخاري: «فيكشف عن ساقه الرب سبحانه فيكون علامة للمؤمنين فيتبعونه، فيسجد المؤمنون إذا رأوا الله، فيريد المنافقون أن يسجدوا فلا يستطيعون، فيجعل الله

⁽۱) انظر «الفروع» (٦/ ٥٦٥).

ظهر كل واحد منهم طبقًا واحدا فلا يستطيع السجود ١١١ قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقِ وَيُدَّعَونَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم: ٤٢] وفي اللفظ الآخر: «أنه ينادي مناد ليتبع كل أمة ما تعبد السيح يتبع المسيح عزيرًا عند عزيرًا ، ومن كان يعبد المسيح يتبع المسيح ، ومن كان يعبد الطواغيت يتبع الطواغيت ، ومن كان يعبد الشمس يتبعها ، ومن كان يعبد القمر يتبعه وكلهم يساقون إلى النار وتبقى هذه الأمة ، يبقى الموحدون من بر وفاجر ، من عصاة ومطيعين وفيها منافقوها ؛ لأن المنافقين كانوا أظهروا الإسلام في الدنيا فصاروا مع المسلمين في الموقف، فيأتيهم ربهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيتجلى لهم الرب في الصورة التي يعرفون ، فيسجدون له، ولا يستطيع المنافقون أن يسجدوا، فإذا رفعوا رءوسهم رأوا ربهم في الصورة التي رأوه فيها أول مرة أربع مرات فينكرون ويقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون فيكشف لهم عن ساقه فيسجدون، ثم بعد ذلك ينطلق المؤمنون والمنافقون فينطفئ نور المنافقين ويبقون في الظلمة فيقفون ويقولون للمؤمنين: ﴿ أَنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورِ لَّهُ مَابٌ بَاطِئُهُ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَنهِرُهُ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [الحديد: ١٣]، فالمنافقون من خداعهم يظنون أن إظهارهم للإسلام ينفعهم حتى في موقف القيامة ، لكنهم يمكر بهم فيذهبون إلى النار ، والمؤمنون يعبرون على الصراط إلى الجنة .

وظاهر هذا الحديث أن المنافقين يرون ربهم في الموقف، قال بهذا بعض أهل العلم، وقال آخرون: جميع الكفرة يرون الله في الموقف ثم يحتجب عنهم، وقال آخرون: لا يراه إلا المؤمنون خاصة، أما الكفرة فإنهم محجوبون؛ قال الله تعالى: ﴿كُلَّا إِبَّهُمْ عَن رَبِّهِمْ يَوْمَبِنِ لَلْحَجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فالمسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم في رؤية الله ﷺ:

قيل: يراه أهل الموقف جميعًا ويكلمه أهل الموقف ثم يحتجب بعد ذلك عن الكفرة. وقيل: لا يراه إلا المؤمنون والمنافقون ثم يحتجب عن المنافقين.

⁽١) أحمد (٣/ ١٦) ، والبخاري (٤٩١٩) ، ومسلم (١٨٣) .

⁽٢) أحمد (٢/ ٣٦٨) ، والبخاري (٤٥٨١) ، ومسلم (١٨٣).

وقيل: لا يراه إلا المؤمنون خاصة.

وفيه إثبات الإتيان لله سبحانه وتعالى كما في قوله: «فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم» ، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَتِ كَهُ اللَّهُ وَ البقرة: ٢١] والمجيء في قوله عَلَى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله تعالى إثباتًا يليق بجلاله وعظمته.

قال الحافظ ابن رجب رَحَلَاتُهُ: "وقد دل القرآن على ما دل عليه هذا الحديث في مواضع في قوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلّا أَن يَأْتِيهُمُ ٱللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَتِ كَهُ وقال: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلّا أَن يَأْتِيهُمُ ٱللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَتِ كَهُ وقال: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلّا أَن يَأْتِيهُمُ ٱللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَالْمَلَكُ ﴿ [الأنعام: ١٥٨] وقال: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ أَنْ يَلُكُ مَنْ اللّهُ وَلَم يَتَأْلُونَ الصحابة ولا التابعون شيئًا من ذلك ، ولا أخرجوه عن مدلوله بل روي عنهم ما يدل على تقريره والإيهان به وإمراره كها جاء دون تشبيه أو تأويل .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في مجيئه: هو مجيء أمره وهذا مما تفرد به حنبل. فمن أصحابنا من قال: وَهِمَ حنبل فيما روى وهو خلاف مذهبه المعروف المتواتر عنه، وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان لما تفرد به حنبل عن أحمد رواية، ومن متأخريهم من قال: هو رواية عنه بتأويل كل ما كان من جنس المجيء والإتيان ونحوهما، ومنهم من قال: إنها قال ذلك إلزامًا لمن ناظره في القرآن؛ فإنهم استدلوا على خلقه بمجيء القرآن فقال: إنها يجيء ثوابه فقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ أي كما تقولون أنتم في مجيء الله أنه مجيء أمره، وهذا أصح المسالك في هذا المروي».

والمعروف عن أحمد أنه إمام أهل السنة والجماعة ، فلا يمكن أن يقول في المجيء أنه مجيء أمره ، إنها هذا وهم من حنبل ، لاسيها أنه متفرد بهذا .

قال الحافظ ابن رجب تَخَلَّلَهُ: «وأصحابنا في هذا على ثلاث فرق: منهم من يثبت المجيء والإتيان ويصرح بلوازم ذلك في المخلوقات، وربها ذكروه عن أحمد من وجوه لا تصح أسانيدها عنه، ومنهم من يتأول ذلك على مجيء أمره، ومنهم من يقر ذلك ويمره كها جاء ولا يفسره ويقول: هو مجيء وإتيان يليق بجلال الله وعظمته سبحانه ... وهذا هو الصحيح عن أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول إسحاق وغيره من الأئمة».

أما الذين يتأولون هذا أمثال بعض المتأخرين من الذين لم يلتزموا بمذهب أهل السنة والجماعة مثل ابن الجوزي وغيره فلا يعتبر تأويلهم.

وقوله: «ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم» هذا فيه إثبات الصراط وأنه حق وينصب على ظهر جهنم، ويمر الناس فيه على قدر أعمالهم، وهو صراط حسي ومرور الناس على هذا الصراط على حسب استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا، فمن استقام على دين الله وعمل بكتابه واتبع رسوله على جاز على الصراط الذي ينصب على متن جهنم يوم القيامة، ومن تنكب الصراط المستقيم في الدنيا لم يجز عليه وسقط في النار – نعوذ بالله .

فهو صراط حسي ينصب على متن جهنم ، يمر الناس عليه ، فمن تجاوزه فإلى الجنة ومن سقط ففي النار .

خلافًا للمعتزلة الذين أنكروا الصراط الحسي وأنكروا الميزان، وقالوا: ليس هناك ميزان حسي توزن فيه الأعمال وإنها هو ميزان معنوي المراد به العدل، وقالوا: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والفوال، أما الرب فلا يحتاج إلى ميزان.

وأنكروا الحوض أيضًا، وهو حوض النبي علي في موقف القيامة؛ فهم لا يعملون بالنصوص بل يقدمون العقل على النصوص، وهذا فيه رد عليهم.

وأول من يجوز من الرسل نبينا على ، يجوز بأمته ، وهي أول الأمم تجوز على الصراط ، وأول الأمم دخولًا إلى الجنة ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ؛ لأن الموقف عصيب وشديد فلا يستطيع أحد أن يتكلم إلا الرسل لوجاهتهم عند الله وقربهم من الله وعظم منزلتهم منه ، فيقولون : اللهم سلم سلم سلم سلم .

قوله: «وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم، والتقدير: وفي جسر جهنم كلاليب، وفي رواية أنه قال: «وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها: شوك السعدان» (١) يعني مثلها في الكيفية وفي الصورة الظاهرة، لكن لا يعلم قدر عظمها إلا الله عظمها إلا الله على تشبهها في مجرد الصورة، ولهذا قال: «غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله

⁽۱) أحمد (۳/ ۱٦)، ومسلم (۱۸۳).

تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو العني أن الثبات والسقوط في هذا الموقف حسب الأعمال.

وقوله: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله وهم الموحدون العصاة الذين دخلوا النار بالمعاصي التي ماتوا عليها من غير توبة ، وهؤلاء منهم من يعفو الله عنه ، فلابد أن تطهره النار حتى تزيل من يعفو الله عنه فلابد أن تطهره النار حتى تزيل خبثه ؛ لأن المعاصي خبث تطهرها النار ، كها أن الخبث الذي يصيب الثوب من النجاسة يطهره الماء ، فهؤلاء العصاة علق بهم خبث فلابد من تطهير هذا الخبث ، فمن عفا الله عنه طهر ، ومن لم يعف الله عنه فلابد أن يطهر بالنار على قدر جرائمه ومعاصيه ، ثم يخرجهم الله بشفاعة الشفعاء ، يعف الله عنه فلابد أن يطهر بالنار على قدر جرائمه ومعاصيه ، ثم يخرجهم الله بشفاعة الشفعاء ، فيشفع نبينا على أربع شفاعات ، ويشفع بقية الأنبياء ، ويشفع الشهداء ، ويشفع الملائكة ، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته ، أما الكفرة فلا يخرجون من النار .

قوله: «فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود» فالعلامة آثار السجود؛ لأن النار لا تأكل آثار السجود عند العصاة؛ حيث تلهبهم النار من جهات أخرى من الظهر ومن الخلف أما الوجه فلا تأكله النار؛ لأنه مكان السجود وفي الحديث الآخر: «حرم الله على النار أن تأكل صورهم» (١) يعني وجوههم، ومنهم من تأكله النار حسب أعماله إلى قدميه، أما الكفرة فتغمرهم النار من جميع الجهات.

والشاهد من الحديث قوله: «وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» ففيه فضل السجود، والمراد بأثر السجود. والمراد بأثر السجود:

قوله: «فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا» أي احترقوا، وصاروا فحمًا، وفي اللفظ الآخر: «فيخرجون منها ضبائر ضبائر -يعني جماعات جماعات - فبثوا على أنهار الجنة» (٢).

فإذا تكامل خروج العصاة ولم يبق فيها أحد منهم أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم من اليهود والنصارئ والوثنيين .

⁽١) أحمد (٣/ ٩٤)، وابن ماجه (٦٠).

⁽٢) أحمد (٣/ ١١)، ومسلم (١٨٥).

كتاب بدء الأذان

والمنافقون في الدرك الأسفل من النار فيخلدون فيها أبد الآباد كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا عَلَيْم مُوْصَدَةٌ ﴾ [المنة: ٨] يعني مطبقة مغلقة ، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن حَرُّجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَوْرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [المائدة: ٣٧] وقال سبحانه: ﴿كَذَالِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَت عَلَيْم وَمَا هُم بِخورِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧] وقال سبحانه: ﴿كُلَّم حَسَرَت عَلَيْم وَمَا هُم بِخورِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧] وقال سبحانه: ﴿كُلَّم مَنْ اللَّه وَاللَّه السّامة والعافية .

وظاهر الأحاديث أن المرتدين لا يردون حوض النبي على الحديث الآخر: وإني فرطكم على الحوض (١) والفرط هو الذي يسبق القوم ويتقدمهم ويهيئ لهم المكان قالوا: يا رسول الله كيف تعرف أمتك؟ قال: «أعرفهم غرّا محجلين من آثار الوضوء ولو كان لرجل خيل بهم وبينها خيل محجلة ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى قال: «فإنكم تأتون غرّا محجلين من آثار الوضوء (١) هذا دليل على أن المؤمنين الذين يتوضئون ويصلون يَرِدُون الحوض، وهذا يشمل العصاة لأنهم يصلون ومن يترك الصلاة والوضوء فهو كافر، وهذا من أدلة كفر تارك الصلاة، أن المصلين يردون غرًّا محجلين من آثار الوضوء، والذي لا يصلي ولا يتوضأ لا يرد الحوض فليس من المؤمنين، وإنها هو من الكفرة، والذين يذادون هم المرتدون.

ذكر السفاريني أيضًا أنه يطرد عنه المسرفون في المعاصي والذين يحدثون البدع لكنه ما ذكر دليلًا، وظاهر الأحاديث أن الذين يذادون هم المرتدون الكفرة، أما العصاة فهم مؤمنون يتوضئون ويأتون غرًا محجلين.

وأما المبتدعة فحكمهم حكم العصاة ، والخوارج فيهم تفصيل ؛ فالسبئية منهم الذين ألّهوا عليًّا واعتقدوا أنه إله ، فهؤ لاء كفرة ، وأما ما عداهم ففيه الخلاف ، فمن العلماء من كفرهم وهو رواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها أنهم «يمرقون من الدين كما يرمق السهم من الرمية» (٣) قالوا: هذا دليل على كفرهم ، وفي لفظ آخر: «يمرقون من الدين ...

أحمد (١/ ٤٠٢)، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٢٩٧).

⁽٢) أحمد (٢/ ٣٠٠)، ومسلم (٢٤٩).

⁽٣) أحمد (٣/٤)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

ثم لا يعودون فيه (١) وفي اللفظ الآخر: «لتن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) (٢) فشبههم بقوم عاد وهم قوم كفار، وفي لفظ آخر: «فمن لقيهم فليقتلهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» (٣).

وقال آخرون من أهل العلم: إنهم متأولون، وإن هذه النصوص من باب الوعيد، وأن الصحابة عاملوهم معاملة العصاة ولم يعاملوهم معاملة المرتدين، واستدلوا بقول علي ويشخه لما سئل عنهم: أكفارٌ هُم؟ قال: مِن الكفر فروا؟ يعنى هم متأولون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَتْلَتْهُ: إن الصحابة عاملوهم معاملة العصاة ولم يعاملوهم معاملة المرتدين (٤) ، والقول بتكفيرهم قول قوي ، فالنصوص واضحة في هذا ، وفيه رواية عن الإمام أحمد .

وقوله: «ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولًا الجنة» هذا الرجل هو آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة ، يخرجه الله من النار لكن وجهه مصروف قِبَلَها يأتيه حرها ، فيسأل ربه «فيقول: يا رب اصرف وجهي من النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها» فيأخذ الله عليه الميثاق ألا يسأل غيره ثم يصرف وجهه عن النار.

وقوله: (فيقول: لا وعزتك) هذا فيه جواز الحلف بعزة الله فهي صفة من صفاته تعالى، ومنها قول الله تعالى عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغُوِينَكُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢].

وقوله: «فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك» وفي اللفظ الآخر: «وربه يعذره لأنه يرئ ما لا صبر له عليه» (٥) وفي الحديث الآخر أن الله أخذ عليه العهد والميثاق مرات: المرة الأولى لما كان وجهه إلى النار، أخذ الله عليه العهد والميثاق ألا يسأل غيره، فأعطى ربه العهد والميثاق، وصرف الله وجهه عن النار، ثم رفعت له شجرة فيها ماء بارد، فسكت ما شاء الله، ثم سأل ربه أن يقربه من الشجرة، فقال الله: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، ألم تقل: إنك لا تسألني

⁽١) أحمد (٣/ ١٥)، والبخاري (٧٥٦٢).

⁽٢) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

⁽٣) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

⁽٤) راجع «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٤١).

⁽٥) أحمد (١/ ٤١٠)، ومسلم (١٨٧).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

غيرها، وربه يعذره، فيقدمه، ثم تظهر له شجرة، وهكذا، حتى يصل إلى باب الجنة، فيقول في المرة الأخيرة: يا ربي قدمني إلى باب الجنة فقط، وربه يعذره، كل مرة يعطيه العهد والميثاق، فإذا قدمه إلى باب الجنة ورأى بهجتها وسرورها سكت ما شاء الله، ثم يقول: يا رب أدخلني الجنة فيقول: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، ألم تعط العهد والميثاق؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك بك، فيدخله الله الجنة، فإذا أدخله الله الجنة حصل له كل خير، قال له: تمنّ، لك ما تشتهى نفسك وتلذ عينك (١).

قوله: (فيضحك الله على منه) فيه إثبات صفة الضحك لله على كما يليق بجلاله وعظمته، وأنكر هذا الجهمية والمعتزلة والأشاعرة؛ فقالوا: الضحك من صفات المخلوقين، وهذا من جهلهم وضلالهم، والصواب إثبات الضحك لله سبحانه وتعالى؛ لأن الرسول على أثبته وهو أعلم الناس بربه ففي الحديث الآخر: (يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر ثم يدخلان الجنة) وهو ضحك يليق بجلاله وعظمته لا يشبه ضحك المخلوقين.

وقوله: (ثم يأذن له في دخول الجنة) فإذا دخل الجنة حاز ما يتمنى وكل ما يخطر بباله.

وقوله: «لك ذلك وعشرة أمثاله» هذا فيه شدة تحري الصحابة وينفح ، فأبو هريرة يقول: ما سمعت إلا قوله: «لك ذلك ومثله معه» قال أبو سعيد: لا يا أبا هريرة بل قال: «لك ذلك وعشرة أمثاله» وجاء في الحديث الآخر عن النبي على: «يقول الله لآخر أهل الجنة دخولا: أما ترضي أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: بل يا رب فيقول الله: لك ذلك ومثله ومثله ومثله فمس مرات معه ، ثم قال: «لك ذلك وعشرة أمثاله» فتكون عشرة في خسة بخمسين فيكون له مثل ملك من ملوك الدنيا خسين مرة «ولك مع ذلك ما اشتهت نفسك ولذت عينك» (٣) هذا آخر أهل الجنة دخولا وآخر أهل النار خروجًا منها ، له مثل ملك من ملوك الدنيا خسين مرة بل أفضل ؛ لأن الملك من ملوك الدنيا تشغله هموم وأحزان وأكدار وخوف من زوال ملكه ورئاسته ، وأيضًا معرض للأمراض والأسقام والهرم والشيخوخة وتسليط الأعداء والبول والغائط وفي النهاية الموت لابد منه ، أما هذا الذي له مثل ملك من ملوك الدنيا خسين

⁽١) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

⁽٢) أحمد (٢/ ٣١٨) ، والبخاري (٢٨٢٦) ، ومسلم (١٨٩٠).

⁽٣) أحمد (٥/ ٢٥٣)، ومسلم (١٨٩).

مرة سالم من هذه الأشياء ، ففي الجنة ينزع ما في صدورهم من الغل والأحقاد وفيها صحة دائمة وشباب دائم وسرور دائم وحياة دائمة -نسأل الله الكريم من فضله- هذا حال آخر أهل النار خروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولًا فيها ، فكيف بحال السابقين والمقربين ، هؤلاء الذين غرس الله كرامتهم بيده لم يطلع عليها أحد ، لهم فيها ما يشتهون ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّ ٱلْخِفِي لَهُم مِن فَرُق أَعْبُنِ جَزَآء بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧].

واختلفوا في ترتيب الأحداث في القيامة أيها أولاً؟ والصواب أن يَرِد الناس الحوض أولاً، ثم توزن الأعمال، ثم يمر الناس على الصراط، وهو الذي عليه الجمهور، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كحديث: «أنا فرطكم على الحوض، ليردن علي أناس من أمتي أعرفهم ويعرفوني، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، يعني منعوا وطردوا «فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، (۱) وفي لفظ: «فأقول: أصيحابي أصيحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، (۲) وفي رواية: «فأقول: سحقًا سحقًا لمن غير بعدي، (۳) يعني بعدًا، وهو دعاء عليهم بالبعد.

قال العلماء: إنها هؤلاء هم الأعراب الذين أسلموا ولم يثبت الإيهان في قلوبهم ثم ارتدوا، أما الصحابة الذين أسلموا فإن الله ثبتهم، وفيه دليل على أن النبي على لا يعلم الغيب لقوله: (إنك لا تلري ما أحدثوا بعدك) (٢)، وهذا يدل أيضًا على ضعف الحديث الذي فيه أن أعهال أمته تعرض عليه على فيرى حسنها وسيئها، فإذا رأى حسنها حمد الله وإذا رأى سيئها استغفر لأمته (٤).

فأول الأحداث ورود الناس على الحوض.

وقال آخرون من أهل العلم: إن المرور على الصراط قبل الورود على الحوض؛ ذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي، واستدلوا بحديث أنس، أنه سأل النبي على السراط»، الشفاعة، فقال: (أنا فاعل) فقال: أين أجدك؟ قال: (اطلبني أول ما تطلبني على الصراط)،

⁽١) أحمد (١/ ٤٣٩) ، والبخاري (٦٥٧٦) ، ومسلم (٢٢٩٧) .

⁽٢) أحمد (١/ ٤٥٣)، والبخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٣٠٤).

⁽٣) أحمد (٥/ ٣٣٣) ، والبخاري (٦٥٨٥) ، ومسلم (٢٢٩١) .

⁽٤) البزار في «مسنده» (٩/ ٣٠٨) ، والحارث بن أسامة في «مسنده» (٢/ ٨٨٤) .

قال: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأنا عند الميزان»، قال: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فعند الحوض، لا أخطئ هذه المواطن الثلاثة يوم القيامة» (١) قالوا: هذا دليل على أن الورود على الصراط قبل الحوض، وكذلك استدلوا بحديث وافد بني المنتفق لقيط بن عامر وفيه أنه قال: «تمرون على الصراط فيطأ أحدكم الجمر» ثم قال بعد ذلك: «ثم تطلعون على حوض نبيكم على أظمأ والله ناهلة عليها قط» (٢) فقالوا: هذا دليل على أنه يورد الحوض بعد الصراط، وأجاب الحافظ ابن حجر عن القوم الذين يختلجون فقال: إنهم يقربون من الحوض حتى يشاهدونه ثم يدفعون.

لكن هذا تأويل بعيد .

وقال آخرون من أهل العلم: يجمع بين النصوص بأن الناس يردون مرتين مرة قبل الصراط ومرة بعده، وذلك أن الحوض طويل طوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر، فإذا كان بهذه المسافة الطويلة فلا يمنع عنهم، يردونه أولاً ثم إذا تجاوزا الصراط بدا لهم من وراء الجسر فشربوا منه.

وقال آخرون من أهل العلم: إن قومًا يردونه قبل الصراط وقومًا آخرين يردونه بعد الصراط، فتحمل النصوص التي فيها الورود قبل الصراط لقوم، والورود على الحوض بعد الصراط لقوم آخرين، جمعًا بين النصوص.

وقال آخرون: إن المراد بالحوض الذي يكون بعد الصراط إنها هو نهر الكوثر في الجنة.

والصواب أن الورود على الحوض قبل الصراط؛ لأنه بعد الورود على الصراط الصعود إلى الجنة، فإذا تجاوز الناس الصراط صعدوا إلى الجنة ولا يرجعون إلى الأرض، والحوض في الأرض، فكيف يرجعون إليه؟!

ولقوله ﷺ: «يرد أناس أعرفهم فإذا عرفتهم اختلجوا دوني فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك (٣)، وفي رواية أخرى شرح سبب ذلك فقال: «إنهم لم يزالوا مرتدين على

⁽١) أحمد (٣/ ١٧٨)، والترمذي (٢٤٣٣).

⁽٢) أحمد (٤/١٣).

⁽٣) أحمد (٣/ ٢٨١)، والبخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤).

أعقابهم (١) فهؤلاء المرتدون يطردون عن الحوض ، وفي لفظ آخر أنهم: (يذادون كها تذاد الغريبة من الإبل (٢) ، فلو كان الورود على الحوض بعد الصراط لكان هؤلاء المرتدون يسقطون في النار ولا يتجاوزون حتى يأتوا إلى الحوض ، فدل على أن ورودهم الحوض قبل المرور على الصراط .

وقال بعض أهل العلم: إن الميزان يسبق الحوض ، والصواب أن الحوض أولًا ؛ لأنه لو كان بعد الميزان لكان الذين خفت موازينهم لا يردون الحوض ، فالحاصل : أنهم يردون الحوض أولًا ثم الميزان ثم الصراط ، وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص ويدل عليه المعنى .

وجاء في «جامع الترمذي» وغيره أن لكل نبي حوضًا وأنهم يتباهون أيهم أكثر واردة فقال وجاء في «جامع الترمذي» وغيره أن لكل نبي حوضًا وأنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وأكثرها وأن لكل نبي حوضًا» (٣)، ولكن حوض نبينا على أعظمها وأفضلها وأوسعها وأكثرها واردة – جعلنا الله منهم بمنه وكرمه – وجاء في وصف الحوض: أن طوله مسافة شهر ، وأن أوانيه عدد نجوم السهاء ، وأنه أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأبرد من الثلج ، وأطيب ريحًا من المسك ، وأنه ينبت فيه من المسك ويثمر ألوان الجواهر (٤).

والورود على الحوض في الحديث ليس خاصًا بأصحاب النبي ﷺ، بل هو لجميع الأمة: «حوض تردعليه أمتى» (٥).

والمنافقون كفرة ، وهناك خلاف في مرورهم على الصراط ، وقد ذكر شيخ الإسلام تَخَلِّلْتُهُ في «الواسطية» أن الكفار ليس لهم حسنات وإنها تعد لهم أعهالهم حتى يقروا بها ، ثم يساقون إلى النار سوقًا ؛ قال سبحانه : ﴿ يَوْمَ خَشْرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحَمُنِ وَفَدًا ﴿ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَمُ وَدُدًا ﴾ وردًا ﴿ [مريم : ٨٥٠٨] والمنافقون في الدرك الأسفل من النار .

⁽١) أحمد (١/ ٢٣٥)، والبخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٩٨) ، والبخاري (٢٣٦٧) ، ومسلم (٢٣٠٢).

⁽٣) الترمذي (٢٤٤٣).

⁽٤) أحمد (٣/ ١١٢)، والبخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٣٠٠).

⁽٥)مسلم (٤٠٠).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

[١٠/١٢٨] باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

• [۷۸۷] حدثنا يحيى بن بكير ، قال: حدثني بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ابن هرمز ، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة أن النبي عليه كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وقال الليث: حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه .

الشَّرَّة

• [٧٨٧] يستفاد من هذا الحديث مشروعية إبداء الضبع والمجافاة في السجود، والضبع هو وسط العضد، فيجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وهذه الكيفية تشرع في حق الإمام والمنفرد أكمل، أما المأموم فإنه يجافي مجافاة لا تؤذي جاره، فبعض الناس يؤذي من جاوره بمرفقيه.

المنتش

[١٠/١٢٩] باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة

قاله أبو حميد عن النبي ﷺ.

السِّرَة

قوله: «يستقبل بأطراف رجليه القبلة» يعني بأطراف الأصابع وهو ساجد أو جالس بين السجدتين أو في التشهد؛ حيث يثني أطراف الأصابع فيكون وجهها للقبلة، وهو المستحب، كما في حديث أبي حميد الساعدي وللنه (١).

⁽١) البخاري (٨٢٨).

المانتين

[١٠/١٣٠] باب إذا لم يتم سجوده

• [٧٨٨] حدثنا الصلت بن محمد، قال: حدثنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلم قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت، قال: فأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد على غير سنة محمد المناها .

السِّرُقُ

• [۸۸۷] قوله: (لو مت مت على غير سنة محمد على وفي اللفظ الآخر أنه قال له: (لو مت لمت على غير فطرة الله) (١) والفطرة هي الدين، وفيه دليل على أن من لم يتم الركوع والسجود فصلاته باطلة؛ لوجوب الإتمام في الركوع والسجود، ومن لم يتم الركوع ولا السجود فقد الطمأنينة في صلاته، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، فإذا فقدت الطمأنينة بطلت الصلاة، ومن مات وهو لا يطمئن في صلاته فإنه يموت على غير الفطرة التي هي دين الإسلام.

وفي حديث المسيء صلاته أن النبي عليه قال له ثلاث مرات: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (٢) فنفي صلاته ، يعني لم تصل صلاة شرعية مقبولة ، وإن كنت صليت صلاة صورية ، فدل على أن من لم يتم الركوع والسجود فصلاته باطلة .

⁽١) أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٧٩١).

⁽٢) أحمد (٢/ ٤٣٧) ، والبخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) .

المانتان

[١٠/ ١٣١] باب السجود على سبعة أعظم

- [٧٨٩] حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبي على أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين .
- [٧٩٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس على النبي على قال : «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا».
- [٧٩١] حدثنا آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد، حدثنا البراء بن عازب -وهو غير كذوب- كنا نصلي خلف النبي على فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي على الأرض.

الشِرَق

• [٧٨٩] يستفاد من الحديث الأول مشروعية السجود على سبعة أعظم ، وأنه لابد من السجود على سبعة أعظم ، وأنه لابد من السجود عليها ومباشرتها للأرض .

وقوله: «الجبهة» يعني مع الأنف لأنها عضو واحد كما في الحديث الآخر «الجبهة مع الأنف» (١) ، فإذا سجد على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده لم يتم السجود.

ويضع اليدين على الأرض والركبتين وأطراف القدمين فهذه سبعة ؟ ولهذا قال ابن عباس : المر النبي على أن يسجد على سبعة أعضاء وأمته كذلك ، وإذا رفع عضوًا من هذه السبعة كالجبهة أو أحد اليدين في جميع السجود من أوله إلى آخره فإن كان متعمدًا فصلاته باطلة ، وإن كان ناسيًا بطلت الركعة ويأتي بركعة بدلها ، أما إذا رفع العضو في أثناء السجود ثم أعاده فالركعة صحيحة ، ومثله إذا أسقط آية من الفاتحة متعمدًا بطلت صلاته ، وإن كان ناسيًا يأتي بركعة بدلها حيث إن الركعة بطلت وصلاته صحيحة .

⁽١) أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

وفيه النهي عن كف الشعر والثوب، والكف هو المنع، فلا يكف الإنسان شعره ولا ثوبه، ويتركهم إيسجدان معه.

والعمامة لا تكون على الجبهة ، بل تكون على الرأس ويجعل الجبهة تباشر الأرض ، وكذلك أي غطاء للرأس ينبغي إزالته فلا يكون على الجبهة .

- [٧٩٠] قوله في الحديث الثاني: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم» والآمر هو الله على فقول النبي عليه : «أمرنا» يعني أمرنا الله على وهو أمر له ولأمته عليه .
- [٧٩١] قوله في الحديث الثالث: (لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي على جبهته على الأرض، يستفاد منه أن المأموم يتأخر وينتظر ويتمهل حتى ينقطع صوت الإمام ثم يتبعه في التكبير في السجود وفي القيام من السجود وفي الرفع وفي الخفض؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا كبر الإمام فكبروا»(١) والفاء للتعقيب يعني يأتي به بعد انقطاع صوته (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، (١) وهكذا يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام، وليس له أن يتقدم عليه، فإن تقدم وسبق بركن أو ركنين متعمدًا بطلت الصلاة ، أما إذا كان ناسيًا أو ناعسًا ، فإنه يأتي بم فاته ويلحق الإمام ، ومثله لو لم يسمع التكبير ، كأن كان ساجدًا أو قائمًا ثم ركع الإمام وهو لم يسمع ولم يعلم حتى رفع الإمام رأسه من الركوع يركع ويلحق بالإمام؛ لأنه معذور في هذه الحالة وصلاته صحيحة ، أما إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ثم سجد ولم يركع المأموم متعمدًا لم تصح الركعة ، أما إذا وافقه بأن يركع معه أو يسجد معه -كما هو حال كثير من الناس- فهذا مكروه ، فالموافقة مكروهة والمسابقة محرمة ، وكذلك التأخر عن الإمام بوقت كثير دون عذر يبطل الصلاة إلا إذا كان مريضًا أو كبير السن لا يستطيع القيام ، فهذا معذور ؛ لقول النبي عَلَيْهُ لعمران بن حصين: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا) (٢) أما إذا لم يقم المأموم تكاسلًا وقد دخل الإمام في الركعة الثانية ولاسيها في صلاة الفجر فهذا يبطل الصلاة ؛ لأنه ترك القيام

⁽١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤٠٤).

⁽٢) أحمد (٤/٦/٤)، والبخاري (١١١٧).

وهو ركن من أركان الصلاة متعمدًا ، فلابد من التنبيه إلى مثل هذا ، فكما أنه لا يسابق الإمام بركن أو ركنين فكذلك لا يتأخر عنه ولا يوافقه ، بل يتابعه فتكون الحالات أربعًا :

الحالة الأولى: أن يسابق الإمام وهذه تبطل الصلاة.

الحالة الثانية: أن يتأخر عن الإمام كثيرا وهذا تبطل الصلاة أيضًا.

الحالة الثالثة: أن يوافقه وهذا مكروه.

الحالة الرابعة: أن يتابعه فيأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام ، وهذه هي السنة .

كتاب بدء الأذان

المأثري

[١٠/ ١٣٧] باب السجود على الأنف

• [۷۹۲] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس على الجبهة - ابن عباس على الخبهة الله على الخبهة الله على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر».

السنافي

• [٧٩٧] قوله على : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على الأنف فيه بيان أن الجبهة والأنف عضو واحد لابد من السجود عليها ، فإن رفعها أو رفع أحدهما من أول السجود إلى آخره عمدًا -ولو مرة واحدة- تبطل الصلاة ، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا بطلت الركعة ويأتي بركعة عوضًا عنها .

وفيه السجود على سبعة أعضاء وأنه واجب ولا يصح السجود إلا به.

وقوله: (لا نكفت الثياب ولا الشعر) يعني لا يجمعها، بل يدعهما يسجدان معه.

المائتر مجرا

[١٠/١٣٣] باب السجود على الأنف والسجود في الطين

• [٧٩٣] حدثنا موسى ، قال: حدثنا همام ، عن يحين ، عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد ، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج قال: قلت: حدثني ما سمعت النبي على في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله على عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه فأتاه جبريل ، فقال: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط واعتكفنا معه فأتاه جبريل ، فقال: إن الذي تطلب أمامك ، قام النبي على خطيبًا صبيحة عشرين من رمضان ، فقال: (من كان اعتكف مع النبي فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء ، وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرئ في السهاء شيئًا ، فجاءت قزعة فأمطرنا ، فصلى بنا النبي على حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله على وأرنبته ، تصديق رؤياه .

السِّرُجُ

• [٧٩٣] قوله: «إن الذي تطلب أمامك» يعني ليلة القدر، فالنبي ﷺ اعتكف العشر الأول، فقال له جبريل الطبيط: أمامك؛ أي ليس الآن وقتها، فاعتكف العشر الأوسط، ثم قال: أمامك، فاعتكف العشر الأواخر.

وهذا الحديث فيه دليل على أن ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، في شفعه ووتره، لكنها في الوتر آكد.

وفيه بيان أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر ؛ فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين ، وقد تكون ليلة خس وعشرين ، وقد تكون ليلة سبع وعشرين ، وقد تكون في الشفع ؛ أي ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، وقد تكون في الشفع ؛ أي ليلة أربع وعشرين أو ست وعشرين أو ثمان وعشرين ، فهي متنقلة لقول النبي على في الحديث الآخر : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان» (١) وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، لكنها ليست بلازمة لها ؛ فقد

⁽١) أحمد (٥/٤٠)، والبخاري (٢٠٢١)، ومسلم (١١٦٥).

تكون قبلها وقد تكون بعدها، وما يظنه بعض الناس أنها ليلة سبع وعشرين ويجزمون بذلك ليس بجيد؛ لأنها قد تنتقل إلى ليلة أخرى، وأما حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» فدليل على أن السبع الأواخر أرجى من غيرها، لكنها في الوتر أرجى من غيرها، وكذلك السبع الأواخر أرجى من غيرها، وكذلك السبع الأواخر أرجى من غيرها،

وفي هذا الحديث أن ليلة القدر كانت ليلة إحدى وعشرين في تلك السنة وهي أول الليالي العشر ؛ حيث وقع في تلك الليلة تصديق رؤيا النبي على فرأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ؛ لأنه قال على الليلة تصديق كأني أسجد في طين وماء قال الراوي : «وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في الساء شيئًا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي على حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله على فرأرنبته يعنى أنفه .

وقوله: «حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله على وأرنبته هو الشاهد للترجمة ، وهذا من دقة استنباط البخاري حيث قال: «باب السجود على الأنف والسجود في الطين» واستنبط منه أن النبي على لما سجد على جبهته وأنفه دل على أن الأنف لابد من السجود عليه —حتى ولو كان الطين في موضع السجود وأنه جزء من العضو الأول، فالجبهة والأنف عضو واحد.

وقوله: (تصديق رؤياه) فيه أن رؤيا الأنبياء وحي ؛ حيث رأى النبي على أنه يسجد في ماء وطين فوقع تصديق رؤياه فسجد في الماء والطين ، ومن ذلك قول الله تعالى لإبراهيم الكلا لما رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل الكلا فنفذ هذه الرؤيا: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَا ۚ إِنَّا كَذَالِكَ خَبِّزِى اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ الل

أحمد (٢/٥)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

[۱۰/۱۳٤] باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

• [٧٩٤] حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يصلون مع النبي علي وهم عاقدي أُزُرهم من الصغر على رقابهم ، فقيل للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا .



قوله: «باب عقد الثياب وشدها» عقده المصنف لبيان الحكم فيها إذا احتاج المصلي إلى أن يعقد الثوب ويشده حتى لا تنكشف العورة.

فظاهر صنيع البخاري أنه يرى أنه لا بأس بذلك، وكذا من ضم إليه ثوبه خوفًا من أن تنكشف العورة، فكل هذا تنكشف العورة، أو كان الثوب قصيرًا فشده وأمسكه حتى لا تنكشف العورة، فكل هذا لا بأس به ولا يؤثر على صحة الصلاة ولا يعتبر عبثًا.

• [٧٩٤] في هذا الحديث بيان ما أصاب الصحابة من الشدة وقلة ذات اليد حتى إن الواحد منهم لم يكن يملك إلا إزارًا، والإزار: قطعة من الثياب يشد بها النصف الأسفل من الجسد، أما الرداء فهو ما يستر به النصف الأعلى من البدن، وما كانوا يملكونه، وكان الإزار قصيرًا، فإذا سجد الرجال فقد يبدو شيء من العورة، فقيل للنساء – وكن يصلين خلف الرجال وليس بينهم حاجز -: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا» خشية أن يبدو شيء من عورة الرجال فيراه النساء عند رفعهن رءوسهن.

وهذا فيه دليل على أن انكشاف شيء يسير من العورة لا يؤثر في صحة الصلاة إذا كان غير متعمد، أما إذا انكشفت العورة وفحش كشفها فإن هذا يبطل الصلاة.

الملاثث

[١٠/١٣٥] باب لا يكف شعرًا

• [٧٩٥] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، هو: ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر النبي على أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره.

السِّرُجُ

• [٧٩٥] قوله: (ولا يكف ثوبه ولا شعره) فيه أن النبي على أمر المصلي بالسجود على سبعة أعظم وهي: اليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين والجبهة مع الأنف، ولا يمنع ثوبه ولا شعره من السجود معه.

المانتين

[١٠/ ١٣٦] باب لا يكف ثوبه في الصلاة

• [٧٩٦] حدثنا موسى بن إسهاعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس عن النبي على قال : «أمرت أن أسجد على سبعة ، لا أكف شعرًا ولا ثوبًا» .

السِّرَّة

كرر المؤلف التراجم لاستنباط الأحكام وكرر الأحاديث للزيادة في الطرق لتتقوى الأحاديث.

• [٧٩٦] يستفاد من هذا الحديث أنه لا يكف الثوب ولا يكف الشعر؛ للنهي الوارد فيه، فليسجد في ثيابه وشعره ولا يكف شيئًا.

المأترك

[١٠/ ١٣٧] باب التسبيح والدعاء في السجود

• [۷۹۷] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة على كان النبي على يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر في» يتأول القرآن .

السِّرَّة

• [٧٩٧] هذا الحديث دليل على جواز قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» في السجود وفي الركوع بعد أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبعد أن يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى.

وفيه أن الركوع وإن كان ليس مكانًا للدعاء كما في الحديث: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» (١) إلا أن هذا دعاء قليل تابع للذكر والثناء، فيشرع لنا في الركوع وفي السجود.

وقوله: «يتأول القرآن» يعني يفسر القرآن ويعمل به، والمراد بتأول القرآن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللّهِ وَٱلْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ ٱلنّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللّهِ أَفْوَاجًا ۞ فَسَبّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنّهُ وَٱلْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ ٱلنّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللّهِ أَفْوَاجًا ۞ فَسَبّح بَعْدَ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنّهُ وَكَانَ تَوَّابًا ۞ [النصر: ١-٣] وهذا إعلام للنبي على بأنه إذا فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا أن يكثر من التسبيح والتحميد فإنه قرب أجله، فكان النبي يكثر من هذا الذكر في الركوع وفي السجود وفي داخل الصلاة وفي خارجها يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

⁽١) أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (٤٧٩).

[۱۰ /۱۳۸] باب المكث بين السجدتين

• [٧٩٨] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم بصلاة رسول الله على قال: وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هُنيَّة، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة.

فأتينا النبي على فأقمنا عنده فقال: «لو رجعتم إلى أهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .

- [٧٩٩] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله الزبيري ، قال: حدثنا مسعر ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال: كان سجود النبي عليه وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء .
- [١٠٠] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس عين : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي على يصلي بنا ، قال ثابت : كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسي .

السِّرُقُ

قوله: «باب المكث بين السجدتين» هذه الترجمة معقودة لبيان قدر المكث بين السجدتين وأنه يشرع للمصلي أن يمكث بين السجدتين هنية ، وجاء في الحديث: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي» (١) يعني أنه يطيل هذين الركنين: القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين، وجاء في الحديث الآخر: «كان سجود النبي عليه وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء» وفي اللفظ الآخر: «ما

⁽١) أحمد (٣/ ٢٢٣) ، والبخاري (٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢).

كتاب بدء الأذان

• [٧٩٨] يستفاد من الحديث الأول أن النبي على كان إذا رفع رأسه قام هنية يعني يجلس جلسة تناسب السجود، كما في الحديث الآخر: بمقدار الركوع وبمقدار السجود (٢).

وفيه الرد على الأحناف (٣) الذين لا يرون المكث بين السجدتين، ولا بعد القيام من الركوع ولاسيها المتأخرين من الأحناف فإنهم لا يرون الطمأنينة بعد القيام من الركوع، فإذا رفع أحدهم من الركوع سجد في الحال دون أن يعتدل قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى سجد السجدة الثانية قبل أن يستقر جالسًا بين السجدتين؛ لأنهم لا يرون أن الطمأنينة في القيام بعد الركوع ركن واجب، وهو مذهب باطل مخالف لهدي النبي على وينبغي له أن يقوم حتى يعود كل فقار إلى موضعه وكذلك في السجدة؛ ولهذا بوب المؤلف تَعَمَّلْتُهُ فقال: «باب المكث بين السجدتين» وأنه ينبغي له أن يمكث بين السجدتين حتى يعود كل مفصل إلى موضعه ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي مرة فهذا واجب عند أحمد (٤) وجماعة وهو الصواب، وإن زاد: رب اغفر لي وارحني واهدني وارزقني واجبرني وعافني فهذا أفضل.

والحديث فيه ذكر جلسة الاستراحة وهو قول أيوب: «كان يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة» وسيأتي بيانها بعد.

وفيه وجوب صلاة الجماعة وأنها تجب إذا كان هناك اثنان فأكثر وليس لهم أن يصلوا فرادى ولهذا قال النبي على الله المركم المركم

وفيه تقديم الأكبر للإمامة وهذا إذا تساووا في القراءة والفقه والهجرة والإسلام جمعًا بين النصوص كما في الحديث الآخر: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء

⁽١) أحمد (٤/ ٢٨٠)، والبخاري (٧٩٢).

⁽٣) أحمد (٤/ ٢٨٠)، والبخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

⁽٣) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨).

⁽٤) انظر «شرح المنتهيي» (١/ ٢١٨).

فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا حأي إسلامًا - فإن كانوا في السلم سوء فأكبرهم سنًا (١) ولما قدم مالك بن الحويرث هو وصاحب له قال النبي على : (إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيها ثم ليؤمكها أكبركها) (٢) ؛ لأنهما متقاربان في القراءة والفقه فأمر أن يؤم الأكبر.

• [٧٩٩] قوله: «قريبًا من السواء» المعنى أن صلاته على متناسبة متقاربة فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القيام قصرهما من غير إخلال بالطمأنينة.

وفي الحديث الآخر: «ما عدا القيام والقعود» (٣) أي التشهد والقيام الأول فإنه يطيلهما أكثر من غيرهما ، وما عدا ذلك من ركوع وسجود ورفع من الركوع ورفع من السجود كلها متناسبة قريبة من السواء.

• [٨٠٠] في هذا الحديث – حديث أنس – صفة صلاة النبي ﷺ، وأنه يطيل هذين الركنين وهما القيام بعد الركوع والقعود بعد السجدة الأولى، وفيه الرد على الأحناف (٤) الذين يخلون بالطمأنينة فيهما، وفي الحديث الآخر: «أنه إذا رفع رأسه من السجدة قام هنية» (٥) يعنى يمكث ولا يعجل.

والمعنى أنه لا يخل بالطمأنينة فيهما؛ لأن أنسًا أدرك بني أمية وكان بعضهم قد يخل بالطمأنينة ، فكانوا يعجلون بعد الركوع والسجود فقال: إن النبي على كان يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه الآن ، يطيل هذين الركنين .

وليس المعنى أنه يطيل إطالة تلفت النظر ، بل هو قريب من الركوع والسجود ، لكن لما كانوا لا يفعلونه صار طويلًا بالنسبة لمن لم يفعله .

وقوله: «حتى يقول القائل: قد نسي» ظاهره أنه يعني قائل من الصحابة ، فالنبي على كان يطيل إطالة حتى يقول القائل منهم: قد نسى .

⁽١) أحمد (١/٨/٤)، ومسلم (٦٧٣) واللفظ له.

⁽٢) البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

⁽٣) البخاري (٧٩٢).

⁽٤) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨).

⁽٥) أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٨١٩)، ومسلم (٦٧٤).

المأثري

[١٠/ ١٣٩] باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.

• [٨٠١] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك عن النبي على قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبتسط أحدكم ذراعيه ابتساط الكلب».

السِّرَة

قوله في الترجمة: «باب لا يفترش ذراعيه في السجود» للنهي عن افتراش الذراعين في السجود، والمؤلف يَحَلَّلُهُ ترجم بالنهي لوروده صريحًا في الحديث.

قوله: «وقال أبو حميد: سجد النبي على ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما عني غير مفترش ولا قابضهما عنى غير مفترش ذراعيه ولا قابض يديه بحيث يضعهما على فخذيه ، بل يجعل يديه محاذيتين منكبيه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه .

• [٨٠١] قوله: **(ولا يبتسط أحدكم ذراعيه ابتساط الكلب)** فيه النهي عن التشبه بالحيوانات والطيور في موضع الصلوات، فلا يفترش ذراعيه في السجود افتراش الكلب، ولا ينقر صلاته كنقر الغراب، ولا يلتفت التفات الثعلب، ولا يحرك يده ويشير بها كأذناب الخيل حينها يسلم، ولا يواطن المكان كإيطان البعير، فهذه من المواضع التي فيها النهي عن التشبه بالحيوانات.

وكان النبي على عفديه حتى لو مرت بهيمة بين يديه لدخلت (١)، وليس معنى المجافاة والاعتدال أن يمد الإنسان صلبه مدًّا طويلًا كما يفعل بعض الناس ويتعدى في السجود فيكون بينه وبين من أمامه مسافة تلفت النظر ؛ لأنه إذا مد صلبه صارت اليدان غير محاذيتين للمنكبين، والسنة أن تحاذيها، ثم إن مد الصلب الطويل يمنع من المجافاة والسنة أن يجافي عضديه عن جنبيه حتى لو مرت بهيمة من بين يديه لوسعها ذلك.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٣١)، ومسلم (٤٩٦).

الملتئ

[١٠/١٤٠] باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض

• [٨٠٢] حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي على يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

السِّرُجُ

• [٨٠٢] هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، واختلف العلماء فيها ؟ فقال الشافعي تَخَلَّقُهُ (١) وطائفة من أهل الحديث : إنها سنة ومستحبة ، وهو ظاهر اختيار البخاري تَخَلَّقُهُ ، وذهب الجمهور إلى أنها غير مستحبة وأن النبي عَلَيْهُ إنها فعلها لما ثقل وكبر ففعلها للحاجة ، وقالوا : تشرع في حق من احتاج للاستراحة لكبر أو مرض أو كسل ، وتمسكوا بأدلة منها قول النبي تشرع في حق من احتاج للاستراحة لكبر أو مرض أو كسل ، وتمسكوا بأدلة منها قول النبي عليه : «لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت» (٢) يعني ثقل جسمي ، وذلك لما كبر عليه قبل في آخر حياته ، وقالوا : إن قدوم مالك بن الحويرث هيئه كان في آخر حياة النبي عليه قبل وفاته بسنتين .

واستدلوا بخلو بعض الأحاديث منها ، كحديث أبي حميد هيشن ^(٣) ، واستدلوا أيضًا بأنه لم يشرع لها ذكر مخصوص فقالوا : لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر مخصوص .

وأجيب بأن الأصل عدم العلة وبأن خلو بعض الأحاديث منها إنها يدل على عدم وجوبها ، لكن لا يدل على أنها غير مستحبة ، فلا ينكر على من تركها ولا على من فعلها .

⁽١) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٥٩).

⁽٢) أحمد (٤/ ٩٢)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣).

⁽٣) أحمد (٥/٤٢٤)، والبخاري (٨٢٨).

[١٤/ ١٠] باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

• [٨٠٣] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله على يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

السِّرُقُ

• [٨٠٣] ظاهر الحديث أنه يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، ويعارضه صنيع ابن مسعود هيئ الذي ذكره الشارح تَعَلَّلُهُ بإسناد صحيح أنه ينهض على صدور قدميه فيحتاج إلى الجمع بينها ، وقد يقال: ما في الصحيح مقدم ، وقد يقال: ينهض على صدور قدميه إلا إذا احتاج إلى ذلك فيعتمد على يديه ، وذلك لكبر أو مرض ، والأمر في هذا واسع ، فله أن يعتمد على يديه أو يعتمد على صدور قدميه فلا حرج .

وقوله: ﴿إِنِي لأصلي بكم وما أريد الصلاة عني في غير وقت الصلاة ، يعني أنها صلاة للتعليم ، مثل ما فعل النبي على حين صلى بالناس على المنبر قام وركع ثم رجع القهقرى وسجد على الأرض ثم قام فقال: ﴿إِنْهَا فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي (١).

⁽١) أحمد (٥/ ٣٣٩)، ومسلم (٥٤٤).

المانتك

[١٠/١٤٢] باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته .

- [3.4] حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا فليح بن سليهان ، عن سعيد بن الحارث صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي عليه .
- [٨٠٥] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب عين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بيدي، فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد عين ، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد عين .

السِّرُّ

• [3،8] قوله: "صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين رفع وحين قام من الركعتين، فيه أنه يكبر حين ينهض من السجدتين، وهو يدل على أن جلسة الاستراحة بعد التكبير، ثم ينهض منها قائمًا دون تكبير؛ لأنها من جملة النهوض، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر، ومما يدل على ذلك أن مالك بن الحويرث ولينه أخبر: "أن النبي على إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا" (١) يعني إذا قام من الركعة الأولى أو قام من الركعة الثالثة، ولو كان التكبير بعد جلسة الاستراحة لما رآه مالك بن الحويرث ولينه مستويًا قاعدًا وما علم به.

وعلى هذا القول يفعلها المأموم ولو تركها الإمام ، مثل رفع اليدين عند الركوع والرفع بعد القيام من الركوع والرفع بعد القيام من التشهد الأول .

⁽١) البخاري (٨٢٣).

كتاب بده الأذان كتاب بده الأذان

• [٨٠٥] قوله: «وإذا نهض من الركعتين كبر» فيه أنه يكبر عند النهوض من الركعتين، فالتكبير يكون عند كل خفض ورفع، هذا هو السنة، والصلاة الرباعية فيها ثنتان وعشرون تكبيرة، والثلاثية سبع عشرة تكبيرة، والثنائية إحدى عشرة تكبيرة.

وكان خلفاء بني أمية يتركون التكبير أو يسرون به، والسنة التكبير عند كل خفض ورفع، إذا ركع كبر وإذا سجد كبر وإذا رفع من السجدة كبر وإذا قام من الركعتين كبر.

والتكبير يكون مع الفعل عند بدء النهوض مع حركة الركوع أو حركة السجود أو حركة القيام، فالأفضل أن يبدأ التكبير مع الفعل وينهيه إذا انتهى منه، وبعض الناس يفعل ثم يكبر فإذا استوى قائمًا كبر أو يسجد ثم يكبر، وبعضهم يكبر قبل أن يسجد فيقول: الله أكبر ثم إذا أتم التكبير سجد، وقد يسبقه بعض المأمومين، ولكن السنة أن يبدأ به من حين الحركة وينهيه حينها ينتهي منها.

والإمام إذا أراد تعليم الناس فإنه يعلمهم بالقول: افعلوا كذا وكذا ويشرح لهم، وبالفعل فيصلي أمامهم ويريهم كيفية الصلاة.



المكتوا

[١٠/١٤٣] باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل.

وكانت فقيهة .

- [٨٠٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر هيئ يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ؛ فنهاني عبدالله بن عمر ، وقال : إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلاي لا تحملاني .
- [١٠٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: وحدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي على فذكرنا صلاة النبي النبي المناه أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة النبي الهي رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى وقعد على مقعدته.

وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد محمَّدًا وابنُ حلحلة ابنَ عطاء .

وقال أبو صالح ، عن الليث : كل قَفَارٍ .

وقال ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه: كل فقاره.

السِّرَة

قوله: (وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة) يعني تفعلها عن فقه وعلم، والأصل في هذا أن الأحكام عامة للرجال والنساء إلا ما دل الدليل على أنه خاص

كتاب بدء الأذان المستحدد الأذان المستحدد الأذان المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد ا

بالرجال أو بالنساء فيعمل بالدليل، أما قول الفقهاء: المرأة تضم نفسها ولا تنصب رجلها في التشهد؛ لأنها عورة -فهذا يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يخص المرأة بأنها لا تفعل فعل الرجل في الصلاة.

وأم الدرداء ﴿ كانت تجلس جلسة الرجل في التشهد وفي السجود فكانت تجافي العضد عن الفخذين ، وهذا هو السنة ، والبخاري كَعْلَلْهُ يميل إلى هذا .

وقوله: **(وكانت فقيهة)** هذا من كلام البخاري كَغَلَلْهُ، ويروى أيضًا عن مكحول فيكون وافق قوله قول مكحول.

أما إذا كان يخشى الفتنة فهذا شيء آخر فكما أنها تغطي وجهها في الصلاة إذا كان عندها رجال أجانب فلا تجافى إذا كان عندها رجال وخشيت أن تكون المجافاة من أسباب الفتنة .

• [٨٠٦] قوله: (كان يرئ عبدالله بن عمر وين يتربع في الصلاة إذا جلس) كان عبدالله بن عبدالله بن عمر يجلس متربعًا فنهاه أبوه عبدالله بن عمر وقال: لا تفعل هذا انصب رجلك اليمنى واثن اليسرى واجلس عليها، قال: أنت لا تفعل هذا أنت تتربع، قال: (إن رجلاي لا تحملاني) أي أنت لست مثلي، فرجلاه لا تحملاه إما لأنه أصيب بمرض أو لكبر سنه أو لألم فيها، أما أنت فشاب عليك أن تفعل السنة.

قال الحافظ ابن رجب وَعَلَقهُ: «وروي عن نافع أن ابن عمر بين كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة، قال: وروي من وجه آخر عن صفية بنت أبي عبيد بين المرأة ابن عمر بين أنها كانت تتربع في الصلاة. وقال زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج: كن النساء يؤمرن بأن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن يتقى ذلك عن المرأة مخافة أن يكون الشيء منها. خرجه ابن أبي شيبة. وقال الإمام أحمد وعلله تتربع في جلوسها أو تسدل رجليها عن يمينها، والسدل عنده أفضل، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق ؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الاجتماع والضم، وحمل بعض أصحابنا فعل أم الدرداء ووي على مثل ذلك، وأما الإمام أحمد تعلقه فصرح بأنه لا يذهب إلى فعل أم الدرداء، وروئ سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كانت عائشة على تجلس في الصلاة عن عرقبيها وتضم فخذيها وربها جلست متربعة، وقال الشعبي تعمله في تجلس كها تيسر عليها، وقال قتادة تعمله في تعمل كها ترئ أنه أستر، وقال عطاء تعمله في ذلك في ذلك

جلست إذا اجتمعت، قال: وجلوسها على شقها الأيسر أحب إلى من الأيمن، وقال حماد: تفعل كيف شاءت وخرج فيه حديثين».

والصواب أنها تفعل مثل الرجل ، فهذا هو الأصل ، وهذا من باب الاستحباب .

• [٨٠٧] هذا الحديث حديث عظيم في بيان صفة صلاة النبي ﷺ وكيفيتها، وفيه أنه (إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه) وجاء في اللفظ الآخر: «أنه يحاذي بهما أطراف أذنيه» (١) وقد ذكرنا أن الجمع بينهما أنه كان يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة أو كان يجعل أطراف الأصابع تحاذي الأذنين والكفين تحاذي المنكبين.

قوله : «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» هذه هي السنة أن يمكن يديه من ركبتيه .

وقوله: (ثم هصر ظهره) يعني يمد صلبه ويجعل الرأس محاذيًا لظهره لا يرفعه ولا يخفضه .

وقوله: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه» يعني أنه يعتدل قائمًا ويطمئن خلافًا للأحناف (٢) الذين لا يستوي الواحد منهم ،بل يبادر بالسجود قبل أن يتم قيامه .

وقوله: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» فلا يفترش ذراعيه ولا يقبضهما بل يجافي، وأما رجلاه فإنه يستقبل بأطراف أصابعهما القبلة.

وقوله: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» يعني جلسة التشهد الأول أو بين السجدتين ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويجلس عليها.

وقوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرئ ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) يعني في التشهد الأخير يجلس متوركًا بأن ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرئ من تحت ساقه اليمنى عن يمينه ويجلس على مقعدته على الأليتين ، فهذا هو السنة .

واختلف العلماء في كيفية الجلوس للتشهد؛ فقال بعض العلماء: يتورك في التشهدين الأول والثاني، وقال آخرون: لا يتورك في التشهدين لا الأول ولا الثاني، والقول الثالث: أنه يتورك في التشهد الأخير ويفترش في التشهد الأول، وهذا هو الصواب الذي تدل عليه الأحاديث كما في حديث أبي حميد هيئن هذا.

⁽١) أحمد (٣/ ٤٣٦)، ومسلم (٣٩١).

⁽٢) سبق عزوه في الحديث رقم (٦٨٨).

الأثنا

[١٠ /١٤٤] باب من لم ير التشهد الأول واجبًا لأن النبي على قام من الركعتين ولم يرجع

• [٨٠٨] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز مولى بني عبدالمطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث أن عبدالله بن بحينة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي عليه أن النبي عليه صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

السِّرُّ

وهذه الترجمة فيها الحكم والدليل، فقوله: «باب من لم ير التشهد الأول واجبًا» هذا هو الحكم، والدليل: «لأن النبي على قام من الركعتين ولم يرجع» فالمؤلف كَاللهُ يرى في هذه الترجمة أن التشهد الأول غير واجب وأنه سنة.

• [٨٠٨] هذا الحديث فيه أن النبي على سها ، فترك التشهد الأول ، ولم يرجع إليه ، فدل على أنه غير واجب ، وكذلك تكبيرات الصلاة في الانتقال من الركوع والرفع منه وتسبيحات الركوع والسجود وقول: ربنا ولك الحمد ، وسمع الله لمن حمده ، كل هذه الأمور يرى الجمهور أنها سنة .

وذهب الإمام أحمد كَمَلَتُهُ (١) وجماعة أن التشهد الأول واجب، وكذا التكبيرات وتسبيحات الركوع والسجود كلها واجبة ؛ لأن النبي على حافظ عليها وقال: «صلواكما رأيتموني أصلي» (٢).

وإذا قام من الركعتين ولم يتشهد وذكر قبل أن يستتم قائمًا وجب عليه الرجوع عند أهل العلم فإن لم يرجع ناسيًا أو جاهلًا سجد للسهو وصحت صلاته ، وإن استتم قائمًا يكره له الرجوع فإن رجع وتشهد سجد أيضًا للسهو سجدتين من أجل نهوضه .

⁽۱) انظر «شرح المنتهي» (۱/ ۲۱۸، ۲۱۹).

⁽٢) أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٦٣١).

وقال جمع من أهل العلم: إن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن وفات محل هذا الواجب فيجبره بسجدتي السهو .

وبعض العلماء عكس على البخاري تَعَلَّلُهُ هذا الدليل فقال: لو لم يكن التشهد الأول واجبًا لما سجد على أنه واجب ، أما كونه لم سجد على أنه واجب ، أما كونه لم يرجع إليه فلأنه يكره الرجوع بعد القيام فإن شرع في القراءة حرم الرجوع .

فالبخاري كَالله يرى أنه سنة؛ لأن النبي على لم يرجع إليه، ومن يخالف البخاري كَالله والبخاري كَالله يقول: إنه واجب؛ لأن النبي على جبره بسجود السهو، لكنه وجوب مخفف وليس كوجوب الأركان؛ فالركن واجب وجوبًا قويًّا بحيث إنه لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا، أما الواجب المخفف كالتشهد الأول فإنه إذا تركه عمدًا بطلت الصلاة وإن تركه سهوًا جبره بسجدتي السهو.

وأما ترك سجود السهو لشيء واجب فيبطل الصلاة عند أهل العلم إذا تركه عمدًا.

كتاب بدء الأذان

809

المائزان

[١٠/١٤٥] باب التشهد في الأولى

• [٨٠٩] حدثنا قتيبة ، قال: حدثنا بكر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة قال: صلى بنا رسول الله عليه الظهر فقام وعليه جلوس ، فلم كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس.

السِّرَة

• [٨٠٩] فيه بيان مشروعية التشهد الأول، وهو سنة عند الجمهور، وهو واجب عند بعض أهل العلم كأحمد كَلَّلَهُ (١) وجماعة، والأظهر أنه واجب كها سبق؛ لأن النبي على حافظ عليه وسجد لتركه، والنبي على قال: (صلوا كها رأيتموني أصلي) (١).

⁽١) سبق عزوه في الحديث رقم (٨٠٨).

⁽٢) أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٦٣١).

[١٠ /١٤٦] باب التشهد في الأخرة

• [١١٠] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال قال عبدالله: كنا إذا صلينا خلف النبي على قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله على فقال: إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السهاء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

السِّرَّة

قوله: «باب التشهد في الآخرة» هذه الترجمة معقودة للتشهد الأخير وما حكمه؟ وسكت المؤلف تَخلّشه عن الحكم؛ لأنهم اختلفوا فيه هل هو فرض أو ليس بفرض، والصواب أنه فرض، والدليل على فرضيته ما جاء في حديث ابن مسعود هيئف الآخر –ولم يذكره المؤلف تخلّشه فيحتمل أنه ليس على شرطه – قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي على الله السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله (١) وهذا هو الصواب أن التشهد الأخير فرض والتشهد الأول واجب مخفف.

فالتشهد الأخير لابد من الإتيان به ، ومن لم يأت به لم تصح صلاته ، أما التشهد الأول فإنه يجبره بسجدت السهو إذا تركه نسيانًا .

• [۸۱۰] قوله: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...» هذا الترتيب مقصود؛ فالمسلم يبدأ أولا بالتعظيمات لله على ألسلام على النبي على النبي السلام على نفسه وعلى كل عبد صالح، ثم السلام قلى بالوحدانية وللنبي على بالرسالة، ثم الصلاة على النبي على ثم الدعاء؛

⁽١) أحمد (١/ ٤٣١)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

كتاب بدء الأذان

فهو ترتيب توقيفي وترتيب إلهي كما قال ابن مسعود هيئن : «كان النبي على الله التشهد كما يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» (١).

وقوله ﷺ: (فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبدالله صالح في السياء والأرض) يعني كل صالح من الملائكة ومن الآدميين ومن الجن .

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يعني أقر وأعترف أنه لا معبود بحق لا في الأرض ولا في السياء إلا الله على وأن محمد بن عبدالله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي ثم المدني العربي هو رسول الله وخاتم النبيين ولا نبي بعده ، وهو رسول الله إلى الثقلين للجن والإنس وللعرب والعجم.

وفي حديث أبي موسى عند النسائي كَالله زيادة: «وحده لا شريك له» (٢) وهي تأكيد لكلمة التوحيد، وفي حديث ابن عباس عند (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» (٢) وكلها من أنواع التشهد، إذا أتى بنوع منها فقد أصاب السنة، لكن أفضلها تشهد ابن مسعود علينه ؛ لأنه ضبط وحفظ ولأن النبي على علمه ؛ حيث قال: «علمني رسول الله على وكفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن» (١).

قال ابن بطال تَخَلِّلْهُ: «ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: هو فرض، واحتج الشافعي بقوله المنتية: «فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله قالوا: وأمره على الوجوب فجاوبهم أهل المقالة الأولى فقالوا: ليس كل أمره على الوجوب؛ لأن الدلالة قد قامت على أن التكبير في غير الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب، وقد أمر به الني وفعله، وقال حين نزلت: ﴿فَسَبّح بِٱسْمِ رَبّك العظيمِ والراقعة: ٧٤، ٩٦]: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت: ﴿سَبّح آسمَ رَبّك الْأَعْلَى ﴿ الله على الله عله ما الأمر الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم» وتلقى العلماء والشافعي تَحَلِّلَهُ معهم هذا الأمر

⁽١) أحمد (٥/ ٣٦٣) ، والبخاري (٦٢٦٥) ، ومسلم (٤٠٢) .

⁽٢) النسائي (١١٧٣).

⁽٣) أحمد (١/ ٢٩٢)، ومسلم (٤٠٣).

⁽٤) أحمد (٤/ ١٥٥) ، وأبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) .

على الندب، ولم يقم عنده فرضه بفعله النه ، وأمره به ، فكذلك فعله التشهد، وأمره به ليس بفرض ؛ لأن كليهما عنده ذكر ليس من عمل بدن ، وقد يأمر النه بالسنن كما يأمر بالفرائض ، وأيضًا فإنه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الأولى وعن الجلوس فيها ، فأحرى أن ينوب عن التشهد في الآخرة إذا جلس فيها وسها عن التشهد» .

يعني أن المسألة فيها خلاف، ولهذا لم يجزم المؤلف تَعَلِّقَهُ فيها بحكم، فقال: «باب التشهد في الأخرة» فيالك تَعَلِّقَهُ (٢) والكوفيون يرون أنه ليس بواجب والشافعي تَعَلِّقَهُ (٢) وأحمد تَعَلِقَهُ (٣) وجماعة يقولون: إنه واجب؛ لأن النبي عَلَيْهُ أمر فقال: «فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله» فإن هذا الأمر للوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وقال الآخرون: ليس الأمر للوجوب هنا بدليل أن التكبيرات والتسبيح مأمورٌ بها وليست واجبة.

والأقرب أنه للوجوب؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٤) ولقول ابن مسعود هيشن : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . . .» (٥) .

وليس في الحديث ما يدل على حكمه ، وإنها فيه أن النبي ﷺ علمهم ماذا يقولون في التشهد ، وهذا الذكر يقال في التشهد الأول والتشهد الأخير .

⁽١) انظر «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٤).

⁽٢) انظر «أسنى المطالب» (١/١٦٣).

⁽٣) انظر «شرح المنتهيي» (١/٢١٧).

⁽٤) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣١).

⁽٥) أحمد (١/ ٣٨٢)، والنسائي في «الكبري» (١/ ٣٧٨).

المأثرا

[١٤٧/ ١٠] باب الدعاء قبل السلام

• [۸۱۱] حدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي على أخبرته أن رسول الله على كان يدعو في الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المهات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟! فقال : «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب وإذا وعد فأخلف » .

قال محمد بن يوسف: سمعت خلف بن عامر يقول: في المسيح والمسيح ليس بينهما فرق وهما واحد، أحدهما عيسى والآخر الدجال.

وعن الزهري ، قال: أخبرني عروة أن عائشة ﴿ فَالْتَ : سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال .

• [۸۱۲] حدثنا قتيبة ، قال: حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبدالله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق ويشخ أنه قال لرسول الله على: علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر في مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ».

السِّرَق

• [٨١١] هذا الحديث فيه أنه يشرع للمسلم أن يدعو قبل السلام وبعد التشهد وبعد أن يصلي على النبي على ، وفيه أنه يدعو بهذه الدعوات الأربع: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المهات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، وفي الحديث الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمهات و فتنة المحيا والمهات ومن فتنة المحيا والمهات ومن فتنة المحيا والمهات و فتنة المحيا و المهات و فتنة المحيا و فتنة المحيات و فتنات و فتنة المحيات و فتنات و فتنا

⁽١) أحمد (٦/ ٨٨)، ومسلم (٥٨٨).

تكون في الحياة وفتنة تكون عند الموت - ومن فتنة المسيح الدجال ، وهو الرجل الذي يخرج في آخر الزمان أعور العين اليمنى ، يدعي الصلاح أولًا ثم يدعي النبوة ثم يدعي الربوبية ، وله فتنة عظيمة ؛ حيث يعطيه الله على خوارق العادات ، يأمر السهاء فتمطر ويأمر الأرض فتنبت ويقطع الرجل نصفين ثم يقول له قم فيستوي الرجل قائمًا ؛ ولهذا أمرنا بالاستعاذة بالله على من فتنته ؛ فيشرع للمسلم أن يستعيذ بالله على من هذه الأمور الأربعة .

وجاء أن طاوس بن كيسان اليهاني التابعي الجليل كان يرئ أن الاستعاذة بالله ﷺ من هذه الأربع واجبة فقال لابنه لما صلى: هل استعذت بالله من أربع؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك، والصواب الذي عليه الجمهور أنها مستحبة.

قوله على اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم المأثم: الإثم، والمغرم: الدين.

قوله: «فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، يخاطب النبي عليه .

وقوله ﷺ: ﴿إِن الرجل إِذَا غرم حدث فكذب وإِذَا وعد فأخلف الهذا كان يستعيذ من الدين لأنه يكون سببًا في الكذب ويكون سببًا في خلف الوعد ، يعني أن صاحب الدين يأتيه ويقول : أوفني دينك فيريد أن يدفع عن نفسه فيقول : أعطيك في اليوم الفلاني ، ثم يأتي ولا يوفيه فيحدثه فيكذب ويعده فيخلف .

قال ابن بطال وَ الشافعي وَ الله و ال

ومعاوية بن الحكم ويشخه لما تكلم في الصلاة كان جاهلًا بالحكم معذورًا.

أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (٥٣٥).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

والصواب أن الدعاء مستحب ، لكن الأفضل أن يدعو بها ورد ، وإن دعا بغير ما ورد ولا هو عظور فلا بأس ؛ لقول النبي على في الحديث الآخر بعدما ذكر التشهد: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه) (١) أي من حوائج الدنيا والآخرة ، فإذا سأل ربه أن يرزقه مالًا حلالًا أو زوجة حسنة أو بيتًا واسعًا فلا بأس .

• [٨١٢] هذا الدعاء مشروع أيضًا قبل السلام مع الاستعادة بالله من الأربع ومع الدعاء الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ومع ما ورد أيضًا: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ومع ما ورد أيضًا ورد، وكل هذا مشروع، وإذا والبخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر» (٢) فكل هذا ورد، وكل هذا مشروع، وإذا أطال الإمام حتى يتمكن المأموم من هذا الدعاء فحسن.

قوله: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي» وفي لفظ: «وفي بيتي» (٣) فيه أن الصديق أبا بكر سأل النبي عَلَيْ أن يعلمه دعاء جامعًا مانعًا ، فعلمه هذا الدعاء .

وقوله: «قل: اللهم إني ظلمت ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر في مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، وفي لفظ: «ظلمًا كبيرًا» (٣) وهذا توسل إلى الله على المعتراف العبد بتقصيره وذنوبه، وتوسل إلى الله على باسمين من أسهائه وهما الغفور الرحيم، وإذا كان الصديق الأكبر عين الذي هو أفضل الناس بعد الأنبياء يتعلم هذا الدعاء ويقول له النبي على : «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» فغيره أولى ؛ وعلى الإنسان ألا يعجب بعمله، وأن يتهم نفسه دائمًا بالتقصير، وأن يعمل من الخير الكثير.

⁽١) أحمد (١/ ٤٣١)، والبخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

⁽٢) أحمد (١/ ١٨٣)، والبخاري (٢٨٢٢).

⁽٣) أحمد (١/ ١٨٣)، ومسلم (٢٧٠٥).

المأثري

[١٠ /١٤٨] باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

• [٨١٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عبدالله قال: كنا إذا كنا مع النبي على في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي على: «لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السياء أو بين السياء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

السِّرَّة

قوله: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب» جزم المؤلف كَةُلَمْهُ في الترجمة بالحكم، وهو أن الدعاء بعد التشهد ليس بواجب لظهور الأحاديث، ولم يعتبر خلاف طاوس؛ لأن الجمهور يرون أن الدعاء ليس بواجب وطاوس يرئ أنه يجب أن يستعيذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمهات، ومن فتنة المسيح الدجال.

والدليل على ما ذهب إليه البخاري والجمهور قول النبي ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» فدل على أن الدعاء ليس بواجب، وإنها هو مستحب.

[٨١٣] قوله: (كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة) يعني في أول الأمر.

وقوله: (قلنا السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان) فنهاهم النبي على عن ذلك ، فقال على الله قلان الله فإن الله هو السلام ومنه السلام .

وقوله: (ولكن قولوا: التحيات لله) يعني التعظيمات لله على .

وقوله: (والصلوات) يعني الخمس، والدعوات.

وقوله: (والطيبات) يعني الطيبات من الأقوال والأعمال كلها لله عَلَى .

قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تسلم على النبي على ثم تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، ذكر الشهادتين: الشهادة لله تعالى بالوحدانية، وللنبي على بالرسالة، ثم الصلاة على النبي على والدعاء.

وقال بعض العلماء مثل الشافعية (١): إذا انتهى من التشهد الأوسط يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير، وقال آخرون: يسكت ولا يصلي، وإن صلى فلا حرج وهو مستحب عند بعض العلماء، أما الدعاء فلا يقال إلا في التشهد الأخير.

⁽١) انظر «مغني المحتاج» (١/ ٣٨٠).

المأثرا

[١٠ /١٤٩] باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبدالله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا تمسح الجبهة في الصلاة.

• [٨١٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقال: رأيت رسول الله على يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

الشِّرَّة

• [٨١٤] قوله: «رأيت رسول الله على يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته فيه مشروعية عدم مسح الجبهة والأنف ويترك ما علق بجبهته وأنفه من التراب أثناء الصلاة، وإنها يمسحها بعد أن يصلي.

وحدث ذلك في رمضان في صلاة الفجر ليلة الحادي والعشرين وقد مطر الناس، وكان المسجد مسقوفًا بجريد النخل وما أشبهه فسقط الماء على الأرض فسجد النبي على الماء والطين، وكانت ليلة القدر؛ حيث قال النبي على : «رأيت في ليلتها أني أسجد في ماء وطين» (١) فانفتل رسول الله على من صلاة الفجريوم إحدى وعشرين ويرى أثر الماء والطين على جبهته.

استدل الحميدي رَحَمُلَتُهُ بهذا الحديث على أنه لا تُمسح الجبهة في الصلاة، وهو استدلال حسن؛ حيث انصرف النبي علي وعلى جبهته وأرنبة أنفه أثر الماء والطين.

قال ابن بطال كَلَقْهُ: «استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة؛ لأنه من التواضع لله على الله ولأن المسح قد يكون نوعًا من العبث أيضًا .

⁽١) أحمد (٣/٧)، والبخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

[١٠/١٥٠] باب التسليم

• [٨١٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا الزهري ، عن هند بنت الحارث ، أن أم سلمة عن قالت : كان رسول الله على إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

السِّرُّ

قوله: (باب التسليم) وهذه الترجمة معقودة لحكم التسليم؛ هل هو فرض أو ليس بفرض؟ ولم يبت المؤلف تَعَلِّلْهُ بالحكم؛ لأن المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فبعض أهل العلم يرئ أن التسليم فرض، وبعضهم يرئ أنه ليس فرضًا، وإنها هو انفتال للخروج من الصلاة، قالوا: يخرج من الصلاة بالتسليم وبغير التسليم، حتى إن بعض الأحناف (١) يرئ أنه يخرج إذا قرأ التشهد؛ فلو أحدث انتهت الصلاة بدون تسليم وصحت صلاته.

والصواب أن التسليم فرض وهو ركن من أركان الصلاة؛ لأن النبي عليه واظب عليه وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢) ، وقال عليه : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٣) وهو حديث حسن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ لكن له شواهد.

والواجب عند الجمهور التسليمة الأولى فلا يجوز للمأموم أن يسلم حتى يسلم الإمام التسليمة الأولى، والأكمل ألا يسلم حتى يسلم الإمام التسليمتين، وإن سلم الأولى بعد الأولى والثانية بعد الثانية فلا بأس، وبعضهم يتساهل فيسلم مع الإمام التسليمة الأولى، وهذا خطأ.

⁽١) انظر «بدأتع الصنائع» (١/ ١٩٤).

⁽٢) أحمد (٥/ ٥٥)، والبخاري (٦٣١).

⁽٣) أحمد (١/ ١٢٣) ، وأبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) .

والقول الثاني أن كلتا التسليمتين فرض، وهما من أركان الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة (١) وجماعة من أهل العلم؛ لقول أم سلمة هيئ : «كان الرسول على إذا سلم» أي انتهى من التسليمتين؛ ولقوله على العلم؛ «خلوا عني مناسككم» (٢) وقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣).

قال ابن بطال تَعْلَقُهُ: «اختلف العلماء في وجوب التسليم، فذهب جماعة من العلماء إلى أن التسليم فرض لا يصح الخروج من الصلاة إلا به، وعمن أوجب ذلك ابن مسعود هيئه، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم» ذكره الطبري، وبه قال عطاء والزهري والله والشافعي، وغيرهم. وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن السلام سنة، وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام، واحتجوا بأن الرسول على قال لابن مسعود هيئه حين علمه التشهد: «فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك» (٤). قالوا: ولم يذكر له السلام، قالوا: وروي عن علي بن أبي طالب هيئه أنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي مثله».

ومعنى هذا أن التشهد عند الأحناف (٥) ليس بواجب فلو فرغ المصلي من السجدة الثانية ثم أحدث صحت الصلاة، والأحناف عندهم أشياء مخالفة للجمهور، والمتأخرون منهم يرون أن القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين والتسليم وقراءة الفاتحة ليس واجتا(٦).

قال ابن بطال كَلْمَهُ: «واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بأن قوله على البن مسعود هيئ : «فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك» (٤)، يحتمل أن يكون معناه: إذا سَلَّمْتَ، بدليل سلامه على في كل صلواته، وتعليمه ذلك لأمته عملًا ومعاينة».

⁽١) انظر «شرح المنتهيٰ» (١/ ٢١٧).

⁽٢) أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (١٢٩٧).

⁽٣) أحمد (٥/ ٥٥)، والبخاري (٦٣١).

⁽٤) أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠).

⁽٥) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٤).

⁽٦) انظر «تبيين الحقائق» (١/ ١٠٧).

• [۸۱۵] قوله: «قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم، فيه أن النبي على كان يصلي معه الرجال والنساء، وكان إذا سلم ثبت ومكث يسيرًا قبل أن يقوم وهو مستقبل المأمومين حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال.

⁽١) أحمد (٣/ ٣٤٥)، والبخاري (٦٣١).

المائير

[١٥١/ ١٠] باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر هيسك يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه.

• [٨١٦] حدثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمود ، هو : ابن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : صلينا مع رسول الله على فسلمنا حين سلم .

الشِّرُّ

• [٨١٦] هذا هو السنة للمأموم أن يسلم إذا سلم الإمام، وأنه ينتظر حتى يسلم الإمام التسليمتين ثم يتابعه.

المأثث

[۱۰/ ۱۰] باب من لم يَرْدُدُ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

• [۸۱۷] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله على وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم.

قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري -ثم أحد بني سالم- قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي على فقلت: إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا؛ أتخذه مسجدًا، فقال: «أفعل إن شاء الله» فغدا على رسول الله على وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي على فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلى فيه، فقام فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

القِرَق

قوله: (باب من لم يَرُدُدُ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) هذه الترجمة أراد بها البخاري تَخَلَّلُهُ الرد على من استحب من المالكية تسليمة ثالثة بين التسليمتين أو بعدهما للرد على الإمام (١).

قال بعض المالكية: يرد على الإمام إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله ، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله ، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله ، ثم يرد عليه السلام ثم يسلم التسليمة الثانية ، أو بعد التسليمة الثانية فيقول: السلام عليكم ورحمة الله ، والسلام عليكم ورحمة الله ، وعليكم السلام .

والصواب أنه لا يشرع للمأموم أن يرد السلام على الإمام ولا يشرع تسليمة ثالثة بين التسليمتين أو بعدهما ؛ لعدم الدليل ، ولأن التسليم واجب من واجبات الصلاة ، بل هو ركن من أركان الصلاة فلا يشرع الرد عليه لا من المصلي ولا من الجالس ، بل يكتفي المأموم

⁽١) انظر «مواهب الجليل» (١/ ٥٢٦).

بالسلام فيقول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، ويقول المأموم مثله: السلام عليكم ورحمة الله.

قوله: (وزعم أنه عقل رسول الله على وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم) كان محمود بن الربيع وقتئذ صغيرًا، لكنه يخبرنا أنه كان مدركًا للأحداث ضابطًا للحديث، حتى إنه يذكر مداعبة النبي على لله بحسوة من الماء على وجهه.

• [۸۱۷] قوله: (وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا أتخذه مسجدًا) فيه أن السيول والأمطار إذا حالت بين الإنسان وبين المسجد فهي عذر في ترك الجهاعة، وفيه مشروعية صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان كها فعل النبي في بيت عتبان هيئة ، وفيه التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي في وهذا خاص به في حياته ؛ لما جعل الله في من البركة .

قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» هذا محل الشاهد؛ فليس فيه أنهم ردوا على النبي ﷺ السلام.



كتاب بدء الأذان

المأترك

[١٠/١٥٣] باب الذكر بعد الصلاة

- [۸۱۸] حدثنا إسحاق بن نصر ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو ، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس عن أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله على وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصر فوا بذلك إذا سمعته .

وقال علي: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس، واسمه: نافذ.

- [١٢٠] حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر عن عبيدالله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة هيئنه قال: جاء الفقراء إلى النبي على فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كها نصلي ، ويصومون كها نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، قال: «ألا أحدثكم بها إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعة وثلاثين فرجعت إليه ، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين .
- [۸۲۱] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة قال: أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي على كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وقال شعبة ، عن عبدالملك بهذا .

وقال الحسن: جد: غني بهذا.

وعن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن وراد بهذا .

الشرَّحُ

• [۸۱۸]، [۸۱۸] قوله: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله على وقوله: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي على بالتكبير» هذان الحديثان عن ابن عباس عن فيها بيان أن الذكر على عهد النبي على كان بعد المكتوبة فكان الناس يرفعون أصواتهم بالذكر، وكان ابن عباس عبس وهو صغير يعرف انقضاء صلاة النبي على بالتكبير؛ لأنه لما توفي النبي على كان قد ناهز الاحتلام.

وهذا مجمل تفسره الأحاديث المفصلة، كحديث أبي هريرة ويشخ ، وحديث المغيرة وهذا مجمل تفسره الزبير وهشخ ، فإذا ضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض تبين تفصيل الذكر وترتيبه فالنبي على كان إذا سلم استغفر ثلاثًا أولًا، فقال: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أله أله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على والإكرام (۱) ، ثم يقول على الله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (۲) ثم يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدا ثم يسبح الله على ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله على ثلاثًا وثلاثين .

والذكر في هذا أنواع كما سيأتي ؛ فالقاعدة أن الحديث المجمل تفسره الأحاديث المفصلة .

وفيه مشروعية رفع الإنسان صوته بالذكر بعد الصلاة من التهليل والتكبير ، أما الأذكار أثناء الصلاة فتكون بقدر ما يسمع نفسه حتى لا يشوش على أحد .

• [٨٢٠] قوله: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم» وفي اللفظ الآخر: «ذهب أهل الدثور بالأجور» (٣) وأهل الدثور هم الأغنياء، وفيه حرص الصحابة حلى الخير وتنافسهم فيه، وأن الفقراء والأغنياء يتنافسون في فعل الخير.

⁽١) أحمد (٥/ ٢٧٥) ، ومسلم (٩٩١).

⁽٢) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٩٩٥).

⁽٣) أحمد (٢/ ٢٣٨)، ومسلم (١٠٠٦).

وقوله: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ يعني يشتكون من كونهم لم يستطيعوا اللحاق بالأغنياء في فعل الخير.

وقوله: «يصلون كما نصلي» وفي اللفظ الآخر: «قال: كيف ذلك؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون» (١) يعني أننا نشاركهم ويشاركوننا في العبادات كالصلاة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا نستطيع أن نشاركهم العبادات المالية فليس عندنا مال، فهم يحجون ويعتمرون ويتصدقون فقال على : «ألا أحدثكم بها إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وفي لفظ: «دبر كل صلاة» (١).

وفي اللفظ الآخر أن الأغنياء سمعوا بهذا الإرشاد النبوي فعملوا فرجع الفقراء مرة أخرى وقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا الأغنياء بهذا فقالوا مثلها قلنا، ويزيدون علينا بالصدقات وبالإنفاق فقال النبي علي الله فضل الله يؤتيه من يشاء (٢).

وقوله في آخر الحديث: «فاختلفنا بيننا» جاء في رواية مسلم أن الاختلاف إنها هو بين سمي وبعض أهله، اختلفوا في كيفية التسبيح والتكبير والتحميد، هل يكون التسبيح والتحميد والتكبير مجتمعة فيقول: سبحان الله والحمد لله والله وأكبر ثلاثًا وثلاثين أو يكون التسبيح منفردًا والتحميد منفردًا والتكبير منفردًا، فيقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله شبحان الله ثلاثًا وثلاثين ثم يقول: الحمد لله ألحمد لله ألحمد لله ثلاثًا وثلاثين.

قوله: (فرجعت إليه) يعني رجع سمي إلى أبي صالح راوي الحديث عن أبي هريرة وللنه في

وقوله: (تسبحون وتحمدون وتكبرون) هذا مجمل أيضًا، والمراد أن التسبيح والتحميد والتكبير بعد الاستغفار والتهليل كها دلت عليه الأحاديث المفصلة.

وقوله: (تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين) يعنى قال أبو صالح لسمى تجمعهن تقول: سبحان الله والحمد لله والله وأكبر ثلاثًا وثلاثين،

⁽١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (١٠٠١).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٣٨)، ومسلم (٥٩٥).

وقال غيره: يفردها يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والله أكبر ثلاثًا وثلاثين.

وقال بعضهم: إن الإفراد فيه زيادة في الحركات إذا كانت بالأصابع ويكتب له بهذه الحركات أجر وثواب بخلاف من جمع سبحان الله والحمد لله والله أكبر فلا يحصل من الحركة إلا الثلث، والأمر في هذا واسع فمن أفردها فهو أفضل ومن جمعها فلا حرج.

وفي هذا الحديث بيان نوع من أنواع الذكر بعد الصلاة وهو قول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين؛ فالجميع تسعة وتسعون، وليس فيه أنه يختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، هكذا علمهم النبي على الله .

أما قوله: (ونكبر أربعة وثلاثين) فهذا من الاختلاف الذي حصل بين سمي وبعض أهله، وإلا فالنبي على قال : (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين) فالجميع تسع وتسعون فقط.

والنوع الثاني: أوصى النبي عَلَيْهُ بالتسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد ثلاثًا وثلاثين والتكبير ثلاثًا وثلاثين والتكبير ثلاثًا وثلاثين ثم يختم فيقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) (١).

وثبت نوع ثالث أيضًا أن النبي على علمهم أن يقولوا دبر كل صلاة وكذلك عند النوم: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والله أكبر أربعًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والمهاء.

وهناك نوع رابع أيضًا جاء في الأحاديث -وهو ثابت- يكون التسبيح خمسًا وعشرين والتحميد خمسًا وعشرين والتعليل خمسًا وعشرين والتكبير خمسًا وعشرين والتعليل خمسًا وعشرين والتكبير خمسًا وعشرين أ^(٣) ويكون جميع ذلك مائة.

⁽۱) أحمد (۲/ ۲۳۸) ، ومسلم (۹۹۷).

⁽٢) أحمد (١/ ٩٥)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) عند النوم، ومسلم (٥٩٦) دبر الصلاة.

⁽٣) أحمد (٥/ ١٨٤) ، والترمذي (٣٤ ١٣) ، والنسائي (١٣٥٠ ، ١٣٥١) .

كتاب بدء الأذان

وجاء أيضًا نوع خامس وهو أن يكون التسبيح إحدى عشرة مرة والتحميد إحدى عشرة مرة والتحميد إحدى عشرة مرة والتكبير إحدى عشرة مرة فيكون ثلاثًا وثلاثين (١).

وقد يحسن للإنسان أن يعمل بهذا تارة وبهذا تارة .

• [٢١٨] قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» بيان أنه بما يقال دبر الصلاة ، وهذا بعد أن يستغفر الله فيقول: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل على كل شيء قدير» (٢) وهذا في الصحيح ، وثبت في غير الصحيح زيادة (يحيي ويميت فعند الترمذي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» (٣) ، وثبت في حديث ابن الزبير عملينه عند مسلم يقول بعد ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن» (٤) فإذا ضم حديث المغيرة مع حديث ابن الزبير كمل الذكر .

وزاد الطبراني كَمْلَلْهُ من طريق المغيرة على : (وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) (٥) ورواته موثقون. ووقع عند الطبراني، وفي «مسند عبد بن حميد»: (ولا راد لما قضيت) (٦) ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة تكرار (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) (٧) ثلاث مرات دبر كل صلاة.

وثبت أيضًا تكرار قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات بعد المغرب وبعد الفجر (٨)، وهو ثابت في السنن وفي غيرها،

⁽۱) «مسند عبد بن حميد» (ص٢٥٤).

⁽٢) أحمد (٥/ ٩٧١) ، ومسلم (٩٩١).

⁽٣) أحمد (٤/ ٢٢٧) ، والترمذي (٣٤٧٤) .

⁽٤) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٩٤٥).

⁽٥) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٢).

⁽٦) الطبران في «الكبير» (٢٢/ ١٣٣)، وعبد بن حميد (ص١٥٠).

⁽٧) أحمد (٤/ ٢٥٠)، والنسائي (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٥).

 $^{(\}Lambda)$ أحمد (3/277) ، والترمذي (3878, 3007).

ويكون هذا خاصًا بالمغرب والفجر، أما بقية الصلوات يكون هذا الذكر مرة أو ثلاث مرات، والأفضل ثلاث مرات.

والسنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ولا يجمع بينهما في وقت واحد مثل أن يسبح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويحبر ثلاثًا وثلاثين ويختم بالمائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ومرة أخرى يجعل التكبير أربعًا وثلاثين فيعمل بهذا مرة وبهذا مرة .

والسنة أن يقول الإمام: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله» ثلاثًا ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (١) وهو متجه للقبلة ، ثم يستقبل بوجهه المأمومين ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» (٢) ، هكذا ثبت عن النبي عليه .

وقوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد المراد به الغنى والحظ، والمعنى أن الحظ من المال ومن الغنى والجاه والسلطان والنسب لا ينفع صاحبه عند الله على ولا ينقذه من عذاب الله على وحده، فما ينفع إلا العمل الصالح؛ ولهذا قال النبي على في الحديث الصحيح: (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) (٣) فمن أخره العمل فلا يلحقه النسب، ولو كان من أولاد الأنبياء، ولا ينفع صاحب الغنى كونه وجيها أو كونه شريفًا أو كونه نسيبًا أو كونه ذا سلطان، ولا ينقذه من عذاب الله على إلا إذا استعمله في طاعة الله.

والجد يطلق على معانٍ ، منها الحظ والغنى ، كما في الحديث ، ويطلق الجد على والد الأب ، ويطلق الجد على والد الأب ، ويطلق الجد على العظمة ، كما في قوله الله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا آتَخُذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ [الجن : ٣] يعني ارتفعت عظمته ﷺ ، وكذلك ما جاء في الاستفتاح : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك (٤) يعني ارتفعت عظمتك عن كل ذي عظمة .

⁽١) أحمد (٥/ ٢٧٥)، ومسلم (٩٩١).

⁽٢) أحمد (٤/ ٢٢٧) ، والترمذي (٣٤٧٤).

⁽٣) أحمد (٢/ ٢٥٢)، ومسلم (٢٦٩٩).

⁽٤) أحمد (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣٩٩).

كتاب بدء الأذان

[١٠/ ١٥٤] باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

- [۸۲۲] حدثنا موسى بن إسهاعيل ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أبو رجاء ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان النبي عليه إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه .
- [۸۲۳] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : صلى لنا رسول الله على الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر : فأما من قال : مطرنا بنوء كذا قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .
- [378] حدثنا عبدالله بن منير ، سمع يزيد قال: أخبرنا حيد ، عن أنس قال: أخر رسول الله عليه الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا ، فلم صلى أقبل علينا بوجهه ، فقال: (إن الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة) .

الشِّرُقُ

- [۸۲۲] هذا الحديث فيه بيان أن السنة للإمام أن يستقبل الناس بوجهه ؛ لأنه إنها يستدبر المأمومين ويستقبل القبلة في حال الصلاة فلها انتهت الصلاة انتهى المطلوب منه من استقبال القبلة فكان عليه أن ينصرف ويستقبل المأمومين بوجهه .
- [٨٢٣] قوله: (على إثر سماء) يعني عقب مطر، قال الحافظ ابن حجر كَمْلَلْهُ: (قوله: (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور، وهو ما يعقب الشيء) كأنه يشير كَمْلَلْهُ إلى أن فيه قولًا آخر وهو أثر بالفتح.

وكان النبي على صلاة الصبح في الحديبية ، وذلك في سنة ست من الهجرة ، والحديبية على حدود الحرم من جهة جدة - وتسمى الآن الشميسي - فجاء النبي على معتمرًا هو وأصحابه فصدهم المشركون فتفاوض معهم وكتب الصلح على أنهم يرجعون هذا العام ويعودون في العام المقبل ، فصلى بهم صلاة الصبح عقب المطر .

وقوله: (أقبل على الناس) فيه استقبال الإمام المأمومين بوجهه وهو محل الشاهد.

وقوله: (هل تلرون ماذا قال ربكم؟) فيه إلقاء العالم المسألة بصيغة السؤال لتكون أوقع في النفوس ويكون الجواب له عناية فينتبه له المسئولون، وفيه إلقاء العالم على أصحابه المسألة ليختبر ما عندهم.

وقوله: (قالوا الله ورسوله أعلم) فيه أنه في حياة النبي ﷺ إذا سئل الإنسان يقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ ينزل عليه الوحي، أما بعد وفاته ﷺ يقال: الله أعلم ولا يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ قد توفى.

وقوله: (قال: أصبح من عبادي) يعني قال الرب سبحانه وتعالى هذا، وهو حديث قدسي، والحديث القدسي تكلم الله راحكام تخصه تختلف والحديث القدسي تكلم الله راحكام الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، والقرآن عن أحكام الحديث القدسي والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، والقرآن لا يتعبد بتلاوته والحديث لا يمسه إلا المتطهرون والحديث القدسي يمسه غير المتطهرين، والقرآن معجز بتلاوته والحديث القدسي غير معجز.

وقول الرب سبحانه: قاصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب، النوء هو النجم، وفيه أن من قال: مطرنا بنوء كذا فهو كافر، لكن إن اعتقد أن للنجم تأثيرًا في إنزال المطر فهو كافر كفرًا أكبر يخرجه من الملة؛ لأنه مشرك في الربوبية اعتقد أن هناك مدبر مع الله على وهو النجم، وإن اعتقد أن منزل المطر هو الله على والنجم سبب فهذا شرك أصغر؛ لأن الله على النجم سبب في إنزال المطر؛ فمن جعل سببًا لم يجعله الله على ولا رسوله التميمة فهو مشرك شركًا أصغر، مثل من على تميمة واعتقد أنها سبب في الشفاء؛ فالله تعالى لم يجعل التميمة سببًا في الشفاء.

وفي الحديث التحذير من قول: مطرنا بنجم كذا حتى ولو اعتقد أن النجم ليس بسبب، ولكن يقول: أجرئ الله العادة على أنه إذا طلع النجم أو غرب نزل المطر فلا تأتي بالباء لكن تأتي بفي التي تفيد الظرفية تقول: مطرنا في نجم كذا يعني في وقت طلوع النجم فهذا لا بأس به، ويقال هذا في الربيع في الخريف؛ لأن المراد بها الوقت، أما الباء فممنوعة على كل حال سواء

اعتقد أن للنجم تأثيرًا ، وهذا شرك أكبر ، أو اعتقد أنه سبب ، وهذا شرك أصغر ، أو اعتقد أنها ليست سببًا ولكن مقصوده أن العادة جرت بذلك .

ولا بأس بمعرفة فصول السنة ومعرفة وقت البذر أو ما شابه ذلك فهذا يقال له علم التسيير، وهو نوع من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اعتقاده أن النجوم مؤثرة وأن لها تأثيرًا في الأرض، وهذا شرك في الربوبية، وهو شرك الصابئة قوم إبراهيم علية.

النوع الثاني: ألا يعتقد أن النجوم لها تأثير لكنه يدعي بها علم الغيب ويدعي أن اجتهاعها أو افتراقها أو غيابها أو طلوعها يكون لحدث في الأرض كموت عظيم أو ولادة عظيم أو غلاء أسعار أو وجود الأمطار فهذا شرك أيضًا.

وهذان النوعان يسميان علم التأثير.

النوع الثالث: وهو علم التسيير، وهو أن يستدل بالنجوم والشمس والقمر على معرفة فصول السنة ومعرفة زوال الشمس لمعرفة أوقات الصلوات ومعرفة أوقات البذر فهذا لا بأس به -على الصحيح- عند جمهور العلماء، وإلا فبعض العلماء منع منه ؛ ولهذا كره قتادة تَخَلَّلْتُهُ تعلم منازل القمر، ولم يرخص فيه ابن عيينة تَخَلَّلْتُهُ، وذكره حرب تَخَلِّلْتُهُ عنهما.

ورخص في تعلم المنازل أحمد لَخَلَلْتُهُ (١)وإسحاق لَخَلَلْتُهُ، وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء.

أما الأمطار فلا يعلم وقت المطر إلا الله ﷺ فما يستدل بالنجوم على الأمطار لكن يقول: إنها أجرئ الله ﷺ العادة في نزول المطر في وقت كذا، أما أن يجزم ويدعي فلا، أما التوقعات فهذا شيء آخر.

• [٨٢٤] قوله: **(أقبل علينا بوجهه)** فيه مشروعية إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد الصلاة، فهو مضطر أن يستقبل القبلة في الصلاة فلما انتهت الصلاة عليه أن يستقبل المأمومين.

⁽١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨٥).

وقول النبي ﷺ: (وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة) فيه فضل المنتظر للصلاة، وأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وهذا فضل عظيم، وفي اللفظ الآخر في الحديث الآخر أن الملائكة تستغفر له وتدعو له: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم اعف عنه، ما لم يحدث أو يؤذ) (١) ويحدث يعني ينتقض وضوءه، ويؤذي أي يؤذي أحدًا بغيبة أو نميمة أو سب، فتتوقف الملائكة عن الدعاء له إذا آذئ أو أحدث.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

الماتين

[١٥٥/ ١٠] باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

وفعله القاسم.

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه).

ولم يصح .

• [٨٢٥] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: أن النبي على كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.

قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم ؛ لكي ينفذ من ينصرف من النساء .

• [۸۲٦] قال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي على وكانت من صواحباتها قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله على .

وقال ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتني هند الفراسية .

وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال: حدثتني هند القرشية .

وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته، وكانت تحت المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي عليه المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي عليه المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي عليه المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي عليه المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي عليه المعبد بن مقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تحت

وقال شعيب: عن الزهري ، حدثتني هند القرشية .

وقال ابن أبي عتيق: عن الزهري، عن هند الفراسية.

وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثته عن النبي عليه النبي عليه النبي ا



قوله: «باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام» هذه الترجمة معقودة لمكث الإمام في مصلاه بعد السلام واستقبال المأمومين بوجهه إذا كانت تصلي معه نساء حتى تنصرف النساء.

وذكر الشارح رَحِمَلَتُهُ أن ابن قدامة رَحِمَلَتُهُ في «المغني» حكى عن أحمد رَحَمَلَتُهُ أنه كره ذلك وقال: «لا أعرفه عن غير علي هيشُنه» (٣)، وكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة هيشُنه ولا المغيرة هيشُنه ، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة .

وقوله: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح» لا يصح لضعفه واضطرابه، ولو لم يأت الحديث لكان الأولى ألا يتطوع الإمام في مكانه لما يحصل من الإيهام للداخل؛ لأن الإمام إذا صلى الفريضة ثم قام وصلى النافلة في مكان الفريضة يحصل إيهام للداخل؛ فقد يظن الظان أن الإمام يصلي الفريضة فيقتدي به، وقد يظن الإمام نفسه أنه يصلي للداخل؛ فقد ينسئ فيجهر بالتكبير؛ فالأولى للإمام ألا يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة وينتقل إلى مكان آخر.

أما المأموم فيصلي في مكانه أو في غيره ، فالأمر في هذا واسع ، إنها المنهي عنه أن يصل الإنسان صلاة بصلاة بصلاً

⁽١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤).

⁽٢) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

⁽٣) انظر «المغنى» (١/ ٣٢٨).

كتاب بدء الأذان كتاب بدء الأذان

حتى نتكلم أو نخرج (١) فالمنهي عنه وصل النافلة بالفريضة، أما إذا تكلم واستغفر وذُكر الله على وسبح وهلل فلا بأس.

• [٨٢٥] قوله: «أن النبي على كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا» وذلك لأن النبي على كان يصلي معه نساء في صلاة الفجر يصلي معه نساء في الغالب، فثبت في الحديث أن النبي على كان يصلي معه نساء في صلاة الفجر فينصر فن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس (٢).

قوله: (قال ابن شهاب) هو الزهري.

وقوله: (فنرئ) بالضم بمعنى نظن وبالفتح بمعنى نعلم، والضم أصح هنا؛ لأن هذا ليس بعلم، وإنها هو ظن منهم، ظنوا أن النبي على مكث لأجل خروج النساء.

قوله: (لكي ينفذ من ينصرف من النساء) يعني أن النبي على إنها تأخر في مكانه حتى يتأخر الناس فينصرف النساء إلى بيوتهن قبل أن يدركهن الرجال ؛ ففيه مشروعية مكث الإمام في مكانه إذا صلى معه نساء لكي ينصرفن قبل أن يدركهن الرجال .

• [٨٢٦] قوله: (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله على الله على الله على الله على المناء حتى فينبغي للإمام وكذلك للمأمومين إن كان معهم نساء أن لا يعجلوا ويتركوا فرصة للنساء حتى ينصر فن قبل أن يلحقهن الرجال.

⁽١) أحمد (٤/ ٩٥)، ومسلم (٨٨٣).

⁽٢) أحمد (٦/ ٣٧) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥).

الماتزان

[١٥/ ١٥٦] باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

• [۸۲۷] حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة قال: صليت وراء النبي على الملدينة العصر فسلم فقام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئًا من تبر عندنا؛ فكرهت أن يجبسني فأمرت بقسمته).

السِّرُقُ

هذه الترجمة مستثناة من الترجمة السابقة فالترجمة السابقة: «مكث الإمام في مصلاه بعد الفريضة» وهذه الترجمة فيها أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإمام له حاجة فقام لحاجته ؛ ولهذا قال المؤلف تَخلَقه : «باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فالمكث السابق في الباب قبله مقيد بها إذا لم يعرض للإمام حاجة إلى القيام فإن عرض للإمام حاجة إلى القيام قام كها في هذا الحديث.

• [۸۲۷] قوله: «صليت وراء النبي على بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعًا فتخطئ رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه» فيه جواز تخطي رقاب الناس بعد الانصراف من الصلاة، وإنها الممنوع تخطي رقاب الناس قبل الصلاة للبحث عن مكان؛ فقد رأى النبي على رجلًا يتخطئ رقاب الناس وهو يخطب الجمعة فقال له: «اجلس فقد آذيت وآنيت» (۱) أي آذيت الناس بتخطي رقابهم، وآنيت يعني تأخرت عن المجيء إلى الجمعة؛ فجمع بين سيئتين: السيئة الأولى تأخره عن الجمعة، والسيئة الثانية إيذاؤه الناس بتخطي رقابهم.

وقوله: (ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته) فيه أن الإنسان إذا فعل شيئًا ليس من عادته أو قد ينتقد عليه يخبر الناس ويبين لهم وجه ذلك حتى يعلموا؛ لأن الأفضل للإنسان أن يجلس في مكانه ويأتي بالأذكار، فإذا فعل الإنسان خلاف

⁽١) أحمد (١٨٨/٤)، وابن ماجه (١١١٥).

كتاب بدء الأذان

الأفضل لحاجة يبين للناس حتى يعلموا الحكم فيقول: أنا شغلت بكذا، أو عندي مريض، أو سأذهب إلى جنازة، أو عندي شيء لابد منه؛ فالنبي على خرج عليهم ورأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئًا من تبر عندنا فكرهت أن يجبسني فأمرت بقسمته والتبر هو قطع الذهب غير المضروبة.

وهذا الحديث فيه مشروعية المبادرة إلى فعل الخيرات والمسابقة فيها قبل أن تعرض للإنسان العوارض من موت أو مرض أو نسيان أو ذهاب المال وضياعه قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُواْ اللهَ تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُواْ اللهَ تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُواْ اللهَ تعالى: ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَتُ اللهَ وَاللهُ مَعْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَتُ وَاللهُ وَاللهُ عَنْ مُوسَىٰ اللهُ اللهُ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال سبحانه عن موسى الله : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه: ٤٨].

فالمسارعة في الخيرات مطلوبة قبل أن تعرض للإنسان العوارض وتمنعه الموانع ؛ ولهذا أسرع النبي عليه الخير وأمر بقسمة هذا التبر .

المانين

[١٥٠/ ١٠] باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من تعمد الانفتال عن يمينه.

• [۸۲۸] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سليهان، عن عهارة بن عمير، عن الأسود، قال: قال عبدالله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته؛ يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي على كثيرًا ينصرف عن يساره.

السِّرَة

قوله: (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشيال) هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين -والانفتال والانصراف بمعنى واحد- وإذا أراد أن ينصرف إلى المأمومين بوجهه هل ينصرف عن يمينه أم عن يساره؟ والأمر في هذا واسع: فله ينصرف عن يمينه أو عن يساره، ولا يتحرى واحدًا منها، فينصرف كيفها اتفق، وكان أنس ويشخه يعيب على من يتوخى أو يتعمد الانفتال عن يمينه يعتقد أن فيه فضيلة.

• [۸۲۸] قوله: (عن الأسود قال: قال عبدالله) هو عبدالله بن مسعود هيئن ؛ لأن الأسود وهو ابن يزيد النخعي من تلاميذه.

وقوله: **«لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته»** بأن يعتقد شيئًا مشروعًا وهو ليس بمشروع كأن يعتقد أن الأفضل أن ينصرف عن يمينه ولم يدل الدليل على ذلك ، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد كان هذا من حظ الشيطان.

وقوله: «لقد رأيت النبي على كثيرًا ينصرف عن يساره» فيه جواز انصراف الإمام إلى المأمومين عن يمينه أو عن يساره وأنه لا فضل لليمين على الشمال في ذلك.

الماتئظ

[١٠٠/ ١٠] باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث وقول النبي رضي الله الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا »

• [A۲۹] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: قال النبي علله: (من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا).

قلت: ما يعنى به؟ قال: ما أراه يعنى إلا نِينَّهُ.

وقال مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج : إلا نتنه .

- [۸۳۰] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن عبيدالله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر من أكل من هذه الشجرة ، يعني الثوم ، فلا يقربن مسجدنا » .
- [۸۳۱] حدثنا سعید بن عفیر ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن یونس ، عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبدالله زعم أن النبي على قال : (من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأن النبي على أي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريخا فسأل ، فأخبر بها فيها من البقول ، فقال : (قربوها) إلى بعض أصحابه كان معه فلها رآه كره أكلها ، قال : (كل فإني أناجي من لا تناجي) .

وقال أحمد بن صالح ، عن ابن وهب: أي ببدر .

قال ابن وهب: يعنى طبقًا فيه خضرات.

- ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس: قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.
- [ATY] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز، قال: سأل رجل أنسًا: ما سمعت نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

لَيِّرُ فَيْ

قوله: «باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أكل الثوم والبصل والكراث وما له رائحة كريهة كالفجل وما أشبهه.

وقيد المصنف كَثَلَثُهُ الثوم بالنيء -يعني غير المطبوخ- فحمل الأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج المطبوخ ؟ لأن المطبوخ إذا طبخ زالت رائحته الكريهة ، وكذا البصل إذا طبخ زالت الرائحة .

فالنضج إذا كان يزيل الرائحة يزول الحكم ، أما إذا كان لا يزيل الرائحة فالحكم باق .

• [٨٢٩]، [٨٣٠]، [٨٣١]، [٨٣١] هذه النصوص التي ذكرها المؤلف كَثَلَثُهُ وهذه الأحاديث فيها أن من أكل من هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لمصلحة شرعية فهو معذور في ترك الجهاعة كمن احتاج إلى أكل كراث أو بصل للتداوي أو لأنه جائع ولم يجد غيرها فأكلها، فليست حرامًا، ولكنها مكروهة لما فيها من الرائحة.

وما جاء في بعض الأحاديث: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) (١) فالمراد بالخبث الكراهة ؛ فالخبث يأتي بمعنى التحريم ويأتي بمعنى المكروه كراهة تنزيه ، مثل قول النبي الكراهة ؛ «كسب الحجام خبيث» يعني رديء (ومهر البغي خبيث) (٢) يعني حرام .

ويستفاد من الأحاديث ما يلي:

أولا: أن من أكل ثومًا أو كراثًا أو بصلاً واتخذ ذلك حيلة حتى يترك الجهاعة صار ذلك حرامًا عليه ، ولو اتفق له ذلك -من غير قصد - فهذا يعتزل الجهاعة ويصلي في بيته وتسقط عنه الجهاعة في هذه الحالة ، كها أن حضور الطعام يسوغ ترك الجهاعة لمن قدم بين يديه ؛ لقوله على : ﴿إذَا حضرت العشاء والعشاء فابدءوا بالعَشاء الحديث (٣) ، فإذا قدم بين يديك العَشاء تبدأ به ولو فاتتك الجهاعة وتكون معذورًا ما لم تتخذ ذلك حيلة لترك

⁽١) أحمد (٢/ ٤٢٩)، ومسلم (٥٦٥).

⁽٢) أحمد (٣/ ٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٨).

⁽٣) أحمد (٣/ ٢٣٨)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

الجهاعة، وكان ابن عمر ويشخ يتعشى وهو يسمع الإمام يصلي ولكنه لم يتخذ هذا حيلة ولا عذرًا لترك الجهاعة.

ولا يدل هذا على أن صلاة الجهاعة غير واجبة ، بل هي واجبة وهذا عذر من أعذار تركها .

ومثله -بل أشد منه- رائحة الدخان فلا يجوز لمن شرب الدخان أن يصلي مع الجماعة إلا إذا أزال الرائحة ، وبعض الناس لا يبالي بشرب الدخان عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيؤذي الناس والملائكة ، وهذا حرام .

وكذلك من به رائحة كالبخر في الفم أو رائحة العرق في الآباط، كل هؤلاء عليهم أن يعالجوا هذه الرائحة ويزيلوها؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ثانيًا: فيه منع الإيذاء للآدميين والملائكة.

ثالثًا: -وهو أعظم- امتثال أمر الرسول ﷺ واتباع سنته فإنه أمر بإزالة الرائحة الكريهة فقال في اللفظ الآخر: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فليمتها طبخًا) (١) فإذا طبخها وأزال الرائحة فلا بأس بأكلها.

والمقصود أن على المسلم أن يراعي إخوانه ولا ينفرهم ، فلا يأكل ثومًا أو كراثًا أو بصلًا ويؤذي الناس في المسجد ، ولو في غير الصلوات ، فإذا أراد مجتمعًا أو مكانًا يكثر فيه الناس فلا يؤذي الناس ، وعليه أن يتعاهد ثوبه وبدنه بالنظافة والطيب؛ فإن الله جميل يجب الجمال .

ولهذا شرع للمسلم أن يغتسل في يوم الجمعة حتى يأتي المسجد ويقف بين يدي الله على ويجلس مع إخوانه المسلمين على أحسن حالة ورائحته طيبة ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن غسل يوم الجمعة واجب على كل أحد ، والجمهور على أنه مستحب ، وقال بعض العلماء : غسل الجمعة واجب على العمال ومن تنبعث منه رائحة كريهة ، والصواب ما ذهب العمهور .

⁽١) أحمد (١/ ١٥)، ومسلم (٧٦٥).

فلابد للمسلم أن يعتني بهذا الأمر ، ولاسيها طالب العلم لأنه قدوة لغيره ، ولكن بعض طلبة العلم لا يبالي فيأكل كراثًا أو ثومًا أو بصلًا ويذهب للصلاة!

فالواجب على المسلم الحذر والبعد عن الإيذاء، وأن يكون ملاحظًا لإخوانه المسلمين ويبتعد عما يؤذيهم ويضر بهم ويشق عليهم.

ولهذا يستحب للمسلم السواك للذهاب إلى الجمعة ، وهذا من العناية بالرائحة الطيبة والبعد عن الإيذاء .

وبعض العمال يأتي الصلاة في ثياب مهنته، فينبغي للعامل أن يكون له ثوب خاص بالصلاة حتى لا يؤذي المسلمين ولا يلوث المسجد.

كتاب بدء الأذان

290

المنتان

[۱۰/۱۵۹] باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

- [۸۳۳] حدثني ابن المثنى ، قال: نا غندر ، قال: حدثنا شعبة ، قال: سمعت سليان الشيباني ، قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه ، فقلت: يا أبا عمرو ، من حدثك؟ قال: ابن عباس .
- [٨٣٤] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي على قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» .
- [۸۳٥] حدثنا على بن عبدالله ، قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، قال: أخبرني كريب ، عن ابن عباس عبس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي عبس ، فلم كان في بعض الليل قام رسول الله عبل فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا ، يخفض عمرو ويقلله جدًّا ، ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوًا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة ، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنَّ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَّا اللّ

• [۸٣٦] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله على لطعام صنعته فأكل منه ، فقال : «قوموا فلأصلي بكم» فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث ، فنضحته بها ، فقام رسول الله على واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين .

- [ATV] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله ومئذ قد عتبة ، عن عبدالله بن عباس عبيض أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله على يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد .
- [۸۳۸] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ.

وقال عياش: حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة على عن عنه والصبيان ، والصبيان : فخرج رسول الله على فقال : «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم» ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة .

• [ATA] حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يجيئ ، قال : حدثنا سفيان ، حدثني عبدالرحمن ابن عابس قال : سمعت ابن عباس عبس وقال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله عليه عبل عبل عبل عبل عبل عبل عبل مكاني منه ما شهدته ، يعني من صغره ، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ؛ فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقى في ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت .

السِّرَة

هذه الترجمة معقودة لحكم وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الوضوء والغسل؟ وهل يحضرون الجمعة والعيدين والجنائز؟ وهل يصفون مع الناس؟ كل هذه الأحكام داخلة في الترجمة.

• [۸۳۳] قوله: «أخبرني من مر مع النبي على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت: يا أبا عمرو من حدثك قال: ابن عباس والشاهد أن ابن عباس وهو صبي صغير صلى معهم على هذا القبر، ومن المعلوم أن صلاة الجنازة صلاة لها تكبير وتسليم فلابد من الوضوء؛ فدل على مشروعية وضوء الصبي وصلاته على الجنازة كالكبير، فكما أن الكبير يتوضأ ويصلي على الجنازة كما أنه يصلي يتوضأ ويصلي على الجنازة كما أنه يصلي

الفريضة، وصلاته مستحبة، ويؤمر بالصلاة لسبع كما في الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»(١).

• [AT8] قوله: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيه مشروعية الغسل على كل محتلم، والمراد بالمحتلم البالغ الحلم، واستدل جمع من أهل العلم بذلك على وجوب الغسل على كل من ذهب إلى الجمعة، وإذا لم يغتسل فهو آثم.

وذهب الجمهور إلى أن الغسل مستحب وليس بواجب فإذا تركه لم يأثم، لكنه ترك الأفضل، واستدلوا بحديث سمرة وين اختسل الأفضل، واستدلوا بحديث أبي سعيد وينه أصح.

وقال آخرون: إن غسل الجمعة واجب على أهل المهن الذين تنبعث منهم الروائح، واستدلوا بحديث عائشة على قالت: «كان الناس يعملون في المهن فيأتون إلى الجمعة فتنبعث منهم الريح فقال النبي على : لو اغتسلتم (٣).

والشاهد من الحديث أن غسل الجمعة لا يجب على الصبي غير المحتلم فيكون مستحبًا في حقه ؛ لأن الجمعة ليست واجبة على الصبي وإنها مستحبة فالغسل يكون مستحبًا ، ولا يجب عليه كذلك الطهارة والصلاة ، ولكن ذلك من باب الاستحباب حتى يعتادها ؛ لقوله عليه العشر الولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر العشر المروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر العشر المروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر العشر المروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر المروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر المروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر المروا أولادكم بالصلاة المروا أولادكم بالصلاة المروا أولادكم بالصلاة المربوهم عليها لعشر المروا أولادكم بالصلاة المروا أولادكم بالصلاة المراوا المراو

• [١٣٥] هذا الحديث فيه أن ابن عباس عند خالته ميمونة - وهي زوج النبي على الله - وكان غلامًا دون البلوغ ، وكان ذكيًا ، وكان يريد أن ينظر ما يفعله النبي على الله ويقتدي به - كها جاء في الحديث الآخر أن النبي على نام وأهله في طول الوسادة ونام ابن عباس في عرضها معهم فراقب النبي على فلها انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام النبي على إلى شن معلق - وهي القربة القديمة - فصب منها ماء وتوضأ ، ثم قام يصلي

⁽١) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

⁽٢) أحمد (٥/٥) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) ، وابن ماجه (١٠٩١) .

⁽⁷⁾ أحمد (7/77), والبخاري (4.77), ومسلم (4.28).

⁽٤) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

وابن عباس عن ينظر، فلما قام النبي على يصلي قام ابن عباس عن وصب من القربة وتوضأ وقام بجوار النبي على يصلي فصف عن يساره فحوله النبي على وأخذ بأذنه يفتلها وجعله عن يمينه (١)؛ فدل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره، ودل على أنه لو صف عن يساره لصحت صلاته؛ لأن النبي على أنه لو صف عن يساره لصحت صلاته؛ لأن النبي على أنه لو صف عن يساره عن يمينه واستمر في صلاته.

وفيه دليل على صحة مصافة الصبي في النافلة والفريضة؛ لأن الأصل أن الفريضة والنافلة سواء، وذهب الحنابلة (٢) إلى أنه لا تصح مصافة الصبي في الفريضة وتصح في النافلة أخذًا بهذا الحديث، والصواب أنه لا فرق بين النافلة وبين الفريضة إلا ما دل الدليل على التفريق بينها.

والشاهد من الحديث وضوء ابن عباس عنه وصلاته مع النبي رسي الله وهو صبي فدل على مشروعية وضوء الصبيان وصلاتهم ، وأنه يشرع للصبي أن يتوضأ ويصلي كالكبير وليس بواجب عليه .

وفيه أن النبي على الضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي للصلاة وهو بلال ولينه فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ فدل على أن نوم النبي على لا ينقض وضوءه وكأن النبي النام فيه تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فلو خرج الحدث علم بذلك ، بخلاف نومنا فإن نومنا تنام فيه العينان والقلب ففي الحديث: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) (٣) الوكاء هو رباط مثل الحبل الذي يربط به فم القربة ، والسه: حلقة الدبر ، فوكاء السه: أي رباط للدبر ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء يعني زال الرباط فخرج الحدث وهو لا يشعر ؛ وعليه فالنوم مظنة للحدث ؛ ولهذا جاء في حديث صفوان المناف في فائط وبول ونوم (٤).

⁽١) أحمد (١/ ٢٤٢) ، والبخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

⁽٢) انظر «الإنصاف» (٢/ ٢٨٧).

⁽٣) أحمد (٤/ ٩٦) ، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٣٦٢) .

⁽٤) أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

قوله: (قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن النبي على تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ ﴿ إِنَّ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّ أَذْكُكُ ﴾ الصافات: ١٠٢] يعني أن النبي على قد تأتيه الرؤيا في النوم ورؤيا الأنبياء وحي فوجب أن يكون على طهارة.

وفي الحديث أن النبي على صلى بالليل بعد نوم، وصلاة الليل تسمى القيام أو التهجد، ووقتها من بعد صلاة العشاء -بعد السنة الراتبة - إلى طلوع الفجر، بل حتى بين العشاءين، وكل هذا قيام ليل سواء بعد نوم أو قبل نوم ولكن كونه بعد النوم أفضل؛ ولهذا يسمى ناشئة الليل ﴿إِنَّ نَاشِعَةَ ٱلَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَّكًا وَأَقُومُ قِيلاً ﴾ [المزمل: ٦] وقيل: الناشئة لا تكون إلا بعد نوم، والصلاة في آخر الليل أفضل في ثلث الليل الأخير.

• [٨٣٦] هذا الحديث فيه جواز الصلاة على الحصير ، فالإنسان يصلي على ما يتيسر ، على الأرض والتراب ، وإن كان هناك حصير يصلي عليه ، وإن كان هناك بساط يصلي عليه ، ولا يتكلف فقد صلى النبي على الحصى وصلى على الخمرة وصلى على التراب .

وقوله: (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث) - وفي اللفظ الآخر: (من طول ما لبس) (١) - فيه أن الجلوس يسمى لبنًا أو لبسًا.

وقول أنس ﴿ لِللَّهُ : (فنضحته بـماء) من أجل النظافة لا لأنه نجس.

وقوله: (فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من وراثنا فصلى بنا ركعتين) - وفي اللفظ الآخر: (فصففت واليتيم وراءه والعجوز من خلفنا) (١) وفيه جواز صلاة النافلة في جماعة إذا لم تتخذ عادة في الضحى أو في الليل.

وفيه أن المرأة تصلي خلف الرجال ولا تصف معهم ولو كان الرجال من محارمها ولو كان زوجها أو أبوها ولو كانت واحدة .

وفيه -وهو محل الشاهد- أن اليتيم -يعني الصغير الذي دون البلوغ- صلى بوضوء فدل على مشروعية مصافة الصبي ووضوئه وصلاته ، لكنها مستحبة .

⁽١) أحمد (٣/ ١٣١) ، والبخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨).

• [۸۳۷] قوله: «أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله على عمار وهو يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار عني أن ابن عباس عن أقبل راكبًا على حمار وهو قريب من البلوغ ، والنبي على يصلي بالناس بمنى في حجة الوداع في السنة العاشرة من المجرة ، وكان النبي على يصلى إلى غير جدار فاستدل به على أن السترة ليست واجبة .

وقوله: «فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد، يعني كان راكبًا الحمار بين الصفوف خلف النبي على المام ، فلما تجاوز الصف نزل عن الحمار وصف مع الناس وترك الحمار ترعى .

وفيه أن سترة الإمام سترة للمأموم؛ لذا لم يؤثر مرور الحمار بين يدي الصف، والحمار يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المنفرد أو الإمام قريبًا منه دون ثلاثة أذرع وليس له سترة على الصحيح؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي على قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» (١).

والشاهد أن ابن عباس هيئ صلى وهو دون البلوغ، ومعلوم أنه يسبق الصلاة وضوء فدل على مشروعية وضوء الصبيان وصلاتهم، وهذا مستحب وليس واجبًا.

• [٨٣٨] قوله: «أعتم رسول الله على في العشاء» فيه أن النبي على تأخر هذه الليلة بصلاة العشاء لأسباب، وقد قال على : «إنه لوقتها» (٢) يعني الأفضل.

وقوله: (حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان) فيه حضور النساء والصبيان، وأن الصبيان كانوا يصلون مع النبي على والوضوء يسبق صلاتهم، فدل على مشروعية الوضوء والصلاة للصبيان، وأنها مستحبة.

وقوله: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم» أي: ليس أحد من أهل الأرض يصلي غيركم الآن.

قوله: (ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة) أي: لم يكن الإسلام انتشر في ذلك الوقت، ولذلك ما كان يصلي إلا أهل المدينة.

⁽١) مسلم (١١٥).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٥٠)، ومسلم (٦٣٨).

كتاب بدء الأذان

والصواب أن النبي على قال هذا بوحي من الله على وأن أهل مكة وغيرهم من المسلمين كلهم صلوا ولم يبق أحد لم يصل في تلك الليلة إلا مسجد النبي على ، وإلا فالإسلام وقتئذ قد انتشر في البوادي وحول المدينة وفي مكة وفي جواثا المعروفة الآن بالأحساء.

• [ATA] الحديث الأخير فيه دليل على أنه لا بأس بحضور الصبيان العيد وصلاتهم ووضوئهم، وكل هذا مشروع لكنه مستحب ليس بواجب عليهم، ولهذا شهد ابن عباس هيش صلاة العيد مع النبي عليه وصلى معه وهو صغير.

قوله: (سمعت ابن عباس عنف وقال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله عليه؟) استفهام بحذف حرف الهمزة يعني أشهدت الخروج مع النبي عليه؟

وقوله: (نعم ولولا مكاني منه ما شهدته) يعني لولا منزلتي عند النبي ﷺ ما شهدت العيد؛ لأننى كنت صغيرًا.

وقوله: (ثم خطب) يعني بعد الصلاة خطب خطبة العيد.

وقوله: (ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) فيه دليل على تخصيص النساء بتوجيه الخطبة والوعظ إليهن في العيد، فالنبي على خطب الرجال ثم أتى النساء فوعظهن، وهذا إذا كانت النساء لا تسمع، أما إذا كان يسمعهن بمكبر ونحوه فلا حاجة في تخصيصهن بالوعظ والذكرى.

وقوله: **«وأمرهن أن يتصدقن؛ فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال**، أي: حثهن على الصدقة ومعه بلال علينه وهو جامع ثوبه ليجمع فيه الصدقات فكانت المرأة تأخذ من الذهب الذي على حلقها أو من الخواتم التي في أصابعها أو القرط الذي في أذنها وتلقيه في ثوب بلال علينه تتصدق به.

وفيه جواز تصرف المرأة في مالها ولو لم يأذن لها زوجها ما دامت رشيدة، أما من مال زوجها فليس لها أن تتصدق إلا بإذنه، أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

«لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» (١) فهو شاذ عند أهل العلم وليس بصحيح، ومن

⁽١) أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

العلماء من حمله على أنها ليس لها عطية في مال زوجها، أما في مالها فلا بأس؛ لما ثبت في الصحيح أن ميمونة على أعتقت وليدة لها - يعني جارية - ولم تستأذن النبي على فقالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقت وليدتي، فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك» (١)، فلم ينكر عليها على أكن بين لها أنها لو أعطتها أخوالها لكان خيرًا لها، فدل ذلك على أن صلة الرحم أفضل من العتق.

والمرأة لها أن تتصرف وتتصدق من مالها إذا كانت رشيدة وتبيع وتشتري ولا تستأذن زوجها إلا أن تستأذنه من باب حسن المعاشرة وتطييب الخاطر.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٣٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

[١٠٠/ ١٠] باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس

- [٨٤٠] حدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة عن عائشة عن قالت : أعتم رسول الله على بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ؛ فخرج النبي على فقال : (ما يتنظرها أحد غيركم من أهل الأرض) ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .
- [٨٤١] حدثنا عبيدالله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر وسن عن النبي على قال : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) .

تابعه شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر عن النبي عليه .

- [A27] حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثتني هند بنت الحارث ، أن أم سلمة زوج النبي على أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله على كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله على ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله على قام الرجال .
- [A27] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك . ح وحدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله عن يحيى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .
- [٨٤٤] حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا بشر، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيل بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله على إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ؟ كراهية أن أشق على أمه.
- [٨٤٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن عائشة عن قالت: لو أدرك رسول الله عليه ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.

قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم.



قوله «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس» هذه الترجمة فيها بيان جواز خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، يعني إذا لم تخش عليهن الفتنة وكن متحجبات؛ ولهذا كان النساء يصلين مع النبي على جميع الصلوات، وكن يصلين معه الفجر متلفعات بمروطهن وينصر فن ما يعرفهن أحد من الغلس؛ والغلس هو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل.

• [٨٤٠] قوله: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض» يعني لا يصلي العشاء الآن أحد من أهل الأرض غيركم.

وقول عائشة ﴿ ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، هذا اجتهاد من عائشة ﴿ أنه لا يصلى يومئذ إلا بالمدينة لكون الإسلام لم ينتشر إلا في المدينة وما يجاورها ، والصواب أنه كان يصلى في المدينة وحول المدينة وفي مكة وفي البوادي وفي جواثا بالأحساء ، ولكن النبي على قال هذا بوحي من الله على الله المناه المن

• [181] قوله: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» فيه نهي أن يمنع الرجل امرأته إذا استأذنته للذهاب إلى المسجد وأنه ينبغي له أن يأذن لها إذا استأذنته لحضور الصلاة، وهذا مقيد بعدم وجود مانع كخوف الفتنة عليها أو كان يخشئ عليها من الفساق أو خروجها متبرجة متكشفة تفتن الناس فإنها تمنع أخذًا بالنصوص الأخرئ، أما إذا كانت محتشمة متحجبة وليس هناك محذور فلا ينبغي للإنسان أن يمنعها، وكانت امرأة ابن عمر ويشخ تستأذن ولا يستطيع منعها لهذا الحديث، تقول له: هل تمنعني وجاء هذا؟! فلا يمنعها، فدل على أن المرأة لا تمنع من الخروج للمسجد إذا لم يكن هناك مانع.

ولما قال ابن لعبدالله بن عمر عضف - يسمى بلالًا - لما قيل له: إن النبي على قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) ، فقال بلال بن عبدالله : والله لنمنعهن أقبل عليه عبدالله عبدالله وسبه سبًا قبيحًا - قال الراوي : ما سمعته سبه مثل سبه - وقال : أقول : قال رسول الله على ، وتقول : لنمنعهن؟! (١) فعزره ؛ لأنه خالف أمر النبي على .

⁽١) أحمد (٧٦/٢)، ومسلم (٤٤٢).

كتاب بدء الأذان

فدل على أنه يجب تعظيم السنة والعناية بها ، ونظير ذلك ما وقع من حذيفة ويشخ أنه رأى أحد أقاربه يخذف – يعني يجعل الحصاة بين أصبعيه ويرمي بها – فقال له : إن النبي على عن الخذف وقال : (إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنها يفقأ العين ويكسر السن ثم رآه مرة أخرى يخذف فهجره حذيفة ويشخ تعزيرًا له وقال : لا أكلمك أبدًا (١) ؛ لأنه خالف السنة بعدما بلغته ، فدل على أنه من خالف السنة يعزر ويؤدب ولو بالهجر .

• [٨٤٢] قوله: «فإذا قام رسول الله على قام الرجال» هذا الحديث سبق فيها مضى والمؤلف يَعْلَلْهُ يكر الأحاديث من أجل استنباط الأحكام، وفي بعض النسخ ورد هذا الحديث تحت ترجمة «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» ؛ وذلك لأن العالم له شأن ؛ فيقتدي به الناس في أقواله وفي أفعاله، وربها تكلم بشيء أو نبه على شيء.

وهذه الترجمة مختلف فيها؛ فذكرها بعض الشراح وبعض الشراح لم يذكرها وهي تابعة لخروج النساء إلى المساجد.

قال الحافظ ابن حجر عَلَالله : «تنبيه: وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» وكذا في نسخة الصغاني، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه». فالنساخ جعلوا هذه الترجمة على رواية كريمة.

وفي الحديث مشروعية تأخر الإمام إذا صلى معه النساء ليترك فرصة للنساء حتى ينصر فن قبل أن يدركهن الرجال؛ ولهذا قالت أم سلمة على «أن النساء في عهد رسول الله على كن إذا سلمن من المكتوبة قمن » يعني بادرن بالخروج «وثبت رسول الله على ومن صلى من الرجال ما شاء الله » وفي اللفظ الآخر: «قالت: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال» (٢).

• [٨٤٣] فيه دليل على أن النساء يجوز لهن أن يصلين مع الرجال الفرائض كلها ، وكان النساء في عهد النبي على يسلين مع النبي على جميع الصلوات ، ويكون النساء خلف الرجال ، ولكن عليهن أن يحتجبن ويتسترن من الرجال .

⁽١) أحمد (٥/ ٥٦)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

⁽٢) أحمد (٦/ ٣١٠) ، والبخاري (٨٧٥).

يستدل أيضًا لخروج المرأة للمسجد بقوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) (١) فلا تمنع المرأة إذا طلبت من زوجها أن تصلي في المسجد إلا إذا وجد ما يمنع ذلك ؛ كأن تكون متبرجة أو كان يخشئ عليها الفتنة أو خرجت متطيبة ، أما إذا لم يكن هناك مانع فلا ينبغي للإنسان أن يمنعها لنهى النبي ﷺ عن منعهن .

قوله: «فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» والغلس هو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، وفيه دليل على أن النبي على أن يبكر بصلاة الفجر فكان لا يتأخر إلى الإسفار جدًّا كما يفعل الأحناف، حيث يتأخرون إلى قرب طلوع الشمس (٢).

• [328] هذا الحديث فيه شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته وبالضعفاء ، وفيه أن الإمام ينبغي له أن يلاحظ جماعة المسجد ويراعي أحوالهم ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الصلاة يريد أن يطول فيها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته مخافة أن يشق على أمه ، ويخفف تخفيفًا لا يخل بالطمأنينة .

وهذا فيه دليل على أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ ومعهن الصبيان .

• [١٤٤٥] قول عائشة وينف : «لو أدرك رسول الله على ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» هذا من اجتهادها ، ولكن الشريعة عامة للناس إلى يوم القيامة فهي صالحة لكل زمان ومكان ، والله على يعلم ما سيكون وما يحدثه النساء في آخر الزمان ، وقد شرع هذا الحكم لهذه الأمة إلى يوم القيامة ، فالمرأة لا تمنع من المسجد إلا إذا وجد ما يمنع من ذهابها إلى المسجد كأن تكون متطيبة أو متبرجة أو يخشى عليها الفتنة .

وإذا كانت المرأة تمنع من المسجد لمخالفة شرعية فالأسواق من باب أولى ، فلا يجوز للمرأة أن تذهب للأسواق متطيبة ولا متبرجة ، وإذا كان يخشى عليها الفتنة فلا تذهب ، وكذلك لا يجوز لها أن تذهب مع السائق وحدها فيخلو بها ، فهذا منكر وهو من أسباب الشر والفواحش ، يقول النبي على : «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» (٣) .

⁽١) أحمد (١٦/٢) ، والبخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

⁽٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٥).

⁽٣) أحمد (١/ ١٨)، والترمذ*ي* (٢١٦٥).

المنترث

[١٠/ ١٦١] باب صلاة النساء خلف الرجال

• [٨٤٦] حدثنا يحيى بن قزعة ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة وسطح كان رسول الله وسلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم .

قال: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من الرجال.

• [٨٤٧] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن إسحاق ، عن أنس عينه قال : صلى النبي عليه في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

السِّرُق

- [٨٤٦] هذا الحديث فيه أن النساء يصلين خلف الرجال ولو كانت وحدها ، ولا تصلي المرأة بجوار الرجل ولو كان محرمًا لها كأبيها أو ابنها أو زوجها أو أخيها أو أي من محارمها .
- [٨٤٧] قوله: (صلى النبي على في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا) فيه أن أنسا والمنتيم واليتيم صليا خلف النبي على أن المرأة تصف خلف الرجال، وفيه جواز مصافة الصبي.

المأثرا

المبح السرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

• [٨٤٨] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة على أن رسول الله على كان يصلي الصبح بغلس فينصر فن نساء المؤمنين لا يعرف من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضا.

الشِّرُّ

هذه الترجمة فيها مشروعية مبادرة النساء بالانصراف من المسجد بعد سلام الإمام وألا يطلن المقام حتى لا يدركهن الرجال ، وأن يتأخر الرجال قليلًا حتى تنصرف النساء .

• [٨٤٨] قوله: (فينصرفن نساء المؤمنين) هذا على اللغة القليلة لغة بني الحارث، ويسمونها لغة أكلوني البراغيث، وهي الجمع بين الاسم الظاهر والمضمر، وفي رواية: (فينصرف) (١) بالإفراد على اللغة المعروفة المشهورة.

⁽١) أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

كتاب بدء الأذان المستحدد المست

المنتش

[١٠/١٦٣] باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

• [٨٤٩] حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي على : «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها» .

القِرَقُ

• [٨٤٩] تقدم الكلام على هذا الحديث قريبًا.



كتاب الجمعة

المأثث

١١- كتاب الجمعة

المالحاليا

[١/ ١١] باب فرض الجمعة

لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ فَرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] ﴿فَالْسَعُواْ ﴾ فامضوا

• [١٥٨] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله عليه للقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة؛ بيئد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد».

السِّرَّة

هذا الكتاب عقده المؤلف تَعَلَّلْهُ لبيان أحكام يوم الجمعة ، وذكر الشارح تَعَلَّلْهُ الاختلاف في تسمية اليوم بالجمعة وأنه كان يسمى في الجاهلية «العَرُوبة» ، وكذلك اختُلف في أول من جَمَّع .

وقيل سبب تسميته بيوم الجمعة أن كمال الخلائق جمع فيه ، أو لأن خلق آدم جمع فيه - وهذا أقوى - أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، أو لأن قصيًا كان هو الذي يجمعهم ، أو سُمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، كما قال ابن حزم تَعَلَّلْتُهُ : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية (١).

⁽١) «المحلي» (٥/٥٤).

وقد نقل الشارح وَعَلَشُهُ عن ابن القيم وَعَلَشُهُ في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١) أن ليوم الجمعة خصوصيات، منها: أنه يوم عيد، ولا يصام منفردًا، وفي صبيحتها قراءة: ﴿ الْمَرْ تَعْزِيلُ ﴾، و﴿ هَلَ أَيّ ﴾ وقراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة، والغسل لها، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء – يعني: لا تكره صلاة النافلة ولو عند وقوف الشمس، فيوم الجمعة مستثنى، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها كل خطوة بأجر سنة، وأن جهنم لا تسجر في يومها، وفيها ساعة الاستجابة وتكفير الآثام، وأنه يوم المزيد، والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وأنه تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه.

وذكر ابن القيم كَغَلَّلْهُ أشياء يطول ذكرها ، لكن المؤلف كَغَلَّلْهُ ذكر شيئًا منها .

وكذلك كان في يوم الجمعة خَلْق المخلوقات؛ لأن آدم الكِئل خُلق في آخر ساعة من يوم الجمعة.

وأول أيام الأسبوع الجمعة ، ثم السبت ، ثم الأحد ، ثم الإثنين ، ثم الثلاثاء ، ثم الأربعاء ، ثم الخميس .

ولكن ما ذكره ابن القيم تَخَلَّلُهُ من نفي كراهية النافلة وقت الاستواء يوم الجمعة (٢)-هذا فيه خلاف بين العلماء ، والصواب أنه لا يوجد وقت بعينه ، فهذا الذي ذكره ابن القيم تَخَلَّلُهُ من خصائص يوم الجمعة ليس فيه نهى خاص بيوم الجمعة .

والباب الأول تحت هذا الكتاب استدل فيه المؤلف رَحَمَلَتُهُ على فرضية الجمعة بآية سورة الجمعة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّنُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوّا إِلَىٰ ذِكْرِ الْجُمعة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّنُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوّا إِلَىٰ ذِكْرِ الْجَمعة ، وهي الله عنه الله وَذَرُوا ٱلبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩].

قوله: ﴿ فَآسَعُوا ﴾ فامضوا » ليس المراد بالسعي: الركض - وهو الإسراع في المشي - وإنها المراد بالسعي هنا: المضي ؛ أي: امضوا إلى الجمعة ، وهذا أمر ، والأمر للوجوب فيدل على فرضية الجمعة .

⁽۱) «زاد المعاد» (۱/ ۳۶۳–۴۰۷).

⁽۲) انظر «زاد المعاد» (۱/ ۳۷۸).

أما الإسراع فمنهي عنه ، كما في الحديث : ﴿إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، في أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » () ، وفي لفظ : ﴿فاقضوا » () ، وفي اللفظ الآخر : ﴿فأتوها وأنتم تسعون » () .

• [٨٥٠] قوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة عني: نحن الآخرون في الزمن، السابقون يوم القيامة، وفيه فضل هذه الأمة.

وقوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه» المراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد بالفرض فرض التعظيم ، وهذا هو الشاهد للترجمة : «باب فرض الجمعة» .

وقوله: «فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غذا والنصارى بعد غدا يعني أنه لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، ومعناه أن الله تعالى هدانا لهذا اليوم وأضلهم فاختلفوا فيه فأخطئوا. وفيه أن الهداية والإضلال من الله على - كها قال تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [النحل: ٣] - لا كها يقول المعتزلة بأن الهداية والإضلال من العبد؛ وأن العبد هو الذي يهدي نفسه ويضل نفسه، ويقولون: معنى ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ أي : يسميه مهتديًا ويسميه ضالًا من باب التسمية. وهذا باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُم فِي قُلُوبِكُرَ وَكُرُه إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَتِكِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ فَضَلاً مِن الله وَمَن وهداه، قال تعالى: ﴿ مَن يَهْ المُومِن وهداه، قال تعالى: ﴿ مَن يَهْ المُومِن وهداه، قال تعالى: ﴿ مَن يَهْ اللهُ فَهُو اللهُ فَهُو المُهُ اللهُ وَبَعْمَةً ﴾ [الحجرات: ٧، ٨] فهذه نعمة دينية خص الله على المؤمن وهداه، قال تعالى: ﴿ مَن يَهْ اللهُ فَهُو المُهُ قَدُ المُهُ وَلَي اللهُ فَهُو المُهُ قَدُ وَمَ لَ يُضَلِلُ فَلَن تَجَد لَهُ وَلِياً مُنْ شِدًا ﴾ [الكهف: ١٧].

فالهداية بيد الله على الذي من يشاء فضلا منه ومنة ، ويضل من يشاء عدلا منه وحكمة ، فهو سبحانه وتعالى الذي يعلم المحل الذي يصلح لغرس الكرامة ، والمحل الذي لا يصلح ، والهداية والإضلال ملك لله على ، وليس هذا ظلمًا - كها تزعم المعتزلة - فالظلم وضع الشيء في غير موضعه ، كأن يمنع أحدًا من حقه ، أو يمنع أحدًا من ثواب حسناته ، أو يحمّله أوزار غيره .

فالمعتزلة حين يقيسون الله على بخلقه يقولون: كل ما كان ظلمًا وقبيحًا من العبد فهو ظلم من الله على وقبيح لو فعله ، نعوذ بالله على .

أحمد (٢/ ٥٣٢)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

⁽٢) أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والنسائي (٨٦١).

⁽٣) أحمد (٢/ ٢٧٠)، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

أما الجبرية فيقولون: الظلم ممتنع ومستحيل وليس تحت القدرة، وكل شيء داخل تحت القدرة فليس ظلمًا.

وبناء على ما قالوا فلا يكون هناك معنى للظلم الذي نزه الله على نفسه منه وحرمه على نفسه ، والصواب أن الظلم ممكن ، ولكن الله على نزه منه نفسه وحرمه ، ولو كان لا يمكن وقوعه لما أمّن الله على عباده من الخوف ، قال تعالى : ﴿لَا خَوْفَ عَلَيْكُم ﴾ [الأعراف: ٤٩] ، ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾ أمّن الله على نفسه قال على في الحديث إغافر: ١٧] ، ﴿ فَلَا تُظَلّمُ نَفْسٌ شَيّا ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، ولما حرمه على نفسه قال على في الحديث القدسي : ﴿يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي) (١) ؛ لأن من حرم على نفسه شيئًا فهو قادر عليه ، لكنه حرمه على نفسه فضلًا وإحسانًا وتكرمًا منه على عباده ؛ لكماله سبحانه وتعالى .

يقول ابن بطال كَمْلَشُهُ: "وقوله: «هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له ليس فيه دليل على أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله كالله عليه وهو مؤمن، وإنها يدل – والله أعلم – أنه فرض عليهم يومٌ من الأسبوع وُكِلَ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله كال يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلًا منه عليها؛ ففضلت به على سائر الأمم». وكلام ابن بطال هذا لا يوافق عليه.

هذا وقد فرضت صلاة الجمعة في المدينة لا مكة ، لكن فرضت الصلاة إجمالًا ليلة المعراج ، أما مواقيت الصلوات ففي المدينة ، والأذان في المدينة ، والجمعة كذلك من باب أولى .

فالزكاة والصوم والحج والحدود والجهاد فرضت كلها في المدينة ، أما في مكة فكانت الدعوة إلى التوحيد وإلى خلع الأوثان وترك الشرك .

وأول جمعة جُمِّعت في مسجد النبي عَلَيْ ، وقيل: إن أول جمعة جُمِّعت قبل بناء مسجد النبي عَلَيْ ، ثم الجمعة الثانية في جُوَاثا -قرية من قرئ عبد القيس- في الأحساء وتسمى البحرين - بمسجد البحرين ، فوفد بني عبد القيس أسلموا قديمًا وجَمَّعوا - كها سيأتي فهي الجمعة الثانية .

⁽١) أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم (٢٥٧٧).

المائين

[٢/ ١١] باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟

- [٨٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل).
- [۸۵۲] حدثنا عبدالله بن محمد بن أسهاء ، قال: أخبرنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي على فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟! قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله على كان يأمر بالغسل!
- [٨٥٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله على قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

السِّرُقُ

قوله: (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟) مراده: هل يجب على الصبيان والنساء شهود يوم الجمعة؟ فهذا ليس بواجب، فالصبي لا يجب عليه شهود الجمعة، ولا تجب عليه صلاة الجماعة ولا الجمعة، لكن إذا شهدها من باب التدريب فخير، وعليه أن يغتسل ويشهد الجمعة كما يشهد الجماعة أيضًا.

والمرأة إذا استأذنت أن تصلي فلا تمنع ؛ إلا إذا كان هناك مانع كما سبق ، فإن خرجت غير متبرجة وغير متطيبة وغير مختلطة بالرجال وليس عليها فتنة صلت الجمعة مع الناس ، فتسمع الخطبة وتصليها جمعة لا ظهرًا . فللنساء أن يصلين في المساجد وفي البيوت، وبيوتهن خير لهن، قال على: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) (١)، وفي رواية: (وبيوتهن خير لهن) (١)، حتى لو كانت في مكة مطلقًا، كما أن النوافل في البيت أفضل ولو كانت في مكة أو في المدينة؛ لأن النبي على أمر بأن تصلى النوافل في البيوت، وهو في المدينة على ، ومعلوم بأن الصلاة في مسجد النبي على بألف صلاة، ومع ذلك كان يصلي على النوافل في بيته ويأمر الناس بأن يصلوا في بيوتهم، فالسنة أن تصلى النوافل في البيت.

ولا تمنع المرأة من المسجد إلا لسبب شرعي حتى وإن قال بعض الناس: أنا رجل غيور ولا أطيق أن تخرج زوجتي وأرغب أن تصلي في بيتها؛ لأن هذا حدث لعمر وللشخ وكان رجلًا غيورًا، وكانت زوجته تقول له: أريد أن أخرج للمسجد وتمنعني؟! فلا يمنعها تأدبًا مع النبي وعلى كل حال فينبغي للإنسان ألا يمنع المرأة إذا لم يكن هناك مانع تأدبًا مع النص.

[٨٥١] استدل بعض العلماء بحديث ابن عمر هيئ وحديث أبي سعيد هيئ الذي بعده على وجوب الغسل.

قوله: ﴿إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴿ ظاهره أن كل من جاء إلى الجمعة عليه أن يغتسل ، لكن هل على المرأة غسل إذا جاءت الجمعة ؟ الأقرب أن عليها غسلًا ، والمراد بالأمر أن يأتي الإنسان بصورة حسنة ورائحة طيبة لا يؤذي من حوله ، فإذا صلت المرأة ستكون مع النساء ، فينبغي لها أن تكون متنظفة مثل النساء حتى لا تؤذي من حولها .

وسيأتي حديث أنه في كل سبعة أيام يجب على الإنسان أن يغتسل، وسيأتي كلام العلماء في هذا .

• [٨٥٢] قوله: (عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين) هذا الرجل الداخل هو عثمان بن عفان والنف كما جاء مفسرًا في الحديث الآخر.

قوله: «فناداه عمر: أية ساعة هذه؟» يعني: تأخرت عن الجمعة! وفيه دليل على أن الخطيب له أن يكلم الخطيب فله ذلك، كما

⁽١) أحمد (٢/ ١٦) ، والبخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

⁽٢) أحمد (٢/ ٧٦) ، وأبو داود (٥٦٧) .

كتاب الجمعة

دخل الرجل وكلم النبي على وهو يخطب، قال: يا رسول الله ، هلكت الأنعام . . . (١) وشكا الجدب ، وإنها الممنوع أن يكلم أحد من بجواره والإمام يخطب ، كها في الحديث: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحهار يحمل أسفارًا» (٢) ، وفي الحديث الآخر أنه (لا جمعة له) (٣) .

لكن إذا كان يكلم الإمام وقال مثلا: استسقِ لنا فلا بأس. فإن عمر كلم عثمان.

قوله: (إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين) أي قال عثمان ولله انشغات ولم أرجع إليهم حتى سمعت المؤذن – ولم يكن في زمان عمر ولله إلا المؤذن الذي بين يدي الخطيب.

قوله: «فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله على كان يأمر بالغسل!» ، يعني: ما اغتسلت؟! وهذا فيه تأكيد الغسل للجمعة ، وأنه ينبغي للمسلم ألا يتركه.

وفيه اهتهام عمر هيئ وعنايته بالرعية ، وفيه أنه ينبغي على العلماء والأعيان والأخيار أن يكونوا قدوة للناس في التقدم إلى الجمعة ، ولهذا أنكر عمر هيئت على عثمان هيئت تأخره .

وفي الحديث أيضًا دليل على أنه يُنكر على من ترك السنن، كما ثبت في «الصحيح» أن عبدالله بن مسعود هيئ لما قيل له: إن عثمان هيئ قد أتم الصلاة في منى أربع ركعات استرجع، ثم قال: صليت مع رسول الله على بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر هيئ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر هيئ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقلتان (٤).

فدل على أن ترك السنن من المصائب التي يسترجع عندها.

⁽١) أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٥).

⁽٣) أحمد (١/ ٩٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٠٥١).

⁽٤) أحمد (١/٢١٤)، والبخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

وقد يستدل به من قال: إن الغسل واجب؛ لأن عمر هيئن أنكر على عثمان هيئن فدل على أنه واجب.

والإسرار في النصيحة هو الأصل ، لكن إذا ترتب على الإعلام مصلحة فينبغي الإعلام ، وقد استفاد الناس كلهم مما فعله عمر هيك ؛ لأنه أعلن هذا وهو في الخطبة حتى يعلم الناس أنه أنكر عليه تأخره وأنكر عليه أيضًا عدم الغسل .

ويستدل بهذا من يقول بالوجوب ، أما الجمهور فيقولون : إنها سنة مؤكدة ، فيكون أنكر عليه ترك السنة المؤكدة .

والخلاف له تأثير، فمن قال: إنه واجب يقول: إنه يأثم بترك الواجب ويكون فيه عصيان للنبي ﷺ وعليه التوبة والاستغفار من هذا العمل، وعلى قول الجمهور فقد ترك مستحبًا وفاته خير كثير وليس عليه إثم.

ووقت غسل الجمعة يبدأ بدخول يوم الجمعة ، من طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر ؟ لأنه لا يدخل اليوم إلا بعد طلوع الفجر ، وإذا اغتسل في الليل فلا يعتبر غسل يوم الجمعة ، وكونه بعد طلوع الشمس أفضل ، وكلما تأخر يكون أفضل ، وإذا أخر الغسل إلى وقت ذهابه إلى الجمعة فهذا هو الأفضل ، وإن قدمه فلا حرج لكن في نفس اليوم .

أما السفر في يوم الجمعة فمكروه عند العلماء، فإذا زالت الشمس حرم عليه السفر حتى يصلى الجمعة، وأما قبل الزوال فهو مكروه.

• [٨٥٣] قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» المراد بالمحتلم البالغ، واستدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على وجوب الغسل يوم الجمعة، وأنه يجب على كل من أراد أن يذهب إلى الجمعة أن يغتسل، فإن لم يغتسل فإنه يكون آثمًا؛ لأن الحديث صريح، وكذلك حديث ابن عمر عضي السابق: ﴿إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل، فالأمر للوجوب، والأصل في الأمر الوجوب، وكذلك إنكار عمر عشي على عثمان على ترك الغسل.

وترك الغسل لا يخل بالجمعة فالجمعة صحيحة ، لكن ينكر على من تركه ؛ لأنه ترك الواجب عند من يقولون بالاستحباب .

فهكذا ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الغسل يوم الجمعة ، وهو قول قوي وأدلته قوية ، لكن القول الثاني لجمهور العلماء أن الغسل مستحب وليس بواجب ، فلو لم يغتسل فقد ترك المستحب ، وليس عليه إثم . وقوله : (واجب) لا يدل على الوجوب ، وإنها هو على عادة العرب يقول الواحد منهم : حقك علي واجب ؛ يعني : متأكد ؛ فحملوا الوجوب في هذا الحديث على تأكيد الاستحباب ، وقالوا : إن غسل الجمعة واجب ؛ يعنى : متأكد .

واستدلوا بحديث سَمُرَة هيك : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل الكن الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن لم يسمع من سمرة ؛ فيكون منقطعًا .

ويؤيده الحديث الآخر عن أبي هريرة هيئ – كما سيأتي – الذي فيه أن من اغتسل يوم الجمعة فجاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، وفي الثانية بقرة ، وفي الثالثة كبشًا ، وفي الرابعة دجاجة ، وفي الخامسة بيضة (٢).

والقول الثالث لأهل العلم: إن غسل الجمعة واجب على أهل المهن والعمال، فهؤلاء يكون لهم روائح كريهة ؛ فيجب عليهم الغسل.

واستدلوا بحديث عائشة عنى قالت: (كان أصحاب رسول الله عمّال أنفسهم وكان يكون لهم أرواحٌ فقيل لهم لو اغتسلتم) (٣) .

فدل هذا على أن الغسل واجب على أهل المهن والعمال ومن لهم روائح كريهة ، وأما عامة الناس فيستحب في حقهم .

ومن كان عليه جنابة إذا نوى غسل الجمعة ترتفع عنه الجنابة بهذا الغسل أيضًا لأنه غسل مشروع .

⁽١) أحمد (٥/ ١٦) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) .

⁽٢) أحمد (٢/ ٤٦٠) ، والبخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) .

⁽٣) أحمد (٦/ ٦٢) ، والبخاري (٢٠٧١) ، ومسلم (٨٤٧) .

[١١ /٣] باب الطيب للجمعة

• [١٥٨] حدثنا علي ، قال: أنا حرمي بن عهارة ، قال: حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن المنكدر ، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيبًا إن وجد».

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

قال أبو عبدالله: هو أخو محمد بن المنكدر ولم يُسمَّ أبو بكر هذا، روىٰ عنه: بكير بن الأشج، وسعيد بن أبي هلال، وعِدة، وكان محمد بن المنكدر، يكنى: بأبي بكر، وأبي عبدالله.

السِّرُجُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف تَعَلَّلتْهُ لبيان حكم الطيب للجمعة .

[٨٥٤] قوله: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيه التصريح بوجوبه.

وقوله : «وأن يستن» الاستنان : الاستياك بالسواك .

وقوله: «أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟» هذا قول عمرو بن سليم الأنصاري، جزم فيه بوجوب الغسل دون غيره، وهذا يدل على ورع عمرو؛ لأن النبي على صرح بأنه واجب، أما السواك والطيب فوكل العلم فيهما إلى الله كال وهذا هو الواجب على العالم، أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

والجمهور استدلوا على أن الغسل ليس بواجب بأنه قرنه بالسواك والطيب، وهما ليسا بواجبين؛ فدل على أن الغسل ليس بواجب، والدليل على ذلك قوله على أن الغسل ليس بواجب، والدليل على ذلك قوله على أن الغسل أمتى الأمرتهم بالسواك مع كل صلاة (١)، وفي رواية: «مع كل وضوء» (٢).

وبكل حال فالقول بوجوب الغسل قول قوي ، وأدلته أقوى من أدلة الجمهور .

⁽١) أحمد (٥/ ٤١٠)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

⁽٢) أحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨).

الماتين

[١١/٤] باب فضل الجمعة

• [٥٥٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثائثة فكأنها قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

السِّرَق

وفي الساعة السادسة يخرج الإمام بعد خمس ساعات، وهو دليل على أن خروج الإمام بعد الزوال، وهو دليل على أن الجمعة تصلى بعد الزوال، وهو مذهب الجمهور.

وستأتي الأحاديث في أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال قرب انتصاف النهار، وكذلك أبو بكر وعمر هِينَكُ ، وسيأتي جزم المؤلف كَمْلَتُهُ بأن الجمعة وقتها بعد الزوال.

والأحاديث واضحة في هذا؛ فصلاة النبي ﷺ وصلاة أبي بكر وعمر وعثمان ﴿ عَلَيْهُ كُلُهَا بعد الزوال .

وهذه الساعات تبدأ إما بعد صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، قولان لأهل العلم، وأرجحها بعد طلوع الشمس، ويؤيده حديث الترغيب لمن صلى الفجر أن يبقى في مكانه حتى طلوع الشمس (١).

وهذه الساعات تطول وتقصر، فتكون طويلة في الصيف وقصيرة في الشتاء، والمراد بالساعة الجزء من الزمن، وقد تكون الساعة في الصيف ساعة وعشرًا أو ساعة وربعًا وفي

⁽١) الترمذي (٥٨٦).

الشتاء تكون ساعة إلا عشرًا ، وهذا هو الذي عليه الجماهير إلا من شذ من بعض العلماء .

وروي عن مالك تَعَلِّلُهُ أن المراد بالساعات اللحظات، أي لحظات متتابعة بعد الزوال، اللحظة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بعد الزوال، فإذا زالت الشمس بدأت هذه اللحظات، لحظة بعد لحظة بعد لحظة ، خس لحظات ثم يخرج الإمام (١).

وهذا من الغرائب، والصواب أن هذه الساعات ليست بعد الزوال، وإنها هي بعد الشمس أو بعد الفجر.

قال الحافظ ابن حجر تَحَلَّلتُهُ: «استدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال. والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية ؛ فهي أُولى بالنسبة للمجيء، ثانيةٌ بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح «المختصر» حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحي وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة. ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل: أول التبكير طلوع الشمس وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع وفيه نظر؛ إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي كَثَلَتْهُ: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور (۲)، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له بلفظ: «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور . . . » (٣) الحديث ، ونحوه

⁽١) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٨٢).

⁽٢) النسائي في «المجتبى» (١٣٨٧).

⁽٣) المروزي في «الجمعة وفضلها» (ص٧٠).

كتاب الجمعة كتاب الحمية كتاب كتاب الحمية ك

في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي أيضًا في حديث الزهري من رواية عبدالأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة (١) ، لكن خالفه عبدالرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها ، وفيه نظر ؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف ؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة . وهذا الإشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر هيائينه مرفوعا : (يوم الجمعة المتعالمة من عديث جابر هيائينه مرفوعا : (يوم الجمعة المناء عشرة ساعة) (١) وهذا الحديث سنده جيد .

وهو القول بأن الساعات تبدأ بعد الزوال فإذا زالت الشمس بدأت لحظات في الساعة الأولى دقيقتان وفي الثانية دقيقتان وفي الثائثة دقيقتان وفي الرابعة دقيقتان حتى الخامسة أو السادسة إذا قعد الإمام على المنبر، وهو قول ضعيف؛ إذ لو دخل الإمام قبل الزوال أين تكون الساعات على هذا؟! لا توجد.

(١) النسائي (١٣٨٥).

⁽٢) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٤).

ثم قال الحافظ وَ لَمُلَدّ (واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول: جئت ساعة كذا وبأن قوله في الحديث: (ثم راح) يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري: تمسك مالك و لم المنازواح و تجوز في الساعة وعكس غيره انتهى ، وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ».

وكلام الأزهري كلام جيد، وإنكاره في محله حيث أنكر على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فالرواح يكون قبل الزوال وبعده.

ثم قال الحافظ كَالله: «قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه، قلت: وفيه رد على الزين ابن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه، ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ (غدا) (۱) ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة ويشخ بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث (۱)، وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة ويشخ : «ضرب رسول الله على مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة . . .» الحديث، أخرجه ابن ماجه (۳) ولأبي داود من حديث على ويشخ مرفوعًا: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين . . .» الحديث (٤) . فدل مجموع هذه الأحاديث على أل المراد بالرواح الذهاب، وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنها يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحًا وإن لم يجئ وقت الرواح كما سمي يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحًا وإن لم يجئ وقت الرواح كما سمي

⁽١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٥).

⁽٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٠)، والدارمي (١/ ٤٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٣).

⁽٣) ابن ماجه (١٠٩٣).

⁽٤) أبو داود (١٠٥١).

كتاب الجمعة

القاصد إلى مكة حاجًا، وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية على ما نقل عن مالك ويم النقل من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد و يم الزهري: «مثل المهجر» (١) لأنه مشتق من واحتج بعض المالكية أيضًا بقوله في رواية الزهري: «مثل المهجر» (١) لأنه مشتق من التهجر، وهو السير في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كها تقدم نقله عن الخليل في المواقيت، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مشتقًا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل: هو من هجر المنزل وهو ضعيف؛ لأن مصدره الهجر لا التهجير. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك كَلَيْنَهُ، وقال التُوربُشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبًا بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب:

تهجرون تهجيسر الفجسر

واحتجوا أيضًا بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق».

قول الحافظ كَمْلَلْهُ: «رجحان السابق» يعني إلى الجمعة فالإنسان يأتي في الساعة الأولى ثم في الثانية ، أما من قال إنها لحظات بعد الزوال فلا يكون هناك سابق ، فكلها لحظات لحظة تليها لحظة يعني كلها لا تتجاوز الخمس دقائق ، وقد يقال : إنها دقيقة واحدة خمس لحظات في دقيقة .

ثم قال الحافظ تَحَلَّلَهُ: «بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة، والجواب ما قاله النووي تَحَلَّلُهُ في «شرح المهذب» تبعًا لغيره أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: «كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة» بدنة» الحديث (٢) ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج: «وأول الساعة وآخرها سواء» (٣)؛

⁽١) أحمد (٢/ ٥٠٥)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢/ ٥٨٧).

⁽٢) النسائي في «الكبرى» (١/ ٢٦٥).

⁽٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٥).

لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير أيضًا بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع».

ثم قال الحافظ رَحَمُلَثهُ: «وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنها الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطئ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

في هذا الحديث فضل يوم الجمعة ، وهو من أدلة الجمهور على أن الغسل ليس بواجب ، قالوا: لأنه رتب عليه هذا الفضل ، وفيه فضل التعجيل إلى صلاة الجمعة .

كتاب الجمعة كالمتاب المتاب ا

المانتان

[٥/ ١١] بِابٌ

• [٨٥٦] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن عمر بينها هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل : ما هو إلا سمعت النداء توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي على قال : (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) .

السِّرُقُ

[٨٥٦] سبق هذا الحديث ، واستدل به المؤلف تَحَلَّلْتُهُ على فضل الغسل يوم الجمعة .

وقوله: «فقال الرجل، هذا الرجل هو عثمان وللنه عنهان الملك .

المائين

[٦/ ١١] باب الدهن للجمعة

- [۸٥٧] حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي على: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُقرِق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام -إلا غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى».
- [۸٥٨] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي على الله الله عباس: أما الغسل العبال الطيب فلا أدري. جنبا، وأصيبوا من الطيب، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.
- [٨٥٩] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال: أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي على في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس: أيمس طيبًا أو دهنًا إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه .

السِّرَة

• [۸۰۷] في هذا الحديث مشروعية الدهن للجمعة ، والمراد بالدهن: الطيب. وفيه مشروعية الغسل ، ومشروعية التبكير. وفيه أن المسلم إذا أتى إلى الجمعة بهذه الشروط فإنه يغفر له ما بين هذه الجمعة والجمعة الأخرى ، وفي اللفظ الآخر: «وزيادة ثلاثة أيام»(١) ؛ لأن الحسنة بعشر أمنالها ، ولكن بالشروط التالية:

أُولًا: يغتسل.

ثانيًا: يدهن من دهنه أو يتطيب.

ثالثًا: يخرج مبكرًا.

رابعًا: لا يفرق بين اثنين و لا يتخطئ رقاب الناس ثم يصلي ما كتب له.

⁽١) أحمد (٢/ ٤٢٤)، ومسلم (٨٥٧).

خامسًا: بنصت للخطبة.

وقوله: (ويتطهر ما استطاع من الطهر) زيادة إيضاح، تكلم عليها الشارح يَخْلَلْهُ وذكر أن ذلك مبالغة في التنظيف.

قال الحافظ ابن رجب كَعْلَشْهُ: «إذا اغتسل تطهر مبالغة في النظافة».

وأما استعمال الشامبو في الغسل الكامل أو أن يجعل شيئًا آخر معه فلا بأس به، والمهم أنه يعمم بدنه في الغسل.

قوله: «غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى» هذا مقيد عند أهل العلم إذا اجتنب الكبائر، وليس أما إذا كان يفعل الكبائر فإن الجمعة لا تغفر له ذنوبه، بل ترفع عنه الصغائر دون الكبائر، وليس هذا خاصًّا بالجمعة فقط، بل الصلوات الخمس يكفر الله على بهن الخطايا إذا اجتنبت الكبائر، ورمضان إلى رمضان يكفر الله على به الخطايا إذا اجتنبت الكبائر، قال على في حديث أبي هريرة على الذي رواه مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر» (١).

قال الحافظ كَلْلَهُ: «في رواية قاسم بن يزيد: «حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى» والمراد بـ «الأخرى» التي مضت؛ بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة، ولفظه: «غفر له ما بينه وبين الجمعة قبلها» (٢). ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وين الجمعة المنه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها»، وهذه الزيادة أيضًا في رواية سعيد عن عارة عن سلمان وين الحتصار. وزاد ابن همن التي بعدها» (٣)، وأصله عند مسلم (٤) من حديث أبي هريرة وين الحتصار. وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة وينت : «ما لم يغش الكبائر» (٥) ونحوه لمسلم (٢).

⁽١) مسلم (٢٣٣).

⁽۲) ابن خزیمة (۳/ ۱۳۱).

⁽٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٠١).

⁽٤) مسلم (٧٥٨).

⁽٥) ابن ماجه (١٠٨٦).

⁽٦) مسلم (٢٣٣).

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: كراهة التخطي يوم الجمعة؛ قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك. اه. وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، كما تقدم، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظمًا لدينه أو علمه أو ألف مكانًا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر، وكان مالك تَعَلَشُهُ يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر».

ثم قال: «ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن».

قال سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن باز تَخَلَّلَهُ: «هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر ، ويدل عليه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» (١) والله أعلم» (٢).

وإذا اغتسل ونوى الوضوء ، فهل يكفي غسل الجمعة عن الوضوء ؟ في هذا اختلاف ؟ قال بعض العلماء : إذا نوى رفع الحدثين اندرج الأصغر في الأكبر ، وقال بعضهم : لابد أن يتوضأ ، فإما أن يتوضأ قبل أن يغتسل ، فيستنجي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يبدأ الغسل ، فيغسل رأسه ، فيصب الماء على رأسه ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، وإن مس ذكره أو خرج منه ريح يعيد الوضوء ، وهذا الغسل هو غسل النبي على الكامل الذي قاله ، وهو الأحوط للمسلم .

ومن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة كفاه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ويدخل فيه.

⁽۱) مسلم (۲۳۳).

⁽٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٣٧٢).

كتاب الجمعة

• [٨٥٨]، [٨٥٨] ثبت عن ابن مسعود هيك كما في «صحيح البخاري» أنه قال: «إذا سئل أحدكم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال لنبيه على المتعلم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال لنبيه على المتعلم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال لنبيه على المتعلم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال لنبيه على المتعلم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال المتعلم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري فإن الله قال المتعلم عن شيء لا يعلمه فليقل: الله على المتعلم عن المتعل

فلا يتكلف الإنسان ، فإذا سئل عن شيء لا يعلمه فيقول: لا أدري ، أو يقول: الله أعلم ، فابن عباس الذي دعا له النبي علم الله بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل لما سئل عن الغسل وعن الطيب قال: «أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري» . وقد خفي ذلك عن ابن عباس ، وحفظه غيره .

والطيب سنة للجمعة كما سبق في حديث سلمان وحديث أبي سعيد، وليس بواجب، لكن ابن عباس أشكل عليه الأمر لما سأله طاوس بن كيسان وهو من أجلاء التابعين، عن قول النبي الختسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب، فقال ابن عباس: «أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري».

المأثرك

[٧/ ١١] بابٌ يلبس أحسن ما يجد

• [٨٦٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلة سِيَراءَ عند باب المسجد فقال: يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله على : ﴿إنها يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله على عمر بن الخطاب منها حلة وقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عُطارِدٍ ما قلت ، قال رسول الله على : ﴿إِنِي لَمُ أَكسكها لتلبسها ، فكساها عمر بن الخطاب أخاله بمكة مشركا.



هذه الترجمة عقدها المؤلف تَعَلَّلْهُ لبيان استحباب لبس الثياب الجميلة للجمعة ، وأنه يستحب للمسلم إذا ذهب إلى الجمعة لبس أحسن ما يجد ، ولذا قال : (بَابٌ يلبس أحسن ما يجد ، من الثياب النظيفة والجديدة ، فكما أنه يشرع له التطيب والاغتسال ، فكذلك يشرع له لبس الثياب الجميلة .

• [٨٦٠] قوله: «عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد» حلة سيراء: يعني حلة فيها سيور من حرير، ومعلوم أن الرجل لا يلبس الحرير، لكن عمر ويشخه كأنه لم يعلم الحكم في هذا، وكانوا في أول الإسلام يلبسون الحرير، ثم جاء الوحي بالمنع من ذلك بنهي الرجال عن لبس الحرير، وكان النبي على قد لبس حلة ثم نزعها لما جاء التحريم، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين» (١).

فعمر وين حلة حرير عند باب المسجد تباع ، فقال : (يا رسول الله ، لو اشتريت هذه) يعني الحلة الجميلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ؛ فقال رسول الله على النجرة) . يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) .

⁽١) أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

فالنبي ﷺ أنكر على عمر قوله: (لو اشتريت هذه) ولم ينكر عليه قوله: (فلبستها يوم الجمعة وللوفد).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يشرع للمسلم أن يلبس أحسن ما يجد يوم الجمعة ؛ لأن النبي على أقر عمر على على قوله: «فلبستها يوم الجمعة وللوفد» وإنها أنكر عليه كونها من حرير فيشتريها ، فلم يقل النبي على لعمر على الايلبس للجمعة الثياب الجميلة ؛ فدل على أنه يستحب للإنسان أن يلبس الثياب الجميلة للجمعة ، وكذلك إذا قابل الوفود في المجتمعات ، فلما قال النبي على : «إنها يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة عرف عمر عليه أن الحرير لا يجب للرجل أن يلبسه .

قوله: «ثم جاءت رسول الله على منها حلل» يعني بعد ذلك من حرير، فوزعها النبي على بعض أصحابه، «فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، وقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، قال رسول الله على : إني لم أكسكها لتلبسها . فكساها عمر ابن الخطاب أخا له بمكة مشركًا» والمعنى: أن النبي على قال لم أعطك الحلة لكي تلبسها وإنها أعطيتكها لتستفيد منها، إما أن تبيعها وتستفيد بثمنها، وإما أن تكسوها من يجوز له لبسها كالنساء وكالمشركين، فالمشركون لا يلتزمون بالأحكام.

وفي الحديث دليل على أن إهداء الإنسان لشخص ما شيئًا ممنوعًا من لبسه أو استعماله لا يلزمه لبسه ، وله أن يعطيه لغيره ممن يجوز له استعماله ، أو يبيعه فينتفع بثمنه ، فلو أعطيت إنسانًا سوارًا من ذهب أو ساعة من ذهب هدية ، ومعروف أن الرجل لا يلبس الذهب ، فليس معناه أن يلبسها ، بل يعطيها زوجته تتحلى بها أو تبيعها وتنتفع بثمنها ، فكذلك أهدى النبي على لعمر عليه من حرير ، وإنها أراد من ذلك أن يبيعها وينتفع بثمنها أو يعطيها من ينتفع بثمنها أو من يباح له استعمالها كالنساء ، ولهذا كساها عمر عليه أخاله في مكة مشركا ؛ لأن المشركين لا يلتزمون بالأحكام ولو التزم بهذا الحكم ما أفاده وهو على شركه ، يعني كون المشرك يمتنع عن لبس الحرير لهذا الحكم فهذا لا يفيده بل عليه أولًا أن يلتزم بالإيمان ، فيشهد لله تعالى بالوحدانية ولنبيه على بالرسالة ويؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر ثم بعد ذلك يلتزم بالأوامر والنواهي.

ولهذا فإن الكافر مثلًا لا تنهه عن شرب الخمر ، وإنها تأمره أولًا بالإيهان ثم تنهاه عن شرب الخمر ، فإذا امتنع عن شرب الخمر وهو على كفره فلا يفيده ، وإنها ينهى عن إعلان شرب الخمر ، إذا كان يعلن ذلك في بلاد المسلمين .

وفيه أيضًا دليل على جواز صلة الأقارب المشركين وبرهم إذا لم يكونوا حربًا للمسلمين، فلا حرج أن تعطيهم شيئًا من المال أو تصلهم، قال الله تعالى: ﴿ لا يَنْهَا كُمُ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ مُخْرِجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُرُوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْمِ مَّ إِنَّ اللهَ مُحِبُ الْمُقْسِطِينَ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَالْمَرْ مُوحُكُم مِّن دِينرِكُمْ وَظُنهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَتُقَدِيمُ وَلَا يَنْ مَن اللهُ عَنِ اللَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينرِكُمْ وَظَنهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَولَّوهُمْ ﴾ [المتحنة : ١٨٥].

فالله تعالى نهانا عن الحربي، أما غير الحربي إذا كان مشركا وأهديت له أو أعطيته طعامًا أو سقيت له فلا بأس إذا كان قريبًا، حتى الوقف كها ورد هذا عن بعض الصحابة، وقد يكون هذا دعوة له إلى الإسلام، كها ثبت في الحديث الصحيح: أن أسهاء على قدمت إليها أمها وهي مشركة على دين قومها في المدينة ترجو رفدها وصلتها، فاستفتت النبي على هل تصلها وهي مشركة؟ فقال النبي على المكه (١).

فدل هذا على أنه لا بأس بصلة القريب المشرك إذا لم يكن حربًا لنا .

⁽١) أحمد (٦/ ٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

المأثرا

[٨/ ١١] باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: ﴿يستن ا

- [٨٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله على أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».
- [٨٦٢] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا شعيب بن الحبحاب ، قال : حدثنا أنس قال : قال رسول الله عليم : «أكثرت عليكم في السواك» .
- [٨٦٣] حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور وحصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان النبي علي إذا قام من الليل يشوص فاه .

السِّرَة

هذه الترجمة عقدها المؤلف يَحَلِّلَتُهُ لبيان مشروعية السواك للجمعة ، كما أنه يشرع السواك عند كل صلاة ، فكذلك يشرع لصلاة الجمعة .

قوله: (يستن) يعني يتسوك إذا صلى ، وهذا عام في كل صلاة .

• [٨٦١] قوله: (الأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) دليل على مشروعية السواك يوم الجمعة حيث إن الجمعة تدخل في قوله على : (كل صلاة) فقوله (كل) من صيغ العموم التي تشمل جميع الصلوات، فكل صلاة يشرع لها السواك.

ولو قيل: هل يدخل في ذلك صلاة الجنازة؟ فالجواب: نعم؛ لأنها تسمى صلاة فتدخل في العموم.

وفي هذا الحديث فائدة أصولية وهي: هل الأمر إذا أطلق يحمل على الوجوب أم على الاستحباب؟ فيه قولان عند الأصوليين:

القول الأول: أنه للاستحباب.

القول الثانى: أنه للوجوب.

والصواب الذي عليه الجمهور، أن النبي ﷺ إذا أطلق الأمر فيحمل على الوجوب، فإذا تركه المكلف يأثم، إلا إذا وُجد صارفٌ يصرف هذا الأمر عن الوجوب للاستحباب، فإن لم يوجد صارف فهو للوجوب.

والدليل من هذا الحديث على أن الأمر للوجوب من وجهين:

الوجه الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، قال: (لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم) يعني لكني لم آمرهم لوجود المشقة ، فهذا تقييد لو لم يكن هناك مشقة لأمر النبي على بالسواك عند كل صلاة ، لكن في ذلك مشقة فلم يأمرهم بالسواك عند كل صلاة .

والمراد بالأمر الإيجاب؛ لأنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية فدل على أن الأمر إذا أطلق فهو للوجوب.

الوجه الثاني: أنه جعل الأمر مشقة والمندوب لا مشقة فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يفعله ويجوز أن يتركه، فدل على أن الأمر إذا أطلق فهو للوجوب ما لم يوجد صارف.

ويدل أيضًا على أن الأمر يكون للوجوب قول الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ سُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِمَ أَن أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] فلو لا أن الأمر للوجوب لما توعد الله من خالف الأمر بأن تصيبه فتنة أو عذاب أليم ، فدل على أن الأمر للوجوب .

وقد اختار الآمدي من الأصوليين في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (١) أن الأمر للندب وأتى بأدلة كثيرة ، ولكنه اختيار ضعيف ، والصواب أن الأمر للوجوب ، ومحل بسط هذه المسألة كتب الأصول .

- [٨٦٢] قوله: «أكثرت عليكم في السواك» يعني في كل وقت، ومن ذلك وقت الجمعة، ففيه دليل على استحباب السواك للجمعة.
- [٨٦٣] قوله: «يشوص فاه» يعني يدلك فاه بالسواك، فإن النبي على كان يتسوك إذا قام من الليل؛ لأن السواك مستحب لدخوله في عموم قوله على الأمرتهم بالسواك مع كل صلاة و وجه الدلالة من الحديث أن السواك إذا كان مستحبًا في صلاة الليل وهي نافلة فاستحبابه لصلاة الجمعة من باب أولى.

⁽١) (٢/٢٢)، وما بعدها.

وفي أحاديث السواك المتقدمة عدة فوائد:

الفائدة الأولى: يستحب السواك عند القيام من الليل وإن كان لغير صلاة؛ لأنه مظنة تغير رائحة الفم فيستحب التسوك، ويتأكد الاستحباب إذا قام إلى الصلاة.

الفائدة الثانية: الحالات التي يتأكد فيها استحباب السواك:

الحالة الأولى: عند الوضوء؛ لقوله على أن الله على أمتى الأمرتهم بالسواك مع الوضوء» (١).

الحالة الثانية: عند كل صلاة ، سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة ؛ للحديث السابق: «لولا أن أشق على أمتى –أو على الناس– لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

الحالة الثالثة: عند دخول البيت، فقد سأل شريح بن هانئ عائشة ﴿ بَأَي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك (٢).

الحالة الرابعة: عند تغير الفم.

الحالة الخامسة: عند قراءة القرآن.

الفائدة الثالثة: السواك مستحب في جميع الأوقات؛ لما جاء في الحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٣).

الفائدة الرابعة : في السواك فوائد عديدة أوصلها بعض أهل العلم إلى أكثر من مائة فائدة ، منها أنه يُذَكِّرُ الشهادة عند الموت .

الفائدة الخامسة: أفضل السواك ما كان من الأراك، فإن لم يكن فبأي عود رطب، يقول العلماء: بكل عود لين منق لا يجرح اللثة ولا يتفتت، حتى قال بعض الفقهاء: إذا لم يجد شيئًا استاك بأصبعه إذا كانت خشنة.

الفائدة السادسة: يكره التسوك في بعض الحالات منها:

⁽١) أحمد (٢/ ٢٥٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٧).

⁽۲) أحمد (٦/ ١٩٢) ، ومسلم (٢٥٣) .

⁽٣) أحمد (٦/ ٤٧) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجه (٢٨٩) .

الحالة الأولى: إذا كان الإنسان في قضاء الحاجة.

الحالة الثانية: أثناء الطعام.

الحالة الثالثة: إذا كان في الصلاة ؛ لأن هذا عبث .

الحالة الرابعة: عند سماع خطبة الجمعة؛ فحكم سماع الخطبة في هذه الحالة حكم الصلاة، فإذا بدأ الخطيب خطبة الجمعة لا خطبة العيد -أي: الجمعة خاصة - لا يجوز للإنسان أن يعبث، ولا يتسوك، ولا يتكلم، ولا يشمت العاطس كالصلاة سواء بسواء، ولا يسلم على الذي عن يمينه أو يساره، وإذا سلم عليه أحد فلا يرد عليه السلام، وإذا مد يده ومددت يدك فلا بأس، وإذا تكلم عندك أحد فلا تتكلم لكن تنظر في عينه ثم تنبهه بعد ذلك.

الفائدة السابعة: التسوك باليمين فيه خلاف ؛ فبعض العلماء يرى أن التسوك باليمين ؛ لأنه من باب التكريم ، وقال آخرون من أهل العلم: إنه باليسار ؛ لأنه من باب إزالة الأذى .

والأقرب أنه باليسار للسبب المذكور أنه من باب التنظيف وإزالة الأذى .

المأثري

[٩/ ١١] باب من تسوك بسواك غيره

• [٦٦٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: نا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة وألم قالت: دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله علي فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله علي فاستن به وهو مستند إلى صدري.

الشِّرَّة

[۸٦٤] قوله: (پستن به) یعنی یستاك به .

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يستاك بسواك غيره إذا أعطاه إياه، ويستحب له غسله، فإن عبد الرحمن بن أبي بكر لما جاء ومعه السواك يستن به ودخل على النبي على وهو في مرض الموت - نظر إليه النبي على كأنه يريده، وفي اللفظ الآخر: «قلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم» (١)، فقالت عائشة بين لعبد الرحمن: «أعطني هذا السواك» فأعطاها إياه «فقصمته» أي قطعت طرفه (ثم مضغته) أي: لينته بفمها ثم أعطته للنبي على ، وفي اللفظ الآخر: «فتسوك به» (٢) فدل على أنه لا بأس أن يتسوك الإنسان بسواك غيره بعد تليينه وغسله استحبابًا.

قولها: (فقصمته): بالصاد المهملة المفتوحة أي كسرته أو قطعته، وفي رواية: (فقضمته) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته، وهو الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: (فقصمته) بالفاء المهملة بعدها صاد مهملة.

* * *

(١) البخاري (١٤٤٩).

⁽٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢/ ٣٢).

[١٠/ ١١] باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

• [٨٦٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان النبي على يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ الْمَرْ اللَّمِ اللَّهِ عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ .
السجدة و ﴿ هَلَ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ .

السِّرَة

• [٨٦٥] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة ، فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ هَلَ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَنِ حِينٌ مِّنَ الفاتحة ﴿ هَلَ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَنِ حِينٌ مِّنَ الفاتحة ﴿ هَلَ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَنِ حِينٌ مِّنَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

الثانية: استحباب المداومة على ذلك؛ لما ورد في رواية الطبراني عن ابن مسعود بسند لا بأس به: «ويديم ذلك» (١) فالسنة المداومة على قراءة هاتين السورتين فجر يوم الجمعة، ولكن لو تركها بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنهم ليستا واجبتين فهذا حسن، وإذا داوم ونبه الناس وعلمهم فحسن أيضًا.

الثالثة: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة والإنسان -أشار إليها المحققون من العلماء كابن القيم كَثَلَتْهُ في «زاد المعاد»، فقد قال: «إن فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم» (٢).

⁽١) «المعجم الصغير» (٢/ ١٧٨).

⁽٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٤).

كتاب الجمعة كالمناس

[١١/ ١١] باب الجمعة في القرى والمدن

- [٨٦٦] حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهان، عن أبي جمرة الضُّبعي، عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جُمُّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله عليه في مسجد عبد القيس بجُواثا من البحرين.
- [٨٦٧] حدثني بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله عليه يقول: (كلكم راع).

وزاد الليث قال يونس: كتب رُزيق بن حُكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرئ: هل ترئ أن أُجَمِّع؟ ورُزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورُزيق يومئذ على أيئلة، فكتب ابن شهاب -وأنا أسمع - يأمره أن يُجَمِّع يخبره أن سالمًا حدثه أن عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله على يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،

السِّنَّ

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الجمعة تقام في القرئ والمدن التي استقر أهلها واستوطنوا بها في بناء واحد، مثل: مكة والمدينة والرياض، وغير ذلك، فهؤلاء تجب في حقهم الجمعة، ولا تقام في البوادي ولا في المخيات، ولا يقيمها المسافرون؛ لأن المسافرين ليس عليهم جمعة ولو كثروا، مثل الحجاج في منى لا جمعة عليهم.

• [٨٦٦] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: أول جمعة جمعت في الإسلام كانت في مسجد النبي ﷺ، وقيل: إن أول جمعة جمعت كانت قبل مقدم النبي ﷺ ، ثم جمع النبي ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين .

قوله: «بجواثا من البحرين» قال الحافظ ابن حجر كَلَّلَهُ: «قوله: «بجواثا»، بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة». وهي إحدى قرى الأحساء وما حولها، وهي موجودة الآن رأيناها وعليها آثار.

أما «البحرين»: فهي كل منطقة ساحل الخليج العربي وتشمل عدة بلاد وتسمئ بمجموعها البحرين، فكل دول الخليج قديمًا كانت تسمى البحرين، وليس المراد بالبحرين البلد المعروف الآن فقط في خريطة الجغرافيا، وسمي البحرين بهذا الاسم؛ لأن البحر يدخل في البر من جانبيه، وهي مجمع البحرين التي التقى فيها موسى عليه الصلاة والسلام بالخضر اللذين قص الله خبرهما في القرآن، لما أخبر الله تعالى موسى أن هناك رجلًا صالحًا أعلم منه، قال: أين أجده يا رب؟ قال: بمجمع البحرين: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِهَتَنهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّ لَ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْن أَوْ أَمْضِي حُقُبًا ﴾ [الكهف: ٢٠].

الثانية: في الحديث دليل على مشروعية إقامة الجمعة في القرئ والأمصار والمدن، وأما البوادي والمخيمات فليس على أهلها جمعة؛ لأنها خارج البلد، وكذلك المسافرون لا يقيمون الجمعة، وإذا نزلوا المدن أو القرئ فلهم أن يحضروا الجمعة ويصلوا مع الناس تبعًا لهم ولا يقيمون الجمعة بأنفسهم وحدهم.

⁽١) أحمد (٣/ ٣٠٩) ، والبخاري (٥٢٠٩) ، ومسلم (١٤٤٠) .

كتاب الجمعة كتاب الجمعة

الثالثة: لو قال قائل: ما حكم صلاة أهل البوادي أو المسافرين الجمعة بأنفسهم؟ فالجواب: لا تصح صلاتهم، ويجب إعادتها فيصلونها ظهرًا، فهناك بعض الناس الجهال من المسافرين يقيمون الجمعة في مكة أو في منى، يُجمّعون المسافرين ويصلون الجمعة فهذا من جهلهم بحكم المسألة.

الرابعة: الجمعة في السجون: إذا كانت هذه السجون في نفس بلد المسجونين فلا بأس في إقامتهم الجمعة إذا اقتضت الحاجة؛ لأنهم في البلد مقيمون وليسوا في البوادي ولا مسافرين، فإذا كانوا كثيرين واحتاجوا أن يقيموا الجمعة وجاء الإذن من الجهة الرسمية -وهي الوزارة أو دار الإفتاء - فلابد من الإذن في هذه الحال؛ لأنه ليس لأحدهم أن يقيم الجمعة إلا بعد الإذن، ينظر هل هناك حاجة إلى إقامة الجمعة أم ليس هناك حاجة؟

كما أن القرية تقام فيها جمعة واحدة ولا يقام جمعة أخرى إلا بعد الإذن والنظر والتأمل.

• [٨٦٧] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: استدل البخاري تَعَلَّلْتُهُ بهذا الحديث على مشروعية إقامة الجمعة في القرئ - وهذا من دقائق استنباطات البخاري - ووجه الدلالة على الترجمة: أن من كان أميرًا فعليه إقامة الأحكام الشرعية ومنها الجمعة، وكان رزيق هذا عاملًا على الطائفة التي ذكرها، على أرض أيلة والتي يعمل فيها جماعة من السودان، وأيلة بلدة في الشام، وكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة.

الثانية: هذا الحديث بعمومه يدل على أن الأمير يقيم الجمعة؛ لأنه يقيم للناس الأحكام الشرعية ومنها الجمعة، فالأمير راع وهو مسئول يوم القيامة، ينصح لهم ويحوطهم بنصحه ويقيم الجمعة.

الثالثة: في الحديث رد على من قال: إنها لا تقام إلا في المدن الكبار، فإنها تقام في القرى كما أقام أهل جواثا الجمعة في قريتهم.

الرابعة: أن المسئولية تتفاوت، فالإمام الأعظم راع ومسئول عن رعيته، وأمير البلد راع ومسئول عن رعيته، والرئيس راع، والمدير أيضًا راع – مدير القسم أو مدير المدرسة – كل هؤلاء

رعاة ، والرجل في بيته راع ومسئول عن زوجته وأولاده ، والمرأة راعية أيضًا في بيت زوجها على أولاده ومسئولة عن رعيته ، والرجل راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، كل واحد عليه مسئولية لا يتنصل منها ، ولكن هذه المسئولية تختلف من شخص لآخر ، فالإنسان مسئول عن نفسه ومسئول عن أهل بيته حتى تصل المسئولية إلى إمام المسلمين ، ومن الرعاية التي أوجبها الله على الراعي إقامة الجمعة لمن ولاه الله أمر مدينة أو قرية .

كتاب الجمعة كالم

الماتين

الله الجمعة على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنها الغسل على من تجب عليه الجمعة.

- [٨٦٨] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبدالله، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله على يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».
- [٨٦٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل عتلم) .
- [۸۷۰] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا وهيب، قال: نا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله، فغذا لليهود وبعد غد للنصارئ، فسكت ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده».

رواه أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن أبي هريرة قال النبي على الله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا» .

- [۸۷۱] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال: حدثنا شبابة ، قال: حدثنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عمر عن النبي عليه قال: (اللذو اللنساء بالليل إلى المساجد) .
- [۸۷۲] حدثنا يوسف بن موسى ، قال: حدثنا أبو أسامة ، قال: حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجهاعة في المسجد ، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذَلِكِ ويغار؟ قالت: فها يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله عليه : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

السِّرَّة

هذه الترجمة ساقها البخاري وَخَلَلْهُ على صيغة الاستفهام: (هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟) يعني ومن في حكمهم كالعبد والمسافر والمعذور؛ لأنها أحكام ختلف فيها بين أهل العلم فلم يجزم بالحكم، وهذه عادته وَحَلَلْهُ أن يترك الحكم مفتوحًا لطالب العلم للتأمل والنظر في الأدلة التي ذكرها ويحكم بنفسه.

وأحاديث الباب التي ذكرها تبين أن من جاء الجمعة يغتسل ، وأما الذي لا يأتي الجمعة كالمرأة والصبي والعبد والمسافر والمعذور والمريض فهؤلاء الذين وقع فيهم الخلاف .

وأثر ابن عمر ويشخ يدل على اختيار البخاري وَعَلَلْهُ أن من لم يأت الجمعة فليس عليه غسل . ولكن كما يقول ابن عمر ويشخ : (إنها الغسل على من تجب عليه الجمعة) ومفهوم الأثر أن من لم تجب عليه الجمعة فلا غسل عليه .

- [٨٦٨] قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» هذا تقييد، فيخرج منه من لم يجئ الجمعة ؟ فدل على أن الغسل إنها يجب على من جاء الجمعة .
- [٨٦٩] قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» التقييد فيه بالمحتلم يخرج الصبي ؟ فدل على أن الغسل يجب على البالغ ولا يجب على الصبي .
- [۸۷۰] قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده هذا عام يشمل كل مسلم ، فيشمل أيضًا المرأة والصبي والعبد والمسافر ، فهو شامل لكل من أتى الجمعة ومن لا يأتي الجمعة .

وقوله ﷺ : (لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا) هذا عام يشمل كل مسلم .

- [۸۷۱] قوله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» التقييد بالليل يخرج الجمعة؛ لأن الجمعة لأن الجمعة لأن الجمعة لا تؤتى بالليل فدل على أنها لا تغتسل.
 - [۸۷۲] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: قوله: (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد) فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال في كل الصلوات الخمس، فإن النساء كنَّ يصلين مع

كتاب الجمعة كتاب الجمعة

النبي ﷺ خلف الرجال الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فإن كان هذا في الصلوات الخمس فكذلك الجمعة لا بأس.

الثالثة: قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) دليل عام يشمل الجمعة وغيرها.

الرابعة: الخلاف في المسألة والراجح فيها:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كَالله في بعضها التقييد بوجوب الغسل بمن جاء إلى الجمعة ، وفي بعضها التقييد بوجوب الغسل على المحتلم ، وفي بعضها التقييد بالإذن للنساء إلى المساجد بالليل ، وفي بعضها الإطلاق في وجوب الغسل على كل مسلم في كل سبعة أيام ، والقاعدة في هذا أن يحمل المطلق على المقيد ، فالأحاديث المطلقة في وجوب الغسل على كل مسلم تُقيَّدُ بالأحاديث التي قيَّدَت ذلك بمن جاء إلى الجمعة ، فيكون غسل الجمعة خاصًا بمن وجبت عليه دون من لم تجب عليه من النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وغيرهم ، وهذا الجمع بين النصوص هو اختيار البخاري كَالله ؛ لأن الآثار التي يوردها في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده .

وعلى هذا يكون الغسل إنها هو واجب على كل من جاء إلى الجمعة أما الأحاديث المطلقة كقوله على : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)، فهذا مطلق يقيد بمن شهد الجمعة وهذا هو اختيار البخاري ولهذا أتى بهذه الترجمة (هل على من لا يشهد الجمعة غسل . . ؟).

ومن العلماء من قال: إنه يؤخذ على إطلاقه ، وعلى كل إنسان أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا ، والأفضل أن يكون هذا اليوم يوم الجمعة ، ولو كانت امرأة أو كان صبيًا ، لكن القول بالوجوب قول فيه نظر.

وظاهر استدلال البخاري تَخَلَّلُهُ أنه يرى التقييد، وأنه يرى أن الوجوب خاص بمن جاء إلى الجمعة . والقول في الغسل هل بالوجوب أو الاستحباب؟ هل على خلاف بين العلماء وفيه أقوال:

الأول: أنه واجب على كل من أتى إلى الجمعة ، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد هذا الخصل يوم الجمعة واجب على كل محتلم،

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»(١)، وقالوا: هذا يصرف قول الواجب إلى الاستحباب.

وفسروا قوله: «واجب» أي: متأكد، كما تقول العرب: حقي عليك واجب أي متأكد. والقول بالوجوب دليله أقوى.

وقال آخرون من أهل العلم: إنها يجب الغسل على أهل المهن والحرف الذين تنبعث منهم الروائح فيجب عليهم وإنها يستحب.

ومن العلماء كالبخاري كَعْلَلْتُهُ قال: إنه لا يجب إلا على من أتى إلى الجمعة.

وقال آخرون من أهل العلم: إن كل مسلم عليه أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا عملًا بهذا الحديث ، فذلك على من جاء إلى الجمعة ومن لم يأت إليها .

ولأجل هذا الخلاف فإن البخاري كَعَلَلْهُ لم يجزم بالترجمة ، وجاء بها عن طريق الاستفهام قال: «باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ حتى يتأمل طالب العلم ويُعمل فكره وينظر في كلام العلماء وخلافهم في المسألة .

قال الحافظ ابن رجب وَعَلَلْلهُ: «قد فهم آخرون منه أنه: من أراد إتيان الجمعة فليغتسل، سواء كان إتيانه للجمعة واجبًا عليه أو غير واجب، وأما من لم يرد إتيانها كالمسافر والمريض المنقطع في بيته، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء والصبيان – فلم يدل الحديث على غسل أحدٍ منهم. وقد ذهب إلى أنهم يغتسلون للجمعة طائفةٌ من العلماء، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثةٌ».

⁽١) أحمد (١٦/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

كتاب الجمعة كتاب الحمية كتاب كتاب الحمية كتاب الحمية كتاب الحمية كتاب الحمية كتاب الحمية ك

وهذه الأقوال هي :

الأول: أنه يجب غسل الجمعة على من وجبت عليه الجمعة ، أما لو جاء إلى الجمعة مسافر أو صبي أو امرأة فلا يجب عليهم الغسل ولا يستحب.

الثاني: أن كل من أتى إلى الجمعة يجب عليه أن يغتسل أو يستحب، ولو كانت الجمعة لا تجب عليه، فإذا قال مسافر: أنا أريد أن أصلي الجمعة؟ نقول له: اغتسل. وإذا قال: أنا لا أريد أن أصلي الجمعة فهل علي غسل؟ نقول له: ليس عليك غسل. وإذا أرادت امرأة أن تصلي الجمعة مع الناس نقول لها: اغتسلي. وإن أرادت أن تصلي في البيت، نقول لها: لا تغتسلي على هذا القول. وإذا أراد الصبي أن يصلي الجمعة نقول له: اغتسل. فإذا لم يرد صلاة الجمعة لا يغتسل.

الثالث: أن غسل الجمعة عام على كل مسلم حضر الجمعة أو لا ؛ عملًا بإطلاق الحديث. والأرجح ما ذهب إليه البخاري ، فالأقرب أن من أتى إلى الجمعة يغتسل وأما من لم يأت الجمعة فلا غسل عليه .



المائزان

[١٦/ ١١] باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

• [AVT] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسهاعيل، قال: أنا عبدالحميد صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم؛ فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أُحْرِجَكم فتمشون في الطين والدحض.

الشِّرُجُ

• [۸۷۳] هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد منها:

الأولى: قوله: ﴿إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله ، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم و في المطوا في بيوتكم أو (صلوا في بيوتكم أو (صلوا في بيوتكم الصلاة و الرحال (١) بدل (حي على الصلاة) ، وفي بعض الروايات يجمع بين (حي على الصلاة) و المطوا في رحالكم (٢) ، وفي بعضها أنه يقولها بعد الانتهاء من الأذان (٣) .

الثانية: قوله: (إن الجمعة عزمة) أي: واجبة ، ففيه دليل على فرضية الجمعة .

الثالثة: قوله: (وإني كرهت أن أحرجكم) بالحاء المهملة، وفي لفظ: (أخرجكم) بالخاء المعجمة، وفيه دليل على حرص الصحابة على العمل بالسنة عند وجود تيسير ورخصة، وتعليمها للناس.

الرابعة: قوله: «فتمشون في الطين والدحض» وفي لفظ: «فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم» (٤) وفيه دليل على أن المراد بالمطر في الحديث هو المطر الذي يؤذي ويشق على الإنسان

⁽١) أحمد (٢/ ١٠)، والبخاري (٦١٦).

⁽٢) أحمد (٢/٤)، والنسائي (٦٥٣).

⁽٣) أحمد (٢/ ١٠٣)، والبخاري (٦٣٢).

⁽٤) أحمد (٥/ ٢)، والبخاري (٦٦٨).

كتاب الجمعة كتاب الحمية كتاب كتاب الحمية ك

ويبل الثياب فهذا الذي فيه الرخصة في التخلف عن حضور الجمعة والجماعات ، وأما ما يتساهل فيه بعض الناس عندما يرئ غيومًا ونقطًا يسيرة فليس هذا المراد من الحديث ؛ إذ الرخصة لرفع المشقة وهذا اليسير لا مشقة فيه .

وفي الحديث دليل على أن المطر رخصة في عدم حضور الجمعة ، وهذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقال بعض أهل العلم: يفرق بين قليل المطر وكثيره ، فالكثير عذر والقليل ليس بعذر .

وروي عن الإمام مالك أنه لا يرخص فِي ترك حضور الجمعة بالمطر^(١)، فتصبح الأقوال ثلاثة.

الخامسة: المتخلف عن الجمعة بسبب العذر لا ينقص ذلك من أجره، فإذا تخلف الإنسان عن حضور الجمعة أو الجهاعة لعذر المطر أو المرض أو الخوف أو غيرها من الأعذار الشرعية فإن الله يكتب له مثل أجر من صلى مع الجهاعة أو حضر الجمعة، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه كها دلت على ذلك النصوص النبوية الشريفة؛ فعن أبي موسى الأشعري المحين قال: قال رسول الله على الله العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحًا (٢). وقوله عليه الصلاة والسلام للمجاهدين في غزوة تبوك: (إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض (٣) وفي بالمدينة لرجالًا ما سرتم في الأجر (٤). وأيضًا: (أن رجالًا من المسلمين أتوا رسول الله على وهم البكاءون، وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم، من بني عمرو بن عوف: سالم بن عمير، ومن بني حارثة: عتبة بن زيد، ومن بني مازن بن النجار: أبو ليلى عبدالرحمن بن كعب، ومن بني سلمة: عمرو بن عمرو بن جهام بن الجموح، ومن بني واقف: هرمي بن عمرو، ومن بني مزينة: عبدالله بن معقل، ومن بني فزارة: عرباض بن

⁽١) هذا القول رواه عنه ابن عرفة ، انظر «التاج والإكليل» (٢/ ٥٥٥).

⁽٢) أحمد (٤/٠/٤)، والبخاري (٢٩٩٦).

⁽٣) أحمد (٣/ ٣٤١) ، والبخاري (٤٤٢٣) ، ومسلم (١٩١١) .

⁽٤) أحمد (٣/ ٣٠٠)، ومسلم (١٩١١).

سارية ، فاستحملوا رسول الله على وكانوا أهل حاجة قال : (لا أجد ما أحملكم عليه) (١) . فهؤ لاء عذرهم الله تعالى في القرآن ، وشنع على آخرين ليس عندهم عذر في الخروج للجهاد فهم أغنياء ، ومع ذلك تخلفوا ، فبين أن حقيقة السبب في تخلفهم هو ما في قلوبهم من النفاق ، فهذا تحذير للمؤمنين من هذه الصفة ، قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لا يَجدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَج إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ مَ مَا عَلَى ٱلْمَحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيدٌ ﴿ وَلا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ عَلَى ٱللهِ عَلَى ٱللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى ٱللهُ عَلَى اللهِ عَلَى ٱللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

⁽١) أحمد (٤/ ٣٩٨)، والبخاري (٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

المانتين

[11/14] باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه .

وكان أنس والله على فصره أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين.

• [3٧٤] حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة زوج النبي على قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله على إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي على : (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا).

السِّرَّة

هذه الترجمة معقودة لبيان المسافة التي يجب على الإنسان أن يقطعها ليصل إلى المسجد ويؤدي فيه صلاة الجمعة .

قال الحافظ ابن حجر كَمْلَالله: «الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيًا والأصوات هادئة والرجل سميعًا». والمراد بالمنادي الصيّت: صاحب الصوت الطبيعي، أي بدون استعمال أجهزة تكبير الصوت.

قوله: «باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]» قال الحافظ ابن حجر تَخَلَلْتُهُ: «يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام».

قوله: «وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها . . . » أي : إذا سمعت النداء أو لم تسمع ؛ لأنك إن سمعته فقد علمت ، وإن لم تسمع فإنك في قوة السامع ما دمت في البلد .

قوله: (وكان أنس وينه في قصره أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين؟ وقع في رواية: (كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة؟ وهذا ظاهره التعارض؛ لأنه في الرواية الأولى قال: (على فرسخين)، وفي الثانية قال: (ثلاثة أميال)، وقد جمع بينها الحافظ ابن حجر بقوله: (يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنسًا كان يرى التجميع حتمًا إن كان على فرسخ، ولا يراه حتمًا إذا كان أكثر من ذلك».

وقوله: (الزاوية) مكان بعيد عن البصرة.

• [٨٧٤] قولها: «العوالي» هي القرى المجتمعة البعيدة عن المدينة من جهة نجد، وهي معروفة إلى الآن من أحياء المدينة، وكانت سابقًا خارج البلد، وفيها مزارع.

وتحديد بُعدها عن المدينة جاء في روايات: «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، وفي أخرى «أربعة أميال أو ثلاثة»، وفي أخرى «على ستة أميال»، في أخرى «على ميلين أو ثلاثة» قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّنهُ: «فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال – إن كانت رواية الأميال الستة محفوظة».

والحديث فيه دليل على أن الجمعة تؤتى من مسافة تعادل ما بين المدينة وعواليها ، أي فرسخ تقريبًا .

ويقدر الفرسخ بثلاثة أميال، والميل يقارب الكيلومتر والثلثين، يعني أن مسافة الفرسخ تقريبًا تعادل حوالي خمسة كيلو مترات إلا ثلثًا.

فإن قال قائل: هل يجوز له أن ينشئ سفرًا بعد الزوال؟ فالجواب: لا؛ لأنه دخل وقت الجمعة بالزوال، فليس له أن يسافر بعد الزوال حتى يؤدي الجمعة؛ يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَذَرُواْ ٱلَّبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما قبل الزوال فيكره السفر يوم الجمعة، والمقصود بقبل الزوال: أي بعد طلوع الشمس يكره السفر؛ لسد ذريعة التحايل على ترك الجمعة، ولئلا يفوته ما في الجمعة من ثواب.

وفي هذا الحديث حجة لمن قال بأن غسل الجمعة لا يجب إلا على أهل المهن والحرف ، وتقدم الخلاف في ذلك .

كتاب الجمعة

المائين

[١٥/ ١١] بِابٌ وقتُ الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث.

- [۸۷٥] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة : كان الناس مِهْنَةَ أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .
- [AV7] حدثنا سريج بن النعمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله عثمان التيمي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله عثمان التيمي .
- [AVV] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة ونَقِيل بعد الجمعة.

السِّرَة

هذه الترجمة من التراجم التي جزم فيها المؤلف تَحَلَّلُهُ بالحكم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس مع أن المسألة فيها خلاف ؛ والسبب في هذا الجزم قوة الأحاديث الصريحة المؤيدة لهذا الحكم ، كحديث أنس ويشخه المذكور في هذا الباب ، وهذا مذهب الجمهور ، وأما أدلة المخالفين كالحنابلة (١) وبعض أهل العلم فليست بصريحة وبعضها ضعيف .

لهذا ينبغي على الخطيب ألا يدخل المسجد ويبدأ الخطبة إلا بعد زوال الشمس؛ احتياطًا لهذه العبادة العظيمة وخروجًا من الخلاف.

• [٨٧٥] قولها : (راحوا) استدل به البخاري كَثَلَثُهُ على أن ذلك كان بعد الزوال ؛ لأنه حقيقة الرواح عند أكثر أهل اللغة .

وفيه دليل لمن قال: إن الغسل يجب على أهل المهن.

• [AV7] قوله: (تميل الشمس) أي: تزول الشمس.

⁽١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١٢).

• [۸۷۷]قوله: (كنا نبكر بالجمعة ونَقِيل بعد الجمعة) نبكر أي: نأتي في أول الوقت؛ لأنهم عادة كانوا يقيلون قبل الظهر، وأما يوم الجمعة فيبكرون بالجمعة في أول وقتها إذا زالت الشمس ويؤخرون غداءهم، ثم يقيلون بعد الجمعة.

وكان يُبرد بصلاة الظهر أي تؤخر بعد دخول الوقت حتى ينكسر الحر ، أما الجمعة فلا إبراد فيها كما سيأتي بيانه في الترجمة التي بعدها .

⁽١) أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم (٢٦٨).

كتاب الجمعة كالم

[١٦/ ١٦] باب إذا اشتد الحريوم الجمعة

• [۸۷۸] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة، وهو: خالد بن دينار، قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبي على إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

يعنى: الجمعة.

وقال يونس بن بكير : أخبرنا أبو خلدة وقال : بالصلاة .

ولم يذكر الجمعة .

وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلى بنا أميرٌ الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي عَلَيْ يصلى الظهر؟

السِّرَة

قوله: «باب إذا اشتد الحريوم الجمعة» لم يجزم المؤلف كَالله بالحكم في هذه المسألة؛ لأن الخلاف فيها قوى .

ومعنى الترجمة: هل تؤخر الجمعة في شدة الحر، كما يؤخر الظهر عن أول وقته، حتى تنكسر شدة الحر؟

• [۸۷۸] قوله: (كان النبي على إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني صلاة الظهر كما بينت الأحاديث الأخرى ، فهل يدخل في ذلك العموم صلاة الجمعة ؛ لأن الراوي قال: (يعني: الجمعة)؟ الجواب: لا ؛ لأن الوارد عنهم أنهم كانوا يبردون في صلاة الظهر خاصة ، وأما لفظة (يعني: الجمعة) فهي من بعض الرواة وليست من قول أنس موافع ، وظاهر الأحاديث أن الجمعة لا إبراد فيها ولم يأت دليل مخصوص بذلك ، والسنة التبكير بها ، وأنها تصلى بعد الزوال من غير إبراد . أما صلاة الظهر فقد ورد من الأحاديث ما يفيد أن السنة إذا اشتد البرد أن يبكر بها وإذا اشتد الحر أن يبرد بها .

وينبغي على الخطيب ألا يتأخر إذا زالت الشمس مراعاة للمبكرين إلى الجمعة من أول النهار ، لئلا يشق ذلك عليهم .

والحكمة من الإبراد في الظهر أن جهنم تسجر في هذا الوقت كها جاء في رواية مسلم من حديث عمرو بن عبسة: «ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حيتذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل» (١) فلا يتنفل في هذا الوقت وقت الزوال، أما الجمعة فمستثناة من هذا بدليل أن النبي على قال: «ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (٢)، فيستنبط منه أن وقت الزوال يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم؛ ولهذا شرع لمن أتى الجمعة أن يصلي في هذا الوقت حتى يدخل الإمام.

⁽١) أحمد (٤/ ٣٨٥)، ومسلم (٨٣٢).

⁽٢) أحمد (٥/ ٤٣٨) ، والبخاري (٨٨٣) .

كتاب الجمعة كتاب الجمعة

[١١/١٧] بِابُ الْشِي إلى الجمعة

وقول الله عَلى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]

ومن قال: السعي العمل والذهاب

لقوله تعالى: ﴿ وَسَعَىٰ لَهُا سَعَيْهَا ﴾ [الإسراء: ١٩]

وقال ابن عباس: يحرم البيع حينئذ.

وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها.

وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد.

- [AVA] حدثنا على بن عبدالله ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم ، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم ، قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة ، فقال: سمعت رسول الله على النار .
- [١٨٨] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي على . وحدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله على يقول : ﴿إذَا أَتُهِمُتُ الصّلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة ؛ فها أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .
- [٨٨١] حدثني عمرو بن علي ، قال: حدثنا أبو قتيبة ، قال: حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة _ قال أبو عبدالله : لا أعلمه إلا _ عن أبيه ، عن النبي عَلَيْهِ قال : «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينةُ» .

السِّرُقُ

قوله: (وقول الله على: ﴿ فَالسَّعَوْ أَلِيْ ذِكْرِ اللهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي العمل والذهاب لقوله تعالى: ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعَيْهَا ﴾ [الإسراء: ١٩]» استدل بالآيتين على أن المراد بالسعي إلى الجمعة العمل، وليس المراد به الاشتداد والعدو، فقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْاَ خِرَةَ وَسَعَىٰ لَمَا

سَعَيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩] يعني: وعمل لها عملها، والذهاب والمشي إلى الجمعة عمل، وفي الآية الأخرى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ الأخرى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] قابل الله ﷺ بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع، فدل على أن المراد بالسعي العمل؛ لأن ترك البيع عمل فيكون مقابله وهو السعي عمل أيضًا.

قوله: «يحرم البيع حينتذ» يعني حين الأذان، والمراد به الأذان الثاني حين يجلس الإمام على المنبر، فيحرم البيع.

قوله: «تحرم الصناعات كلها» مثل النجارة والحدادة والبناء وغيرها من الصناعات، فيحرم عليه العمل إذا أذن المؤذن الأذان الثاني؛ لأنها مثل البيع والشراء تلهي عن حضور الجمعة، وأما الأذان لباقي الصلوات فلا يحرم البيع ولا الصناعات ولا السفر؛ لأن الجمعة وقتها ضيق حيث تكون الخطبة بعد النداء ثم الصلاة.

وإذا اضطر إلى السفر بعد النداء الثاني بسبب الخوف من فوات رفقة السفر ، أو فوات رحلة الطائرة -جاز له السفر حينئذ ، وصار هذا رخصة بسبب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

وعلى كل حال ينبغي له أن يبادر ، فإن الله على أثنى على رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ يُسَبّحُ لَهُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِ وَكَلّ سَبّحُ لَهُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِ وَإِلَا السّمُهُ يُسَبّحُ لَهُ فِيهَا بِٱلْغُدُو وَاللّاَصَالِ ﴿ وَهِمَا السّمَالُوةِ وَإِلِيتَآءِ ٱلزّكُوةِ مَخَافُونَ يَوْمًا وَٱلْأَصَالِ ﴿ وَجَالٌ لا تُلْهِيمُ تَجَرَدُ وَلا بَيعً عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَإِقَامِ ٱلصّلَوٰةِ وَإِلِيتَآءِ ٱلزّكُوةِ مَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، جاء في تفسير هذه الآية : أنهم كانوا يبيعون ويشترون ، ولكن كان أحدهم إذا سمع الأذان وميزانه في يده خفض ميزانه وأقبل على الصلاة ، لكن لا يحرم إلا إذا كان بعد النداء الثاني يوم الجمعة .

• [۸۷۹] قوله: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار) فيه فضيلة المشي للجمعة ، حيث فهم أبو عبس ويشخ أن الجمعة داخلة في هذا الحديث ، فجعل قوله: (في سبيل الله) عامًّا يشمل كل عبادة يمشى إليها ولا يختص بالجهاد فقط. وللعلماء قول ثانٍ ، وهو: أن قوله: (في سبيل الله) خاص بالجهاد دون غيره .

والشاهد من الحديث أن من ذهب إلى الجمعة واغبرت قدماه فهذا سعي ومشي إليها ، وهو داخل في قول الله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرَ ٱللهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

كتاب الجمعة كتاب الجمعة

• [٨٨٠] قوله: «فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون» المراد بالسعي في هذا الحديث العدو والاشتداد؛ بدليل أنه قابله بقوله: «وأتوها تمشون».

فالإنسان إذا كان خارجًا من بيته إلى الصلاة فهو في حكم المصلي ، وخطواته تكتب ، وإذا فاته شيء من الصلاة فإنه يقضيها ، وإذا كان معذورًا فله أجره ، ولا ينبغي له أن يركب ، لكن قال العلماء: لا بأس أن يسرع الخطوات قليلًا حتى يدرك الركعة .

• [٨٨١] قوله: (لا تقوموا حتى تروني) فيه شفقة النبي على المصلين حيث أمرهم ألا يقوموا حتى يروه ؛ لئلا يشق ذلك عليهم.

وقوله: (لا تقوموا) الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه ، فلم كان هذا من نصحه على ورفع المشقة عنهم ، فمن قام فلا حرج .

قوله: «وعليكم السكينة» هذا هو الشاهد من الحديث أن الإنسان إذا قام إلى الصلاة ينبغي أن تكون عليه السكينة ، يعني: لا تسرعوا في القيام ولكن قوموا بطمأنينة وسكون ووقار .

وصفة المشي بالسكينة هو ما ذكره ابن القيم كَالله في «زاد المعاد» (١) في مشيه على حيث قال: قال علي بن أبي طالب على في «كان رسول الله على إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنها ينحط من صبب» (٢). يعني هذا مشيه على للجمعة وغيرها، فلم يكن يمشي مشيًا متهاوتًا بطيئًا ولا أهوج ولكن معتدلًا، وهذا هو المقصود بمشي السكينة.

⁽۱) انظر «زاد المعاد» (۱/۸۸۱).

⁽٢) أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٠٤).

المأثر

[١١ / ١٨] باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

• [۸۸۲] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله على : (من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر بها استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت -غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

الشِّرَّة

• [۲۸۸] قوله: (فلم يفرق بين اثنين) هذا موضع الشاهد على أن التفريق بين اثنين لا ينبغي، واختلفوا في حكمه، وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خرج أو لم يخرج بعد، ويجوز التخطي بإذنهما أو إذا كانت هناك فرجة، ولما رأى النبي والله على رجلًا يتخطى رقاب الناس قال له: (اجلس فقد آذيت وآنيت) (١) يعني: آذيت الناس بتخطى رقابهم، (وآنيت): أي تأخرت عن الجمعة.

قوله: (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في حديث أبي هريرة عند مسلم: (وزيادة ثلاثة أيام) (٢) ، وفيه دليل على أن المجيء إلى الجمعة من أسباب المغفرة ، بهذه القيود: أن يغتسل ، ويتطيب ، وألا يفرق بين اثنين ، ويصلي ما كتب له ، وينصت إذا تكلم الإمام . ولفظ: (وزيادة ثلاثة أيام) فيه مضاعفة الثواب .

⁽١) أحمد (٤/ ١٨٨)، وابن ماجه (١١١٥).

⁽۲) مسلم (۸۵۷).

تتاب الجمعة المجمعة الم

[١١/١٩] بابٌ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

• [AAT] حدثني محمد، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي على أن يقيم الرجلُ أخاه من مقعده و يجلس فيه.

قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

السِّرَّة

• [۸۸۳] قوله: (نهى النبي على أن يقيم الرجل أخاه من مقعده و يجلس فيه) هذا النهي يشمل أي قاعد حتى لو كان ابنه، أو عبده، أو صبيًا إذا كان مميزًا، يعني أكبر من سبع سنين، وأما أقل من سبع فليس من أهل الصلاة.

والحكمة من هذا النهي: أن ذلك نوع من التعدي، وهو من أسباب الشحناء والتنفير، وأما الأدب في ذلك أن يفسحوا لأخيهم، وله أن يقول لهم: افسحوا. كما جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا» (١)، وفي رواية عند مسلم عن جابر، عن النبي : «ولكن يقول: افسحوا» (٢). وإذا آثره شخص بمكانه فلا بأس، وفي الإيثار في القُرب خلاف بين أهل العلم.

قوله: «الجمعة وغيرها» هذا دليل على أنه حكم عام.

⁽١) أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٩٥) ، ومسلم (٢١٧٨).

الأثري

[٢٠ / ١١] باب الأذان يوم الجمعة

• [AA8] حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي على وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان ويشخ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال أبو عبداللَّه : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة .

السِّرُّجُ

• [٨٨٤] قوله: «النداء الثالث» كان الأذان الأول على عهد النبي على وأبي بكر وعمر وشخه إذا جلس الخطيب على المنبر، والأذان الثاني: هو الإقامة، والأذان الثالث: هو ما زاده عثمان ويسمى الأخير باسم الأذان الأول من حيث إنه يتقدمهم في زمن الفعل.

قوله: «على الزوراء» أمر عثمان هيئت المنادي أن ينادي قبل الأذان الثاني بمدة تسمح للناس بالاستعداد للجمعة.

وحكم النداء الزائد أنه سنة الخليفة الراشد، قال النبي على: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجله (١) وأجمع الصحابة على العمل به، فلا يصح قول من قال: إنه بدعة.

والحكمة من زيادة النداء الثالث نص عليها في الحديث، وهي كثرة الناس، فربها لم يصلهم صوت المؤذن لكثرتهم وبعدهم عن المسجد، فهذه هي العلة التي جعلت عثمان ويشخه يزيد النداء الثالث.

وينبغي التنبيه على أن ما يفعله بعض المؤذنين من جعل الفترة بين الأذان الأول والثاني فترة يسيرة جدًّا لا يستطيع الناس معها أن يستعدوا للجمعة -ليس فيه من الحكمة التي من أجلها شرع زيادة الأذان الأول، وهي استعداد الناس بالغسل والوضوء ولبس أحسن الثياب والتطيب والتسوك والمشي إليها بسكينة، وغير ذلك من آداب حضور الجمعة.

⁽١) أحمد (١٢٦/٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

المأثري

[٢١/ ٢١] باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

• [٨٨٥] حدثنا أبو نعيم ، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجِشُون ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي على مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر .

السِّرُّ

قوله: «المؤذن الواحد يوم الجمعة» ظاهر الترجمة أن القول الذي مال إليه البخاري هو أن الجمعة يشرع لها مؤذن واحد.

ووقع خلاف في المسألة سيأتي في شرح الحديث التالي .

• [٨٨٥] أراد المؤلف كَلَّلَهُ بهذا الحديث زيادة الإيضاح للحديث السابق ، بأن الذي كان يقوم بالأذان كله على عهد النبي على وأبي بكر وعمر هيئ مؤذن واحد فقط .

قال الحافظ ابن رجب تَحَلَّقُهُ: «قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك؛ قد كان يؤذن للنبي على بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة. وظاهر هذا أنه لو أذن على منارة مؤذن بعد مؤذن جاز، وهذا قبل خروج الإمام.

وقال القاضي أبو يعلى: إنه يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحدًا، فإذا أذن أكثر من واحد جاز ولم يكره».

وذكر ابن قدامة في «المغني»: «أنه لا يستحب الزيادة على مؤذنين؛ لأن الذي حفظ عن النبي على مؤذنان الله مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليها فيجوز، فقد روي عن عثمان ويشخ أنه كان له أربعة مؤذنين»(١).

⁽١) «المغنى» (١/ ٤٧٧).

المانين

[٢٢/ ١١] باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

• [۸۸٦] حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية الله أكبر الله أكبر، قال معاوية فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله على معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي .

التِّنَرُجُ

• [۸۸٦] قوله: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن فقال: الله أكبر اله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكب

وقوله: (فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، قال معاوية: وأنا) فيه مشروعية إجابة المؤذن في الشهادتين بقول: (وأنا) ، وفي لفظ آخر: (وأنا أشهد) (١) .

والنوع الثاني من إجابة المؤذن: أن يقول مثل ما يقول المؤذن، فيأتي بالشهادتين كما هما ؛ لحديث: ﴿إِذَا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (٢) إلا في الحيعلتين كما جاء في حديث عمر بن الخطاب وليشخه في «صحيح مسلم» فإنه يقول بعدهما: ﴿لاحول ولا قوة إلا بالله) (٣).

وكلا النوعين في إجابة المؤذن جائز ؛ لأن هذا من اختلاف التنوع.

⁽١) أحمد في «المسند» (٤/ ٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٩٦).

⁽٢) أحمد (٣/ ٩٠)، ومسلم (٣٨٤).

⁽٣) مسلم (٣٨٥).

كتاب الجمعة

وله أن يقول بعد الأذان ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سعد بن أبي وقاص وين عن رسول الله عن الله أنه قال : «من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا -غفر له ذنبه» (١) ، وهناك أذكار كثيرة تقال بعد الأذان ليس هذا محل بسطها.

⁽۱) مسلم (۳۸۶).

المانين

[٢٣ / ١١] باب الجلوس على المنبر عند التأذين

• [۸۸۷] حدثني يحيئ بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن السائب ابن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

الشَّرُّجُ

• [۸۸۷] قوله: (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) هذا موضع الشاهد على الترجمة . وفيه مشروعية جلوس الإمام على المنبر وقت التأذين ، ثم يؤذن المؤذن ويجيبه الإمام ، ثم يقوم إلى الخطبة .

وجلوس الإمام على المنبر مستثنى من حديث تحية المسجد: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) (١)؛ لأن جلسته المرادبها التهيؤ والاستعداد للخطبة.

⁽١) أحمد (٥/ ٣٠٥)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

کتاب الجمعة كتاب الجمعة

[٢٤/ ١١] باب التأذين عند الخطبة

• [۸۸۸] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله على أله وعمر ، فلم كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

السِّرُقُ

• [٨٨٨] قوله: (سمعت السائب بن يزيد) هو صحابي وينه .

قوله: ﴿إِن الأَذَان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الله على المترجمة وهو أن التأذين يكون قبل الخطبة ، حال كون الإمام جالس على المنبر ، فيشرع المؤذن في التأذين .

قوله: (فثبت الأمر على ذلك) أي استمر الناس على العمل به إلى يومنا هذا .

[٢٥/ ١١] باب الخطبة على المنبر

وقال أنس ﴿ يُشْتُ : خطب النبي ﷺ على المنبر .

- [۸۸۹] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارِيُّ القرشي الإسكندراني ، قال : حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعدي ؛ وقد امتروا في المنبر مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله ، إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله على أرسل رسول الله على المناة امرأة قد سهاها سهل : (مري غلامك النجار أن يعمل في أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسَلَت إلى رسول الله على فأمر بها فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله على طلعا وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرئ فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلها فرغ أقبل على الناس فقال : (أيها الناس إنها صنعت هذا؛ لتأتموا ولِتَعَلَّموا صلاتي) .
- [۸۹۰] حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال: أخبرني يحيى بن سعيد ، قال: أخبرني ابن أنس ، أنه سمع جابر بن عبدالله قال: كان جذع يقوم إليه النبي على ، فلم وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ؛ حتى نزل النبي على فوضع يده عليه .

قال سليهان: عن يحيى ، أخبرني حفص بن عبيدالله بن أنس سمع جابرًا.

• [۸۹۱] حدثنا آدم ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال: سمعت النبي على المنبر ، فقال: (من جاء إلى الجمعة فليغتسل) .

السِّرُقُ

قوله: «خطب النبي على المنبر» حتى يراه الناس ويسمعوا صوته، وكان النبي على المنبر، ولا يُروى عنه على أول الأمر يخطب على جذع نخلة، ثم بعد ذلك عمل له المنبر، ولا يُروى عنه على أنه خطب الجمعة بدون منبر.

كتاب الجمعة

• [AAA] قوله: «القاري» نسبة إلى بني قارة ، وهو بطن معروف من العرب.

قوله: (امتروا) يعني: اختلفوا.

قوله: (فعملها من طرفاء الغابة) أي: من شجر الغابة.

قوله: (فأمر بها) يعني أمر بالأعواد.

قوله: «ثم رأيت رسول الله على صلى عليها وكبر وهو عليها» فيه مشروعية الصلاة على المنبر للتعليم.

وفيه دليل على جواز صلاة الإمام في موضع مرتفع عن المأمومين قليلًا ؛ لمصلحة الاقتداء بالإمام والتعلم منه .

وفيه دليل على جواز التحرك في الصلاة والعمل فيها لمصلحة الصلاة وللحاجة والضرورة.

قوله: (ثم نزل القهقرى) أي: مشى إلى الخلف.

قوله: «فسجد في أصل المنبر» أي: سجد على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى .

وكونه تأخر ﷺ حتى سجد على الأرض ولم يسجد على المنبر ؛ لأنه لا يمكنه السجود على المنبر ؛ لكونه درجًا ، والمنبر مصنوع من ثلاث درجات ، فلا يوجد متسع يسجد عليه .

قوله: (فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس) ظاهره أنه صلى ثم خطب.

قوله: «لتأتموا ولِتَعَلَّموا صلاتي» فيه التصريح بالحكمة من صلاته ﷺ على المنبر؛ وهي الاقتداء وتعلُّم صلاة النبي ﷺ.

والظاهر أن هذه الصلاة ليست نافلة وإنها هي فريضة وأنها الجمعة ؛ إذ المنبر مشروع لصلاة الجمعة ، ويؤيده ما ذكره الحافظ ابن حجر كَاللهُ حيث قال : «وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني : فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة ، فكبر وهو على المنبر (١)» ، أي إن الخطبة تقدمت على الصلاة . كها أفادت رواية هشام بن سعد .

والحديث فيه دليل على ترجمة المصنف كَثَلَثْهُ أَن الخطبة يوم الجمعة تكون على المنبر؛ ليراه الناس ويسمعوا كلامه.

⁽١) الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٣٤).

تنبيه: لو فعل أحد العلماء مثل ما فعل الرسول على من الصلاة على المنبر لتعليم الناس فلا يجوز الإنكار عليه ؛ لأن الناس في زمن النبوة إن كانوا محتاجين إلى هذا التعليم فالناس في هذا الزمن أحوج.

• [۸۹۰] قوله: «فلم وضع له المنبر» هو الشاهد من الحديث، فالسنة أن تكون خطبة الجمعة على المنبر؛ حتى يرى الناس الإمام، ويسمعوا الذكر.

قوله: «سمعنا للجذع مثل أصوات العشار» فيه دليل على أن الصحابة سمعوا صوته، و«العشار» جمع عشراء، وهي الناقة الحامل التي لها عشرة أشهر والتي قاربت الولادة.

وسبب صوت الجذع أنه كان يسمع الموعظة من النبي عَيْكُ .

قوله: «نزل النبي عَلَيْهُ فوضع يده عليه» هذا من معجزاته ودلائل نبوته عَلَيْهُ، وفي رواية جابر: «حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يُسَكَّتُ حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»(١).

• [٨٩١] تقدم الكلام عليه في (باب فضل الغسل يوم الجمعة) .

⁽۱) أحمد (۳/ ۳۰۰)، والبخاري (۲۰۹۵).

كتاب الجمعة كتاب الجمعة

[27/ 11] باب الخطبة قائمًا

وقال أنس: بينا النبي ﷺ يخطب قائمًا.

• [۸۹۲] حدثني عبيدالله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي علي خطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن.

السِّنَّ

اختلف العلماء في حكم قيام الخطيب حال خطبته للجمعة ، هل هو شرط أو واجب أو سنة؟ فالجمهور على أنه شرط عند القدرة ، ولو خطب جالسًا لفاته سنة الفصل بين الخطبتين بجلسة .

وروي عن مالك (1) أنه واجب، وروي عن أحمد (1) وأبي حنيفة (1) ورواية عن مالك (1) أنه (1) الله ...

قال الحافظ ابن حجر عَلَلَهُ: «قوله: «باب الخطبة قائمًا» قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب».

وقول الحافظ نقلًا عن ابن المنذر: «الذي حمل عليه جل أهل العلم» يعني على الاشتراط.

ثم قال الحافظ: «وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، واستدل للأول بحديث أبي سعيد ويشخه

⁽١) انظر «الفواكه الدواني» (١/ ٢٦١).

⁽۲) انظر «الفروع» (۲/ ۱۱۹).

⁽٣) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٣).

⁽٤) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٠٤)

الآتي في المناقب «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» (١) ، وبحديث سهل الماضى قبل: (مري غلامك يعمل لي أعوادًا أجلس عليها» (٢) والله الموفق.

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة ويشخ المذكور وبحديث كعب بن عجرة ويشخ : «أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا فأنكر عليه وتلا : ﴿وَتَرَكُوكَ قَآبِمًا ﴾ [الجمعة : ١١]». وفي رواية ابن خزيمة : «ما رأيت كاليوم قط إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس» يقول ذلك مرتين . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس : «خطب رسول الله على المنبر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية ويشخ » (٣).

وبمواظبة النبي على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس؛ ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورًا، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: «أن معاوية ويشخ إنها خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه». وأما من احتج بأنه لو كان شرطًا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد- فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كها قالوا في إتمام عثهان ويشخ الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ويشخ ، ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر ».

والصواب: أنه يشرع بكل حال، والقول بأنه شرط مع القدرة له وجاهته، أو أنه والحب على الأقل.

• [٨٩٢] الحديث ظاهر الدلالة على الترجمة.

⁽١) أحمد (٣/ ٩١)، والبخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٠٥٢).

⁽٢) أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

⁽٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٢) تحقيق محمد عوامة .

كتاب الجمعة كالم

النوال

[٢٧/ ٢١] باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

• [A97] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن هلال بن أبي ميمونة ، قال : حدثنا عطاء بن يسار ، أنه سمع أبا سعيد الخدري : إن النبي على جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله .

القِرَق

• [A97] قوله: «إن النبي على جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» فيه مشروعية استقبال الإمام الناس إذا خطب، وأن يستقبله الناس بوجوههم، وهذا في غير خطبة الجمعة. وأما في خطبة الجمعة في وقتنا هذا، مع كثرة الناس ووجود أجهزة مكبرات الصوت -فلا حرج أن يجلس على أي حال كان.

وفيه أيضًا مشروعية الجلوس على المنبر للموعظة في غير خطبة الجمعة والعيدين.

الملائك

[١١ /٢٨] باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي عَلَيْةٍ.

• [۸۹٤] وقال محمود: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسهاء بنت أبي بكر، قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السهاء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم. قالت: فأطال رسول الله ﷺ جدًّا حتى تجلاني الغشيُ وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها؛ فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس؛ فخطب الناس وحمد الله بها هو أهله ثم قال: (أما بعد)، قالت: ولغط نسوة من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: (ما من شيء لم أكن أربته إلا وقد رأيته في مقامي هذا؛ حتى الجنة والناز، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة المسيح الدجال، يؤتئي أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن ـ شك هشام ـ فيقول: هو رسول الله هو محمد، جاءنا بالبينات والهدئ فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا، فيقال له: نم صالحًا، قد كنا نعلم إن كنت لمؤمنًا به، وأما المنافق أو المرتاب ـ شك هشام ـ فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت).

قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته غير أنها ذكرت ما يُغَلَّظُ عليه.

كتاب الجمعة كتاب الحديد كتاب الجمعة كتاب الجمعة كتاب الحديد كتاب ا

• [٨٩٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته أن رسول الله على خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته؛ فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه؛ فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله على فصلوا بصلاته فلها كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلها قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتَعْجِزواعنها».

تابعه يونس.

• [۸۹۷] حدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن أبي حميد الساعدي ، أنه أخبره أن رسول الله على الله بها هو أهله ، ثم قال : (أما بعد) .

تابعه أبو معاوية وأبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي حميد ، عن النبي عليه قال : «أما بعد» .

تابعه العدني ، عن سفيان في : ﴿ أَمَا بِعدِ ﴾ .

• [٨٩٨] حدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني علي بن حسين ، عن المسور بن مخرمة : قام رسول الله عليه فسمعته يقول حين تشهد : (أما بعد) .

تابعه الزبيدي، عن الزهري.

• [٩٩٩] حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، قال : حدثنا ابن الغسيل ، قال : حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس قال : صعد النبي على المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطّفًا مِلحفةً على منكبه قد عَصَبَ رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أيها الناس إلى» ، فثابوا إليه ، ثم قال : «أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يَقِلون ويكثر الناس ، فمن ولي شيئًا من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا –فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مُسِيّهم».

السِّرُقُ

• [A98] قولها: (دخلت على عائشة والناس يصلون) فيه مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء جميعًا؛ لأن عائشة وشك كانت تصلي معهم كما هو ظاهر الحديث، وتصلي النساء خلف صفوف الرجال كما في غيرها من الصلوات.

قولها: «ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السياء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، فيه دليل على أنه لا بأس بالإشارة للمصلي، ومشروعية كلام من هو خارج الصلاة للمصلي إذا كان لمصلحة الصلاة.

قولها: «تجلاني» ظاهره حال كونها تصلي.

قولها: (الغَشْيُ) تعني: أغمي عليها.

قولها: الفخطب الناس وحمد الله بها هو أهله الله على مشروعية الخطبة والموعظة بعد صلاة الكسوف.

قولها: (ثم قال: أما بعد) هذا هو الشاهد من الحديث، ففيه استحباب قول الخطيب في خطبته: (أما بعد)، وهي كلمة تفصل الكلام السابق عمَّا بعده، وسواء قالها في خطبة الجمعة أو غيرها. ومكانها بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. ويقال: إن أول من قالها هو داود النَّهِ ، وقيل غيره.

قولها: (فانكفأت إليهن) تعني: ذهبت إليهن.

قوله: (وإنه قد أُوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل -أو قريبًا- من فتنة المسيح الدجال، فيه إثبات فتنة القبر، وأنها فتنة شديدة.

قوله: «يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟» فيه إثبات سؤال القبر، وأن الناس يسألون عن النبي على .

قوله: «أما بعد» هو موضع الشاهد من الحديث ، ففيه مشروعية قول: «أما بعد» للخطيب.

كتاب الجمعة كتاب الجمعة

قوله: «أعطي أقوامًا؛ لما أرئ في قلوبهم من الجزع والهلع» أي: لما يظهر منهم من علامات تدل على ذلك ، أو بها أوحلى الله إلى رسوله على أن في قلوبهم جزع وقلة صبر وضعف إيهان ؛ لهذا كان يعطيهم ليتقوى إيهانهم ؛ وليتألف قلوبهم .

قوله: (وأَكِل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير) لأن في قلوبهم إيهانًا قويًّا طمأنينةً وقناعةً ورضًا عن الله ، فهم يصبرون وأجرهم عند الله أعظم.

قوله: (فيهم عمرو بن تغلب)، وفي اللفظ الآخر: (منهم) فيه منقبة لعمرو بن تغلب

قوله: (فوالله ما أحب أن في بكلمة رسول الله على حُمْر النعم) يعني: ما أحب أن في بدلها حمر النعم، وهذا مثال، والمعنى: ما أحب أن في بهذه الكلمة الدنيا كلها؛ لأن النبي على نص على أنه من الذين جعل الله في قلوبهم الغنى والخير.

وقوله: «حُمْر النَّعم» بإسكان الميم، جمع أحمر، وهي نوع من الإبل النفيسة، وهي أنفس أموال العرب. وأما «حُمُر» بضم الميم، فهي جمع حمار وليست المقصودة في الحديث.

[۸۹۸]، [۸۹۷]، [۸۹۸] قوله: (أما بعد) هو شاهد ترجمة الباب.

وَقُولُه : (لكني خشيت أن تفرض عليكم فتَعْجِزوا عنها) فيه إظهار رأفته ﷺ ورحمته بأمته .

وفي حديث عائشة أيضًا دليل على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان، وأنها سنة نبوية، خلافًا لمن قال: إنها سنة عمرية، وسيأتي تفصيل ذلك في «كتاب صلاة التراويح».

• [٨٩٩] قوله: (قد عصب رأسه بعصابة دسمة) هذا الحديث في مرض موته على .

قوله: (فثابوا إليه) يعني: اجتمعوا.

قوله: (أما بعد) هو موضع الشاهد.

قوله: (فمن ولي شيئًا من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا -فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مُسِيِّهم هذا الأمر ليس خاصًّا بالأنصار فقط، وإن كانوا هم أولى الناس بذلك؛ لأنهم نصروا الله ورسوله ﷺ، ولكن هو عام في المسلمين جميعًا، وهذا في غير حقوق الناس، وكذلك في غير الحدود.

الملتئظ

[١١ /٢٩] باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

• [٩٠٠] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله قال : كان النبي على يخطب خطبتين يقعد بينها .

السِّرَّة

قوله: (باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) لم يصرح البخاري تَعَلَّلْتُهُ بحكم القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة للخلاف في ذلك.

• [٩٠٠] قوله: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهم) هو شاهد الترجمة ، وفيه مشروعية القعدة بين الخطبتين .

وفيه أيضًا دليل على الخطبة قائمًا ؛ لأنه قال : (يقعد بينهما) والقعود يكون من قيام .

المائين

[70/ 11] باب الاستماع إلى الخطبة

• [٩٠١] حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال النبي على : ﴿إِذَا كَانَ يُومِ الجُمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشًا ثم دجاجة ثم بيضة ؛ فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » .

السِّرَة

• [٩٠١] قوله: «مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة» فيه فضيلة التبكير إلى الجمعة، وفي الحديث الآخر: «ثم راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة» (١) فسهاها الساعة الأولى، والبدنة يعنى: البعير.

قوله: (ثم كالذي يهدي بقرة) في اللفظ الآخر: (ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة) (٢) فسهاها الساعة الثانية وهكذا باقي الساعات. وفيه دليل على أن الناس يتفاوتون في حضورهم الجمعة إلى خس ساعات.

قوله: «ويستمعون الذكر» هو شاهد الباب، وفيه دليل على الاستماع والإنصات للخطبة؛ لأنه إذا كان هذا حال الملائكة مع الذكر فبني آدم أولى بهذا؛ لأنهم المعنيون بالخطبة. وستأتي الأحاديث الأخرى التي تبين وجوب الإنصات والإصغاء للخطيب يوم الجمعة، وتحريم الكلام حينئذ، وألا يشير لأحد بالكلام، ولا يقل: اسكت. إنها يكتفي بالإشارة.

⁽١) أحمد (٢/ ٤٦٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠١).

⁽٢) أحمد (٢/ ٤٦٠) ، والبخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) .

المأثرا

[۱۱ / ۳۱] باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

• [٩٠٢] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: جاء رجل والنبي على يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (صليت يا فلان؟) فقال: لا. قال: (قم فاركع ركعتين).

السِّرَّة

• [٩٠٢] قوله: (جاء رجل) هو سليك الغطفاني، كما بينته الروايات الأخرى.

قوله: (قم فاركع ركعتين) زاد في رواية مسلم: (وتجوز فيهما) (١) يعني: خففهما. وفيه دليل على تأكيد ركعتي تحية المسجد؛ لأنه على أمره بهما في وقت وجوب الاستماع إلى الخطبة، فدل على تأكدهما، وهما سنة عند الجمهور، وذهبت الظاهرية وجماعة إلى أن تحية المسجد واجبة؛ لأن وجوبها له سبب خاص، وهو الدخول للمسجد، وهو قول قوي.

وفيه دليل على أنه لا بأس للإمام إذا رأى من دخل المسجد وجلس أن يقطع خطبته ويقول له: قم فصل ركعتين .

* * *

(۱) مسلم (۸۷۵).

كتاب الجمعة كالم

المنتزال

[١١ /٣٢] باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

• [٩٠٣] حدثنا علي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابرًا قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه يخطب ، فقال : «صليت؟» قال : لا . قال : «قم فصل ركعتين» .

السِّرَة

قوله: «صلى ركعتين خفيفتين» قال الحافظ: «قال الإسهاعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلا أن المصنف جرئ على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين» (١)».

• [٩٠٣] قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (صليت؟) كذا للأكثر أيضًا بحذف الهمزة، وثبتت لكريمة وللمستملي».

قوله: (قال: قم فصل) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية أخرى: (قال: فصل».

⁽١) أحمد (٣/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٦١).

الملتئ

[٣٣/ ١١] باب رفع اليدين في الخطبة

• [٩٠٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزيز، عن أنس. ح وعن يونس، عن ثابت، عن أنس قال: يا رسول الله، عن ثابت، عن أنس قال: ينما النبي عليه يخطب يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع هلك الشاء؛ فادع الله أن يسقينا، فمد يده ودعا.

السِّرَّة

• [٩٠٤] في الحديث دليل على أنه لا بأس أن يكلم الإمام وهو يخطب رجلٌ من المأمومين، فإذا أراد الإنسان أن يكلم الإمام فلا بأس أن يكلمه أو يكلمه الإمام، أما أن يتكلم مع غيره فلا. فهذا الرجل دخل والنبي على يخطب فقال: «يا رسول الله، هلك الكراع، يعني: الكراع من الضأن والماعز، و«هلك الشاء» جمع شاة.

وقوله: «فادع الله أن يسقينا، فمد يده ودعا» دل على مشروعية الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة.

كتاب الجمعة كتاب الحمية كتاب الجمعة كتاب الحمية كتاب كتاب الحمية كتاب الحمية كتاب الحمية كتاب الحمية كتاب الحمية ك

المانين

[٢١ / ٢١] باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

• [900] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي على فبينا النبي على خطب يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السياء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال: غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه: «اللهم حوالينا ولا علينا» في يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل المجوّبة وسال الوادي قناة شهرًا ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

السِّرَّ

في هذه الترجمة دليل على مشروعية الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، والاكتفاء بخطبة الجمعة وصلاتها فيه، فالنبي ﷺ استسقى وهو على المنبر يوم الجمعة، وصلى ركعتين. ودعا ورفع يديه بالدعاء عند أحجار الزيت بالمدينة وهو خارج باب المسجد.

فكان له ﷺ أحوال: فأحيانًا يستسقي في الجمعة، وأحيانًا يصلي ركعتين ويستسقي ويخطب، وأحيانًا يدعو بدون صلاة.

• [٩٠٥] قوله: «أصابت الناس سنة» أي: جدب.

وقوله: «فبينا النبي ﷺ يخطب يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا . فرفع يديه عنه مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، «وما نرى في السماء قزعة العيال ، فادع الله لنا . فرفع يديه فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، «وما نرى في السماء قزعة العيلي سحابًا .

قال أنس ولي : «فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته يعني أجاب الله دعاءه في الحال ، وهذا من دلائل نبوته على أبي .

ثم استمر المطر أسبوعًا كاملاً ، فلما جاءت الجمعة الأخرى دخل ذلك الرجل أو غيره ، فقال : (يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا» أي بالاستصحاء ، (فرفع يديه : اللهم حوالينا ولا علينا . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وفي النص الآخر : (وخرجنا نمشي في الشمس أي : أجاب الله دعاءه وله الحال ، فانفرجت ووقف المطر ، وصارت المدينة مثل الجوبة أي الفتحة ، يعني أن كل ما حول المدينة يمطر ، والمدينة كأنها شيء مستدير لا يأتيه المطر ، (وسال الوادي قناة شهرًا) أي : اسم الوادي : قناة ، (ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود) يعني جود الله وكرمه بالمطر في كل ناحية .

الأثرك

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب [١١ /٣٥] وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا

وقال سلمان : عن النبي ﷺ : «يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام» .

• [٩٠٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله على قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب – فقد لغوت).

القِرَق

قوله: (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) يعني أنه واجب.

وقوله: (وإذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا) أي يكون هذا من اللغو.

[٩٠٦] في الحديث تحريم الكلام والإمام يخطب وأنه لا يجوز أثناءها كما لا يجوز في الصلاة .

وفيه وجوب الإنصات للجمعة ، وتحريم الكلام وقت الخطبة ، إلا مع الإمام أو مع من يكلمه الإمام ، كما سبق ، ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، كحاله في الصلاة ، لكن يرد السلام بالإشارة ، وينكر المنكر على من تكلم بالإشارة كما لو كان في الصلاة ، ولا يقول له : أنصت فقد لغا .

وفي الحديث الآخر: «الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا» (١).

وفي الأثر الآخر لما رأى الصحابة من يتكلم ، فلما قضى الصلاة قالوا : ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت .

وكما أنه لا يتسوك في الصلاة فلا يتسوك والإمام يخطب.

وإذا تكلم والإمام يخطب يكون آثمًا ولا أجر له في الجمعة، لكن الجمعة صحيحة لا يعيدها.

⁽١) أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥) تحقيق محمد عوامة .

الملتئ

[١٦/ ٣٦] باب الساعة التي في يوم الجمعة

• [٩٠٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله على ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي؛ يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها.

السِّرَّجُ

• [٩٠٧] هذا الحديث فيه دليل على أن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة ، اختلف العلماء في تحديدها ، فذكر الحافظ ابن حجر فيها اثنين وأربعين قولًا ، لكنها تصح على قولين : أحدهما أنها من صعود الخطيب المنبر إلى ختم الصلاة ، والثاني أنها آخر ساعة بعد العصر .

قال النبي على الله ولم يبينها ، كما أن في الليل ساعة إجابة أخفاها الله وذلك لحكمة بالغة ، وهذه الساعة أخفاها الله ولم يبينها ، كما أن في الليل ساعة إجابة أخفاها الله وذلك لحكمة بالغة ، وهي - والله أعلم - حتى يجتهد العباد في تحريها وطلبها في جميع يوم الجمعة ، وفي جميع الليل بالنسبة لساعة الليل .

وجاء في صحيح مسلم عن أبي موسى: أنها من حين دخول الخطيب حتى تقام الصلاة (١). وجاء في حديث آخر: أنها آخر ساعة بعد العصر (٢).

ولما قيل لبعض الصحابة في قوله: «وهو قائم يصلي»؛ قال: منتظر الصلاة في حكم الصلاة. فمن تطهر وانتظر الصلاة فهو في صلاة.

⁽۱) مسلم (۸۵۳).

⁽٢) أحمد (٥/ ٢٥١)، ومسلم (٢٧٨٩).

كتاب الجمعة كتاب الجمعة

الماتزي

[٢٧/ ١١] باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة

• [٩٠٨] حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حدثنا جابر بن عبدالله قال: بينها نحن نصلي مع النبي على إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها؛ حتى ما بقي مع النبي على إلا اثنا عشر رجلا؛ فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأُواْ يَجْرَةً أُوْ لَهُوا ٱنفَضُواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآبِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

السِّرَة

قوله: «فصلاة الإمام ومن بقي جائزة» يؤخذ منها أنه لو انفضوا في الركعة الأولى أو في الخطبة ولم يبق إلا الإمام وحده أو واحد معه فإنها لا تصح ، أي لا تصح لهم الجمعة فليتموها ظهرًا ، فلو خرجوا ولم يتبع الإمام إلا واحد أو اثنان يصلونها ظهرًا ، وقيل: إذا بقي اثنان فإنه يتمها جمعة ، وقيل: ولو بقي واحد. والصواب أن صلاة الجمعة بثلاثة ، والجهاعة تنعقد باثنين ، فأقل جماعة اثنان ، وأقل جمعة ثلاثة : إمام ، وهو الذي يخطب ، ومؤذن ، وواحد ليخاطبهم الإمام .

• [٩٠٨] قوله: «بينها نحن نصلي مع النبي على النبي على النبي المحلاة ، فها حدث كان قبل الصلاة وهو على يخطب، لما وقع في «صحيح مسلم»: «ورسول الله على يخطب» (١) ، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «بينها نحن مع رسول الله على في الصلاة» فقوله: «في الصلاة» يعني في الخطبة ، وهو من باب تسمية الشيء بها يقاربه ، وبهذا يجمع بين الروايتين .

وخروج الصحابة إلى العير التي جاءت معها شيء من الطعام والتجارة كان بسبب الحاجة التي أصابتهم ، فإن المهاجرين أصابتهم حاجة شديدة في أول الهجرة ، وهذا الخروج كان قبل أن

⁽١) مسلم (٨٦٣).

⁽٢) أبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ٤٥٢).

يتقدم لهم نهي عن ذلك ، وقبل نزول الآية : ﴿ وَإِذَا رَأُوۤاْ جَيَرَةً أَوۡ لَهُوّا اَنفَضُوۤاْ إِلَيْهَا وَتَركُوكَ قَآبِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] فلما نزلت وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فوصفهم الله بعد ذلك بها في آية سورة النور ؛ قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيم جَيْرَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلُوةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكُوةِ تَحَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَآلاً بُصَرُ ﴾ [النور : ٣٧].

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلًا ؛ لأنه بقي مع النبي على اثنا عشر رجلًا ، وهي مسألة خلافية وهي : من تنعقد بهم الجمعة ، والصواب أنها تنعقد بثلاثة ، إذا كانوا مستوطنين في قرية ، إمام ومؤذن وواحد ؛ لأنهم أقل من يتناولهم الخطاب في قوله على : ﴿ فَالسَّعُواْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقيل : تنعقد باثنين مثل صلاة الجماعة ، وقيل : لابد من أربعين رجلًا لحديث : «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام ، أو في كل أربعين في أفوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا ؛ وذلك أنهم جماعة » (١) وهذا مذهب الحنابلة (٢) ، لكنه قول ضعيف ؛ لأن الحديث ضعيف ، فالصواب أنها تنعقد بثلاثة .

⁽١) الدارقطني في «السنن» (٣/٢).

⁽٢) انظر «الفروع» (٢/ ٩٩).

كتاب الجمعة كالمعام

المانون

[٢٨/ ٢٨] باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

• [٩٠٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

السِّرَّة

• [٩٠٩] في هذا الحديث أنه على كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وجاء في حديث آخر أنه على المحمة و كان يصلي بعد الجمعة في المسجد أربع ركعات ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، ولو صلى في البيت أربع ركعات كما جاء في الحديث الآخر فحسن ، وإن اقتصر على ركعتين كما في هذا الحديث فلا بأس .

والجمعة ليس لها سنة قبلها ، وإنها يصلي ما شاء .

المأثث

[٣٩/ ١١] باب قول الله ﷺ:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَأَنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]

- [910] حدثني سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربِعاء في مزرعة لها سِلْقًا ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عَرْقَهُ ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها ، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك .
- [911] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بهذا وقال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

الشِّرَّة

• [٩١٠] قوله (على أربعاء) جمع ربيع وهو الجدول الصغير، وقيل: الأربعة حافة الأحواض، على وزن أنصبة.

قوله: «فنسلم عليها» فيه جواز السلام على المرأة الأجنبية، وجواز إجابة دعوتها للوليمة، لكن بشرط أن يكون ذلك في غير ريبة ولا خلوة، أما إذا كان فيه ريبة أو خلوة فلا، فالخلوة منوعة بالمرأة الأجنبية، فعلى الرجل ألا يخلو بها في البيت أو في السيارة، فهذا من أسباب الشر والفواحش، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان» (١) لكن إذا امتنع المحذور جاز أن يسلم على المرأة الأجنبية وتسلم عليه، كما جاءت أم هانئ وسلمت على النبي على وهو يغتسل يوم الفتح، ثم قال على : «مرحبًا بأم هانئ» (٢).

وكان الصحابة يأتون هذه العجوز ويسلمون عليها ويدخلون عليها وتقدم لهم هذا الطعام . وفيه جواز محادثة المرأة في الهاتف أو في البيع والشراء من غير ريبة ولا خلوة .

⁽١) أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥).

⁽٢) أحمد (٦/ ٤٢٥) ، والبخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٦) .

كتاب الجمعة كتاب الحمية كتاب كتاب الحمية ك

وفيه أن صوت المرأة العادي الذي ليس فيه لين ولا خضوع ليس بعورة ، لكن إذا كان فيه خضوع فحرام ؛ قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطَمَعَ ٱلَّذِى فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فالمرأة إذا خضعت بالقول أطمعت الفاسقين ، لكن لو كان صوتها صوتًا طبيعيًّا فلا بأس إذا كانت محتاجة إلى هذا بشرط ألا يكون هناك ريبة ولا خلوة ، أما إذا خشيت الشر فلا تتكلم ، أو خشي الرجل كذلك على نفسه الفتن فلا ، وقد كانت الصحابيات يكلمن النبي ويستفتينه .

وفي هذا الحديث بيان ما أصاب الصحابة من شدة الحاجة أول الهجرة ، فكانوا يتمنون يوم الجمعة ليذهبوا إلى هذه العجوز ، فتطحن لهم حبات من الشعير وتطبخ أصول السلق معها كأنه بمثابة اللحم ، وتقربه لهم بعد صلاة الجمعة من شدة ما أصابهم هيئه .

• [911] في هذا الحديث دليل على أنهم كانوا يبكرون بالجمعة في أول وقت الزوال ، لا قبل الزوال ، وكانوا يؤخرون القيلولة والغداء بعد الجمعة ، لكن في غير الجمعة كان النبي على الوقت ساعة أو ساعتين فيتغدون ثم يصلون الظهر.



المازر

[١١/٤٠] باب القائلة بعد الجمعة

- [917] حدثنا محمد بن عقبة الشيباني، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن حميد، قال: سمعت أنسًا يقول: كنا نبكر يوم الجمعة ثم نقيل.
- [91٣] حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: حدثنا أبو غسان ، قال: حدثني أبو حازم ، عن سهل قال: كنا نصلي مع النبي على الجمعة ثم تكون القائلة .

الشِّرُجُ

• [٩١٢]، [٩١٢] في هذين الحديثين أن وقت القيلولة بعد الجمعة ؛ لأن الجمعة يبكر بها في أول وقت الزوال ، وليس قبله ، فيتأخرون ويصلون ، ثم تكون القيلولة بعد ، ولأن التبكير يكون في الساعة الأولى ، فلا يتمكن من القيلولة في الساعة الثانية ، ثم إذا زالت الشمس خطب النبي وصلى ، ثم بعد الصلاة يتغدون ويقيلون ، أما في غير الجمعة فالنبي على يؤخر صلاة الظهر حتى يبرد ، ثم يصلون ، ويكون الغداء والقيلولة قبل الصلاة .

أبواب صلاة الخوف



أبواب صلاة الخوف

١٢- أبواب صلاة الخوف

[١/ ١٢] وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ﴾ الساء: ١٠٢،١٠١]

• [918] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري سألته: هل صلى النبي على - يعني صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم أن عبدالله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله على قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله على يصلي لنا فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله على بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصر فوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله على بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

الشركا

ذكر المؤلف كَمَلَّلَهُ صلاة الخوف بعد صلاة الجمعة وبعد صلاة الجهاعة ؛ لأن صلاة الخوف من جملة الصلوات الخمس في بعض الأركان وبعض الأفعال فلهذا ذكرها بعدها ، وذكرت قبل صلاة العيدين ؛ لأن الصلوات الخمس مقدمة ؛ لأنها صلاة يومية ، وصلاة العيد صلاة سنوية .

والمراد بالخوف: الخوف من العدو، وتصلى صلاة الخوف إذا خاف المسلمون من العدو وواجهوا العدو وقت القتال، وهي ثابتة بالقرآن وبالسنة.

وذكر المؤلف وَعَلَشْهُ آية النساء في بيان صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلْيَسَ عَلَيْكُمُ اللَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ السَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُمُ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ الْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرْ عَلَيْكُمُ اللَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ الْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرْ عَدُوا مُبِينًا ﴾ [انساء: ١٠١] إذا ضربتم في الأرض يعني: سافرتم، واشترط الله تعالى لقصر الصلاة شرطين:

الأول: الضرب في الأرض، ويقصد به السفر.

الثاني: الخوف ، ويقصد به الخوف من العدو.

فإذا وجِد الشرطان جاز القصر ، فتقصر الرباعية ركعتين ، وأما المغرب والفجر فلا يقصران ، فإذا كان مسافرًا وخاف من العدو جاز له القصر ، ومفهوم الآية أنه إذا سافر ولم يكن خائفًا من العدو فإنه لا يقصر ، لكن جاء في السنة مشر وعية القصر للمسافر ولو كان آمنًا ، وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب علي فسأل النبي على قال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ وَإِذَا ضَرَبُهُم فِي اللَّمْ عَلَى عَمْر بن الخطاب عَلَيْ فَسأل النبي على قال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ وَإِذَا ضَرَبُهُم فِي اللَّمْ وَاللَّهُ مِن الصَّلَوةِ إِن خِفْتُم ﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون . فقال الله وصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا الصدقة (١) ، يعني قصر الصلاة مع الأمن ، فالقصر في السفر بالخوف ثابت بالسنة ، في السفر بالخوف ثابت بالقرآن ، والقصر في السفر مع الأمن وعدم الخوف ثابت بالسنة ، فيقصر المسافر ولو لم يخف .

ثم قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلُوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مُعَكَ وَلَيَأْخُدُواْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] والخطاب للرسول ﷺ في صلاة الخوف أنك إذا كنت فيهم مقابلًا للعدو فحضرت الصلاة ﴿ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِنْهُم مُعَكَ وَلْيَأْخُدُواْ أَسْلِحَتُهُمْ فَإِذَا صلوا وسجدوا ﴿ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَكُ لَمْ يُصلوا سَجَدُواْ ﴾ يعني فإذا صلوا وسجدوا ﴿ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَكُ لَمْ يُصلوا فَلْيُصَلُواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُدُواْ حِذْرَهُمْ وَأُسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا فيه بيان نوع من أنواع صلاة الخوف ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم ، وهو أن المسلمين إذا كانوا مواجهين للعدو فإنهم ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول يصلون مع الإمام ، والقسم الثاني يحرسونهم ، فيكونون طائفتين ، وهذا قال الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيمٍ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلُوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِنْهُم مُعَكَ ﴾ أي يصلون ، وفيها أنهم يأخذون السلاح وهم يصلون خشية أن يهجم عليهم العدو وهم في يصلون ، وفيها أنهم يأخذون السلاح وهم يصلون خشية أن يهجم عليهم العدو وهم في الصلاة ، فإذا انتهت الطائفة التي صلت مع الإمام ذهبت وجاءت الطائفة الثانية فصلت مع الإمام . ﴿ وَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَعْفُلُورَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأُمِّ عَتِكُمْ فَيُعَيْكُمْ فَيُعَلِيكُمُ مَنَلَةً وَالسَاء : ١٠٠] وهذا فيه بيان للمسلمين وهم يقاتلون أن يأخذوا حذرهم لئلا يهجم عليهم العدو إذا كانوا في الصلاة .

ثم قال سبحانه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ أَن الله أَعَدٌ لِلْكَنفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا فيه رفع الحرج

⁽١) أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (٦٨٦).

عن المسلمين إذا كان يشق عليهم حمل السلاح بسبب مرض أو مطر، فلا بأس من وضع السلاح في الأرض مع أخذ الحذر من العدو بالمراقبة ، فإذا هجم أخذوا السلاح .

• [٩١٤] ذكر المؤلف تَخَلِّلُهُ حديث ابن عمر هِنْ ، واختاره لأنه شبيه بها ذكر الله في القرآن العزيز ؛ لأن صلاة الخوف ثابتة عن النبي على من وجوه متعددة ، ولهذا قال الإمام أحمد تَخَلِّلُهُ : «صلاة الخوف ثابتة عن النبي على من ستة أوجه أو سبعة كلها جائز» (١) ، وهذا الوجه الذي ذكر في الحديث قريب من الوجه الذي ذكر في الآية .

وقول المؤلف: (حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري سألته) أي إن شعيبا سأل الزهري: (هل صلى النبي على -يعني صلاة الخوف؟ فقال) أي الزهري: (أخبرنا سالم)، هو ابن عبد الله بن عمر، (أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله على نجد فوازينا العدو فصففنا لهم)، فوازينا العدو يعني: قابلناهم، فلها حضرت الصلاة، (فقام رسول الله على يصلي لنا) يعني يصلي بنا، (فقامت طائفة معه) أي تصلي، (وأقبلت طائفة على العدو)، فهذا الحديث يشبه ما ذكر الله في الآية، حيث انقسموا قسمين، فقامت طائفة معه وسجد سجدتين، فقامت طائفة التي معه ركعة فركع وسجد سجدتين، فلها انتهوا وانصر فوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله على بهم ركعة وسجد سجدتين، فلها انتهوا معجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين).

هذه صفة من صفات صلاة الخوف وستأتي صفة أخرى، والصفة التي هنا هي أن الرسول على بالطائفة الأولى فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، فلم انتهت الركعة ذهبوا -وهو في الصلاة - إلى مكان الطائفة الثانية، وهي حركات تختلف عن الصلاة، وجاءت الطائفة التي تحرس خلف النبي على مضل بهم النبي على الركعة التي بقيت من صلاته ثم سلم بهم، فلما سلم بهم قاموا فأتوا بركعة، وصلى أولئك ركعة، فالنبي على صلى بكل طائفة ركعة وقضت لنفسها ركعة، وتمت له على ركعتان؛ لأن صلاة الخوف ركعتان.

⁽١) «الإقناع» (١/ ١٨٥).

والظاهر أن الطائفة الأولى ذهبوا وهو في الصلاة يحرسون ووقفوا حتى سلم النبي ﷺ ثم قضت كل طائفة الركعة التي بقيت عليها ، إحداهما بعد الأخرى .

والطائفة تطلق على الكثير وعلى القليل ، حتى الواحد يسمى طائفة ، ولهذا يقول العلماء : لو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

وإذا كانت في صلاة المغرب، فالظاهر أنها لا تقصر إنها هذا القصر في الرباعية، فإذا كانت الصلاة هي المغرب يصلى بطائفة ركعتين وبطائفة ركعة.

وهناك خلاف بين العلماء في صلاتها في السفر والحضر ، فقول : إنها لا تُصلى إلا في السفر ، والقول الثاني : إنها تُصلى في السفر والحضر جميعًا .

ولكن هل تصلى ركعة واحدة؟ سيأتي الخلاف فيها ، ويأتي في الأحاديث أن الجمهور يرون أن أقل صلاة الخوف ركعة كما جاء عن ابن عباس ، قال : "صلاة الخضر أربع وصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة».

وقد ذكر المؤلف الحديث الذي فيه أن نقتصر على ركعة ، وقال الجمهور: اقتصر على ركعة صلاها بهم وقضوا لأنفسهم ركعة ، والصواب أنها تكفي ركعة على ما سيأتي في الحديث .

قال الحافظ ابن حجر كَمُلَللهُ: «يحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة».

يعني: قضى أولئك فلما قضوا قضى هؤلاء، ويحتمل أنهم قضوا جميعًا؛ لأنهم صاروا أفرادًا ويمكنهم الحراسة، وإن كان الأقرب أنه على التعاقب، كما فعلوا في صلاتهم مع النبي على فظاهره أنه صلى بالطائفة الثانية ركعة فلما سلم قاموا وقضوا لأنفسهم وسلموا، ثم ذهبوا مكان أولئك فقضوا أولئك الركعة التي بقيت لهم.

قال الحافظ ابن حجر كَمُلَلَّهُ: «استدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها».

وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّهُم مَّعَكَ وَهِم وَلْيَأْخُذُوۤا أُسِّلِحَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كان الله تعالى أوجب صلاة الجاعة في الخوف، وهم

أبواب صلاة الخوف

مُوازون للعدو مواجهون له فقد دل ذلك على وجوبها ، ولم يرخص لهم أن يصلوا فرادى وهم يقاتلون العدو ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الجهاعة فرض عين على كل أحد ، فالمسلمون يقاتلون العدو وهم في مواجهة وقتال وترامي بالنبال وقد تكون بالسيوف ومع ذلك أمر الله بإقامة صلاة الجهاعة ، فكيف يقال : إن صلاة الجهاعة سنة ؟! إذا كان الله تعالى لم يعذر المجاهدين بأن يصلوا فرادى فكيف في حال الأمن؟!

وبعض الناس يتساهل في صلاة الجهاعة ويصلي وحده وهو آمن ليس بخائف وليس عنده عذر، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرِّكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ولم يرخص النبي على للأعمى الضرير الذي ليس له قائد يلائمه ويسمع حي على الصلاة حي على الفلاح أن يصلي منفردًا (١)، وكذلك المجاهدون يقاتلون العدو وقت الخوف الشديد، ومع ذلك أوجب الله عليهم الجهاعة، فهذا من أقوى الأدلة على وجوب الجهاعة.

⁽١) أحمد (٣/ ٤٢٣)، ومسلم (٢٥٣).

المائين

[٢/ ١٢] باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

راجل: قائم.

• [910] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قيامًا .

وزاد ابن عمر عن النبي على : وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا.

السِّرُّجُ

هذا الباب معقود لبيان أن صلاة الخوف تُصلى رجالًا أو ركبانًا.

و (رجالًا) يعني: قائمين. و (ركبانًا) أي: راكبين. فالراكب يصلي وهو على دابة مركوبة، والراجل يصلى ماشيًا وجالسًا.

قال الحافظ ابن حجر تَخلَلْلهُ: «قوله: (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تُصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية» أي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُدُ فَرِجَالاً أُورُكُبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] فين الله سبحانه وتعالى أنها لا تسقط ولا تؤخر بل تصلى على حسب الحال راجلًا أو راكبًا.

ثم قال الحافظ أبن حجر كَنَلَنَهُ: "قوله: (راجل: قائم) يريد أن قوله: "رجالًا) جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضًا، وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿ يَأْتُولَكَ رِجَالاً ﴾ [الحج: ٢٧] أي مشاة، وفي "تفسير الطبري" بسند صحيح عن مجاهد: ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أُوّرُكَبَانًا ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائمًا أو راكبًا).

• [٩١٥] قال الحافظ ابن حجر كَلَّلَهُ: «قوله: اعن نافع عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قيامًا. وزاد ابن عمر عن النبي على : وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا هكذا أورده البخاري مختصرًا وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه، فقال الكرماني: معناه أن نافعًا روى عن ابن عمر نحوًا مما روى مجاهد عن ابن عمر، والمروي المشترك بينهما هو: «إذا اختلطوا قياما»، وزيادة نافع على مجاهد عن ابن عمر، والمروي المشترك بينهما هو: «إذا اختلطوا قياما»، وزيادة نافع على مجاهد

ا أبواب صلاة الخوف

قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك ...» إلخ. قال: ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد، وأن قولهما مثلاً في الصورتين، أي في الاختلاط وفي الأكثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع. اه. وما نسبه ابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله.

والحاصل أنها حديثان: مرفوع وموقوف، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروئ كله أو بعضه موقوفًا عليه أيضًا، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدًا روئ هذا الحديث عن ابن عمر، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: «إذا اختلطوا -يعني في القتال- فإنها هو الذّكر وإشارة الرأس». يعني يكفي الذّكر أي يذكر الله ويكبر وإشارة الرأس.

قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» يعني إذا كان العدد أكثر من ذلك «فليصلوا قيامًا وركبانًا»، يعني: إن اشتد الخوف وكثر العدو فليصلوا راكبين وراجلين مشاة أو وقوفًا، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنبِتِينَ ﴿ فَإِنْ خِفْتُدُ فَرِجَالاً لَوَاللهُ وَتُومُواْ لِلَّهِ قَنبِتِينَ ﴿ فَإِنْ خِفْتُدُ فَرِجَالاً اللهُ وَكُمُانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٨] يعني فإن خفتم فصلوا رجالًا يعني راجلين، وركبانًا يعني راكبين، وسيأتى في «صلاة الطالب والمطلوب».

فالراكب يصلي على دابته، والراجل يصلي وهو واقف أو ماشي، ويومئ في الركوع والسجود؛ لأن صلاة الخوف لها أحكام خاصة .

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهُ: «قال ابن عمر: قال النبي على المناعيلي عن الهيثم بن فلك فليصلوا قيامًا وركبانًا» هكذا اقتصر على حديث ابن عمر، وأخرجه الإسهاعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: «اختلطوا»: «فإنها هو الذكر وإشارة الرأس». اهد. وتبين من هذا أن قوله في البخاري: «قياما» الأولى تصحيف من قوله: «فإنها» وساقه الإسهاعيلي من طريق أخرى، بين فيها لفظ مجاهد وبين الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنها هو الإشارة بالرأس»».

يعني قول مجاهد: «إذا اختلطوا قيامًا» يقول: «قيامًا» هذه مصحفة عن «إنها» والعبارة: فإنها هو الذكر والإشارة بالرأس.

قال الحافظ ابن حجر عَيْلَتُهُ: «قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنها هو الذكر وإشارة الرأس وزاد عن النبي على المتعارفة عن النبي على المتعارفة عن ابن عمر معايرة ، وتبين أيضًا أن مجاهدًا إنها قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم».

يعني: أن قول مجاهد هذا ليس من رواية ابن عمر. وقوله: «إذا اختلطوا فإنها هو الذكر وإشارة الرأس» يعنى يكفى عن الصلاة إذا اختلطوا الذكر والإشارة بالرأس.

قال الحافظ ابن حجر كَلَّهُ: "وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم، وقال في آخره: قال ابن عمر: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبًا أو قائمًا يومئ إيهاء" (٢) ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة موقوفًا كله، لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر عن عن موسى عن النبي على فاقتضى ذلك رفعه كله.

ثم قال ابن حجر كَمُلَلَهُ: «قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» أي إن كان العدو، والمعنى أن الحوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيهاء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب».

وسيأتي في التراجم التي قال فيها: إنه إذا اشتد الخوف لا بأس أن تؤخر عن الوقت ، كما يأتي في قصة الصحابة لما فتحوا تستر.

⁽١) أحمد (٣/ ٤٢٣) ، والبيهقي في «السنن الكبري، (٣/ ٢٥٥).

⁽٢) أحمد (٣/ ٤٩٥)، ومسلم (٨٣٩).

ابواب صلاة الخوف

قال الحافظ ابن رجب كَلَقه: "وخرج الإسهاعيلي في "صحيحه" وخرجه من طريقه البيهقي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال: "إذا اختلطوا فإنها هو التكبير والإشارة بالرأس"، قال ابن جريج: حدثني موسئ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي على بمثل قول مجاهد".

فلم يأت بزيادة عما ذكر الحافظ.

[٣/ ١٢] باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف

• [٩١٦] حدثنا حيوة بن شريح ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبدالله بن عبدالله في وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا .



هذه الترجمة معقودة لبيان أن المسلمين في صلاة الخوف يحرس بعضهم بعضًا وهم يصلون.

• [٩١٦] ذكر المؤلف تخلّشه حديث ابن عباس قال: «قام النبي على وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم»، ظاهره أن النبي على كبر بهم جميعًا تكبيرة الإحرام ثم ركع وركع ناس معه ثم سجد بهم، وبقي ناس يحرسون لم يركعوا ولم يسجدوا، فلما قام للركعة الثانية قام الذين سجدوا -أي: الذين صلوا- يحرسون إخوانهم أو وقفوا في مكانهم، «وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه» يعني: صلوا معه الركعة الثانية، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا، فظاهره أنه على قسمهم قسمين أو صف بهم صفين وكبر تكبيرة الإحرام وكبروا معه جميعًا، فلما ركع ركع صف وسجد، وبقي صف يحرس فلما قام للركعة الثانية وركع ركعت الطائفة الثانية وسجدت معه وبقيت الطائفة الأولى تحرس، هذه حالة من حالات الخوف.

وظاهر هذا أنه اقتصر على ركعة ، أي ما صلى إلا ركعة واحدة ، وهذا ظاهر الحديث ، وبهذا قال ابن عباس عنه وجماعة ، وقال ابن عباس : «صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الخوف ركعة والجمهور تأولوا هذا فقالوا: إن كل طائفة صلت مع النبي على ركعة ثم قضت لنفسها ركعة ؛ لأن صلاة الخوف أقلها ركعتان ، والحديث ليس فيه إلا أنهم ركعوا ركعة ، فالنبي على له ركعتان ولكل طائفة ركعة وهذا ظاهره فإذا كان العدو في جهة القبلة يصلي بهم جميعًا بتكبيرة الإحرام ثم يركع بطائفة ويسجد يصلي بهم ركعة ، وطائفة تحرس فإذا قام للركعة الثانية

أبواب صلاة الخوف كالمستحد المنافع المن

وقفت الطائفة الأولى تحرس والطائفة الثانية تصلي الركعة الثانية، ثم تسلم كل طائفة لنفسها، فكل طائفة تصلي ركعة وهو ظاهر الحديث وقال به ابن عباس وجماعة من أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر تَخَلِللهُ: «قوله: «ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه» في رواية النسائي والإسماعيلي: «ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه» (١).

قوله: (فركعوا وسجدوا) في روايتهما أيضًا (فركعوا مع النبي ﷺ).

قوله: (في صلاة) زاد الإسماعيلي: «يكبرون»، ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟ وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيدالله بن عبد الله بن عبد ، فزاد في آخره: «ولم يقضوا» (٢) وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة».

هذا في رواية النسائي ، قال فيها : «ولم يقضوا» وظاهره متفق أن كل طائفة صلت ركعة .

قال الحافظ ابن حجر كَلَّلَهُ: "وفي الباب عن حذيفة (٣) وعن زيد بن ثابت (٤) عند أبي داود والنسائي وابن حبان ، وعن جابر عند النسائي (٥) ، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس عيس الم قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (٢) وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعها ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين".

فكل هؤلاء يقولون: إن صلاة الخوف تصح بركعة واحدة أخذًا بهذا الحديث ، أما الجمهور فقالوا: أقل الصلاة للخوف ركعتان وتأولوا هذا الحديث بأن كل طائفة صلت معه ركعة ثم قضت لنفسها ركعة أخرى .

قال الحافظ ابن حجر لَحَمْلَتُهُ: «ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد».

⁽١) النسائي (١٥٣٤).

⁽٢) النسائي (١٥٣٣).

⁽٣) أبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي (١٥٢٩ ، ١٥٣٠) ، وابن حبان (٤/ ٣٠٢) ، و(٦/ ١٨٢).

⁽٤) أبو داود عقب (١٢٤٦) ، والنسائي (١٥٣١) ، وابن حبان (٧/ ١٢١) .

⁽٥) أحمد (٣/ ٢٩٨)، والنسائي (١٥٤٥).

⁽٦) أحمد (١/ ٢٤٣)، ومسلم (٦٨٧).

يعني: لا تقل الصلاة عن ركعتين لكن الهيئة تقصر أي: الكيفية من قيام وركوع وسجود، فيومئ، ويصلي ماشيًا، فالكيفية هي التي تقصر ويتسامح فيها، أما العدد فلابد أن تكون الصلاة ركعتين وهو أقل شيء عند الجمهور.

والقول الثاني وهو الأقرب والذي ذهب إليه ابن عباس أنه قد تكون صلاة الخوف ركعة إذا اشتد الخوف وهو ظاهر الحديث.

والحافظ يرى صحة رواية النسائي إذا اشتد الخوف كما قال ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر كَلَشَهُ: «وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق: «لم يقضوا» أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن».

قال الشيخ عبد العزيز بن باز كَمْلَاللهُ: «هذا الجواب من الجمهور فيه نظر ، والصواب قول من قال : يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك والله أعلم» (١).

يعني الصواب أنه يقتصر على ركعة كما هو ظاهر هذا الحديث، وأما الجمهور فتأولوا، والأصل عدم التأويل.

وصلاة الخوف مثلها قال الإمام أحمد: «ثابتة عن النبي على من ستة أوجه أو سبعة أوجه كلها جائزة» (٢)، وتختلف على حسب الأحوال، فإذا كان العدو في جهة القبلة فلها حال، وإذا كان في غير جهة القبلة فلها حال أخرى، فإذا كان في جهة القبلة يصفهم صفين ويكبر بهم تكبيرة الإحرام ثم يصلي بطائفة ركعة وطائفة تحرس ثم إذا قام للركعة الثانية حرستها الطائفة الأخرى، وإذا كان في غير جهة القبلة تأتي صفة أخرى فطائفة تحرس ويصلي جهة القبلة بالطائفة الأخرى ركعة ثم تذهب الطائفة التي صلت وتأتي الثانية يصلي بها ركعة، وفي بعض صور صلاة الخوف أن النبي على صلى بطائفة ركعتين وصلى بطائفة أخرى ركعتين

⁽١) تعليقات الشيخ ابن باز على "فتح الباري" (٢/ ٤٣٤).

⁽٢) سبق عزوه في حديث رقم (٩١٤).

أبواب صلاة الخوف

الأولى له فريضة والثانية له نافلة ، وفي بعضها أنه صلى بهم جميعًا ، وفي بعضها أنه صلى بكل طائفة ركعة ، وفي بعضها أنه صلى بهم ركعة واحدة ، فتختلف على حسب الأحوال . وسيأتي أيضًا في الترجمة الآتية أنه إذا اشتد الخوف قد تؤخر الصلاة عن وقتها .

وإذا اشتد الخوف صلوا على حسب الحال راكبين وماشين. ولا يصلون جماعة في بعض الحالات، فإذا اشتد الخوف تسقط الجماعة.

وإذا صلى ركعة واحدة يختمها بسلام.

المأثرك

[٤/ ١٢] باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيهاء كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيهاء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ؛ فإن لم يقدروا لا يُجْزِيهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول .

فقال أنس: حَضَرْتُ مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنسٌ: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

• [٩١٧] حدثنا يحيئ بن جعفر البخاري ، قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيئ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبدالله قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل إلى بُطْحان فتوضاً وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .



هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، يعني إذا حاصر المسلمون العدو وأرادوا أن يفتحوا بلدًا أو حصنًا من الحصون .

وذِكرُ المؤلف قولَ الأوزاعي فيه دليل على أنه اختاره .

قوله: «إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيهاءً كل امرئ لنفسه» هذا قول الأوزاعي، ويؤيده البخاري تَحَلِّلْلهُ، فإذا تهيأ الفتح وقرب وهم يرجون أن يفتح لهم الحصن أو البلد ولم يقدروا على الصلاة، يعني جماعة، صلوا إيهاء كل امرئ لنفسه، وسقطت الجهاعة وسقط السجود على الأرض، فيومئ كل واحد إيهاء «فإن لم يقدروا على الإيهاء» وصار الأمر أشد «أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال» يعني: إذا كانوا في حالة لا يستطيعون السجود ولا

أبواب صلاة الخوف

الإيهاء يعني الأمر شديد والحراسة قوية وهو يقتضي اجتهاع المسلمين وشدهم على العدو أو تسلقهم الحصن، ولا يستطيعون أن يصلوا إيهاء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال «أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا» وصار الأمر أشد «صلوا ركعة» واحدة (وسجدتين).

فذكر الأوزاعي ثلاث حالات:

الأولى: أنه إذا تهيأ الفتح ولو في وقت الصلاة يصلون إيهاء كل امرئ لنفسه وتسقط الجهاعة، ويسقط السجود على الأرض، فيومئون للركوع وللسجود.

الثانية: إذا كان الخوف أشد ولم يقدروا على الإيباء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويحصل الأمن، فيصلوا ركعتين.

الثالثة: إن كان الخوف أشد والأمر مستمر صلوا ركعة واحدة وسجدتين، لا يجزئهم التكبر.

ولم يقل الأوزاعي إن كل الصلوات تصلى ركعتين فإن كان يقدر أن يصلي ركعتين ولو بالإيهاء صلى .

قوله: (لا يجزيهم التكبير) هذا اختيار الأوزاعي، والقول الثاني أنه يجزئهم التكبير، فيكبر تكبيرة وتكبيرة للصلاة وهذا قول لبعض أهل العلم إذا اشتد الأمر واستمر الحصار ولا يستطيعون أن يومئوا ولا يقدرون أن يؤخروا الصلاة.

ولهذا قال الأوزاعي: «فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزيهم التكبير، يشير إلى الخلاف، وهذا هو الصواب أنه لا يجزئهم التكبير قال: «ويؤخروها حتى يأمنوا».

قال الحافظ ابن حجر رَحَلَلَتُهُ: «وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة».

هذا على مذهب الثوري أنه إذا اشتد القتال يكفي أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتكفيه عن الصلاة وهو يشتغل: يحرس أو يفتح أو يقاتل.

قال الحافظ ابن حجر كَمُلَتْهُ: «وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه».

والطراد يعني طرد العدو، تطرده أو يطردك، والمسايفة: قطع الرقاب بالسيوف، ففي المسايفة يجزئ التكبير فيقول: الله أكبر ويكفي عن الصلاة، وهذا قول الحكم.

يعني يكبر تكبيرة واحدة ولو كان وجهه إلى الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب.

قال الحافظ ابن حجر كَمُلَّلَة : «وقال إسحاق بن راهويه : يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها إيهاء ، فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة» .

والمسألة فيها خلاف كما مضي ، على ثلاثة أقوال لأهل العلم : قال الجمهور : لا يجزئ أقل من ركعتين ، والقول الثاني : يجزئ ركعة ، والقول الثالث : يجزئ تكبيرة عند الطراد والمسايفة .

قال الحافظ ابن حجر كَلَّلَهُ: «قوله: «وبه قال مكحول» قال الكرماني: يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري. انتهى. وقد وصله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض».

وهذا مثل ما ذكر الأوزاعي .

قوله: «فقال أنس: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر» أنس هو ابن مالك، وتستر بلد من بلاد الأهواز في الشرق.

وكان هذا بعد وفاة النبي ﷺ فقد حاصر الصحابة حصن تستر وكان الحصار عند إضاءة الفجر .

«واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسئ ، ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها » . يقول أنس : حضرنا عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال ، ومن الناس من هم على الأبواب ، ومنهم من هم على الأسوار ، ومنهم من هم داخل السور ، ومنهم من هم خارجه ، ولا يستطيعون أن يصلوا ؛ لأنهم إذا صلوا فات الفتح فلم يقدروا ، فأخروها حتى تم

الفتح وارتفعت الشمس ضحى ، أي صلوا صلاة الفجر ضحى ، قال أنس: «فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها» ، يعني ما يسرني أن يكون لي بدل هذه الصلاة الدنيا وما فيها ؛ لأنه أخرها كلها من أجل الله ومن أجل الجهاد في سبيله ، يعني أن أنسًا مطمئن لذلك ومنشرح صدره في تأخير الصلاة حتى الضحى ؛ لأن الصلاة أخرت من أجل نصرة دين الله وفي سبيل الله .

قال الحافظ ابن حجر تَحَلِّلَهُ: «قوله: «ما يسرني بتلك الصلاة» أي: بدل تلك الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «من تلك الصلاة».

قوله: «الدنيا وما فيها» في رواية خليفة: «الدنيا كلها» (١) ، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بها وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت».

يعني مراد أنس أنه مغتبط وفرح ومسرور بهذا؛ لأنه أخرها في الله ومن أجل الجهاد والنصرة في سبيل الله وما أخرها لعبًا وتكاسلًا وعدم اهتهام.

قال الحافظ ابن حجر تَحَلِّلَهُ: «ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن عبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه».

قال سماحة الشيخ ابن باز كَغَلَلْهُ: «قوله: «أهم منها» يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاة ، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد فتنبه والله أعلم» (٢).

يعني ليس مقصود الحافظ ابن حجر أن الجهاد عبادة أهم من الصلاة، إنها مقصوده أن تأخيرها في هذه الحالة سيتم به الفتح وإلا فالصلاة مقدمة على الجهاد.

قال الحافظ ابن حجر تَحَلَله : "وهو كقول أبي بكر الصديق : "لو طلعت لم تجدنا غافلين" ، وقيل : مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه : لو كانت في وقتها كانت أحب إلى . والله أعلم » .

⁽١) خليفة في «تاريخه» (ص١٤٦).

⁽٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٤٣٥).

• [٩١٧] صنيع البخاري كَالله في إتيانه بحديث جابر والله قال: (جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، وهذا في غزوة الأحزاب، (فقال النبي على : وأنا والله ما صليتها بعد. قال: فنزل إلى بطحان، واد هناك (فتوضاً وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها» ليستدل به على أنه يجوز تأخير الصلاة عند عدم القدرة عليها للشغل بقتال العدو، وهذا هو مذهب البخاري كَالله ، ولهذا أتى به خلال الترجمة.

وقال آخرون من أهل العلم : إن سبب تأخير النبي ﷺ تعذر الطهارة .

وقال آخرون من أهل العلم وهم الجمهور: إن النبي ﷺ إنها أخر الصلاة ؛ لأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ملى النبي ﷺ الصلاة في وقتها على أحد الأوجه التي جاءت في صلاة الخوف .

واختيار الإمام البخاري - كما سبق - أنه يجوز التأخير عند عدم إمكان صلاة الخوف خلافًا لمذهب الجمهور، واستدل بما فعله الصحابة بعد وفاة النبي على مين حاصروا حصن تستر ولم يستطيعوا صلاة الخوف فأخروها حتى تم الفتح وصلوا صلاة الفجر ضحى، فصنيع البخاري بإتيانه بهذا الحديث في هذه الترجمة يدل على أنه يرى أنه إذا لم يمكن فعل صلاة الخوف أُخرت ولو بعد خروج الوقت، كما فعل النبي على يعمن يوم الأحزاب في تأخيره العصر بعد غروب الشمس.

وأما قول الجمهور أن ذلك كان قبل شرعية صلاة الخوف ونزول آية الخوف فهو قول ضعيف؛ لأن القاعدة أن الجمع بين النصوص والعمل بها كلها مقدم على القول بالنسخ؛ لأن الجمهور يرون أن تأخير الصلاة عن وقتها منسوخ، والقول الثاني أنه ليس بمنسوخ، فليعمل بهذا كما يعمل بهذا، فإن أمكن أن تصلى صلاة الخوف في الوقت صليناها وإن لم يمكن أخرناها، كما أخرها النبي في الأحزاب، فالجمع بين النصوص والعمل بها مقدم على القول بالنسخ، ثم هذا القول أرفق بالمسلمين.

ولغير البخاري: أن النبي ﷺ أخر صلاة الظهر والعصر في يوم الأحزاب(١) وذلك في بعض

⁽١) أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٦٦١).

الأيام؛ لأن أيام الأحزاب أيام كثيرة كها جاء في النسائي وفي غيره أن النبي على أخر الظهر والعصر والمغرب ثم صلاهم بترتيبهم مع صلاة العشاء (١)، وفي بعضها أنه صلى ثلاث صلوات، صلى الظهر ثم المعصر ثم المغرب بعد غروب الشمس، فالبخاري كَاللهُ يرى أنه على حسب الأحوال تصلى صلاة الخوف في الوقت كلية وإلا أخرت ولو بعد خروج الوقت، كها أخر الصحابة صلاة الفجر لما فتحوا حصن تستر.

وهناك خلاف بين أهل العلم في أي عام شرعت صلاة الخوف، والجمهور يرون أنها بعد غزوة الخندق.

قال الحافظ ابن حجر تَخَلَلْتُهُ: «قوله: (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أواخر «المواقيت»، ونقل الخلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانًا أو عمدًا، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟».

فكل هذه أقوال محتملة ؛ فمنهم من قال: أخرها ناسيًا ، كما قال عمر: «يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب» وجعل يسب الكفار ، فقال النبي علله : «وأنا والله ما صليتها بعد» يعني ما صليتها حتى الآن يعني شُغلت عن الصلاة ولم أتذكر إلا الآن . وقيل: إنه أخرها متعمدًا لاشتغاله بالقتال أو لتعذر الطهارة أو لأنها لم تنزل آية الخوف حينئذ .

قال الحافظ ابن حجر كَمَلَاثِهُ: «وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة».

وهو الأرجح وهو أنه أخرها لأجل اشتغاله بالقتال.

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّقُهُ: «ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الحندق؛ لأن وجهه أنه أقر على ذلك، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقًا، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه، وإلى الثالث جنح الشافعية كها تقدم في الموضع المذكور».

الثاني: تعذر الطهارة ، والثالث: أنها قبل نزول آية الخوف.

⁽١) الترمذي (١٧٩) ، والنسائي (٦٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحَمُلَتُهُ: «وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق ادل على نسخ صلاة الخوف، قال ابن القصار: وهو قول من لا يعرف السنن؛ لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر؟! فالله المستعان».

والأقرب هو ما ذهب إليه الإمام البخاري تَخَلَّلُهُ أن المسلمين عند ملاقاة العدو بالخيار: إن قدروا أن يصلوا الصلاة صلوها في الوقت على أحد الأوجه التي وردت ، وإن لم يقدروا أخروها حتى يتم الفتح أو ينتهي القتال ولو أُخرت حتى خروج وقتها .

أبواب صلاة الخوف كالمستحدد المستحدد الم

[٥/ ١٨] باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا أو قائمًا

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السِّمْط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوِّفَ الفَوْتُ.

واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة).

• [٩١٨] حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي على لنا لما رجع من الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي على فلم يعنف أحدًا منهم .

السِّرَّة

قوله: (باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا أو قائمًا) في نسخة أخرى: (وإيهاءً) هذا الباب معقود لصلاة الطالب والمطلوب، والطالب الذي يطلب العدو، والمطلوب الذي يطلبه العدو، ويكون هذا عند الطراد يطرد العدو أو العدو يطرده، فهاذا يفعل إذا حضرته الصلاة؟

قال المؤلف يَحَلِّلَهُ : (راكبًا أو قائمًا) أي : ولو على دابته ، أو على سيارته ، أو على المدرعة يصلي يومئ للركوع ويومئ للسجود .

قال الحافظ ابن حجر كَثَلَثهُ: «قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيهاء ، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه».

والمراد أن ابن المنذر يفرق بين الطالب والمطلوب، فالمطلوب يومئ لأنه لا حيلة له فهو يخشى أن يدركه العدو، أما الطالب الذي يطرد العدو فهذا لا يخاف من شيء سوئ فوت العدو وهذا أمر هين فيصلي على الأرض ثم يلحق العدو.

قال الحافظ ابن حجر رَحَلَاللهُ: «وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبًا من مطلوب».

ومقصود كلام الأوزاعي أنه إذا كان مطلوبًا خاف أن يدركه العدو فيريد أن يفوت عليه، وإن كان طالبًا يخاف أن يفوت عليه العدو فلا يدركه فكل منها خائف، ولكل منهما أن يومئ.

قال الحافظ ابن حجر عَلِينهُ: «وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ؛ لأن الحديث جاء: «إن النصر لا يرفع ما دام الطلب».

قوله: (وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوِّفَ الفَوْتُ المراد: إذا تخوف أن يفوته العدو إذا كان طالبًا أو يخشئ أن يدركه العدو إذا كان مطلوبًا.

قال الحافظ ابن حجر كَالله: «قوله: «وقال الوليد» كذا ذكره في «كتاب السير» ورواه الطبري وابن عبدالبر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: «لا تصلوا الصبح إلا على ظهر»، فنزل الأشتر – يعني: النخعي – فصلى على الأرض، فقال شرحبيل: «مخالف خالف الله به». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال: كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانًا، فنزل الأشتر – يعني النخعي – فقال: «مخالف خولف به». فلعل ثابتًا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه».

ثم قال الحافظ ابن حجر كَغَلَشُهُ: «قوله: ﴿إِذَا تَخُوفُ الْفُوتِ ﴾ زاد المستملى ﴿ فِي الوقت ﴾ .

قوله: «واحتج الوليد» معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانًا لكان بَيِّنًا في الاستدلال ، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس ، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ، كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء .

قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي

ترك الصلاة أصلًا كما جرئ لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانًا».

ثم قال الحافظ ابن حجر كَمُلَّلَهُ: «والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير: أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيهاء – أو كيف ما يمكن – أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله أعلم».

• [٩١٨] وجه الاستدلال في هذا الحديث التوسعة في الأمرين ؛ حيث لم يُعنّف النبي علي واحدًا من الفريقين .

وحديث بني قريظة فيه أنه لما انتهى النبي على من غزوة الأحزاب جاءه جبرائيل فقال: «القيت السلاح؟» يعني: إن الملائكة لم يلقوا السلاح «اذهب إلى بني قريظة». فقال النبي لأصحابه: «من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة» (١) فتجهز الصحابة وأسرعوا وذهبوا إلى بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في أثناء الطريق فاجتهدوا وانقسموا قسمين:

قسم صلوا صلاة العصر ثم واصلوا وفهموا من هذا الحديث أن الرسول على ما أراد منهم أن تؤخر الصلاة عن وقتها ، والنصوص في أداء الصلاة في وقتها معلومة ومُحْكمة ، وقالوا: إنها أراد النبي على أن يحثنا على الإسراع فنحن نصلي ثم نواصل .

وقسم آخر من الصحابة اجتهدوا وقالوا: نحن عندنا نص أخير نعمل به، وإن كان هناك نصوص أخرى فيها أداء الصلاة في وقتها، لكن عندنا نص جديد، وهو قول النبي عندنا نصلين أحد العصر إلا في بني قريظة الله فلن نصلي إلا في بني قريظة المامس.

فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ لم يعنف أحدًا وأقر هؤلاء وهؤلاء؛ لأن كلًّا مجتهد، واحتج به

⁽١) الطبري في «التاريخ» (٢/ ٩٨) من مرسل الزهري.

العلماء على أن المجتهد لا يُتكِر على غيره من المجتهدين اجتهاده ، وأن المسائل الاجتهادية النظرية لا يلزم بها أحد غيره .

وابن القيم كَمْلَلهُ ذكر هذا الحديث وتأمل فيه وفجر الفقه المستنبط منه وذكر أن الذين صلوا في الطريق هؤلاء تفقهوا في النصوص وجمعوا بينها وتأملوا المعاني وقالوا: إن الشارع له مقصود، وقصده الإسراع وليس قصده أن نؤخر الصلاة عن وقتها، فهم عملوا بالنصوص التي فيها أداء الصلاة في وقتها وعملوا بالنص الأخير، وأما أولئك الآخرون فإنهم عملوا بالنص الأخير، ولكل اجتهاده، ولكن الذين صلوا في الطريق هم المصيبون؛ وهم سلف أهل المعاني والقياس، وأما الذين صلوا بعد غروب الشمس فهم سلف أهل الظاهر (١). حتى قال ابن حزم الظاهري: لوكنت معهم لم أصل إلا بعد غروب الشمس (٢).

قوله: (فلم يعنف أحدًا منهم) استنبط منه البخاري كَلَاللهُ أن الذي يصلي في الوقت لكنه يومئ ولا يسجد على الأرض يعفى عنه من باب أولى، فكما عفا عن هؤلاء الذين أخروا الصلاة عن وقتها ولم يعنفهم، فكذلك يعفى للطالب والمطلوب أن يصلي على دابته أو يومئ إيماء.

والمقصود أن الصلاة على الدابة أو على المركوب لا تكون إلا لحاجة تدعو لذلك ، وكان النبي على دابته في السفر ، وهذا هو المعروف ، أما في الحضر فليس هناك حاجة تدعو إلى الصلاة على الدابة ؛ حيث لم يثبت عن النبي على أنه صلى على دابته في الحضر .

⁽١) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ١٥٥ - ١٥٦).

⁽٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٢٩١).

أبواب صلاة الخوف السحاد المحاد المحاد

المنتان

[٦/ ٦] باب التكبير والفلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

• [919] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبدالعزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس أن رسول الله على الصبح بغلس ثم ركب فقال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ [الصافات: ١٧٧] فخرجوا يسعون في السكك، ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس: الجيش، فظهر عليهم رسول الله على فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله على ثم تزوجها وجعل صداقها عِتْقها.

فقال عبدالعزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسًا ما مَهَرَها؟ فقال: أمهرها نفسها فتبسم.

السِّرَّة

في هذه الترجمة بيان أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت ، ولا يشترط فيها أيضًا قصر الصلاة ، فإن كان سيغير على العدو فإنه يصلي الصلاة في أول وقتها كما فعل النبي على العدو خينما فتح حصنًا من حصون خيبر .

ولهذا بوب المؤلف تَخَلَّلُهُ قال: (باب: التكبير والغلس بالصبح) والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، والمراد: التبكير. وهذه سنته على أنه كان يصلي الفجر في غلس، والمعنى: يصليه عند انشقاق الفجر وطلوعه وتبينه مع وجود شيء من الظلمة، ولا يؤخرها حتى يسفر جدًّا كما يفعل الأحناف (١) ويستدلون بحديث: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) (٢) فإنهم يصلون قرب طلوع الشمس.

⁽۱) انظر «المبسوط» (۱/۱٤٦).

⁽٢) أحمد (٤/ ١٤٢) ، وأبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) .

فكان النبي على يَسلى بعد تحقق الفجر وانشقاقه ، وهو الآن بعد مضي نصف ساعة إلا خمس دقائق من الأذان أو نصف ساعة أو نصف ساعة وخمس دقائق ، كل هذا في أول الوقت ، وهو وقت الغلس .

قال الحافظ ابن حجر كَلِيَّة : «ووجه دخول هذه الترجمة في «أبواب صلاة الخوف» ؛ للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت ، كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة ، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير . ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو . وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مَهُولٍ وعند كل حادث سرور ؛ شكرًا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى» .

• [٩١٩] قوله: (عن أنس أن رسول الله على الصبح بغلس) أي: في أول وقتها (ثم ركب) ليغير على العدو في أحد حصون خيبر.

وفي الحديث أن النبي على لم يَدْعُ اليهود للإسلام؛ لأن الدعوة بلغتهم، وفي حديث على المسلام الراية وأمره أن يذهب إليهم فقال: «ثم ادعهم إلى الإسلام» (١) فدل على أن من بلغته الدعوة يجوز أن يغار عليه بدون إنذار؛ لأنه سبقته الدعوة، ويجوز أن يبلغ الدعوة مرة أخرى، كما أمر عليًا.

وكذلك أيضًا لما غزا بني المصطلق كما في الحديث: «أن النبي على المصطلق وهم غارُّون - غافلون - وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم» (٢)؛ لأن الدعوة بلغتهم، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث الحالي المناسبة على الماء الحارث المحتهم، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث المحتهدة المحتمدة المحتمدة

قوله: (فخرجوا) أي: اليهود (يسعون في السكك) ينتشرون في السكك غافلون، وفي اللفظ الآخر: «فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم» أي: يحرثون ويشتغلون في زروعهم، حتى فاجأهم النبي عليه وهو مغير عليهم.

⁽١) أحمد (٥/ ٣٣٣) ، والبخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم (٢٤٠٦) .

⁽٢) أحمد (٣/ ١٨٦)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

قوله: (ويقولون: محمد والخميس قال: والخميس: الجيش) في اللفظ الآخر: «محمد والله محمد والخميس» (١) قال: (فظهر عليهم رسول الله عليه فقتل المقاتلة وسبى الذراري)؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، ثم لما سبى الذراري والنساء وقسمت المغانم، (فصارت صفية) بنت حيى بن أخطب وللحية الكلبى) في نصيبه من الغنيمة.

وجاء في لفظ آخر: «فجاء رجل إلى النبي عَلَيْهُ وقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك» (٢). فأخذها عَلَيْهُ من دحية وأعطاه بدلها سبع رءوس واصطفاها لنفسه عَلَيْهُ وأعتقها ، ولهذا قال: (وصارت لرسول الله عَلَيْهُ ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها).

قوله: «فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسًا ما مهرها؟ فقال: أمهرها نفسها فتبسم».

وفيه دليل على أن السيد يجوز له أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها بدون دفع مال ، فالنبي على أن صفية بعد أن صارت أمة ؛ لأنها من الغنيمة ، فلما أراد أن يتزوجها أعتقها فصارت حرة وجعل مهرها هو نفس العتق ، ولهذا بني بها في الطريق بين المدينة وخيبر بني بها خمسة أيام .

واختلف الناس وقتها هل هي أَمَة أو من أمهات المؤمنين؟

فقالوا: عندنا علامة: إن حجبها النبي على فهي حرة من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أمّة، فلم بنى بها قال أنس: «فرأيت النبي على يحقي لها وراءه» (٣). فحجبها فعرف الناس أنها من أمهات المؤمنين.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي على له لم يصل صلاة الخوف ، بل صلى الصلاة في وقتها وبادر بها ، ثم أغار بعد ذلك ؛ لأنه ما بدأ القتال بعد ، فإذا لم يبدأ القتال وحضرت الصلاة صلى الصلاة لوقتها .

⁽١) أحمد (٣/ ٢٠٦)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

⁽۲) أبو داود (۹٤٥) ، والترمذي (۳۷۹) ، والنسائي (۱۱۹۱) ، وابن ماجه (۲۰۲۷) .

⁽٣) أحمد (٣/ ١٥٩)، والبخاري (٢٢٣٥).

فإذا بدأ القتال وبدأت المعركة يصلون صلاة الخوف، ولا يجمع بين صلاتين في المعركة، وتصلى كل صلاة في وقتها؛ لأن هذا الوقت وقت مرابطة في قتال العدو ويقتضي التفرغ؛ ولأن صلاة الخوف تختلف هيئتها عن هيئة صلاة الحضر كها هو معروف، فإذا صلوا صلاتين أو جمعوا بين الصلاتين أخذوا وقتًا كبيرًا وهم بحاجة إلى تفرغ للعدو.

وإن كان داخل الصلاة فلا يتكلم إلا بها يتعلق بالعدو ، أما إذا كان ليس داخل الصلاة فيتكلم ؛ لأن صلاة الخوف لها أحوال فأحيانًا تكون طائفة تحرس وقد كبرت خلف الإمام وطائفة تصلي ، ففي هذه الحالة ما يتكلم إلا عند الحاجة أي إذا اقتضى الحال هذا ، أما إذا كانت الطائفة تحرس ولم تدخل في الصلاة فيجوز لها أن تتكلم ، وصلاة الخوف فيها بحوث دقيقة وإن كانت ليست طويلة ، والبخاري كَمْلَلْهُ معروف بدقة فهمه واستنباطاته العظيمة .



أبواب العيدين

١٣- أبواب العيدين

المالح المال

[١/ ١٣] باب في العيدين والتجمل فيه

• [٩٢٠] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله ، أن عبدالله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله على وقال: يا رسول الله ، أبتاع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله على: ﴿إنها هذه لباس من لا خلاق له)، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله على بجبة ديباج فأقبل بها عمر ، فأتى بها رسول الله على ، فقال: يا رسول الله ، إنك قلت: ﴿إنها هذه لباس من لا خلاق له ، وأرسلت إلي بهذه الجبة! فقال له رسول الله على وتصيب بها حاجتك .

السِّرَة

قوله: «أبواب العيدين»، سمي العيد عيدًا لأنه من العود؛ لأنه يتكرر في كل سنة مرة، ولأهل الإسلام عيدان سنويان يعودان ويتكرران في كل عام: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الثالث: عيد أسبوعي وهو يوم الجمعة.

وهذا الكتاب معقود للعيدين وما يتعلق بهما من الأحكام وما له صلة بهما.

• [٩٢٠] قوله: «أخذ عمر جبة من إستبرق» الإستبرق: حرير رقيق، وقد وجدها عمر «تباع في السوق، فأخذها فأتنى رسول الله على فقال: يا رسول الله أبتاع، وفي اللفظ الآخر: «ابتع هذه» (١) المراد: اشتر هذه لتتجمل بها للعيد والوفود، «فقال له رسول الله على : ﴿ أُولَتِهِكَ لاَ خَلَقَ لَهُمْ في من لا خلاق له، يعني: من لا نصيب له، وهم الكفار، قال تعالى: ﴿ أُولَتِهِكَ لاَ خَلَقَ لَهُمْ في آلاً خِرَة ﴾ [آل عمران: ٧٧].

⁽١) أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

فيه مشروعية واستحباب التجمل للعيد والوفود، وإنها أنكر عليه عرضه أن يشتري لباس الحرير، ففيه إقرار وإنكار: فأقره على قوله في التجمل، وأنكر عليه كونه عرض عليه أن يشتري جبة الحرير. وبعض الفقهاء يرى الاغتسال ليوم العيد ولعرفة، ولا أذكر دليلًا على ذلك. والبخاري كَمْلَلْلهُ استدل بهذا الإقرار على مشروعية التجمل للعيد، وكذلك للوفود وملاقاة الرؤساء والأعيان.

والمقصود أن لباس الحرير لا يلبسه من الرجال إلا من لا خلاق له وهم الكفرة، أما المسلمون فإن الله حرمه على ذكورهم.

قوله: «فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله على بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله على فقال: يا رسول الله إنك قلت: إنها هذه لباس من لا خلاق له. وأرسلت إلى بهذه الجبة!» فيه: أن عمر ويشخ ظن أن النبي على أراد منه أن يلبس الجبة، فبين له النبي على السبب بقوله: «تبيعها و تصيب بها حاجتك»، وفي لفظ آخر: «أن عمر ويشخ أرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم) (۱)، فأقره النبي على ذلك، فدل على أنه لا بأس بالإهداء إلى الكافر.

وليس في إهداء الكافر ذلك إعانة له على الشر؛ لأن تركه الذهب والحرير في حال كفره لا يفيده -أما إذا كان يخشئ عليه أن لا يفيده -أما إذا كان يخشئ عليه أن يستعمله في الشر، فحينئذ لا يجوز.

⁽١) أحمد (٢/٣٠١)، والبخاري (٢٦١٩).

⁽٢) أحمد (١/ ٣٢٢) واللفظ له ، وأبو داود (٣٤٨٨) .

أبواب العيدين أبواب العيدين

وهل يقال: إن فيه دليلًا على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة؟

هذه مسألة أصولية خلافية ، فذهب بعض العلماء إلى هذا ، وذهب البعض إلى أنهم مخاطبون ، ومعنى أنهم مخاطبون أي : أنهم يعذبون على عدم الالتزام بالأوامر والنواهي وعلى ترك الإيمان والإسلام ، لكن التزامهم هذه الأمور لا ينفعهم في حال كفرهم .

ويجوز لبس الحرير للعلة أو للضرورة ؛ لأن النبي على رخص لرجلين من الصحابة أن يلبسا الحرير لحكة بهما(١) من باب التداوي ؛ لأنه بارد على الجسد وهذا مستثنى للعلة .

ويجب أن يجنب الصبي ما يجتنبه الكبير من لبس الذهب والحرير وذلك من باب التمرين له وتعليمه الآداب الإسلامية؛ ولهذا قال على: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٢)، وابن السبع لا تجب عليه الصلاة، ولكن يؤمر بها من باب التدريب، ويفرق بينه وبين إخوته في المضاجع لئلا يحصل الشر. وقال إبراهيم النخعي - كما سيأتي عند البخاري: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار.

فالسلف الصالح كانوا يضربون الصغار على الشهادة والعهد، حتى لا يتعود شهادة الزور ونقض العهد والحلف بغير حق، فيضرب ضرب تأديب وليس ضرب إيذاء، ويؤدب بها يزجره إذا كان يؤذي إخوانه ويعتدي ولو كان ابن أربع سنين أو خس إذا كان يفهم، ولا يترك حتى يسوء خلقه.

وكذلك كان الصحابة والمحمود الصغار إذا كانوا يطيقون ، فإذا بكوا أعطوهم اللعبة من العهن حتى يفطروا ، كل هذا من باب التمرين .

⁽١) أحمد (٣/١٢٧)، والبخاري (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦).

⁽٢) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

المائز مج

[٢/ ١٣] باب الحرابِ والدَرَقِ يوم العيد

• [971] حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبدالرحمن الأسدي حدثه، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي النبي على وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي على ، فأقبل عليه رسول الله على ، فقال: (دعها)، فلما غفل غمزتها خرجتا، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب؛ فإما سألت رسول الله على ، وإما قال: (تشتهين تنظرين؟)، فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أزفِدَة)؛ حتى إذا مللت، قال: (حسبك؟) قلت: نعم. قال: (فاذهبي).



قوله: «باب: الحراب والدرق يوم العيد» هذا الباب معقود للعب بالحراب والدرق يوم العيد، ومثله السيوف الخفيفة، و «الحراب» جمع حربة، و «الدرق» جمع درقة وهي الترس.

• [٩٢١] قولها: «دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث بعاث: حرب ضروس كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. فالنبي ﷺ دخل على الجاريتين وهما تغنيان بهذا الغناء ، فسكت عنها وأقرهما ، (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) ، وكان يوم عيد.

وفيه دليل على جواز الغناء من الجواري الصغار يوم العيد بالغناء الذي لا محظور فيه ، وكذلك يجوز الغناء للنساء في العرس وضرب الدف ؛ لأن هذا من إظهار النكاح ، وهو علامة فاصلة بين النكاح وبين السفاح ، وهذا بشرط ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء ، ولا يجوز هذا الغناء للرجال وإنها هذا للنساء .

وفيه دليل أيضًا على جواز سماع صوت الجارية بالغناء إذا كانت صغيرة، وأنه لا بأس بذلك. أبواب العيدين المستحدد المستحد

قولها: (وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب) جاء في الحديث الآخر: (أنهم كانوا يلعبون في المسجد) أي: في رحبة المسجد، وفيه دليل على جواز اللعب بالحراب والدرق والسيوف الخفيفة يوم العيد؛ لما فيه من التدرب على السلاح والإعداد للجهاد في سبيل الله، ولو في رحبة المسجد إذا كان فيه سعة، ولا يجوز الرمي بالأسلحة النارية إذا كان فيها خطر.

قولها: «قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة عني: يقرهم على اللعب، والمراد من قولها: «فأقامني وراءه خدي على خده»: أنها وضعت رأسها على منكبه فكان خدها محاذيًا لخده على وجعلت تنظر إلى السودان وهم يلعبون بالدرق والحراب. وفي إقرار النبي على الله الله على جواز نظر المرأة إلى الرجال على العموم، كالنظر إلى المصلين، أو اللاعبين بالحراب، أو في طريقها للأسواق، وغير ذلك، أما النظر للرجال على الخصوص فهذا ممنوع سواء كان في الأسواق أو التلفاز أو المجلات؛ خشية الفتنة. وكذلك الرجل لا بأس أن ينظر إلى النساء على العموم، أما على الخصوص فهذا ممنوع، إلا لحاجة كزواج وغيره.

قولها: (حتى إذا مللت) في لفظ آخر: (أما شبعت أما شبعت) قالت: فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده (٢).

ولا يعتبر هذا الحديث مخصصًا لقول الله على: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ النور: ٣١]؛ لأن «من» للتبعيض وهذا داخل في عموم ﴿ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ فلم يقل: يغضضن أبصارهن، بل قال: ﴿ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ فهذا من المستثنى.

⁽١) أحمد (٦/ ١٤)، والبخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

⁽٢) الترمذي (٣٦٩١).

المأثث

[٣/ ١٣] باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام

- [٩٢٢] حدثنا حجاج ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني زُبيد ، قال : سمعت الشعبي ، عن البراء قال : سمعت النبي على يخطب فقال : «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع ؛ فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا » .
- [٩٢٣] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله عليه: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا).

الشِّرُقُ

- [٩٢٢] قوله في الحديث الأول: (إن أول ما نبداً من يومنا هذا أن نصلي) فيه أن السنة في العيدين صلاة العيد، ثم يتبع ذلك الخطبة والذكر، ثم النحر، ولهذا قال: (إن أول ما نبداً من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا).
- [٩٢٣] قوله في الحديث الثاني: «أبمزامير الشيطان» المراد بمزامير الشيطان هنا الغناء ، وهو يدل على أن الغناء يسمئ مزامير الشيطان الإقرار النبي على أن الغناء يسمئ مزامير الشيطان المراب بها . فتطلق المزامير على الغناء ، و على الآلة التي يضرب بها .

والغناء جائز للجواري الصغار وهو مستثنى من الغناء المحرم، ويكون في يوم العيد والعرس، ولهذا أنكر النبي على أبي بكر فقال: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا».

قال الحافظ ابن رجب يَحْلَلْلهُ: «في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال.

وقد خرجه البخاري في آخر «كتاب العيدين» من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان ، والنبي عليها متغش بثوبه ،

أبواب العيدين المستحدد المستحد

فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال : «دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد» (١) ، وتلك الأيام أيام منى .

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به ، وكان لهم دفوف يضربون بها ، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها ، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جلاجل ، كما في حديث عائشة ، عن النّبي عليه: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» (٢) . خرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه ضعف . فكان النبي على يرخص لهم في أوقات الأفراح ، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف ، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها .

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»، وروى عنه مرفوعًا (٣).

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي وهذا يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنها رخص فيها كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم. فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناء وسميت آلاته دفوفًا، لكن بينهها من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظًا ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفًا، وإنها هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

⁽١) أحمد (٦/ ١٣٤)، والبخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

⁽٢) الترمذي (١٠٨٩) ، وابن ماجه (١٨٩٥) واللفظ له .

⁽٣) أبو داود (٤٩٢٧).

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة ؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات بخلاف غناء الأعراب ، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل ، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب .

وقد صحت الأخبار عن النبي عليه بذم من يستمع القينات في آخر الزمان (١)، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم».

والمراد أن الغناء المذكور في الحديث لا شك أنه غير الغناء المعروف الآن بالألحان والمزمار، والموجود في الإذاعات، فهذا النوع محرم في الأعياد وفي غيرها، وأما المباح فهو غناء كلمات يسيرة تقولها الجواري بأصواتها، ليس فيه شيء من تلك المحذورات، وكذلك الأمر بالنسبة للضرب بالدف.

وهنا مسألة متعلقة بالعيد وهي التهنئة ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر تَعَلَّلَهُ: عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

وهذا يدل على أنه لا بأس أن يقال في يوم العيد هذه التهنئة ، وهي قولهم: تقبل الله منا ومنك ، أما المعانقة في يوم العيد فلا أصل لها ، وكذلك المعانقة عند التعزية وتهنئة المتزوج ، وإنها تشرع المعانقة عند القدوم من السفر ، وقد يلحق بها طول الغيبة ؛ لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله عليه إذا التقوا تصافحوا ، وإذا سافروا تعانقوا .

وأما قول الناس بعضهم لبعض في بداية العام الهجري: كل عام أنتم بخير أو تقبل الله منا ومنك -فلا أعلم لذلك أصلاً ؛ إنها هذا في الأعياد .

وإذا كان من باب الدعاء العام فلا أعلم أنه مستحب وكون الإنسان يتخذه عادة أو يعتقد أنه سنة يحتاج إلى دليل.

⁽١)أحمد (٥/ ٢٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٧).

أبواب العيدين المستحدث المستحد

الماتية فريخ

[17/4] باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

• [978] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال: أخبرنا سعيد بن سليهان ، قال: حدثنا هشيم ، قال: أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس قال: كان رسول الله على لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

وقال مُرَجَّىٰ بن رجاء: حدثني عبيدالله ، قال: حدثني أنس ، عن النبي ﷺ: ويأكلهن وترا .

السِّرَة

• [٩٢٤] قوله: «كان رسول الله على لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، فيه استحباب أكل تمرات قبل الغدو إلى عيد الفطر ، واستحباب أن تكون وترًا ، أي: ثلاثًا أو خسًا أو سبعًا .

قال الحافظ ابن حجر كَالله: «قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة. وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته -خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب المصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف، ففرق بينها بمشروعية الأكل قبل الغدو. وقيل: لأن الشيطان الذي يجبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بدارًا إلى السلامة من وسوسته».

المانين

[٥/ ١٣] باب الأكل يوم النحر

- [970] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسهاعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال النبي المحم وذكر عن ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي على صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم؛ فرخص له النبي على فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟
- [977] حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي على الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نِيَارِ خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أولَ تُذْبَحُ في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين، أفتَجْزِي عني؟ قال: «نعم ولن تَجزيَ عن أحد بعدك».

القِرَقُ

• [9۲٥] قوله: «من ذبح قبل الصلاة فليعد» فيه أن السنة ذبح الأضحية يوم النحر بعد صلاة العيد، وأن من ذبح قبل الصلاة فلا يجزئه بل عليه أن يعيد مكانها، ولهذا لما ذبح أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب شاته قبل الصلاة قال: «هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي على صدقه»، والمراد أن النبي على قال: لا تجزئ.

قوله: «قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم» يعني بالجذعة: التي لم تكمل سنة من الماعز، ولا يجزئ منها إلا ما أكمل سنة.

قوله: (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟) هذا شك من الراوي، وسيأتي في الحديث الذي بعده والأحاديث الأخرى أن الرخصة خاصة به، وأنها ليست لمن سواه.

أبواب العيدين المستحدين ال

• [٩٢٦] قول أبي بردة في الحديث الثاني: «فإن عندنا عناقًا لنا جذعة» العناق: هي السخلة التي لم تبلغ سنة ، والجذعة: ما بلغت سنة ، قال: (هي أحب إلي من شاتين) لأنها سمينة كثيرة اللحم.

قوله: **«أفتجزي عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك** هذه هي الخصوصية، فالشريعة عامة إلا إذا دل الدليل على التخصيص، وهذا صريح في التخصيص، فلا تجزئ الجذعة من الماعز لأحد غير أبي بردة بهذا النص.

والحديث صريح في أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، وأن من ذبح قبل الصلاة لا يجزئه، وفيه دليل على المخزئه، وفيه دليل على المخزئه، وفيه دليل على أنه لا بدأن تكون الأضحية مسنة، وهي من المعز ما له سنة، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذعة، ومن الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان.



المائين

[٦/ ١٣] باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

• [٩٢٧] حدثني سعيد بن أبي مريم ، قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال: أخبرني زيد ، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي على يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف ، فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ؛ فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ؛ فجعلتها قبل الصلاة .

السِّرَجُ

• [٩٢٧] قوله: «كان النبي على يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس جلوس على صفوفهم- فيعظهم ويأمرهم، فيه: أن خطبة العيد تشتمل على وعظ وإرشاد، والثابت عن النبي على أنه خطب في العيد خطبة واحدة لا خطبتين، وأما الحديث الذي فيه خطبتان (١) فهو حديث ضعيف لا يحتج به، والحجة في ذلك هو فعل النبي على وعصرًا بعد عصر، والصحابة أعلم الناس بالسنة.

قوله: (فإن كان يريد أن يقطع بعثًا) يعنى: يخرج جيشًا.

قوله: «فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك» يعني: يفعلون مثل ما يفعل النبي ﷺ يخطبون بدون منبر.

⁽۱) البزار في «مسنده» (۳/ ۳۲۱).

أبواب العيدين المحالين المحالي

قوله: «حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت عني: وضعه كثير لمروان في المصلى، فقال أبو سعيد: «فجبذت بثوبه فجبذني» يعني: أراد أن يمنعه حتى لا يرتقي المنبر، لكن مروان تركه فصعد وخطب، فأنكر عليه أبو سعيد هيئنه .

قوله: (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة) إذن فمروان غيّر أمرين:

الأول: أنه وُضع له منبر ولم يكن هناك منبر.

الثاني: قدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد، وفي رواية أخرى لمسلم: «فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة» (١) ، وأراد من فعله هذا أن يجبس الناس حتى يسمعهم الخطبة قبل الصلاة ؛ لأنهم لا يستطيعون الانصراف قبل الصلاة وقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون» ، فأنكر عليه أبو سعيد .

وفيه دليل على إنكار العالم للمنكر على الأمير وغيره باليد مع القدرة، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهذا إذا لم يكن يخشى الفتنة، وأبو سعيد صحابي جليل استطاع أن ينكر على مروان باليد لأنه جبذه، وباللسان أيضًا فقال: «غيرتم والله».

فإنكار المنكر واجب، لكن هذا إذا لم يترتب على إنكاره باليد أو اللسان مفسدة أو منكر أعظم، فإن خشي أن يترتب عليه مفسدة أكبر يكون الإنكار بالقلب؛ لقول النبي على العظم، فإن خشي أن يترتب عليه مفسدة أكبر يكون الإنكار بالقلب؛ لقول النبي أضعف رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيهان (٢)، وهذا بشرط أن تكون المفسدة متحققة ولا تكون مفسدة متوهمة.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ خرج للمصلى وصلى بغير منبر؛ لأنه يصلي في الصحراء، بخلاف صلاة الجمعة في المدينة في مسجده ﷺ، فإنه وضع له منبر.

⁽١) مسلم (٤٩).

⁽٢) أحمد (٣/ ٤٩) ، ومسلم (٤٩).

قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه في الصحراء يكون بارزًا للناس فيراهم ويرونه كلهم فلا يحتاج إلى منبر، أما في المسجد فإنه لا يكون بارزًا، فجيء بالمنبر حتى يرتفع ويراه الناس.

وفيه أن السنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء ، ولم يصلها النبي ﷺ في مسجده ، مع أن الصلاة فيه بألف صلاة ، بل كان يخرج إلى المصلى وهو موضع بالمدينة معروف قريب من المسجد .

وفيه أيضًا أن السنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة ، وهذا خاص بصلاة العيد ، وقد جاء ما يدل على تقديم الخطبة على الصلاة أو تأخيرها بعد الصلاة في غيرها ، كما في صلاة الاستسقاء ففيها الأمران ، لكن لا يجوز هذا في صلاة العيد .

أبواب العيدين المعاليين المعالي المعاليين المعاليين المعاليين المعاليين المعاليين المعاليين المع

الماتي

[٧/ ١٣] باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

- [٩٢٨] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله على كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة .
- [979] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : إن النبي على خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .
- [٩٣٠] وأخبرني عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يُؤذَّن بالصلاة يوم الفطر، وإنها الخطبة بعد الصلاة.
- [٩٣١] وأخبرني عطاء ، عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله ، قالا : لم يكن يؤذَّنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى .
- [٩٣٢] وعن جابر بن عبدالله: أن النبي على قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله على نبي الله على نبل وبلال باسطٌ ثوبه يلقي فيه النساء صدقة .

قلت لعطاء: أتَرى حقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا.

القِزَقَ

- [٩٢٨]، [٩٢٩] هذان الحديثان صريحان في أن الصلاة قبل الخطبة ، ففي الحديث الأول: «ثم يخطب بعد الصلاة» ، وفي الحديث الثاني: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» .
 - [٩٣٠] قول ابن عباس أيضًا صريح في أن الخطبة بعد الصلاة .
- [٩٣١] قول ابن عباس وجابر: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) فيه: أن السنة في صلاة العيد أنها بلا أذان ولا إقامة ولا نداء، فلا يؤذن ولا يقام لها، ولا ينادى بقول: صلاة

العيد أثابكم الله ، فكل هذا لا أصل له ، والنداء إنها يشرع في صلاة الكسوف فيقال: الصلاة جامعة ، الصلاة جامعة ، وكذا الأمر في التكبير الجهاعي في العيدين فإنه بدعة ، والسنة أن يكبر كل شخص على حدة .

• [٩٣٢] قوله: «فلما فرغ نبي الله على نزل فأتى النساء فذكرهن» فيه مشروعية توجيه الوعظ للنساء بعد صلاة العيد، وإفرادهن بموعظة، أما الآن فيكفي مكبر الصوت، فإذا كن يسمعن مكبر الصوت حصل المقصود فلا حاجة إلى تخصيصهن بموعظة لكن يخصصهن في نفس الخطبة فيقول: أيتها النساء اتقين الله. يوجههن في نفس الخطبة ولا يخصهن بخطبة بعد الصلاة إنها كان ذلك على عهد النبي على لا تعذر سماع النساء، أما الآن فيسمعن بمكبر الصوت من بعيد.

قوله: «يلقي فيه النساء صدقة» فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة ؛ لأن النبي على حثهن على الصدقة وكانت النساء يتصدقن ويلقين في ثوب بلال ، وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها » (١) فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، أو محمول على عطية المرأة من مال زوجها ؛ لأنه ليس لها أن تعطي من مال زوجها إلا بإذنه .

⁽١) أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

أبواب العيدين العبدين

المأوث

[٨/٨] باب الخطبة بعد العيد

- [٩٣٣] حدثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله و و أبي بكر و عمر و عثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .
- [٩٣٤] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي عليه وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .
- [9٣٥] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي على صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرُصها وسِخابها.
- [٩٣٦] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا زُبيد، قال: سمعت الشعبي، عن البراء بن عازب قال: قال النبي على البراء بن عازب قال: قال النبي على : ﴿إِنْ أُولَ مَا نبداً فِي يُومِنا هذا أَنْ نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب ستنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنها هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ، ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، قال: «اجعله مكانه ولن تُوْفِي -أو تَجْزي عن أحد بعدك ».

السنائج

- [٩٣٤]، [٩٣٣] في هذين الحديثين ذكر البخاري تَعَلَّلْتُهُ فعل أبي بكر وعمر وعثمان في كونهم يصلون قبل الخطبة مع أن فعل النبي على في ذلك كاف وحده، وفيه دليل على ثبوت هذا الحكم وأنه مستمر ولم ينسخ، فقد فعله الخلفاء الثلاثة، وإنها الذي غير مروان بن الحكم فقدم الخطبة على الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد.
- [970] قوله في الحديث الثالث: «لم يصل قبلها ولا بعدها» فيه أن صلاة العيد ليس لها نوافل قبلها ولا بعدها.

قوله: (فأمرهن بالصدقة) فيه حث النساء على الصدقة، وجواز تصدق المرأة بغير إذن زوجها كأن تلقي (خرصها وسخابها)، والخرص: ما يكون في الأذن، والسخاب: القلادة، فكانت بعضهن تلقي الخرص الذي في أذنيها لتتصدق به.

• [9٣٦] حديث البراء في هذا الباب صريح في أن الأضحية إنها تكون بعد الصلاة ، وأن من ذبحها قبل الصلاة فلا تجزئه ، وصريح في أن إجزاء الجذعة خاص بأبي بردة ، ومن عداه فلا يجزئه إلا المسنة من المعز وهي ما كان لها سنة .

أبواب العيدين المحالين المحالي

الماتي

[٩/ ١٣] باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوًّا.

- [٩٣٧] حدثنا زكرياء بن يحيى أبو السُّكَيْن ، قال : حدثنا المحاربي ، قال : حدثنا محمد بن سُوقة ، عن سعيد بن جبير : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزِقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني ، قال : وكيف؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم .
- [٩٣٨] حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، قال: كيف هو؟ قال: صالح. قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله. يعنى: الحجاج.



قوله: «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم» هذه الترجمة معقودة لبيان النهي عن حمل السلاح في الحرم المكي خاصة، والحكمة في النهي - والله أعلم - أن الحرم مكان اجتماع الناس في الموسم كالحج وغيره، فربها أصاب السلاح أحدًا لاسيها عند المزاحمة والمسالك الضيقة، فنهى عن حمله إلا لضرورة كخوف من عدو.

قوله: «وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوًا» قال العلماء: يستثنى من هذا النهي عن حمل السلاح ما إذا خيف عدو كما قال الحسن. وأما حمل السلاح الخفيف في العيد في غير الحرم كالحراب والدرق والسيوف للعب بها والتدرب للجهاد -كما لعب السودان في مسجد النبي على - فهذا لا بأس به، وإنها النهي عن هذا في الحرم المكي.

• [٩٣٧] قوله في الحديث الأول: «أصابه سنان الرمح» قد ورد ما يدل على أن الذي أصابه كان من حاشية الحجاج، صلى بالسلاح بجواره وجعل يحكه حتى أصاب أخمص قدمه.

قوله: (لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن السلاح يدخل الحرم، السلاح في يوم لم يكن السلاح هو وجنده لأنه كان حديث عهد بقتال ابن الزبير.

والحجاج هو ابن يوسف الثقفي أمير من أمراء المسلمين ، كان ظالمًا فاسقًا أسرف في القتل ، لكنه كان مسلمًا موحدًا ، له حسنات وله سيئات كغيره من المسلمين ، ومن حسناته : أنه قاتل الحوارج وأخضعهم ، ومنها : أنه شكل المصحف ونقطه ، وصلى خلفه من الصحابة أنس بن مالك وغيره . وقيل : إنه لما قتَلَ سعيد بن جبير رؤي الحجاج في النوم بعد موته ، فسئل عن حال نفسه ، فقال : قتلني بكل قتيل قتَلته قتلة ، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة ، وأنا بعد ذلك أرجو ما يرجو الموحدون (١) .

• [٩٣٨] حديث ابن عمر الثاني في الباب فيه أن من دخل المسجد ومعه سلاح فليمسك عليه حتى لا يصيب أحدًا من المسلمين ، وكذلك من كان معه حديدة ونحوها ودخل في أسواق ضيقة فليمسك عليها حتى لا تصيب أحدًا من الناس .

⁽١) انظر «تاريخ الإسلام» (٦/ ٣٦٩).

المائتين

[١٠/ ١٠] باب التبكير للعيد

وقال عبدالله بن بُسْرٍ : إِنْ كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح .

• [٩٣٩] حدثنا سليهان بن حرب، قال: حدثنا شعبة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء قال: خطبنا النبي على يوم النحر ، فقال: ﴿إِن أُول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب ستنا ، ومن ذبح قبل أن يُصَلِي فإنها هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء » ، فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله ، إني ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة ، فقال: «اجعلها مكانها ـ أو قال: اذبحها ـ ولن تَجْزِيَ جَذَعة عن أحد بعدك » .

السِّرَّة

قوله: (إن كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح) المراد: حين وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك بعد ارتفاع الشمس ، وفيه التبكير للعيد ، وأن صلاة العيد تصلى في أول وقتها في أول النهار .

[٩٣٩] قوله: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي) يدل على أنه لا يجب أن يشتغل بشيء غير التأهب للعيد والخروج إليه ، وألا يفعل قبل صلاة العيد شيئًا غيرها .

قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها؛ فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة فهو وقت العيد».

ثم قال ابن بطال: «واختلفوا في وقت الغُدُوِّ إلى العيد، فكان عبدالله بن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد. وعن أبي مجلز مثله، وفيها قول آخر روي عن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى، وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي».

[١١/ ١٣] باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس: «واذكروا الله في أيام معلومات»: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر ؛ يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

وكبر محمد بن على خلف النافلة.

• [٩٤٠] حدثنا محمد بن عرعرة ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي على قال : (ما العمل في أيام أفضلُ منها في هذه العشر) ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : (ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء) .



قوله: «وقال ابن عباس: «واذكروا الله في أيام معلومات»: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق، قول ابن عباس هذا هو الصواب، فالأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قوله: (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) هذا في أيام العشر ، وكذلك أيام التشريق تقاس عليها في التكبير، والجامع بينهما ما يقع فيها من أعمال الحج، فكما كانوا يكبرون في أيام العشر فكذلك يكون التكبير في أيام التشريق.

قوله: (وكبر محمد بن علي) هو: أبو جعفر الباقر.

قوله: (خلف النافلة) يعنى: خلف صلاة النافلة.

• [٩٤٠] قوله: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر» وقع في رواية كريمة، عن الكشميهني بلفظ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، وهي رواية شاذة

أبواب العيدين

مخالفة لرواية أبي ذر، وهو من الحفاظ عن الكشميهني. والمراد بالأيام العشر في الحديث عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري. ويمكن أن يجاب عن مناسبة الحديث للترجمة بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فتثبت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

والثاني: لاشتراكهما في وقوع أعمال الحج.

وعلق الحافظ ابن حجر لَحَمْلَتُهُ على رواية كريمة ، عن الكشميهني قائلًا: "وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرئ بعض شراح البخاري ، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة ، فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير ؛ لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط. وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها . قال : ولا يعكر على هذا كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله ﷺ : ﴿ أَنَّهَا أَيَّامَ أَكُلُ وَشُرَبٍ ﴾ (١) كما رواه مسلم ؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها ، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم مَنَّ عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك. اه.. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر - وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة - بلفظ: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر، وكذا أخرجه أحمد (٢) وغيره عن غندر ، عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه

أحمد (٣/ ٤١٥)، ومسلم (١١٤١، ١١٤٢).

⁽٢) أحمد (١/ ٣٣٨).

في عشر ذي الحجة (١) ، وكذا رواه الدارمي (٢) عن سعيد بن الربيع عن شعبة ، ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام (٣) ، يعني أيام العشر .

فتبين مما سرده الحافظ ابن حجر تَحَلَلْتُهُ من روايات أن المراد بأيام العشر : العشر من ذي الحجة .

⁽١) الطيالسي (١/ ٣٤٢).

⁽٢) الدارمي (٢/ ٤١).

⁽٣) أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

أبواب العيدين العيدين

المانتين

[١٣/ ١٣] باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيَسمَعُهُ أهل المسجد؛ فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منى تكبيرًا.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فُرُشه وفي فُسطاطه ومجلسه ومَمْشاه وتلك الأيام جميعًا.

وكانت ميمونة تكبريوم النحر.

وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في السحد.

- [981] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك و نحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي عليه قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.
- [٩٤٢] حدثنا محمد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية: كنا نؤمر أن نَخْرُجَ يوم العيد حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها حتى نُخرِج الحيُّضَ فيَكُنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهُرتَه.

الشِّرَقُ

قوله: (يكبر في قبته بمني) يعني: في الحج.

قوله: «فيسمعه أهل المسجد» المراد بالمسجد: المكان الذي يصلون فيه، وهو مكان المسجد الآن، وكل مكان يصلى فيه فهو مسجد.

قوله: (فسطاطه) يعني: خيمته ، وفيه مشروعية التكبير في هذه الأيام ، في منى وفي غيرها .

قوله: «وكان النساء يكبرن» وقع في غير رواية أبي ذر: «وكن النساء»، وهذه لغة قليلة تسمى لغة : أكلوني البراغيث، جمع فيها بين الظاهر والمضمر.

- [981] قوله في الحديث الأول: (كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» فيه دليل على جواز التكبير والتلبية للمحرم، فكل هذا مشروع، لكن الأفضل التلبية ؛ لأن النبي على كان يسمع المكبر والملبي فلا ينكر على أحدهما، إلا أنه على كان يلزم التلبية ، وعليه فالتلبية أفضل.
- [٩٤٢] قوله في الحديث الثاني: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها» ذهب جمهور العلماء إلى أن الخروج إلى العيد سنة، وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله (١) فقال بالوجوب، وهو قول قوي لحديث أم عطية هذا: «كنا نؤمر»، والأصل في الأمر الوجوب، وكونه يأمر النساء حتى البكر في خدرها والعواتق والحيض هذا دليل على الوجوب.

⁽١) انظر «مجموع الفتاوي» (٢٤/ ١٨٣).

أبواب العيدين كالمستحدين كالمستحدين المستحدين المستحدين

[١٣/١٣] باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

• [٩٤٣] حدثني محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي على كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي .

السِّرَة

• [987] قوله: (عن ابن عمر أن النبي على كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي) فيه مشروعية السترة أمام المصلي، سواء في صلاة العيد أو في غيرها من الصلوات.

[الأثرابا

[١٣ / ١٤] باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

• [988] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا أبو عمرو ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي عليه يغدو إلى المصلى ، والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فصلى إليها .

السِّرُّجُ

• [٩٤٤] هذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس بحمل العنزة أو الحربة ليصلَّى إليها ، وكذا تحمل للإنسان كالإمام ؛ ليجعلها أمامه في العيد وغيره .

[١٥/ ١٣] بابُ خروج النساء والحيض إلى المصلى

- [980] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أُمِونا أن نُخرج العواتق ذوات الخدور.
- [٩٤٦] وعن أيوب، عن حفصة بنحوه. وزاد في حديث حفصة قال أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلي.

السِّرَّة

• [980]، [987] قولها: «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور» فيه الأمر بإخراج النساء لصلاة العيد، وقد اختلف العلماء في صلاة العيد على ثلاثة أقوال، هل هي فرض عين، أو فرض كفاية، أو سنة؟

وأرجعها: أنها فرض عين على الرجال؛ لأنها فرض العام، تجب في العام مرتين، وأما الصلوات الخمس ففرض يومى.

وقال آخرون: إنها فرض كفاية ، فإذا صلى بعض الناس سقط الإثم عن الباقين.

والمشهور عن الجمهور أنها سنة .

فأما النساء فإن صلاة العيد سنة في حقهن عند جههور العلماء ، وقال شيخ الإسلام : «ولو قيل إنها فرض عين على النساء لما كان بعيدًا» (١) ؛ لهذا الحديث ، وهو قول أم عطية : «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور» ، والأمر فيه للوجوب ، والقول بأنها فرض عين قول قوي .

⁽١) «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣٥٦) بتصرف.

[١٦/ ١٦] بابُ خروج الصبيان إلى المصلى

• [٩٤٧] حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي عليه يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

الشِّرَّة

• [٩٤٧] في هذا الحديث أنه لا بأس بخروج الصبيان لصلاة العيد، فكما يخرج الصبي ليصلي صلاة الجماعة يخرج أيضًا لصلاة العيد.

أبواب العيدين كالمستحدث المستحدث المستح

[١٧/ ١٣] بِابُ استقبالِ الإمام الناس في خطبة العيد

وقال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس.

• [٩٤٨] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء : خرج النبي على يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : (إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجّله لأهله ليس من النسك في شيء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة . قال : (اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك) .

السِّرُّجُ

• [٩٤٨] هذا الحديث كرره المؤلف تَحَلَّلْتُهُ هنا لاستنباط الأحكام. والشاهد منه: قوله: «أقبل علينا بوجهه»؛ ففيه: استحباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وغيره.

المأتراغ

[١٣ / ١٨] بياب العَلَمِ الذي بالمصلى

• [989] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبدالرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي عليه؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يُهُوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

السِّرُجُ

وفي هذا الحديث استحباب صلاة العيد في الصحراء.

وفيه جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بدون إذن زوجها؛ ولهذا تصدق النساء، فكن يقذفن في ثوب بلال الصدقة من حليهن.



[١٩/ ١٣] بِابُ موعظةِ الإمام النساء يوم العيد

• [٩٥٠] حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: سمعته يقول: قام النبي على يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطٌ ثوبَه يلقي فيه النساء الصدقة.

قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا ولكن صدقة يتصدقن؛ حينئذ تلقي فتَختَها ويلقين قلت: أثرى حقاعلى الإمام ذلك ويذكرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه.

• [٩٥١] قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت الفطر مع النبي على وعمر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، خرَجَ النبيُ على كأني أنظر إليه حين يُجلِّسُ بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنِّي اللّهُ وَيَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الله عن يُجلِّلُون المتحنة: ١٢] الآية، ثم قال حين فرغ منها: «آنتن على ذلك؟» قالت امرأة واحدة منهن لم تُجِبُه غيرُها: نعم. لا يدري حسن من هي ، قال: «فتصدقن» فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لَكُنَّ فِداء أبي وأمي فيُلقين الفتخَ والخواتيمَ في ثوب بلال.

قال عبدالرزاق: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

السَّرَّة

- [٩٥٠] قوله في الحديث الأول: «فلها فرغ نزل فأتى النساء» هذا إذا لم يسمعن خطبة العيد، فإن سمعنها من مكبر الصوت فقد حصل المقصود.
- [٩٥١] قوله في الحديث الثاني: «حين يُجَلِّسُ بيده» يعني: لما أراد أن يذهب إلى النساء، فكأن بعض الناس قام لينصرف، فأشار إليهم بيده أن يجلسوا.

وفي هذا الحديث أن الصلاة تكون قبل الخطبة ، وهذا ما كان عليه عمل الخلفاء . وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها .

[٢٠/ ١٣] بابٌ إذا لم يكن لها جلباب في العيد

• [907] حدثنا أبو معمر ، قال: حدثنا عبدالوارث ، قال: حدثنا أيوب ، عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي على ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات ، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى ، فقالت: يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، فقال: ﴿لِتُلْبِسُها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، قالت حفصة : فلها قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا ؟ فقالت: نعم بأبي وقلها ذكرت النبي على إلا قالت: بأبي ، قال: ﴿لَيَخُرُجِ العواتق وَذَات الخدور شَكُ أيوب والحُينُ فيعتزلن الْحُينُ المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، قالت: فقلت لها : الْحُينُ قالت: نعم ، أليس الحائفُ وليشهد وذات وتشهد كذا وتشهد كذا .

السِّرَّة

• [٩٥٢] قوله: (قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى) قال الحافظ ابن حجر وَحَمِّلَتُهُ: (وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلًا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة».

والكلمى: الجرحى، وهذا في حالة الحرب، كانت النساء يداوين الجرحى ويسقينهم، ومعروف أن الجريح يكون مشغولًا بألم الجراح التي أصابته، وهذا إذا كان للضرورة فلا بأس به عند أمن الفتنة، فأما في حالة السعة وحصول الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تداوي الرجال وتخالطهم.

قال الحافظ ابن حجر كَلَشَهُ: «وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيها أذن له فيه ، وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب ، واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر ؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد

أبواب العيدين

منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ، ولتعم الجميع البركة ، والله أعلم ، وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين ، سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيئات أم لا » .

ولا شك في الاستحباب، والقول بالوجوب له وجه كما قدمنا.

قوله: (فقالت: يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها الجلباب يشبه العباءة ، وكون المرأتين تأتيان في جلباب واحد يدل على تأكيد حضور النساء العيد، مع مراعاة الآداب الإسلامية من الحجاب والحشمة وعدم الاختلاط بالرجال.



المأثرك

[٢١/ ٢١] بابُ اعتزالِ الْحُيَّض المصلى

• [٩٥٣] حدثني محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد قال : قالت أم عطية : أُمِرْنا أن نَخرُج فنُخرِج الْحُيَّض والعواتق وذوات الخدور -قال ابن عون : أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم .

الشركا

• [٩٥٣] قوله: «العواتق» العاتق: هي البكر البالغ التي لم تتزوج، و «ذوات الخدور»: الأبكار المخبآت في البيوت.

وفي هذا دليل على تأكيد حضور صلاة العيد، وأنه لما أمر العواتق وذوات الخدور بالخروج للعيد دل على تأكيد الأمر.



أبواب العيدين كالمستحدين كالمستحد

[٢٢/ ١٣] بابُ النحرِ والذبح يوم النحر بالمصلى

• [٩٥٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي علي كان ينحر أو يذبح بالمصلى.

السِّرَّة

• [908] قوله: (عن ابن عمر أن النبي على كان ينحر أو يذبح بالمصلى) كانت الصلاة في صحراء قريبة من البلد، فكان النبي على يذبح وينحر بالمصلى ثم يقتدي به الناس ؛ ولهذا قال بعض العلماء: لا ينحر الناس حتى ينحر الإمام، فيصلي ثم ينحر، ثم ينحر الناس بعده.

المائزان

[27/27] بابُ كلامِ الإمامِ والناسِ في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عنَ شيء وهو يخطب

- [٩٥٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله على يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله على: «تلك شاة لحم، قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تَجْزِي عني؟ قال: «نعم، ولن تَجْزِي عن أحد بعدك).
- [٩٥٦] حدثنا حامد بن عمر ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أن أنس بن مالك قال : إن رسول الله على يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، جيران لي ، إمّا قال : بهم خصاصة ، وإمّا قال : بهم فقر ، وإني ذبحت قبل الصلاة ، وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم فرخص له فيها .
- [٩٥٧] حدثنا مسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأسود ، عن جندب قال : صلى النبي على يوم النحر ثم خطب ثم ذبح ، وقال : (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله) .

الشَّرُّجُ

قوله: «بابُ كلامِ الإمامِ والناسِ في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب» هذه الترجمة فيها بيان حكم شرعي، وهو جواز كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وأما في خطبة الجمعة فيجوز للإمام أن يكلم أحدًا من الناس، ويجوز للمأموم أن يكلم الإمام، أما أن يتكلم المأموم مع المأموم فهذا ممنوع؛ لقول النبي علي : «من قال يوم الجمعة لصاحبه: صه فقد لغا،

أبواب العيدين

ومن لغا فلا جمعة له» (١) ، وأما خطبة العيد فليس حكمها حكم خطبة الجمعة .

• [٩٥٥] قوله في الحديث الأول: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك» المراد: أصاب السنة وأصاب النسك المشروع، وهو الأضحية.

قوله: (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) أي: لحم كسائر اللحم المباح، ولكنه لم يصب السنة، ولم يؤد الأضحية. وفيه دليل على أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة، وأن من ذبح قبل الصلاة لا تجزئه، وتكون شاته شاة لحم.

قوله: (فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة) ثم بين السبب في مبادرته للذبح قبل الصلاة ، فقال: (وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله على : تلك شاة لحم ، وهذا صريح في أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا تجزئ عنه .

قوله: (قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم) عناقًا جذعة ، يعني: من المعز ، وهي التي لم تبلغ السن ، ومعلوم أن المعز لا يجزئ منها إلا ما تم له سنة ، وأما الضأن فيجزئ منه الجذعة ، وهي ما تم لها ستة أشهر . وقول أبي بردة: (هي خير من شاتي لحم) أي: خير من شاتين ، وكأنها فيها لحم كثير ؛ فلذلك صارت خيرًا من شاتي لحم .

قوله: (ولن تجزي عن أحد بعدك) فيه دليل على الخصوصية، وأن إجزاء ذبح العناق وهي التي لم تبلغ السن خاص بأبي بردة.

ووجه الدلالة من الحديث قوله: (فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله)، وهذا كان والنبي على خطب، ففيه جواز مكالمة الإمام في خطبة العيد، وكذا في خطبة الجمعة، فالمأموم له أن يكلم الإمام في خطبة الجمعة والعيد، وله أن يتكلم إذا كلمه الإمام، كأن يسأله الإمام عن شيء فيجيب؛ ولهذا تكلم أبو بردة بن نيار لما خطب النبي على وبين أن الأضحية لا تجزئ قبل الصلاة، فقال: (يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج).

وذهب الحافظ ابن رجب الحنبلي تَحَلَّلُهُ إلى أنه لا يستدل بهذا الحديث على جواز الكلام في الخطبة فقال: «في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر لوجهين:

⁽١) أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١).

أحدهما: أنه ليس فيه التصريح بأن ذلك كان في الخطبة ، فيحتمل أنه قاله قبلها أو بعدها ، وقد وقع في رواية لمسلم في «صحيحه» من هذا الحديث ما يدل على أنه قاله قبل الخطبة ، فإنه قال : «فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح . . . » (١) إلى آخره» .

وقوله: «وفرغ من صلاته» لا يدل على أنه انتهى من الخطبة ، فإنه لم يقل: فرغ من صلاته وخطبته ، ولذا فهم البخاري أنه كلمه في الخطبة ، وبوب على ذلك ، وفهمه أدق .

قال الحافظ ابن رجب تَحَلِّلَهُ: «والثاني: أن هذا لم يكن خطابًا لأحد معين، ولا في الحديث أن أحدًا قام إليه فخاطبه، كما في حديث البراء وحديث أنس المتقدمين».

وهذا الحديث فيه أنه قام إليه أبو بردة ، ونصه : «فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله» ، والأقرب أن النبي على بين ذلك في خطبة العيد ، فإنه قام وخطب وبين للناس الأحكام ، وقال : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» ، فهذه خطبة ، وقد فهم البخاري ذلك ، وفهمه أدق .

وفي الحديث من الفوائد بيان أن الإمام إذا سئل عن شيء وهو يخطب فإنه يجيب ، فأبو بردة سأل النبي ﷺ وهو الإمام فأجابه ، وأما غير الإمام وغير المأموم الذي يكلمه الإمام فيستحب لهما أن ينصتا ويستمعا لخطبة العيد ، ويجب عليهما الإنصات لخطبة الجمعة .

وفيه مشروعية الخطبة لصلاة العيد، وأن الخطبة تكون بعد الصلاة، بخلاف صلاة الجمعة فإن الخطبة فيها مقدمة على الصلاة .

وفيه دليل على أن الشريعة عامة للأمة كلها في جميع الأحكام ، إلا ما دل دليل على تخصيصه ، فلا يقال على الشريعة إنه خاص إلا بدليل ، ولما كان هذا خاصًا بأبي بردة بين له النبي عن أحد بعدك فدل على الخصوصية .

وفيه رد على من قال: إن الحديث ليس فيه دليل الخصوصية؛ لأنه بذلك يكون قد صادم النص، فنص النبي على صريح لا إشكال فيه: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»، فإن «لن» أداة نفى ونصب واستقبال، يعنى: «لن تجزى عن أحد بعدك» في المستقبل.

أحمد (٣/١١٣)، ومسلم (١٩٦٠).

أبواب العيدين العصوب العبدين المستعدين المستعدين المستعدين المستعدد المستعد

• [٩٥٦] قوله في الحديث الثاني: «فقال: يا رسول الله ، جيران لي ، إما قال: بهم خصاصة ، وإما قال: بهم فقر ، فيه بيان السبب الحامل له على المبادرة بالذبح قبل الصلاة ، وهو أنه كان له جيران بهم خصاصة ، و قوله: «وإما قال: بهم فقر » شك من الراوي ، وهو من باب الاحتياط في الألفاظ ، والمعنى واحد فإن الخصاصة هي الفقر ، فرخص له النبي عليه في أن يذبح مكانها عناقاً جذعة .

• [٩٥٧] قوله في الحديث الثالث: «صلى النبي على يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فيه بيان أن صلاة العيد مقدمة على الخطبة ، ثم بعد الخطبة الذبح ، وفيه مشروعية ذبح الإمام في المصلى ؟ حتى يقتدي به الناس فيذبحون بعده ، والمصلى يكون في الصحراء قريبًا من البلد ، والذبح يكون قريبًا من المصلى ، وليس في نفس المكان الذي يصلى فيه .

قوله: «من ذبح قبل أن يصلي» قيدها بالصلاة لا بالخطبة ، فدل على أن الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة يجزئ ، لكن الأكمل أن يكون بعد الخطبة ، وفي البوادي التي ليس فيها صلاة عيد ولا جمعة يذبحون إذا مضى بعد طلوع الشمس مقدار صلاة العيد والخطبة .



المأتك

[٢٤/ ١٣] باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

• [٩٥٨] حدثني محمد ، قال : أخبرنا أبو تُمَيْلَة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبي على إذا كان يومُ عيد خالف الطريق .

تابعه يونس بن محمد ، عن فليح ، عن سعيد . وحديث جابر أصح .

السِّرَّة

• [٩٥٨] في هذا الحديث مشروعية مخالفة الطريق في يوم العيد، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، وكذا يشرع في العبادات كلها، كالحج والصلاة يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.

قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه ﷺ في ذهابه من طريق وإيابه من طريق آخر لعله يجد سائلين في كلا الطريقين فيقضي حوائجهم. وقيل: ليسلم على أهل الطريقين. وقيل: يخالف الطريق لإغاظة المنافقين. وقيل: لأن البقاع تشهد له. ولا مانع من أن تكون هذه الأمور كلها مرادة.



أبواب العيدين 📗 💮 💮 💮

المنتظ

[۲۵/ ۱۳] باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى

لقول النبي على : (هذا عيدنا يا أهل الإسلام) .

وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

• [٩٥٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان، والنبي على متعقر متوبه فانتهرهما أبو بكر؛ فكشف النبي على عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام منى.

وقالت عائشة: رأيت النبي على يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي على الدعهم أمنا بني أزفِدة، ، يعني من الأمن.

السِّرُّجُ

قوله: «باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين» في هذه الترجمة جزم المؤلف بالحكم؛ وذلك لقوة الدليل عنده، فأثبت في هذه الترجمة حكمًا، وهو أن المسلم إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام يصلي ركعتين على صفتها يصليها وحده إن كان منفردًا، وإن كان مع جماعة صلوا جماعة.

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصواب ، ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال :

فقال بعضهم: إذا فاتت صلاة العيد لا تُقضى .

وقال آخرون : إذا فاتته مع الإمام صلى أربع ركعات .

وقال آخرون: إذا فاتته مع الإمام فصلى وحده فأربع ركعات، وإن صلى في جماعة فصلاته ركعتان. والصواب ما ذهب إليه المؤلف، وهو أنه إذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين على صفتها، سواء كان وحده أم مع الجماعة .

قال الحافظ ابن حجر تَحَمَلَنه: «قوله: «باب إذا فاته العيد»، أي: مع الإمام «يصلي ركعتين»، في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثانى الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعًا، ولهما في ذلك سلف، قال ابن مسعود عين «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعًا، قال الزين ابن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد، انتهى. وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك، وبين الثنتين والأربع، وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله على الجماعة والنساء والرجال».

فالترجمة مأخوذة من قوله ﷺ في الحديث : ﴿إِنَّهَا أَيَّامُ عَيْدٌ ﴾ .

قال الحافظ ابن حجر وَعَلَلْهُ: «قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال: ﴿إِنهَا أَيَام عيدٌ ، أي: لأهل الإسلام ، بدليل قوله في الحديث الآخر: «عيدنا أهل الإسلام) (١) ؛ ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادًا وجمعًا ، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء . قال: والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله: ﴿فَإِنهَا أَيَام عيد الله عَنْ الله أَيَام منى ، فلها سهاها أيام عيد كانت محلًا لأداء هذه الصلاة ؛ لأنها شرعت ليوم العيد ، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء ، وأن لوقت الأداء آخرًا وهو آخر أيام منى . قال: ووجدت بخط أي القاسم بن الورد: لما سوغ عليه للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن قوله في المرجمة : ﴿وكذلك النساء مع قوله في الحديث : ﴿دعهما فإنها أيام عيد » .

⁽١) أحمد (٤/ ١٥٢) ، وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والنسائي (٣٠٠٤) .

أبواب العيدين العيدين

والخلاف في هذه المسألة مشهور ، لكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف ، أن من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها ركعتين ، سواء صلاها وحده أو صلاها مع جماعة ، وسواء كان من أهل البوادي ، أو من أهل البساتين أو في المدن ، فإذا فات وقتها ولم يعلموا إلا بعد الظهر صلوها من الغد ، أما إذا علموا من أول النهار صلوها .

قوله: (وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرئ المشروع أن تخرج النساء وتصلي مع الناس، كما قالت أم عطية: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير»(۱) ، ويُؤمِّن على الدعاء ، فالسنة للنساء أن يخرجن ؛ ولهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله بأمر النبي على الدعاء ، فالسنة للنساء أن يخرجن ؛ ولهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله بأمر النبي على بإخراج العواتق وذوات الخدور على وجوب صلاة العيد (۲) ، وعلى فرضيتها ، وفي الحديث: أن امرأة قالت: يا رسول الله المرأة ليس لها جلباب؟ قال: (تلبسها أختها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين (۳) ، فهذا يدل على التأكيد، ويدل على فرضيتها ، وكأن المؤلف كَالله لا يرئ الفرضية ؛ ولهذا قال : (وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرئ أي : يصلون ركعتين ، فالمرأة إذا لم تخرج تصلي ركعتين في البيت ، وكذلك أهل القرئ وأهل المزارع والبوادي كلهم يصلون ركعتين ؛ لقول النبي كله عيدنا يا أهل الإسلام .

قوله: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام» قال الحافظ ابن رجب وَ الآله الإسلام كلهم، فدل على على ما بوب عليه البخاري: أن النبي على جعل العيد عامًا لأهل الإسلام كلهم، فدل على أنهم يشتركون فيها يشرع فيه جميعهم، رجالهم ونساؤهم، أهل أمصارهم وأهل قراهم، فتكون صلاة العيد مشروعة لجميعهم من غير تخصيص لأحد منهم. والمنازع في ذلك قد يقول: أنا لا أمنع ذلك، ولا أن يشهد العيد جميع المسلمين إذا صلاها الإمام أو نائبه في المصلى، فأما الانفراد بصلاتها لآحاد الناس في بيوتهم فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فعله، ولو كان مشروعًا لما تركوه، ولو فعلوه لنقل».

⁽١) أحمد (٤/٤٢٤) ، والبخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) .

⁽۲) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٦).

⁽٣) أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

كيف لم ينقل عن السلف وقد ذكر المؤلف عن أنس أنه أمر مولاه وجمع أهله وبنيه - وهو من السلف، صحابي جليل - وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وكذلك نقل عن عكرمة، وعطاء؟!

قوله: (وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة) يعني: عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس. قوله: (بالزاوية) هو موضع على فرسخين من البصرة.

قوله: «فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم» المراد بأهل المصر: أهل البلد، فأمر أنس ويشخ وهم خارج مدينة البصرة فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر ركعتين بالتكبير.

قوله: (وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام) أهل السواد يعني: أهل المزارع والبوادي، يجتمعون ويصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

قوله: (وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين) فهذا الأثر وغيره من الآثار التي سبقت استدل بها المؤلف كَيْلَتْهُ على أن صلاة العيد إذا فاتت تصلَّى ركعتين على صفتها.

• [٩٥٩] قولها: «تدففان» أي: تضربان بالدف، وفيه دليل على جواز اللعب والضرب بالدف للجواري الصغار أيام العيد.

قولها : ﴿وَالنَّبِي ﷺ مَتَغَشُّ بِثُوبِهِ ۗ أَي : مَغْطَىٰ بِثُوبِهِ .

قولها: (فكشف النبي على عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد) فيه دليل على الجواز؛ لأن النبي على أقر هاتين الجاريتين فدل على أنه لا بأس بذلك، وفي رواية قال: (هذا عيدنا، ولكل قوم عيد) (٢).

قولها: (وتلك الأيام أيام منى) هذا هو محل الشاهد من الحديث، فالبخاري كَمْلَاللهُ يستدل أحيانًا في الترجمة بما ورد في الطرق الأخرى من الحديث، وقد ورد في رواية أخرى: أنها تصلى

⁽١) أحمد (٦/ ١٣٤)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

⁽٢) أحمد (٦/ ٩٩)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

أبواب العيدين المستحدين ال

ركعتين، فالمؤلف استدل بمثل هذا وبقوله: ﴿إنها أيام عيد التاسعائشة: ﴿وتلك الأيام أيام منى النبي ﷺ صلى العيد ركعتين، والأصل أنها إذا فاتت تقضى على حالها، وإن لم يقع التصريح في هذه الرواية بأنه صلى ركعتين، فقد وقع في الرواية الأخرى.

قوله: (وقالت عائشة: رأيت النبي على يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد) فيه جواز اللعب بالحراب والدرق والسيوف في المسجد إذا كان فيه رحبة وفيه سعة؛ لما فيه من التدرب على الحرب والجهاد؛ لأن النبي على أقر الحبشة على اللعب.

وفيه دليل على جواز نظر المرأة إلى عموم الرجال وهم يلعبون بالحراب أو يصلون؛ لأن عائشة كانت تنظر إليهم والنبي على على عده» - أي: جعلت تنظر إليهم، ووجهها من قبل كتفه، حتى صار خدها مقابلًا لخد النبي على الله الله على حتى إذا مللت، قال: (حسبك؟) قالت: نعم، قال: (فاذهبي) (١).

قوله: «فزجرهم عمر، فقال النبي على: دعهم أمنا بني أرفدة. يعني من الأمن، يعني: اتركهم، حيث إنا أمناهم أمنًا، وهو مشتق من الأمن، لا من الأمان الذي للكفار.

⁽١) أحمد (٦/ ١١٦)، والبخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

المأثرك

[٢٦/ ٢٦] باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المُعَلَّىٰ : سمعت سعيدًا ، عن ابن عباس : كره الصلاة قبل العيد .

• [970] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال.

السِّرُق

قوله: «باب الصلاة قبل العيد وبعدها» هذه الترجمة معقودة لبيان هل يصلَّىٰ قبل العيد أو بعدها أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر كَمْلَلهُ: «قوله: «باب الصلاة قبل العيد وبعدها» أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت».

• [970] قوله: «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» في الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وأنه لا يُصلى قبلها ولا بعدها، لكن إن كانت صلاة العيد في المسجد فإنه يُصلًى ركعتان تحية المسجد عند دخول المسجد؛ لعموم حديث أبي قتادة أن النبي على قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) أما إذا كانت الصلاة في الصحراء فإنه لا يصلًى قبلها ولا بعدها، ويؤيد هذا حديث عبد الله بن عمرو هيئ : «أن النبي على لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد» (٢).

⁽١) أحمد (٥/ ٣١١) ، والبخاري (١١٦٧) ، ومسلم (٧١٤) .

⁽٢) أحمد (١/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢).

أبواب العيدين

قال الحافظ ابن حجر تَخَلَلْلهُ: «وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها».

ومراد الحافظ ابن حجر يَحْلَشُهُ أن المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يُصلَّىٰ بعدها.

الثانى: يُصلَّىٰ قبلها.

الثالث: لا يُصلِّى قبلها ولا بعدها. وهذا هو الصواب، وهو اختيار البخاري يَحْلَلْلهُ.

قال الحافظ ابن حجر تَعَلِّلَهُ: «وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى».

يعني: في مصلى العيد، لكن إذا ذهب إلى البيت لا مانع أن يصلي، فهذا قول الإمام مالك (١).

ثم قال الحافظ كَغَلَّلْتُهُ: «وعنه في المسجد روايتان».

يعني: عن الإمام مالك روايتان إذا كان في المسجد، قيل: يصلِّي، وقيل: لا يصلَّي (٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر عَرِينة: "وقال الشافعي في "الأم" ونقله البيهقي عنه في "المعرفة" - بعد أن روئ حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه - : وهكذا يجب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك. ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرئ على ذلك الصيمري فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النووي في "شرح مسلم" فقال : قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها . فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد عليف : "أن النبي عليه كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا

⁽١) انظر «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠١).

⁽٢) انظر «المنتقى» (١/ ٣٢٠).

رجع إلى منزله صلى ركعتين (1) ، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وبهذا قال إسحاق ، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى . وقال ابن العربي : التنفل في المصلى لو فعل لنقل ، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي على لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى ، انتهى . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافًا لمن قاسها على الجمعة » .

وما قاله الحافظ كَلَّلَهُ هو الصواب: وهو أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة لا قبلها ولا بعدها ، ويدل له حديث عبد الله بن عمرو: «أنه على لم يصل للعيد قبلها ولا بعدها» (٢) ، وإن صح كان فاصلًا في النزاع ، ويؤيده حديث ابن عباس هذا «أن النبي على خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا فعله على .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحَمَلَتُهُ: «وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم».

أي: إن مطلق النفل ليس في جوازه إشكال، لكن لا يكون بعد الصلاة مباشرة، بل ينتظر شيئًا من الوقت. فمثلًا سنة الوضوء، إذا كان يصليها في مكانه في بيته يجوز.

قال الحافظ ابن رجب تَخَلِّلُهُ: «وروى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد هيئ : «أن النبي على كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (⁽⁷⁾) ، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم ، وقال : سنة عزيزة بإسناد صحيح . كذا قال ، وابن عقيل مختلف فيه ، وقالت طائفة : لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس» .

⁽۱) أحمد (۲/ ۲۸ ، ۶۰) ، وابن ماجه (۱۲۹۳).

⁽٢) أحمد (١/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢).

⁽٣) أحمد (٣/ ٢٨ ، ٤٠) ، وابن ماجه (١٢٩٣) ، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢) ، والحاكم (١/ ٢٩٧) .

أبواب الوتر



أبواب الوتر 🔀 🕳 🕳 🔻 🗚 🖟

السلاح الم

١٤- أبواب الوتر

[١ / ١٤] بابُ ما جاء في الوتر

• [971] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلًا سأل النبي على عن صلاة الليل، فقال رسول الله على : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

وعن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

- [٩٦٢] حدثنا عبدالله بن مسلمه ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب: أن ابن عباس أخبره ، أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعتُ في عَرْضِ وسادة ، واضطجع رسول الله على وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبًا منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله على إلى شن معلقة ، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله ، وقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح .
- [٩٦٣] حدثنا يحيى بن سليهان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله على: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توترُ لك ما صليت».

قال القاسم: ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلًا لواسع وأرجو ألا يكون بشيء منه بأس .

• [978] حدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عروة ، أن عائشة أخبرته : أن رسول الله على كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته -تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة .

الشِّرُّ

• [971] قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) المعنى: صلوا الليل مثنى مثنى، فهو خبر بمعنى الأمر، وهو نص في أن صلاة الليل يسلم فيها من كل ثنتين، ويستثنى من ذلك الوتر، فإنه يجوز أن يوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع بسلام واحد؛ لفعل النبي على فيوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرها أيضًا، أما السبع فإنه يجوز أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها كالخمس، ويجوز أن يجلس في السادسة فيتشهد ثم يقوم إلى السابعة فيتشهد ويسلم كها جاء عن النبي على النامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، هذا إذا أراد الوتر.

قال بعضهم: أو بعشرة أيضًا هذا ذكره الفقهاء.

أما إذا لم ينو وترًا فيجب أن يسلم من كل ركعتين ، فليس له أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد ، ولا ست ركعات بسلام واحد ولا ثماني ركعات بسلام واحد ؛ لهذا الحديث : «صلاة الليل مثنى مثنى والأمر للوجوب .

أما صلاة النهار ففيها خلاف:

الجمهور يجيزون أن يصلي في النهار أربع ركعات بسلام واحد، ومنع من ذلك آخرون من أهل العلم، ومنشأ النزاع حديث عليّ البارقي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٢) رواه أحمد وأهل السنن، والجمهور من العلماء طعن في لفظة: «والنهار»؛ فالنسائي عندما رواه في «سننه» بلفظ: «صلاة الليل والنهار» قال: «هذا الحديث عندي خطأ» (٣). لأن عليًّا البارقي انفرد بها،

⁽١) أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٩٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

⁽٣) النسائي في «السنن» بعد الحديث (١٦٦٦).

أبواب الوتر الموتر المو

وهو ثقة لكن خالف الثقات ، فقالوا : إنها شاذة فلا يعمل بها ؛ لأن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه تعتبر شذوذًا ، ومن العلماء من صوب ثبوتها ، وقال : إنها زيادة من الثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وشيخ الإسلام ابن تيمية كَالله طعن فيها وذكر أن آخر الحديث يدل على عدم صحة هذه اللفظة ، وهو قوله : «فإذا خشي أحدكم الصبح» وهذا لا يناسب النهار ، وإنها يناسب الليل فدل ذلك على خطئها(١).

وسهاحة الشيخ ابن باز كَمْلَشُهُ يرى ثبوت هذه اللفظة ويمنع من أن يُصلى في النهار أربع ركعات بسلام واحد؛ عملاً بهذه اللفظة: (صلاة الليل والنهار) فيرى أنها زيادة من الثقة مقبولة، فالذي ينبغي للمسلم حتى في النهار أن يسلم من كل ركعتين، لكن لو صلى أربع ركعات ما ينكر عليه؛ لأن الخلاف مشهور، والجمهور يرون هذا؛ لأن علي البارقي وإن كان ثقة إلا أنه خالف الثقات.

وقوله: «كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته يعني: يوتر بثلاث ركعات ، يصلي ركعتين ثم يسلم ، ويتكلم ويأمر ببعض حاجته ثم يقوم ويأتي بركعة .

هذا هو الأفضل في صلاة الوتر ، وإن سردها بسلام واحد فلا بأس ، لكن لا يجلس إلا في آخرها فلا يشبهها بالمغرب .

• [٩٦٢] قوله في الحديث: (عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته) فقد كان في ذلك الوقت صبيًا صغير السن قريبًا من البلوغ لكنه ذكي ، وجاء في رواية أخرى:
«أن أباه العباس بعثه لينظر له صلاة النبي ﷺ (٢).

وقوله: (فاضطجعْتُ في عَرْضِ وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها) فيه جواز نوم الصبي الصغير عند الرجل وأهله إذا كان محرمًا للمرأة، وأنه يكون في عرض الوسادة والرجل وأهله في طولها.

⁽١) انظر «الفتاوى الكرى» (١/ ٣٥٩).

⁽٢) الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢، ١٥).

وقوله: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبًا منه فاستيقظ يمسح النوم» في اللفظ الآخر: «لما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام رسول الله ﷺ وفيه أن صلاة النبي ﷺ كانت في النصف الأخير قبل نصف الليل بقليل ، أو إذا انتصف أو بعده بقليل .

وقوله: «ثم قرأ عشر آيات من آل عمران» فيه مشروعية قراءة هذه الآيات العشر إذا استيقظ من النوم: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلنَّلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَسَ لِلْأُولِي السّيقظ من النوم: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلنَّهِ وَٱلنَّهَ وَيَنَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩٠] إلى آخر السورة، عشر آيات يستحب قراءتها إذا استيقظ من النوم.

وقوله: (ثم قام رسول الله عليه إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء) الشن يعني: قربة، وسميت شنًا؛ لأنها قربة قديمة.

وجاء في رواية أخرى: «أنه صب من الشن في الإناء ثم توضأ» (٢) ، وابن عباس يرقب النبي على وينظر إليه فقام إلى قربة معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء، وفي لفظ قال: «فتمطيت» (٣) ، والتمطي: التمدد، وفعل ابن عباس ذلك كراهية أن يظن النبي على أنه لاحظه وراقبه ، فلم توضأ النبي على قام فصلى .

وقوله: «فوضع يده اليمنئ على رأسي وأخذ بأذني يفتلها» فيه أن العمل القليل في الصلاة لا بأس به لمصلحة الصلاة فابن عباس كأنه أصابه شيء من النعاس ؛ ولهذا فتل النبي على أذنه .

وقوله: «ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين» هذه اثنتا عشرة ركعة.

وقوله: (ثم أوتر) أي بواحدة.

⁽١) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١٣٨ ، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

⁽٢) «مختصر قيام الليل» (ص١٠٥–١٠٦).

⁽٣) أحمد (١/ ٢٨٤)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

أبواب الوتر الموتر الموتر الموتر الموتر الموتر الموتر

وفيه: أن النبي على أوتر بثلاث عشرة ركعة ، فدل على أن حديث عائشة: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» (١) تعني: الأغلب من فعل النبي على ، وإلا ففي هذا الحديث أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة ، وجاء في الحديث الآخر: «أنه أوتر بتسع ولما سَنَّ أوتر بسبع» (٢) ، وقد يغلبه النوم على في في من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ففي حديث عائشة على : «أنه على كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» (٢) يشفع الركعات ، فلا وتر بالنهار ، فإذا قضاها يزيد ركعة ، إذا كان يوتر بإحدى عشرة يصلي ثنتي عشرة ، وإذا كان يوتر بتسع يزيد ركعة فيوتر بعشر وهكذا .

وقوله: «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح» فيه أنه اضطجع بعد الوتر، ثم صلى ركعتين، وفي الحديث الآخر: «أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر» (٣)؛ لأنه يصليها في بيته، فدل على أنه إذا صلى في بيته يشرع له أن يضطجع على شقه الأيمن، وهنا اضطجع بعد الوتر ليستريح من تعب طول القيام.

• [٩٦٣] قوله في الحديث الثاني: «صلاة الليل مثنى مثنى» هذا الحديث فيه أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى، فهذا خبر بمعنى الأمر، ولا يجوز للإنسان أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد، وإنها يسلم من كل ركعتين، فإذا أراد أن ينصرف أوتر بركعة.

وقوله: (قال القاسم: ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث)، يعني: إذا أراد أن يسردها بسلام واحد فلا بأس.

وقوله: (وإن كلًا لواسع) يعني: الأمر واسع في كيفيتها، فلا بأس أن يصلي ثلاثًا بسلام واحد، أو يصليها بسلامين ركعتين وركعة؛ ولهذا قال القاسم: (وأرجو ألا يكون بشيء منه بأس)، لكن الأفضل أن يصليها بسلامين.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

⁽٢) أحمد (٦/ ٥٣)، ومسلم (٧٤٦).

⁽⁷⁾ أحمد (7/34) , والبخاري (777) , ومسلم (777) .

• [978] قولها في الحديث الثالث: (فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) فيه أن النبي عَلَيْ كان يطيل السجود في صلاة الليل، وكذلك كان يطيل القراءة؛ لأنه كها جاء في الحديث الآخر صلى بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة (١). وأحياتًا يصلي جالسًا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع (٢).

وقولها: «ثم يضطجع على شقه الأيمن» فيه مشروعية الاضطجاع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر إذا كان يصليها في البيت؛ وفي الحديث السابق أنه اضطجع بعد الوتر، فدل على أن هناك ضجعتين: الأولى بعد الوتر يستريح من قيام الليل، والثانية إذا أذن المؤذن صلى ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال ويشخه.

والحكمة من الاضطجاع أنها استراحة خفيفة من تعب قيام الليل.

⁽١) أحمد (٥/ ٣٩٧)، ومسلم (٧٧٢).

⁽٢) أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

أبواب الوتر السحاب الوتر المات

[٢/ ١٤] بِابُ ساعاتِ الوتر

قال أبو هريرة: أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم.

- [970] حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : نا أنس بن سيرين ، قال : قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة؟ فقال : كان النبي على يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة ، وكأنَّ الأذان بأذنيه . قال حماد : أي سُرعة .
- [977] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة على قالت: كلَّ الليل أوتر رسول الله على وانتهى وتره إلى السحر.

السِّرَّة

• [٩٦٥] قوله في الحديث الأول: «قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي على يسلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة فيه بيان ساعات الوتر وأنه يوتر في الليل، وجاء في الحديث الآخر: «من كل الليل أوتر رسول الله على من أوله ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر» (١).

فالأفضل في الوتر أن يكون في آخر الليل إذا كان من عادة الإنسان القيام آخر الليل ، فإن لم يكن ذلك عادة له فالحزم أن يوتر أول الليل ، بل أوصى النبي على أبا هريرة (٢) وأبا الدرداء (٣) بالوتر في أول الليل ؛ لأن أبا هريرة كان يدرس الحديث ، فأوصاه بأن يوتر قبل أن ينام .

فإذا كان الإنسان صاحب أشغال ولا ينام إلا متأخرًا ، فإنه يوتر قبل النوم وهذا هو الأفضل ، وقد ثبت في «صحيح مسلم» (٤) من حديث جابر أن النبي على قال : «من خاف ألا يقوم من

⁽١) أحمد (٦/ ٢٠٤) ، والبخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

⁽٣) أحمد (٦/ ٤٤٠)، ومسلم (٧٢٢).

⁽٤) مسلم (٥٥٧).

آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ، وهذا الحديث فيه البيان والتفصيل لمن خشي ألا يقوم من آخر الليل فإنه يوتر أوله ، وأما الذي يطمع أن يقوم من آخر الليل فإنه يوتر آخره .

وبعض الناس في صلاة التراويح يشفع بعد سلام الإمام من الوتر ليكون وتره آخر الليل ؟ فهذا قول بعض العلماء ، والأفضل له أن يكتفي بالوتر مع الإمام ويصلي آخر الليل بعدًا عن الرياء .

ويستفاد من الحديث أن النبي على كان يخفف ركعتي الفجر ؛ ولهذا قال ابن عمر : (ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه وصلاة الغداة : هي صلاة الفجر ، والأذان : يعني به الإقامة ، فكأنه يسمع الإقامة ، يعني : يسرع فيهما إسراع من يسمع الإقامة للصلاة ؛ خشية أن تفوته ، كذا كان حال النبي على مع ركعتي الفجر ، وثبت عن عائشة شخط أنها قالت : «إن النبي على كنا كان يخفف الركعتين حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» (١).

• [977] قولها في الحديث الثاني: (وانتهن وتره إلى السحر) أي: استقر أمر وتره على أن يكون في السحر، وهذا هو الأفضل.

ويقول النبي على : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» (٢) فمن لم يتمكن من قضاء وتره في الضحى وذكره بعد دخول النهي وقبيل الأذان فهل يصلي أو يقضيه بعد الظهر؟ الأقرب أنه فات محله ؟ مثلها جاء في الحديث «أن النبي على كان إذا غلبه نوم أو وجع ، صلى فيها بين ارتفاع الشمس وقيامها» (٣) ، فإذا جاء بعد الظهر زال محله ، وإن قضاها في وقت الظهر أرجو ألا يكون حرج في ذلك ، لكن الذي جاء في الحديث إنها هو في الضحى .

⁽١) أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤).

⁽٢) أبو داود (١٤٣١)، والترمذّي (٤٦٦)، وابن ماجه (١١٨٨).

⁽٣) أحمد (٦/ ٥٣)، ومسلم (١٢٣٣).

أبواب الوتر كالمستحدد المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد

[١٤/٣] بابُ إيقاظِ النبي ﷺ أهلَه بالوتر

• [٩٦٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة والله على فراشه؛ فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت.

السِّرَّة

[٩٦٧] يستفاد من هذا الحديث إيقاظ الأهل للوتر بالليل ، وأن هذا من التعاون على البر والتقوئ .

وفيه: أن النبي على كان يصلي وعائشة معترضة أمامه ، فدل على أن الاعتراض لا يسمى مرورًا ؛ فالمرور أن يأتي من جانب إلى جانب ، أما إذا صلى وأمامه نائم سواء كان رجلًا أم امرأة فهذا لا يعتبر مرورًا ؛ وفي اللفظ الآخر: «فإذا بدت لي الحاجة انسللت انسلالًا من عند رجليه» (١).

⁽١) أحمد (٦/ ١٢٥)، والبخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

[١٤/٤] بابٌ ليجعلْ آخر صلاته وترًا

• [٩٦٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله، عن النبي على قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

الشِّرَة

• [٩٦٨] قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» أمر من النبي على بأن تكون آخر الصلاة ليلًا هي الوتر والأصل في الأمر الوجوب، ولكنه هنا للاستحباب لا للوجوب، والذي صرفه عن الوجوب ما ثبت عند مسلم عن عائشة على : «أن النبي على صلى بعد الوتر ركعتين» (١).

قال العلماء: والحكمة -والله أعلم- ليعلم الناس أنه يجوز الصلاة بعد الوتر ، وأن الصلاة بعده ليست حرامًا ، فلو أوتر أول الليل ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له ، ويكتفي بوتره في أول الليل ، وكذلك لو أوتر في أول الليل يظن أن الفجر قريب ، ثم تبين له غير ذلك وأن الوقت يتسع للصلاة فإنه يصلي ، ولا ينقض وتره .

أما قول بعض الصحابة وبعض العلماء: إنه ينقض وتره فيصلي ركعة تشفع، ثم يوتر في آخر صلاته بركعة - فهذا قول ضعيف، خفيت فيه السنة على قائله؛ لأنه يكون حينئذ قد أوتر أكثر من مرة.

* * *

(۱) مسلم (۷۳۸).

أبواب الوتر 📗 🕳 😽 🖣 ۹۱

المائية في المائية

[٥/ ١٤] باب الوتر على الدابة

• [979] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ويشعه ، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلم خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح ؛ فنزلت فأوترت ، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله على أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله ، قال: فإن رسول الله على كان يوتر على البعير.

السِّرَّة

• [٩٦٩] يستفاد من هذا الحديث جواز الوتر على البعير، واستدل به البخاري كَعْلَلْهُ على أن الوتر ليس بواجب خلافًا للأحناف (١) الذين يرون أنه واجب، والدليل على أنه ليس بواجب أن النبي على كان يصليه على الراحلة، ولو كان واجبًا لنزل وصلى في الأرض؛ لأن النبي على كان يصلي الفرائض على الأرض وما يصليها على الدابة، وإنها يصلي على الدابة النوافل في حال السفر، ويصلي حيث كان وجهه ويغتفر في ذلك عدم استقبال القبلة فيصلي المسافر على راحلته ويتجه إلى حيث توجهت به راحلته.

لكن جاء في «سنن أبي داود» (٢) «أنه إذا كان في سفر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». والوتر كذلك، له أن يوتر على الدابة، وهذا يدل على أنه ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، ولو كان واجبًا لنزل وصلاه على الأرض كما يصلي الفرائض.

⁽١) انظر «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٨).

⁽۲) «السنن» (۱۲۲۵).

الماتواع

[٦٤ /٦] بابُ الوترِ في السفر

• [9٧٠] حدثنا موسى بن إسهاعيل ، قال: نا جويرية بن أسهاء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: كان النبي على يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيهاء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته .

السِّرَق

• [9۷۰] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، إلى القبلة أو إلى غير القبلة ؛ فهذا يغتفر ، وإذا كان المسافر على راحلته لا يستطيع أن يقوم بحيث إذا قام سقط فإنه يصلي وهو جالس ويومئ بالركوع والسجود وذلك في النفل كصلاة الليل أو صلاة الضحى ، وكذلك الحال في الوتر .

أما الفرائض فإنه ينزل ويصليها على الأرض؛ فالفرائض واجبة؛ ولهذا قال: «يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيهاء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته وهذا هو الشاهد يعني أنه يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة، بخلاف الفريضة فإنه ينزل ويصليها على الأرض.

أما السيارة فإنه يصلي فيها الفرائض - إذا لم يتمكن من الصلاة على الأرض - والأفضل صلاتها على الأرض، ويجوز له الصلاة بالقطار والطائرة ونحوهما؛ لتمكنه في ذلك من الركوع والسجود والقيام، لكن يجب عليه أن يدور مع القبلة حيث دارت، فإذا دارت الطائرة أو القطار عن القبلة يدور حيث دارت، وذلك في الفرض وفي النفل؛ لأنه يستطيع ذلك، بخلاف الدابة فإنه لا يستطيع، وإن عجز عن القيام صلى قاعدًا، ويدور مع القبلة إن استطاع، فإن عجز صلى على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُواْ الله مَا اَسْتَطَعْمُ التنابن: ١٦].

أبواب الوتر الموتر المو

وما جاء عند أبي داود أنه كان يكبر إلى القبلة (١) فيحتمل كونه على الاستحباب؛ لخلو الأحاديث الأخرى عما في رواية أبي داود، ولأن النافلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفريضة. ويحتمل أنه على الوجوب، والأولى أن تكون تكبيرة الإحرام وهو متجه إلى القبلة، ثم بعد ذلك ينصرف إلى جهة سيره.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي الوتر على الدابة في الحضر؛ إنها هذا خاص بالسفر، وما كان النبي على النافلة على الدابة في الحضر؛ لأن الإنسان في الحضر يوقف دابته ويصلي في المسجد، فليس هناك داع للصلاة على الراحلة.

⁽١) أبو داود (١٢٢٥).

المأثرك

[٧/ ١٤] بابُ القنوتِ قبلَ الركوع وبعده

- [9٧١] حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: سئل أنس: أقنت النبي على في الصبح؟ قال: نعم. فقيل أو قلتُ: أَوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا.
- [947] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك كأنّك قلت: بعد الركوع. فقال: كذب، إنها قنت رسول الله على بعد الركوع شهرًا أُراه كان بعث قومًا، يقال لهم: القراء، زُهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله على عهد؛ فقنت رسول الله على عليهم.
- [٩٧٣] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، عن التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس قال : قنت النبي على شهرًا ؛ يدعو على رِعْل وذكوان .
- [9٧٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

الشِّرُّ

قوله: «باب القنوت قبل الركوع وبعده» قال الحافظ ابن حجر كَلَالله: «قال الزين ابن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشر وعية القنوت إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر وفي «الموطأ» عنه: «أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات»، ووجه الرد عليه: ثبوته من فعل النبي على فهو مرتفع عن درجة المباح، قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدًا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في «أبواب الوتر» أخذًا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة: كان القنوت في الفجر والمغرب؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينها من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريخًا في الوتر فروئ أصحاب «السنن» من حديث

أبواب الوتر الوتر

الحسن بن على قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت» (١) الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري».

وقول الحافظ ابن رجب كِلِّلَهُ: «لم يبوب البخاري على القنوت إلا في عقب «أبواب الوتر»، وهذا يدل على أنه يرى القنوت في الوتر، إما دون غيره من الصلوات أو مع غيره منها» – فهذا ما فيه شيء صريح ؟ لأن النبي ﷺ قنت في الصبح يعني في الفريضة على رِعْل وذكوان.

- [9۷۱] يستفاد من حديث أنس الأول مشروعية القنوت في النوازل ويكون بعد الرفع من الركوع ويأتي أيضًا من حديث أنس أنه يكون قبل الركوع ، وأكثر الأحاديث من فعله عليه عله بعد الركوع .
- [٩٧٢] يستفاد من حديث أنس الثاني مشروعية القنوت في النوازل ويكون قبل الركوع، ويكون أيضًا بعد الركوع كما في حديث أنس السابق، وأكثر الأحاديث من فعله على تجعله بعد الركوع كما في حديث وارد وهو الأكثر من فعله على وجاء قبل الركوع أيضًا في الفرائض عند النوازل.

أما القنوت في الوتر فإنه يكون بعد الركوع ، لكن في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام ، وله أن يقنت قبل الركوع أو بعده ، لكن الأحاديث أكثرها على أنه بعد الركوع .

والدليل على القنوت في النوازل حديث أنس قال: «قنت النبي عَلَيْ شهرًا يدعو على رِعْل وذكوان»، وهذا ما يكون إلا عند النوازل، فما كان النبي عَلَيْ يقنت في جميع الأيام.

وقوله: «فإن فلانًا أخبرني عنك كأنَّك قلت بعد الركوع. فقال: كذب»، يعني: أخطأ، وهذا محمول على أن أنسًا هيشنخ قد نسى، وإلا فالقنوت ثابت قبل الركوع وبعده.

قوله: «إنها قنت رسول الله على بعد الركوع شهرًا»، يعني: متواليًا، ثم تركه، ولم يستمر، فقنوت النوازل لا يستمر.

وأما حديث: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا» (٢)، فالمراد بالقنوت طول القيام،

⁽١) أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨). (٧) مرير (٢٠٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

⁽۲) أحمد (۳/ ۱۲۲).

والشافعية (١) يرون أنه يشرع للإنسان أن يقنت في صلاة الفجر دائمًا ، والصواب أنه لا يقنت إلا عند النوازل ، وإذا صلى الإنسان مع الشافعية يؤمن معهم ولا يخالف ؛ لأن الخلاف شر ، لكن الصواب أن القنوت لا يكون إلا في النوازل ؛ لأن النبي على قنت شهرًا ثم تركه ، فإذا استمرت النازلة قنت الإمام شهرًا .

• [٩٧٣] يستفاد من حديث أنس الثالث أن النبي على قنت شهرًا كاملًا يدعو على رعل وذكوان ؛ لأنهم قتلوا القراء الذين أرسلهم النبي على إليهم يعلمونهم فغدروا بهم وقتلوهم ، فشق ذلك على النبي على وقنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه على أن القنوت في النوازل غير مستمر ، وإنها يكون عند النوازل فقط .

ويرى الشافعية (٢) أنه مستمر ، واستدلوا بحديث أنس هيئن : «ما زال النبي على يا يقل يقنت حتى فارق الدنيا» (٣) لكن المراد بالقنوت هنا طول القيام .

• [9٧٤] قول أنس وللنضخ في الحديث الرابع: «كان القنوت في المغرب والفجر» ليس خاصًا بهما، بل يقنت في جميع الصلوات جاهرًا بالدعاء، لكن المغرب والفجر لهما مزية لكونهما في أول الليل وأول النهار، ولكون المغرب وتر النهار، فللإمام أن يقنت في الفجر، وإذا احتاج قنت في المغرب معها، وإذا اشتد الأمر قنت في جميع الصلوات، وأما في الجمعة فيدعو لهم في خطمة الحمعة.

وما ذهب إليه البعض من أن القنوت غير مشروع وأنه منسوخ بفعل الرسول على الله و فهذا ليس بصحيح ؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل ، والنبي على علم الحسن دعاء القنوت ، وقنت على في الوتر ، وقنت في الفرائض عند النوازل .

⁽١) انظر «مغنى المحتاج» (١/٣٦٩).

⁽٢) انظر «الأم» (١٠٨/٨).

⁽٣) أحمد (٣/ ١٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٤٤)، والدارقطني (١/ ٤١).

أبواب الاستسقاء



المنتظ

١٥- أبوابُ الاستسقاءِ

[١٥ /١] باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

• [٩٧٥] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : خرج النبي على يستسقى وحَوَّل رداءه .

السِّرَّة

بدأ المؤلف تَحَلَّلُهُ كتاب الاستسقاء بالبسملة ، ثم قال: «أبواب الاستسقاء» وفي نسخة : «كتاب الاستسقاء» ، والاستسقاء : الألف والسين والتاء للطلب ، والمعنى : طلب السقيا ، والسقيا : المطر ، والمعنى : سؤال الله على ودعاؤه أن ينزل المطر وأن يسقى العباد .

• [٩٧٥] قوله: «خرج النبي على يستسقي» فيه دليل على مشروعية الخروج للاستسقاء، وأنه يشرع أن تكون صلاة الاستسقاء في صحراء قريبة من البلد، وهذه هي السنة فيها وكذا صلاة العيد، فإن شق ذلك أو حصل مانع كالمطر وغيره فإن الناس يصلون في المسجد الجامع.

وما يفعله البعض من إقامة صلاة الاستسقاء في المدارس مع الطلاب فلا بأس به ؛ لأن هذا صدر فيه التعميم .

وأما تخصيص البعض الاستسقاء بجعله يوم الإثنين أو الخميس، فهذا لا أعلم دليلًا عليه ولكن الذي ورد أن الإثنين والخميس يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ولهذا كان النبي على الله على الله ولهذا كان النبي على الله على الله ولهذا كان النبي على الله على الله ولهذا كان النبي الله على الله ع

⁽١) أحمد (٥/ ٢٠١)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨).

وقوله: (وحوّل رداءه) فيه مشروعية تحويل الرداء، وهذا يفعله الإمام في أثناء الخطبة وهو مستقبل القبلة على المنبر، ويدخل في حكم الرداء كل ما يرتديه الإمام من عهامة ونحوها فيجعل الأعلى إلى أسفل، ثم يكمل الخطبة وينزل إلى الناس، على خلاف عادة بعض الخطباء حيث يحول رداءه بعد انتهائه من الخطبة، والسنة أن يستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو وهو مستقبل القبلة، أما في خطبة الجمعة إذا استسقى فإنه يستسقى ووجهه إلى الناس ويدعو ووجهه إلى الناس ويدعو ووجهه إلى الناس ويدعو ووجهه إلى الناس ويدعو.

وخطبة الاستسقاء قد جاء في النصوص ما يدل على جوازها قبل الصلاة أو بعدها ؛ فثبت أن النبي على صلى ثم حلى ثم صلى (٢) فالأمران جائزان ، ولا يُنكر على من فعل أيًّا من الأمرين ، أما في صلاة الجمعة فلابد أن تكون الخطبة قبل الصلاة بخلاف ما ثبت من التخيير في الاستسقاء .

والقراءة في الاستسقاء ليس فيها شيء خاص، وإنها ورد في العيد وفي الجمعة أن يقرأ فيهها بد: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ و﴿ هَلۡ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْفَشِيَةِ ﴾، أو الجمعة، والمنافقون، و﴿ أَفَتَرَبَتِ ﴾ . لكن من العلماء من قال: يقرأ بد ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ و﴿ هَلۡ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْفَشِيَةِ ﴾ فكأنه قاس على العيدين، واستدل بحديث عند الدارقطني والحاكم (٣) وهو لا يصح، وعليه فلا يثبت في هذا سنة، وللإمام أن يقرأ ما تيسر له.

⁽١) أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨).

⁽٢) أبو داود (١١٧٣) .

⁽٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٦)، و«مستدرك الحاكم» (٣٢٦/١).

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسا

الماتئظ

[٢/ ١٥] بابُ دعاءِ النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسِنِي يوسف»

• [٩٧٦] حدثنا قتيبة ، قال: حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي على كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سِني كسِني يوسف ، وأن النبي على قال : «غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » .

قال ابن أبي الزناد ، عن أبيه : هذا كله في الصبح .

• [۹۷۷] حدثنا عثمان بن أبي شبية ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا عند عبدالله فقال : إن النبي على لما رأى من الناس إدبارًا ، قال : «اللهم سبعًا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حَصَّت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السهاء فيرى الدخان من الجوع ، فأتاه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، قال الله على : ﴿ فَارْتَقِبَيَوْمَ تَأْتِي السَمَاءُ بِدُخَانٍ مُّينٍ ﴾ [الدخان : ١٠] إلى قوله : ﴿ عَآبِدُونَ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبُطَشَةَ ٱلْكُبْرَى ﴾ [الدخان : ١٥] فالبطشة يوم بدر فقد مضت ، الدخان والبطشة واللزام وآية الروم .

السِّرَّة

قوله: (دعاء النبي عَلَيْم: اجعلها سنين كسني يوسف) ما مناسبة هذه الترجمة لكتاب الاستسقاء؟ الظاهر أنها تابعة لباب: (القنوت) وقد مضي

ذكر الحافظ ابن حجر تَخَلِّلَهُ وجه المناسبة فقال: «ووجه إدخاله في «أبواب الاستسقاء» التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين.

وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني .

ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها».

قوله: «كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة» فيه دليل على أن القنوت في النوازل يكون بعد الرفع من الركوع وهو الأكثر والغالب من الأحاديث الواردة في ذلك ، ويكون في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر.

وفي الحديث: أنه يبدأ بالدعاء أولا ولا يحتاج أن يأتي بشيء قبل ذلك، وهذا ظاهر في قوله وفي الحديث: أنه يبدأ بالدعاء أبي ربيعة أما ما يفعله بعض الأئمة من إطالة الدعاء في النوازل، أو إتيانه بتوسلات مسجوعة، أو يدعو فيه بدعاء القنوت: «اللهم اهدنا فيمن هديت» (١) فهذا غير مشروع ؛ إذ المشروع أن يبدأ بالدعاء أولاً.

أما الثناء على الله فقد جاء في الفاتحة ، وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها تأتي في التشهد، فالصلاة أولها ثناء ودعاء في الفاتحة ثم دعاء القنوت ثم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

ويستفاد من الحديث أنه في القنوت يُدعى للمؤمنين أولًا ثم يُدعى على العصاة والكافرين ولهذا دعا النبي على فقال: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام» وسلمة هذا هو أخو أبي جهل عمرو بن هشام، وقال على: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وقال على: «اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين» فدعا النبي على للمؤمنين أولًا.

ثم دعا على الكفار فقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سني كسني يوسف» وذلك أن الناس في زمان يوسف النه أصابهم سبع سنين جدب مثلها عبر يوسف النه وويا الملك ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّ أَرَىٰ سَبِّعَ بَقَرَت سِمَانِ يَأْكُلُهُنَّ سَبِّعٌ عِجَافٌ وَسَبِّع سُنبُكَت خُضِّر وَيا الملك ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّ أَرَىٰ سَبِّعَ بَقَرَت سِمَانِ يَأْكُلُهُنَّ سَبِّعٌ عِجَافٌ وَسَبِّع سُنبُكَ وَخُصِّ وَأَخَرَ يَاهِسَت ﴾ [يوسف: ٣٤] ثم عبرها يوسف فقال: ﴿ تَزْرَعُونَ سَبِّعٌ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُم فَنَ الله فَذَرُوهُ فِي سُنبُهِ إِلاَّ قليلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعْاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٧ - ٤٩] قليلاً مِمَّا تَأْكُونَ ﴿ نَا يَسِن وأن يدخروا الحب في سنبله بعد الحصاد حتى فأمرهم يوسف النَّخُ بأن يزرعوا سبع سنين وأن يدخروا الحب في سنبله بعد الحصاد حتى

⁽١) أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (٤٦٤)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

لا يعطب؛ لأنه إذا أُخذ الحب من سنبله يخرب بأن تأتيه دودة أو جرثومة تقضي عليه ، أما إذا بقي في سنبله يبقى سليمًا مدة ولهذا قال: ﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنَبُلِهِ ٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ فأصاب الناس سبع سنين جدب وشدة حتى جاء إخوة يوسف لشراء الطعام من مصر ؛ وقد كان يوسف المناس على خزائن الأرض حين أصاب الناس الجدب والشدة .

فالنبي عَلَيْ دعا عليهم بمثل هذا الجدب فقال: «اللهم اجعلها سنى كسنى يوسف» .

- [٩٧٦] يستفاد من الحديث جواز الدعاء في النوازل، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة فللإمام أن يدعو ويقنت في جميع الصلوات وذلك إذا اشتد الأمر، وقد يقتصر الإمام على القنوت في الصبح أو في الصبح والمغرب؛ ولهذا قال ابن أبي الزناد عن أبيه: «هذا كله في الصبح».
 - [٩٧٧] قوله: (كنا عند عبد الله) هو عبد الله بن مسعود؛ لأن مسروقًا من أصحابه.

قوله: «إن النبي على لل رأى من الناس إدبارًا» يعني: إدبارًا عن الدين وانصرافًا عنه دعا عليهم، والمراد: الكفرة الذين أعرضوا عن الدين ولم يقبلوا هدى الله وكذبوا النبي على .

قوله: «اللهم سبعًا كسبع يوسف» يعني: اللهم عاقبهم بسبع سنين كسبع يوسف، وسبع يوسف: سبع سنين أصابهم فيها جدب وقحط شديد؛ فالنبي على دعا بأن يصيبهم سبع سنين جدب فاستجاب الله دعاءه.

وفي الحديث علامة من علامات النبوة أن استجاب الله دعاء نبيه علي في الحال.

قوله: (فأخذتهم سَنَة) أي: جدب وقحط.

قوله: «حصت كل شيء» أي: استأصلت كل شيء حتى النبات.

قوله: «حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، يعني: من الجوع.

قوله: «وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، فأتاه أبو سفيان» وهو قائد المشركين في ذلك الوقت.

قوله: «فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم» يعني: وأنت دعوت على قومك فأصابتهم سنة.

قوله : «وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم» أي : يرفع عنهم ما هم فيه .

قوله: «قال الله ﷺ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُ خَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠] قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطِشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلُهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولً وَيَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطِشُ الْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلُهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولً مُبِينِ حَرِيمٌ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

قوله: «فالبطشة يوم بدر فقد مضت ، الدخان والبطشة واللزام وآية الروم» فسر ابن مسعود البطشة الكبرى في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَبِّطِشُ ٱلْبَطِّشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ بأنها قتل صناديد المشركين يوم بدر.

و «الدخان» فسره ابن مسعود بالجوع الذي أصابهم حتى يرى الإنسان ما بينه وبين السماء كأنه دخان من شدة الجوع ، وهذا نوع من الدخان ؛ لكن ليس هو الدخان المذكور في أشراط الساعة ، والصحيح الذي ورد في الأحاديث أن الدخان لم يمض وإنها يأتي في آخر الزمان من أشراط الساعة الكبار ، وهو دخان يصيب الناس يملأ ما بين السماء والأرض يصيب المؤمن كهيئة الزكام ، وأما الكافر فيصيبه شدة يدخل في سمعه وبصره وعينيه ومنخريه ويصيبه شدة عظيمة .

إذن فالدخان دخانان وقع أحدهما وهو الذي ذكره ابن مسعود أصاب قريشًا من شدة الجوع ما بينهم وبين السماء. ودخان لم يقع وهو الدخان الذي يقع في آخر الزمان وهو من أشراط الساعة الكبرئ، فظن ابن مسعود هيئن أن الدخان الذي أصاب قريشًا هو الدخان الذي ورد في الأحاديث.

و «اللزام»: لزوم العذاب لهم وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَوُّا بِكُرْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَيَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧].

و (آية الروم) مضت وهي قوله تعالى: ﴿ الْمَرَى غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيَ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّراً. بَعْلِو عَلَيِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۞ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ١ - ٤] ووقعت الغلبة للروم على الفرس. أبواب الاستسقاء

الملتثظ

[٣/ ١٥] بابُ سؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قُحِطُوا

• [۹۷۸] حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو قتيبة ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن أبيه : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيضَ يُستسقَى الغمامُ بوجهه ثِمالَ اليتامَى عصمةً للأراملِ

• [۹۷۹] وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه: وربم ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي عليه يُستسقِى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيضَ يُستسقَى الغَمامُ بوجهه ثِمالَ البتامي عصمةً للأراملِ

وهو قول أبي طالب .

• [٩٨٠] حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثني أبي عبدُالله بن المثنى، عن ثهامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس: أن عمر بن الخطاب ويشخه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بنبينا فاسقنا، قال: فيُسقَوْن.

السِّرَة

- قوله: (قحطوا) يعنى: أصابهم القحط وهو الجدب والشدة.
- [979] هذا ابن عمر عضى يقول: (وربها ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي على يستسقي فها ينزل حتى يجيش كل ميزاب، أي: إن النبي على حينها يستسقي للناس ويقول: اللهم أغثنا وهو على المنبر فها ينزل حتى يجيش الميزاب، والميزاب: هو الحديدة تكون على السطح ينزل منها الماء إذا تجمع على الأسطح، يعني: أن الله يجيب دعوته وينزل المطر في الحال، فيقول ابن عمر: إذا أنا نظرت إلى حالة النبي على وهو يستسقي ويجيب الله دعوته في الحال فيجيش الميزاب ويصب في المرازيب أذكر قول أبي طالب وهو يقول:

«وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل»

وهذا الشعر قاله أبو طالب يمدح النبي على ، وأبو طالب مات قبل الاستسقاء ؛ لأن الاستسقاء كان في المدينة ، وإنها قال ذلك لما عرفه من النبي على وعلمه عنه .

والقصيدة ذكرها الحافظ ابن حجر لَحَمْلَتْهُ بعد ذلك فذكر منها:

ولما رأيت القوم لا ودفيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل يعني قريشًا لما قاطعوا بني هاشم.

وقد جاهرونا بالعداوة والأذى وقد طاوعوا أمر العدو المزايل وفيها:

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا يحوط الذمار بين بكر بن واثل «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل»

قوله: «وأبيض»: إما عطف على قوله في البيت السابق: «سيدًا» أي: سيدًا وأبيض، أو أنه مجرور بِرُبَّ أي: ورُبَّ أبيض، والمراد: الرسول عَلَيْهُ، فأبو طالب يمدح النبي عَلَيْهُ يقول: ورب أبيض؛ لأنه أبيض البشرة مشربًا بالحمرة.

قوله: (يستسقى الغمام بوجهه): يعني أنه يُطلب نزول المطر والغيث إذا استسقى عَلَيْكُ .

قوله: «ثمال اليتامي» فهو على يرجع إليه الناس، فيقوم بأحوال اليتامي وهو العماد والملجأ لهم والمطعم والمغيث والمعين لهم بعد الله كلل .

قوله: «عصمة للأرامل» يمنعهن مما يضرهن، والأرامل: جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها.

والقصيدة طويلة في هذا وهي القصيدة اللامية ، وفيها اعترف أبو طالب بأن النبي على الحق ولكن لم يسلم وما قدر الله له الهداية قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا

علمت يعنى: تيقنت.

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمست

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحًا بذاك مبينا(١)

فالذي منعه من الدخول في الإسلام هو الملامة والذم، خشي أن يقولوا: سب آباءه وأجداده، فمنعته الحمية والعصبية لآبائه أن يشهد عليهم بالكفر وأنهم على باطل وأن يكون متبعًا لرسول الله ﷺ، فاستكبر وأبئ فيكون كفره بالاستكبار – نعوذ بالله .

ولما حضرته الوفاة حضر عنده عبد الله بن أمية وأبو جهل بن هشام فذكراه الحجة الملعونة وهي اتباع الآباء والأجداد في الباطل لما قال له النبي على : (قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله الذبي على قالا: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي على فأعادا فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب (٢) ، وأبئ أن يقول: لا إله إلا الله - نسأل الله العافية - وإنه يعلم .

ففيه دليل على أن من علم الحق ولم يتبعه ولم يعمل به فلا يكون مؤمنًا؛ ففرعون علم الحق ولم يقبله ، وإبليس علم الحق ولم يقبله ، واليهود علموا الحق ولم يقبلوه ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ ٱلْكِتَبَ يَعْرِفُونَهُ رَكَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم ﴾ [البقرة: ١٤٦] لكن لابد من الاتباع والإيهان والانقياد فمن لم يتبع الحق ولم ينقد له لا يكون مؤمنًا ولو كان عارفًا به ، فلابد من شيئين: تصديق في الباطن ، وانقياد في الظاهر ، فإبليس يعلم قال: ﴿ رَبِّ عِمَّا أَعْوَيْتَنِي ﴾ [الحجر: ٣٩] لكن لما أمره الله بالسجود استكبر واعترض على الله وقال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنَهُ خَلَقتُنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢] فمنعه الكبر فكان كفره بالإباء والاستكبار ، وكذلك كفر اليهود وفرعون وأبي طالب فهم مصدقون في الباطن والتصديق في الباطن لا يكفي لابد من الانقياد والاتباع والذل والخضوع لله والانقياد لأوامره .

• [٩٨٠] قوله في الحديث الثالث: «عن أنس أن عمر بن الخطاب عليه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب» فيه أن عمر بن الخطاب عليه كان إذا أصاب الناس القحط والجدب استسقى بالعباس عم النبي عليه الأنه من قرابة النبي عليه ومعنى يستسقى به: يطلب منه أن يدعو للناس وأن يسأل الله السقيا وهم يؤمنون على دعائه.

⁽١) البيتان في «لسان العرب» (٥/ ١٤٤) (ك ف ر) ، و «شرح الطحاوية في العقيدة السلفية» (١/ ٣١٥).

⁽٢) أحمد (٥/ ٤٣٣)، والبخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

قوله: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا» يعني: بدعائه في حياته «فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون» وهذا يدل على أن الصحابة كانوا لا يتوسلون بذات النبي على ولا يستسقون بدعائه، ولو كانوا يتوسلون بذات النبي النبي النبي النبي الله ولا يستسقون بدعائه، ولو كانوا يتوسلون بذات النبي النبي المحابة - وهم أفضل لتوسلوا به بعد وفاته؛ لأن ذات النبي على موجودة، فلما عدل الصحابة - وهم أفضل الناس وأعلم الناس بالشريعة - عن الاستسقاء بالنبي الله بعد موته إلى الاستسقاء بالعباس دل على أنهم يستسقون بدعائه الله .

وهذا الحديث فيه الرد على من يتوسل بذات النبي على نقول: لو كان الناس يستسقون بذات العباس لكانت ذات النبي على أوجه وأولى وهو حي في قبره على حياة برزخية ، وقد كانوا يتوسلون به في حياته ولم يتوسلوا به بعد وفاته ، فدل على أن الشيء الذي يتوسلون به قد انقطع وهو الدعاء فعدلوا إلى التوسل بعمه وهو دعاؤه فكان العباس يدعو وهم يؤمنون . ولهذا كان عمر يقول: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بغم نبينا فاسقنا ، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «قم يا عباس فادع الله » فقام العباس فدعا واستسقى وهم يؤمنون ، فدل على أن الاستسقاء بذات النبي على من البدع وأنه لا يتوسل بذات النبي على على على أن الاستسقاء بذات النبي الله على الله على الله المستسقاء بذات النبي الله على الله على الله على الله الستسقاء بذات النبي الله على الله على الله على الله الله على الله على الله الله على اله على الله على ال

وما ذكره الحافظ ابن حجر كَ لَنه بقوله: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السهان عن مالك الداري _ وكان خازن عمر ـ قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي على فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر . (١) الحديث . وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة» . فقد قال سهاحة الشيخ ابن باز كَ لَنه بعد الأثر على فرض صحته كها قال الشارح ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي على بعد وفاته ؛ لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة بشخه على خلافه وهم أعلم الناس بالشرع ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء

⁽١) «المصنف» لابن أبي شبية (١١/ ٣١- ٣٢).

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستود كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسق

بالعباس ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فعلم أن ذلك هو الحق وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك (١).

قال بعض العلماء قوله: يا رسول الله استسق لنا. شرك؛ لأنه دعا غير الله فمن دعا غير الله فقد أشرك ﴿ وَمَنْ أَضَلُ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقال بعض العلماء: هذا ليس بشرك بل يكون وسيلة للشرك؛ لأنه ما قال: يا رسول الله أغثنا، وإنها قال: يا رسول الله ادع الله لنا، طلب من الرسول على أن يدعو له فيكون وسيلة أما لو قال: يا رسول الله أغثنا أو: يا رسول الله اسقنا فقد أشرك.

وقال آخرون من أهل العلم: حتى لو قال: يا رسول الله استسق لنا فهذا نوع من الشرك لأنه دعا غير الله .

فهو إما شرك على قول بعضهم أو وسيلة للشرك فلا يجوز الإتيان إلى قبر النبي ﷺ وسؤاله .

قال الشيخ ابن باز تَحَلَّلَهُ: «وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة بلال بن الحارث ففي صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ؟ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه وهم أعلم بالرسول على وشريعته من غيرهم والله أعلم» (١).

* * *

the company of the property of the second

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على "فتح الباري" (٢/ ٤٩٥).

المأثري

[٤/ ١٥] باب تحويل الرداء في الاستسقاء

- [٩٨١] حدثني إسحاق، قال: حدثنا وهب، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد: أن النبي على استسقى وقلب رداءه.
- [٩٨٢] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه ، عن عمه عبدالله بن زيد: أن النبي على خرج إلى المصلى فاستسقى ؛ فاستقبل القبلة وقلَبَ رداءه وصلى ركعتين .

قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان ولكنه وَهِمَ؛ لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

السِّرُجُ

• [٩٨١] قوله في الحديث الأول: (عن عبد الله بن زيد أن النبي على استسقى وقلب رداءه) فيه مشروعية تحويل الرداء في الاستسقاء، وتحويل الرداء يكون بجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين.

والحكمة في تحويل الرداء التفاؤل في أن يحول الله ما بهم من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

أما إذا ما كان عليه رداء وكان عليه غترة أو عمامة يقلب الغترة أو العمامة يقلب أي شيء معه ، ثم يتركه لا يعيده حتى يصل إلى بيته .

• [٩٨٢] قوله في الحديث الثاني: • خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين استدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وجاء في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد: أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة (١)، وكذلك في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢)،

⁽١) أحد (٤//٤).

⁽٢) ابن ماجه (١٢٦٨).

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستاء كالمستسقاء كالمستسا

وعلى هذا فالأمران جائزان تقديم الخطبة أو تقديم الصلاة ، فإن خطب ثم صلى فله ذلك ، وإن صلى ثم خطب فله ذلك .

قوله: (فاستسقى) يعني طلب السقيا.

قوله: «فاستقبل القبلة» فيه مشروعية استقبال القبلة عند الدعاء وأن الإمام يستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو ويكمل الخطبة.

ويشرع للمأمومين أن يحولوا أرديتهم مع الإمام لما ورد في بعض الروايات «وحول الناس معه» (١) ، وأثناء الدعاء يدعو الإمام جهرًا وهم يؤمنون .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر مسألة التحويل والتنكيس فقال: «قال الزين ابن المنير: ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهها لفظ القلب وكأنه أراد أنهها بمعنى واحد انتهى ، ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ: القلب؛ فإن رواية أبي ذر: «حول» وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك (٢) ، عن عبد الله بن أبي بكر. وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلى» في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه: «قلب رداءه جعل اليمين على الشهال» (٣) ، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: «والشهال على اليمين» (٤) ، والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنها ذكر زيادته استطرادًا وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى ، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، عن عباد بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن» (٥) ، وله من طريق عارة بن غزية عن عباد : «استسقى وعليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلم ثقلت عليه قلبها على عاتقه الم عاتقه الم عاتقه قلبها على عاتقه الم عاتقه قلبها على عاتقه الم المقله الم عاتقه الم المقله الم عاتقه قلبها على عاتقه الم عاتقه قلبها على عاتقه الم المقله الم عاتقه قلبها على عاتقه قلبها على عاتقه قلبها على عاتقه قله الم المقله الم المقله الم عليه قلبها على عاتقه قلبها في عليه قلبها على عاتقه قلبه غلبه قلبها على عاتقه قلبه على عاتقه الم عاته على عاتقه الم عاته على عاته على عاته على عاته على عاته عاته على عاته

⁽١) أحمد (٤/ ٤).

⁽٢) مسلم (٨٩٤).

⁽٣) أحمد (٢/ ٣٢٦) ، والبخاري (١٠٢٧).

⁽٤) ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢).

⁽٥) أبو داود (١١٦٣).

⁽٦) أبو داود (١١٦٤).

وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به على من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط».

وأما قوله: «ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط» فكيف يكون ذلك وليس فيه دليل، ولكن الدليل ما ورد في الحديث أنه جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال؟

قال ابن باز تَخَلَلْتُهُ: «ليس الأمر كما قاله الشارح؛ بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح ولأن فعله أيسر وأسهل والله أعلم»(١).

وقال الحافظ ابن حجر تَحَلَّلُهُ أيضًا: «وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه» (٢)». فهذا دليل على أن الناس حولوا الرداء.

وقال أيضًا: "وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن، ثم إن ظاهر قوله: "فقلب رداءه" أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى: فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: حول رداءه حين استقبل القبلة (٣)، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: "وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه")، وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب، وله من رواية الزهري عن عباد: "فقام فدعا الله قائمًا ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه") فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، واختلف في

⁽١) تعليقات الشيخ ابن باز على "فتح الباري" (٢/ ٤٩٨).

⁽٢) أحمد (٤/ ٤١).

⁽٣) أحمد (٤/ ٣٩)، ومسلم (٨٩٤).

⁽٤) مسلم (٤٩٨).

⁽٥) أحمد (٤/ ٣٩) ، البخاري (١٠٢٣).

أبواب الاستسقاء 📗 💎 💮

حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل ألا يقصد إليه قال: وإنها التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له: حول رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل».

فظاهره أن التحويل كان أثناء الخطبة وذكر الحافظ الأدلة على ذلك مستشهدًا بها نقله المؤلف من الأحاديث.

فإذا أراد الإمام أن يدعو استقبل القبلة ويولي الناس ظهره ويحول رداءه ثم يدعو وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي بعد الخطبة أو قبلها ، والأحاديث ثابتة في هذا وهذا .

ويقاس على قلب الرداء في الاستسقاء قلب الشماغ والغترة ، ويكون هذا آخر الخطبة ، فيقلبه ويدعو ، ولا يعيده في الحال بل يعيده إذا تغيرت حاله أو وصل إلى مكان آخر .

قوله: (قال أبو عبدالله) هو البخاري.

قوله: «كان ابن عيينة» يعني: سفيان بن عيينة.

قوله: «يقول» يعني: عن عبدالله بن زيد «هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار» وذاك عبدالله بن زيد بن عبد ربه.

المأثث

[٥/ ١٥] باب انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهك محارم الله



هذه الترجمة تعني: أن الله ينتقم من خلقه بالقحط مثل ما أصاب المشركين أيام النبي ﷺ، انتقم الله منهم بالقحط والجدب فأصابتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع.

قال الحافظ ابن حجر: «هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر».



أبواب الاستسقاء

[٦/ ١٥] باب الاستسقاء في المسجد الجامع

• [٩٨٣] حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو ضَمْرة أنس بن عياض، قال: حدثنا شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يذكر: أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاة المنبر ورسول الله على قائما فقال: يا رسول الله على قائما فقال: يا رسول الله على المواشي وانقطعت السُبلُ فادع الله أن يُغيثنا، قال: فرفع رسول الله يهي يديه، فقال: «اللهم اسقنا اللهم الله عن بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل قرَعَة ولا شيئا ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سَبْتًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله على قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمميكها قال: فرفع رسول الله يعيد ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر»، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنسًا: هو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.



قوله: «الاستسقاء في المسجد الجامع» هذه الترجمة فيها: الاستسقاء في المسجد الجامع، وهناك أنواع من الاستسقاء:

الأول: يخرج إلى الصحراء ويصلي ركعتين ويخطب ويستسقي.

الثاني: يستسقي الإمام في خطبة الجمعة وهو يخطب يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم معه .

الثالث: وهو قد جاء أيضًا في السنة وهو الاستسقاء بدون صلاة؛ كما ثبت «أن النبي ﷺ دعا الله عند أحجار الزيت» (١).

⁽١) أحمد (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤).

ففي النوع الأول يعد الناس يومًا ويصلي بهم ركعتين ثم يخطب ويدعو ، وفي الثاني يستسقي الإمام في خطبة الجمعة وهو يخطب وذلك بأن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم ، وفي الثالث يدعو دعاء مجر ذا ليس معه صلاة .

• [٩٨٣] قوله: «سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله المأموم للإمام عند الحاجة وهو على المنبر وأنه لا حرج فيه وهو مستثنى من حديث: «من تكلم والإمام يخطب فلا جمعة له» (١) ، فهذا الرجل كلم النبي على ولم ينكر عليه ، ولكن المنهي عنه أن يتكلم الإنسان مع غير الإمام .

قوله: «هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال: فرفع رسول الله على يديه فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا» فيه مشروعية تكرار الدعاء بالسقيا ثلاثًا.

قوله: «قال أنس: فلا والله ما نرى في السهاء من سحاب ولا قزعة ولا شيئًا ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار سلع: جبل.

قوله: (قال: فطلعت من وراثه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت هذا فيه علامة من علامات النبوة وأنه رسول الله حقًا حيث أجاب الله دعاءه في الحال وهو يستسقي، فأمطرت السماء والناس في المسجد قبل أن يخرجوا، وهذا دليل على أن الله على كل شيء قدير وأن الله لا يعجزه شيء، ثم استمر المطر أسبوعًا كاملًا.

قوله: (والله ما رأينا الشمس سبتًا) ، وفي رواية (ستًا) يعني: ستة أيام حتى جاءت الخطبة الثانية في الأسبوع التالي، ثم لما خطب النبي على دخل رجل من ذلك الباب، يحتمل أنه الرجل الأول أو غيره، ورسول الله على قائم يخطب فاستقبل النبي على وقال: (يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل) من كثرة الأمطار (فادع الله يمسكها).

قوله: «قال: فرفع رسول الله على الآكام والينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس هذا فيه: مشروعية رفع اليدين في الاستصحاء كما أنها ترفع في الاستسقاء.

⁽۱) أحمد (۱/۹۳).

أبواب الاستسقاء

وفيه: إجابة دعاء النبي ﷺ في الحال، فبعد دعائه انقشعت الغيوم وزالت وطلعت الشمس فخرج الناس يمشون في الشمس فأجاب الله دعاءه في الاستسقاء وأجاب الله دعاءه في الاستصحاء؛ فدل على أنه رسول الله حقًا.

وفيه: قدرة الله العظيمة.

وفيه: أنه إذا دعا لا يدعو بالإمساك وإنها يدعو يقول: «اللهم على الآكام» يعني حول المدينة «والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر» يعني لا يكون على المدينة ، فأجاب الله دعاءه.

المأثث

[٧/ ١٥] بابُ الاستسقاءِ في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

• [9٨٤] حدثني قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك ، عن أنس بن مالك : أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله على قائم يخطب فاستقبل رسول الله على قائمًا ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله على يديه ثم قال : «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا أنس : والله ما نرئ في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله على قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » ، قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال : شريك فسألت أنسًا : أهو الرجل الأول؟ فقال : ما أدرى .

الشِّرُّجُ

قوله: «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» أي: وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الناس .

• [٩٨٤] قوله: «فادع الله يغيثنا» الأصل أن يقول: «يغثنا» على أنه مجزوم في جواب الطلب، لكن الرفع جائز.

وهذا الحديث كرره المؤلف تَخْلَشُهُ لاستنباط الأحكام والفوائد: ففيه دليل على أنه إذا استسقى في صلاة الاستسقاء يكون وجهه إلى القبلة ، أما في خطبة الجمعة فيكون وجهه للناس وظهره إلى القبلة ولهذا قال: «باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة الفلا الحكم أتى المؤلف تَخَلَشُهُ بهذا الحديث مرة أخرى .

وفيه : مشروعية تكرار الدعاء ثلاثًا : «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» .

أبواب الاستسقاء

وفيه: أن الله أجاب دعاء نبيه ﷺ في الحالين: في طلب الغيث وفي الاستصحاء، وهو من علامات النبوة ومن الدلائل على قدرة الله العظيمة على كل شيء.

وفيه: أن خطيب الجمعة إذا استسقى في الخطبة لا يستقبل القبلة وإنها يستقبل الناس على حاله.

وفيه: أنه إذا دعا بالاستصحاء من كثرة المطر فلا يقول: اللهم أمسكها بل يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا» ولا يدعو بالإمساك.

قال الحافظ ابن حجر كَلْلَهُ: «ويستنبط منه: أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض؛ لأنه على كان عالماً بها وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضًا لربه».

وقال سماحة الشيخ ابن باز تَحَلَّلَهُ: «وفي هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض وسيرته على وسيرة أصحابه عند على ذلك، ولعله إنها أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه؛ لأنه على لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله أعلم»(١).



⁽١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٥٠٧).

المانتان

[٨/٨] باب الاستسقاء على المنبر

• [٩٨٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: بينها رسول الله يسقينا، على يعلم على الله على الله على الله أن يسقينا، على الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك فدعا فمطرنا فها كدنا أن نصل إلى منازلنا فها زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله الله السحاب تتقطع يمينا وشهالا يُمطرون ولا يُمطر أهل المدينة.

القِرَق

قوله: «الاستسقاء على المنبر» في هذه الترجمة من الأحكام والفوائد: أنه لا بأس أن يكلم المأمومون أو أحدهم الإمام وهو يخطب، وأن هذا مستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب.

• [٩٨٥] هذا هو الحديث السابق كرره المؤلف تَعَلَّلْهُ لاستنباط بعض الأحكام، وفيه أنه قال: (فلقد رأيت السحاب تتقطع يميئا وشهالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة، يعني: أن جميع الجهات تمطر إلا المدينة، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «مثل الجوبة» (١) يعني: أن المطر كالدائرة حوالي المدينة فها يأتيها مطر، وهذا دليل على قدرة الله العظيمة بأن استجاب لنبيه على وصير المطر حول المدينة ولا يقع عليها، وهو من علامات النبوة وأنه عليها رسول الله حقًا.

⁽١) البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

أبواب الاستسقاء المستسقاء المستسقاء المستسقاء المستسقاء

المائة فريح

[٩/ ١٥] بابُ مَن اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

• [٩٨٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن شريك بن عبدالله ، عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله على ، فقال : هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، ثم جاء فقال : تهدَّمت البيوت وتقطَّعت السبل وهلكت المواشي فقام فقال : «اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» ، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

السِّرُقُ

• [٩٨٦] هذا هو الحديث السابق اختصره المؤلف يَخلَقهُ وكرره لاستنباط الأحكام، ففي الحديث من الفوائد: أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه على ألله في الحالين: في الاستسقاء وفي الاستصحاء قال الراوي: (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) أي: زالت السحب وزالت الأمطار وانسحبت إلى الأودية المجاورة للمدينة وهذا من قدرة الله العظيمة.

المائتان

[١٥/ ١٥] بابُ الدعاءِ إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

• [۹۸۷] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله على فمُطِروا من جمعة إلى جمعة، فجاء رجل إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت فقال رسول الله على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

السِّرَّة

• [٩٨٧] هذا هو أيضًا الحديث السابق كرره المؤلف لاستنباط الأحكام منه، ومن هذه الأحكام أنه: إذا انقطعت السبل من كثرة المطر فللإمام أن يستصحي في خطبة الجمعة كما يستسقي ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، فكرره من أجل هذا الحكم، وهذا يدل على دقة فقه البخاري تَحَلِّلْهُ واستنباطاته، فكم كرر هذا الحديث وغيره، وأحيانًا يكرر الحديث أكثر من خمس عشرة مرة لاستنباط الأحكام، وسبق أن ذكر في صلاة الليل لابن عباس ستة عشر طريقًا.

والمختصر لكتاب البخاري كَمْلَلْهُ يقوم بحذف التكرارات ويذكر الحديث مرة واحدة ، فمثلًا إذا كرر المؤلف الحديث عشر مرات أو خمس عشرة مرة فإن المختصر يأتي به مرة واحدة ويحذف بقية الطرق ، وكذلك الحال عند الإمام مسلم كَمْلَلْهُ ، ولهذا يسهل حفظ هذه المختصرات مثل مختصر البخاري ومختصر مسلم .

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسا

• [٩٨٨] حدثنا الحسن بن بشر ، قال : حدثنا معافى بن عمران ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق ابن عبدالله ، عن أنس بن مالك : أن رجلًا شكا إلى النبي على هلاك المال وجَهْد العيال فدعا الله يستسقى .

ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة.



قوله: «ما قيل إن النبي على لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» هذه الترجمة أبان فيها المؤلف عن حكم وهو أن الإمام إذا استسقى في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة ولا يحول رداءه، وإنها يستقبل المأمومين على حاله ويدعو الله ويرفع يديه ولا يحول رداءه.

أما استقبال القبلة وتحويل الرداء فيكونان في صلاة الاستسقاء، أما في خطبة الجمعة فيستسقي ولا يحول رداءه ولا يستقبل القبلة بل يكون ظهره جهة القبلة ووجهه أمام المأمومين، والبخاري تَخَلِّلْتُهُ لم يجزم في ترجمة الباب فقال: «بابُ ما قيل إن النبي على لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» فلم لم يقل البخاري: باب لا يحول الإمام رداءه إذا استسقى في الجمعة ولا يستقبل القبلة وقال: «باب ما قيل»؟

قال الحافظ ابن حجر حَمِلَتُهُ: «قوله: «باب ما قيل: إن النبي عَلَيْهُ لم يحول رداءه» إلخ إنها عبر عنه بلفظ: «قيل» مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث: «ولم يذكر أنه حول رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضًا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع. وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيها مضى «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» أي: الذي يقام في المصلى».

نخلص من هذا أن الأمر واضح في كون النبي ﷺ لم يحول رداءه ولم يستقبل القبلة؛ لأن الراوي لم يقل ذلك ، فدل على أن النبي ﷺ لم يفعله ، وهذا هو ظاهر السنة .

• [٩٨٨] في هذا الحديث دليل أن الإمام إذا استسقى في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة ولا يحول رداءه ، وإنها يستقبل المأمومين على حاله ويدعو الله ويرفع يديه ولا يحول رداءه .

المأثث

[١٢/ ١٥] باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم

• [٩٨٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله على فقال: يا رسول الله على فلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقال رسول الله على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت المواتبي، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

السِّرَّة

• [٩٨٩] قوله: (يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله) فيه دليل على أن الناس إذا استشفعوا إلى الإمام وطلبوا منه أن يستسقوا وهو على المنبر لم يردهم بل يجيبهم إلى ذلك في الحال ولا يؤجل؛ فالنبي على أجابهم في الحال، وهذه هي السنة.

وللإمام أن يدعو في كل جمعة إذا احتاج الناس إلى ذلك ، أي : إذا حدث جدب واحتاج الناس للمطر فإنه يدعو في كل جمعة ، ولا بأس في ذلك .

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمست

الأثرا

[١٥/١٣] بابإذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

• [٩٩٠] حدثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، قال : حدثنا منصور والأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، أتيت ابن مسعود فقال : إن قريشًا أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي على فأخذتهم سنة ؛ حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ : ﴿ فَٱرْتَقِبَيْوَمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان : ١٠]» ، ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ﴾ [الدخان : ١٠] يومَ بدرٍ .

وزاد أسباط، عن منصور: فدعا رسول الله على فَشُقُوا الغيثَ فأطبقت عليهم سبعًا، وشكا الناس كثرة المطر فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فانحدرت السحابة عن رأسه فسُقُوا الناسُ حولَهم.

السِّرُق

قوله: «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط» لم يذكر الحكم في هذه الترجمة، فلم يذكر هل يجاب المشركون في استشفاعهم بالمسلمين أم لا؟

لكن يؤخذ من الحديث أن النبي عليه أجابهم ؛ فحينها دعا عليهم لتكذيبهم إياه أخذتهم سنة أي : جدب حتى هلكوا ، وجاء أبو سفيان يطلب من النبي عله أن يدعو الله ؛ فدعا رسول الله عليه فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعًا ، أي : استمر المطر سبعًا وشكا الناس كثرة المطر فدعا بالاستصحاء .

• [٩٩٠] ذكر ابن حجر أن هذا الحديث استشكل بعض شيوخه مطابقته للترجمة؛ لأن الاستشفاع إنها وقع عقب دعاء النبي عليهم بالقحط، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب، فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا فمحصله أن الترجمة أعم من الحديث.

وهذا الحديث فيه علامة من علامات النبوة وأنه رسول الله حقًا حيث أجاب الله دعاءه في الحال وهو يستسقي ، فأمطرت السهاء والناس في المسجد قبل أن يخرجوا ، وهذا دليل على أن الله على كل شيء قدير وأن الله لا يعجزه شيء ، ثم استمر المطر أسبوعًا كاملًا .

المأتك

[١٤/ ١٥] بابُ الدعاءِ إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

• [991] حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا: معتمر ، عن عبيدالله ، عن ثابت ، عن أنس قال: كان رسول الله علي يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا ، فقالوا: يا رسول الله ، قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا ، فقال : «اللهم اسقنا» مرتين ، وايم الله ما نرى في السياء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلي ، فلما انصرف لم نَزَل نُمْطَر إلى الجمعة التي تليها ، فلما قام النبي على خطب صاحوا إليه : تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله مجبسها عنا ، قال : فتبسم النبي على وقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» ، وتَكَشَّطَت المدينة فجعلت تُمطِر حولها وما يُمْطَرُ بالمدينة قطرةٌ فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل .

السِّرُجُ

• [٩٩١] هذا هو الحديث السابق كرره مرات من أجل الأحكام المستنبطة منه .

قوله: (اللهم اسقنا مرتين) المعروف من عادة الرسول علي الدعاء ثلاث مرات.

قوله: «وايم الله»: يمين ، وكذلك وايمن الله .

وفيه: أن النبي ﷺ تبسم لما جاءوا يطلبون منه أن يدعو، تبسم من ضعف الناس؛ ففي الجمعة الأولى قالوا: ادع الله يرفع عنا الجمعة الأولى قالوا: ادع الله يرفع عنا المطر، فتبسم ﷺ.

قوله : «اللهم حوالينا ولا علينا» فيه مشروعية الدعاء إذا كثر المطر بذلك .

قوله: (وتكشطت المدينة) أي: تكشفت.

وقوله: (تمطر) وفي رواية: (تمطُر) بفتح المثناة وضم الطاء من الثلاثي مطَر؛ لأنه في الخير، أما تُمطِر بضم المثناة وكسر الطاء من الرباعي فهو في الشر؛ فعليه يكون مَطَر يَمْطُر في الخير، وأمطر يُمْطِر في الشر، وهذا هو الأغلب، والكلمتان بمعنى واحد عند الجمهور.

قوله: «فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل» يعني: مثل الدائرة ، فالمطر حولها عن يمين وعن شمال ، أما هي فلم يقع عليها مطر.

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستا

المأثري

[١٥/ ١٥] بابُ الدعاءِ في الاستسقاء قائمًا

• [٩٩٢] وقال لنا أبو نعيم: عن زهير، عن أبي إسحاق: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري وخرج البراء بن عازب وزيد بن أرقم؛ فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم.

قال أبو إسحاق: ورأى عبدالله بن يزيد النبي عليه .

• [٩٩٣] حدثنا أبو اليهان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عباد بن تميم ، أن عمه وكان من أصحاب النبي على أخبره : أن النبي على خرج بالناس يستسقي لهم ؛ فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه فأسْقُوا .

السِّرُق

- [٩٩٢] ما ذكره المؤلف فيه مشروعية الدعاء قائمًا في الاستسقاء فلا يدعو وهو جالس وإنها يدعو قائمًا.
- [٩٩٣] قوله: «فقام فدعا الله قائمًا» فيه مشروعية الدعاء قائمًا في الاستسقاء فلا يدعو وهو جالس وإنها يدعو قائمًا.

وقوله: «ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه» هذا ظاهره أنه حول رداءه بعد الدعاء، أي: دعا الله قائمًا ثم حول رداءه بعد ذلك، وهذا يوافق ما يفعله الأئمة من كونهم يدعون أولا ثم يحولون الرداء.

الماتزاع

[١٥/ ١٦] باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

• [998] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : خرج النبي على يستسقي فتوجه إلى القبلة ، يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة .

السِّرَّة

• [٩٩٤] قوله: «ثم» للترتيب والتراخي، وهذا دليل على جواز الخطبة قبل الصلاة، كما يجوز أيضًا أن تكون بعد الصلاة.

وهذا الحديث فيه التصريح بأنه توجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين.

وفيه: مشروعية الجهر بالقراءة وهذا هو المقصود من الترجمة.



أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستا

[١٥/ ١٧] باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

• [990] حدثنا آدم ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال: رأيت النبي على يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة .

الشِرُجُ

• [990] هذا الحديث فيه أنه ﷺ حول للناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه يعنى: بعد الدعاء، ثم صلى ركعتين.

وفيه: أن الصلاة تكون بعد الخطبة ويجهر فيها بالقراءة .

وفيه: أن تحويل الرداء بعد استقبال القبلة والدعاء لا قبل استقبالها ، بخلاف ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الرداء ثم يستقبلون القبلة ، والذي في الحديث: «فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه فهذا حكم شرعي واضح في أن استقبال القبلة يكون أولًا ، ثم بعد ذلك يكون الدعاء وتحويل الرداء ، يعني: بعد استقبال القبلة ، وظاهر الحديث أن الدعاء يكون جهرًا ، ثم يصلي ركعتين .

الأثران

[١٥ / ١٨] باب صلاة الاستسقاء ركعتين

• [991] حدثني قتيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن أبي بكر ، سمع عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي على استسقى ، فصلى ركعتين وقلب رداءه .

الشِّرَة

• [٩٩٦] يستفاد من هذا الحديث أن صلاة الاستسقاء ركعتان لا أربع ركعات.

أبواب الاستسقاء كالمستسقاء كالمستساء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستسقاء كالمستد

[١٥/ ١٩] باب الاستسقاء في المصلى

• [٩٩٧] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن أبي بكر ، سمع عباد بن تميم ، عن عمه : خرج النبي على إلى المصلى يستسقي ، واستقبل القبلة ، فصلى ركعتين وقلب رداءه .

قال سفيان: وأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر ، قال: جعل اليمين على الشمال.

السِّرَة

• [٩٩٧] هذا الحديث فيه بيان أنه ﷺ جعل اليمين على الشمال أو الشمال على اليمين.

وفيه: أنه استقبل القبلة ثم صلى ركعتين.

وفيه: أن الاستسقاء يكون في المصلى وهذا هو الحكم الذي استنبطه المصنف كَثَلَلْهُ، فقال: «باب الاستسقاء في المصلى».

المائية فرال

[٢٠ / ١٥] باب استقبال القبلة في الاستسقاء

• [٩٩٨] حدثني محمد، قال: أخبرنا عبدالوهاب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم أخبره، أن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره: أن النبي عليه خرج إلى المصلى يُصَلِّي ؟ وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه.

قال أبو عبدالله : هذا مازني ، والأول كوفي ، هو : ابن يزيد .

التيزة

• [٩٩٨] هذا الحديث فيه أنه ﷺ استقبل القبلة في الاستسقاء، وهذا هو الحكم الذي استنبطه المصنف تَخَلَلْتُهُ.

وفيه: أنه ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه وأن التحويل بعد الدعاء.

المنتث

[٢١/ ١٥] باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

• [949] قال أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله على يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله ، هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس، فرفع رسول الله على يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله على يدعون، قال: فها خرجنا من المسجد حتى مطرنا فها زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله على ، فقال: يا رسول الله ، بَشقَ المسافر ومنع الطريق.

بشق: أي: مل.

• [١٠٠٠] وقال الأويسي: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك، سمعا أنسًا، عن النبي على رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه في الاستسقاء.

السِّرُجُ

• [٩٩٩] قوله: (هلك الناس) يعني: بالجدب والقحط.

وفيه: أن المصائب تصيب الأخيار؛ فالصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء ومعهم رسول الله على ورغم ذلك أصابهم الجدب والقحط، ويكون ذلك لهم تكفيرًا للسيئات ورفعًا للدرجات، وليقتدي بهم غيرهم؛ فمع كونهم أفضل الناس فإن الجدب والقحط قد أصابهم في مدينة رسول الله على .

وقوله: «هلك الناس» لا يتنافى مع حديث: «إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم» (١)؛ لأن الثاني محمول على أن المراد: هلكوا بالمعاصي، فمن قال: هلك الناس بالجدب والقحط فلا بالمعاصي فهو أهلكهم، هذا هو المنهي عنه، أما إذا قال: هلك الناس بالجدب والقحط فلا بأس به ولا محذور فيه.

⁽١) أحمد (٢/ ٢٧٢) ، ومسلم (٢٦٢٣).

وقوله: ﴿بشق المسافرِ عني: مل واشتد عليه الضرر.

وفي الحديث: مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

• [١٠٠٠] يستفاد من هذا الحديث مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء حتى يرى بياض الإبطين ؛ وذلك مبالغة في الدعاء .

[٢٢/ ١٥] بابُ رفع الإمام يده في الاستسقاء

• [1٠٠١] حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي علي لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

السِّرَقُ

• [1001] قوله: «لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» يعني: لا يرفع يديه مبالغًا في الرفع إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت أن النبي على رفع يديه في الدعاء في مواضع أخرى: رفعها على الصفا في الحج وعلى المروة، وفي مزدلفة وفي عرفة وبعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الثانية؛ فمراد أنس أنه لا يرفع يديه مبالغًا في ذلك حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وأما في غيرها فكان على لا يبالغ في رفع يديه.



المأثرك

[٢٣/ ١٥] بابُ ما يقال إذا مَطَرَت

وقال ابن عباس: ﴿كَصَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: المطر.

وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

• [۱۰۰۲] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا عبيدالله ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن رسول الله عليه كان إذا رأى المطر ، قال : «اللهم صيبًا نافعًا» .

تابعه القاسم بن يحيى ، عن عبيدالله .

ورواه الأوزاعي وعقيل ، عن نافع .

الشِّرُقُ

• [١٠٠٢] يستفاد من هذا الحديث أنه يشرع للإنسان إذا رأى المطر أن يقول: «اللهم صيبًا نافعًا» يعني: اللهم اجعله صيبًا نافعًا، وفي اللفظ الآخر أنه يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» (١).

⁽١) أحمد (١١٧/٤)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

المائري

[١٥/٢٤] بِابُ مَن تَمَطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته

• [١٠٠٣] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك قال: أصابت الناسَ سنةٌ على عهد رسول الله على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله على المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا، فرفع رسول الله على السماء قزعة، قال: فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، قال: فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا، فرفع رسول الله على يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجورية حتى سال الوادي وادي قناة شهرًا، قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجوري.

السِّنَّة

قوله: «من تمطر في المطرحتى يتحادر على لحيته» أراد المصنف من الترجمة أنه لا بأس بأن يترك ماء المطر يتحادر على اللحية؛ ولهذا أشار الحافظ ابن حجر إلى أن النبي على على على النبر؛ ذلك لأن المطر على لحيته وإلا لنزل عن المنبر؛ ذلك لأن المطركما قال على المنبر؛ المنبر؛ ذلك لأن المطركما قال على المنبر؛ وله المنبر؛ ذلك لأن المطركما قال على المنبر؛ وله المنبر؛ ذلك لأن المطركما قال المنبر؛ ولمنه المنبر؛ فلك الم

• [١٠٠٣] هذا الحديث كرره المؤلف لما فيه من الأحكام ومنها: أنه لا بأس بأن يترك الإنسان المطر ينزل ويتحادر على لحيته لأنه كما سبق في الحديث عنه على الإنسان المطر ينزل ويتحادر على لحيته لأنه كما سبق في الحديث عنه على المربه (١).

⁽١) أحمد (٣/ ١٣٣)، ومسلم (٨٩٨).

۷٣۸

وأما ما يفعله بعض الناس أنه إذا نزلت الأمطار يخرج إلى الخلاء ويجاهر بالمعاصي من غناء ورقص واختلاط وغير ذلك، فلا شك أن هذا من مقابلة النعم بالكفران - نسأل الله العافية - والواجب عليه أن يشكر الله، وأن يلتزم بطاعة الله، وأن يؤدي فرائض الله، وأن ينتهي عن محارم الله.

وفيه: أن الوادي سال شهرًا كاملًا فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود، يعني: أن المطر صار في جميع الجهات، فكلما جاء أحد من ناحية حدث بالأمطار والخيرات، ففي كل جهة مطر وخير.



[70/ 10] بابٌ إذا هبت الريح

• [١٠٠٤] حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: أخبرنا محمد بن جعفر ، قال: أخبرني حميد ، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي عليه .

القِرَقَ

• [١٠٠٤] قوله: (عرف ذلك في وجه النبي على الله على يتأثر ويخشى أن تكون عذابًا ؛ فقد جاء في اللفظ الآخر أنه قال: (ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذب قوم بالريح) (١) فعذبت قوم هود الله ﴿ قَالُواْ هَنذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤] فجاءتهم الريح بالعذاب.

فكان ﷺ إذا هاجت الريح ورأى السحاب يتأثر ويفزع ويعرف ذلك في وجهه فيدخل ويخرج، فإذا مطرت سري عنه، يخشى أن تكون عذابًا، أما نحن فلا نبالي – نسأل الله العافية – فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

⁽١) أحمد (٦/ ١٦٧)، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

الماتران

[٢٦/ ١٥] بابُ قولِ النبي عَيْقُ: «نصرت بالصَّبا»

• [١٠٠٥] حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدَّبُور».

السِّرَة

• [١٠٠٥] قوله ﷺ: «نصرت بالصبا» الصبا: هي الريح الشرقية، وقوله: «الدبور» يعني: الريح الغربية، أهلكت عادبها.

المانين

[٢٧/ ١٥] بابُ ما قيل في الزلازل والأيات

- [1007] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال النبي على : «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو: القتل انقتل، حتى يكثر فيكم المال فيَفِيضَ.

الشِّرُّ

• [1007] قوله في الحديث الأول: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان» فيه علم من أعلام النبوة وهو أن هذه الأمور كلها وقعت؛ قبض العلم بموت العلماء وكثر الجهل، وكثرت الزلازل في عصرنا بشكل واضح، وتقارب الزمان.

يقول سياحة الشيخ ابن باز تَعَلَّلَهُ في تفسير تقارب الزمان: «الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بها وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينهها ؛ بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك والله أعلم» (١).

وأشكل هذا الأمر على العلماء قبل ظهور الاختراعات الحديثة، وكانوا يقولون: إن المراد بالتقارب أمور، وذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال: «واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل: على ظاهره؛ فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول. وقيل: المراد قرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة. وقيل: المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير. وقيل: تتقارب صدور الدول ولا تطول

⁽١) تعليقات الشيخ ابن باز على "فتح الباري" (٢/ ٥٢٢).

مدة أحد لكثرة الفتن. وقال النووي في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان» معناه: حتى تقرب القيامة».

ومن الأمور التي تكون بين يدي الساعة أيضًا: ظهور الفتن وكثرة القتل ويكثر المال حتى يفيض.

• [١٠٠٧] قوله في الحديث الثاني: «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قالوا: وفي نجدنا قال : قال: هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان، فيه علم من أعلام النبوة وهو أنه قد ظهر مصداق قول النبي على في ظهور الردة في بني حنيفة في نجد واتباعهم لمسيلمة الكذاب، ومحاربة الصديق والصحابة لهم، وهذا في نجد الجزيرة، ولذلك في الحديث الآخر: «الإيهان هاهنا – وأشار بيده إلى اليمن – والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان من ربيعة ومضر، (١).

وكذا نجد العراق ظهرت فيها الفتن ، فالشيعة والرافضة والجهمية كلهم أتوا من الشرق ، وكذلك الدجال يخرج في آخر الزمان من خلة بين الشام والعراق ، فنجد تطلق على نجدين : نجد الجزيرة ، والثانية نجد العراق ، كذلك الغرب متمثلًا في الدول الغربية ظهرت فيه شرافتن .

وليس معنى الحديث أن الشام واليمن سالمتان من الشر ، بل يحمل هذا على الأغلب وإلا فهناك شرور ، ولاسيها في العصر الحاضر ؛ ففي الشام الآن نصيرية وهم أكفر من اليهود والنصارئ ، وفي اليمن زيدية وشيعة ورافضة ، فالمراد من الحديث أن الغالب عليهها خلوهما من الشر .

وفي بعض الأزمان يظهر الخير في أماكن الفتن؛ فبعد ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مثلًا صار في نجد الخير الكثير.

⁽١) أحمد (٢/ ١٨)، والبخاري (٤٣٨٧)، ومسلم (٥١).

المانتان

الله ﷺ: ١٥] بابُ قولِ الله ﷺ: ﴿وَتَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قال ابن عباس: شكركم.

• [١٠٠٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله على صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي على أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

السِّرُّ

قوله: «شكركم» تفسير من ابن عباس بيسط لقوله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ [الواقعة: ٨٦] أي: شكركم، والمعنى: وتجعلون شكركم على ما أنزل عليكم من الغيث والرحمة ﴿ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ، وتقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته.

• [١٠٠٨] قوله: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي) هذا من كلام الله لفظًا ومعنى. فإن اعتقد الإنسان أن للنجم تأثيرًا في إنزال المطر فهو شرك في الربوبية وكفر أكبر مخرج من الملة، وإن اعتقد أن منزل المطر هو الله، وإنها أجرئ الله العادة في نزول المطر عند طلوع النجم أو غروبه، فهذا شرك أصغر، فقائل هذا القول دائر بين الكفر الأكبر والشرك الأصغر.

المأثث

[٢٩/ ١٥] بابٌ لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ﴿خمس لا يعلمهن إلا اللهِ ﴾ .

• [١٠٠٩] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي على العيب خس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر».

السِّرُجُ

• [1009] هذا الحديث فيه ذكر مفاتح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله ؛ فلا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ماذا تكسب النفس غدًا أو بأي أرض تموت إلا الله ، وما يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

وقال الحافظ ابن حجر عَلَيْلَة: «ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى».

وعلق الشيخ ابن باز تَحَلِّللهُ على ذلك بقوله: «هذا خطأ بين وقول على الله بغير علم؛ فلا يجوز لمسلم أن يتعاطئ ذلك بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة على والله أعلم» (١).

⁽١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٥٢٤).

أبواب الكسوف



الماتات

١٦- أبواب الكسوف

[١/ ١٦] بِابُ الصلاة في كسوف الشمس

- [١٠١٠] حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كنا عند النبي على فانكسفت الشمس ؛ فقام رسول الله على يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين ؛ حتى انجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم» .
- [1۰۱۱] حدثنا شهاب بن عباد ، قال : أخبرنا إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبي على الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنها آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا » .
- [١٠١٢] حدثنا أصبغ ، قال: أخبرني ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه كان يخبر عن النبي على الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهم آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا » .
- [١٠١٣] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله على يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله على: ﴿إِن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله).



قوله: «أبواب الكسوف» الكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها.

واختلف في الكسوف والخسوف: هل هما مترادفان أو ليسا مترادفين؟ وهل يطلق كل منها على الشمس وعلى القمر؟

والصواب أن الكسوف والخسوف يقال للشمس والقمر ؛ فيقال : كسفت الشمس وخسفت الشمس ، ويقال : كسف القمر وخسف القمر .

• [١٠١٠] قوله في الحديث الأول: «كنا عند النبي على فانكسفت الشمس فقام رسول الله على يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم، فيه: أن النبي على تأثر لما كسفت الشمس وقام مسرعًا يجر رداءه من العجلة والفزع، وفي اللفظ الآخر: «فقام النبي على فزعًا يخشى أن تكون الساعة» (١).

وفيه: أن النبي على كان يضع رداءه، كما هي عادة الإنسان في بيته أنه يتخفف من بعض ملابس الزينة إذا دخل بيته، فيلبس قميصًا خاصًا بالبيت، وإذا أراد الخروج وضع رداءه على كتفيه، وهذا دليل على أنه على كان يلبس الإزار والرداء على عادة العرب.

والإزار: قطعة قياش يشد بها النصف الأسفل، والرداء: قطعة أخرى يضعها على كتفيه مثل المحرم في حج أو عمرة، وكانت العرب تلبس الأزر والأردية دائمًا ولو في غير الحج والعمرة، وكانوا أحيانًا يلبسون القمص.

فلما دخل المسجد صلى ركعتين ، ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام فقال : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا)

وفي الحديث دليل على أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد لقوله على أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد.

وفيه: الأمر بالصلاة والدعاء عند الكسوف، والأصل في الأوامر الوجوب؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب تحية المسجد؛ وقالوا: لأن هذه لها أسباب خاصة.

⁽١) أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

أبواب الكسوف كالمسوف

أما جمهور العلماء فعلى أن الأمر هنا للاستحباب، وأن صلاة الكسوف غير واجبة، بل هي مستحبة، وكذا تحية المسجد، واستدلوا بحديث: (خمس صلوات في اليوم والليلة). فقال السائل: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)(١).

وصلاة الكسوف تصلى في أي وقت حصل فيه الكسوف؛ لأن الصلاة علقت برؤية الكسوف؛ لقوله على المسوف الكسوف؛ لقوله على المسوف الكسوف المسوف المس

وفي الحديث الرد على من استثنى أوقات الكراهة وهي أوقات النهي وقال: إنها لا تصلى في وقت النهي، والصواب أنها تصلى في وقت النهي؛ فإذا كسفت الشمس بعد العصر تصلى؛ لأن فا سببًا.

وصلاة الكسوف مشروعة للرجال والنساء في الحضر والسفر جماعة وفرادئ ، فالمريض يصلي وحده وكذا غيره ، والمرأة في البيت تصلي وحدها ، وإن تجشم المريض المشقة وصلى في المسجد فهو أفضل ، وكذا النساء إذا صلينها في المسجد مع الرجال فهو أفضل ، وإلا صلت المرأة وحدها في بيتها .

- [1011] قوله في الحديث الثاني: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهم آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا) فيه: الأمر بالصلاة عند الكسوف، فهذا أمر من النبي على .
 - [1٠١٢] حديث ابن عمر هين وهو الحديث الثالث فيه: الأمر بالصلاة عند الكسوف. وقوله: (آيتان) أي: علامتان من آيات الله الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته.

وفي اللفظ الآخر: (يخوف الله بهما عباده) (٢) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْاَيَتِ إِلَّا كَنْ عِلْمَا اللهُ الل

⁽١) أحمد (١/ ١٦٢) ، والبخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) .

⁽٢) أحمد (٥/٣٧)، والبخاري (١٠٤٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩١١، ٩١١).

وقال بعض العلماء: إن الكسوف وقع مرات فصلى النبي على صلاة الكسوف على صفات مختلفة جاءت في الأحاديث، ولكن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن صلاة الكسوف لها صفة واحدة وهي أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان، أي: أربع ركوعات وأربع سجودات، وما عدا ذلك فهو شاذ، وإن كان ورد فيها صفات مختلفة.

فصلاة الكسوف مشروعة على كل حال وهذا أمر متفق عليه ، ولكن الخلاف في حكمها ؛ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة . وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها ، وحكي عن مالك (٢) أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها (٣) ، وكذلك نقل عن بعض مصنفى الحنفية (٤) أنها واجبة .

واستدل من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة بقوله في أول حديث في الباب: «فصلى بنا ركعتين».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وكان ابن عباس علمهم أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان .

قال الحافظ ابن حجر تَحَمِّلَتُهُ: «وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض»؛ وذلك أن الناس كانوا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا

⁽١) مقدمة «الثقات» (١/ ٢٦١).

⁽٢) انظر «مواهب الجليل» (٢/ ١٩٩).

⁽٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

⁽٤) انظر «العناية شرح الهداية» (٢/ ٩٠).

أبواب الكسوف كالمسوف

لموت عظيم من العظماء؛ فأبطل النبي على هذه الدعوى ولهذا قال: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته).

قال الحافظ ابن حجر لَحَلَقَهُ: «قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهم سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما».

قال الحافظ: «وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه» ؛ لأنه قام مسرعًا من الفزع والعجلة يخشئ أن تكون الساعة .

هذا، وليس للناس أن يعيدوا الصلاة أو يكرروها إن لم تنجل الشمس، هذا هو الصواب، وإنها عليهم أن يكثروا من الذكر والدعاء والصدقة والعتق حتى تنجلي ويشرع في الصلاة الإطالة.

ويخرج الناس لصلاة الكسوف بالمسجد رجالًا ونساء؛ ويشرع للنساء فيها صلاة الجماعة؛ لأن النبي على لما الكسوف صلى معه النساء كما ورد في حديث أسماء: «لما جاءت عائشة وهي تصلي قالت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقالت أسماء: آية؟ فأشارت أي : نعم» (١)؛ فالنساء صلين خلف النبي على .

والأفضل أن يصليها المسلم مع الجماعة ، ولا يعارض ذلك قول الرسول على : «خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» (٢) ؛ لأن النبي على إنها شرع لها الجماعة ، وكذلك شرعها للعيدين والاستسقاء والتراويح ، هذا الذي أعلمه في ذلك .

وإن لم يتيسر لبعض الناس الجهاعة كالمريض أو المرأة أو المسافر فلا بأس أن يصليها في البيت أو منفردًا.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

⁽٢) أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

المأثري

[٢/ ١٦] بابُ الصدقةِ في الكسوف

• [١٠١٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله على فصلى رسول الله على بالناس ؛ فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركعة الأخرى مثل ما فعل في وهو دون الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ؛ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ، ثم قال : (يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغيرُ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا » .

الشِّرَّة

قوله: (باب الصدقة في الكسوف)؛ ترجم بهذا لقوله ﷺ: (فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا).

• [١٠١٤] يستفاد من هذا الحديث كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، فتكون أربع ركوعات وأربع سجدات، هذه كيفيتها.

وفيه: أنه يشرع إطالتها، ولهذا قالت عائشة على: «خسفت الشمس في عهد رسول الله على رسول الله على رسول الله على بالناس فقام فأطال القيام». وفي حديث ابن عباس: «فأطال القيام نحوا من قراءة سورة البقرة» (١) يعني قيامًا طويلًا ما يقارب جزأين ونصفًا، «ثم ركع فأطال الركوع»، ثم لما رفع رأسه من الركوع «قام فأطال القيام» كذلك، «وهو دون القيام الأول»، يعني أن القيام الأول كان طويلًا، وفي هذا القيام قرأ النبي على الفاتحة وقرأ قراءة إلا أنها أقل من القيام الأول، «ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول» هذا هو الركوع الثاني، «ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى» يعنى في كل ركعة ركوعان وسجودان.

⁽١) أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

وقولها: «ثم انصرف وقد انجلت الشمس» أي: ذهب الكسوف «فخطب الناس» فيه: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي على ، ولا يلزم أن تكون الخطبة على المنبر إذا كانت أمام الجهاعة وهناك مكبرات الصوت؛ فهي موعظة يكفي فيها كلهات معدودة .

ومن الخطب التي خطبها النبي عليه في الكسوف قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».

وفيه: مشروعية الدعاء والصلاة والصدقة والتكبير في الكسوف، ويشرع العتق أيضا كما في اللفظ الآخر: «أنه على أمر بالعتق» (١).

قوله: «والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته» قال بعض العلماء: إن ذكر الزنا في هذا المقام فيه التحذير من الزنا والمعاصي وأنها من أسباب ذهاب نور الإيمان، وأن الذي أذهب نور الشمس والقمر بالكسوف قادر على أن يذهب بنور الإيمان بسبب المعاصي، فليحذر العبد من ذلك.

وفيه: أن المعاصي سبب في العقوبات من الجدب والقحط وتسليط الأعداء والحروب وغلاء الأسعار وغير ذلك ، فكل هذا سببه المعاصي ، فالواجب الحذر من المعاصي ، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿ وَمَآ أَصَبَ عَلَى مِّن مُصِيبَةٍ فَيِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُرُ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله: «ما من أحد أغير من الله» فيه: إثبات صفة الغيرة لله على وهي من الصفات الفعلية كما يليق بجلاله وعظمته كسائر الصفات مثل: الرضا والغضب والسخط والعلو والاستواء والعجب والضحك والسمع والبصر والكلام كلها صفات تليق بجلال الله وعظمته لا يماثل أحدًا من خلقه كما قال سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَنَى اللهُ وَهُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

فالصفات ثابتة لله بمعانيها ، أما الكيفية فلا يعلمها إلا الله ، كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء قال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (٢) .

⁽١) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٢).

⁽٢) بنحوه في «الأسهاء والصفات» للبيهقي (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، و «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٣/ ٣٩٨).

وكذلك الغيرة؛ ففي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير منه والله أغير منى» (١). فأثبت الغيرة لله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر عَلَسَّهُ: «قوله: «أغير» أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز».

قال الشيخ عبد العزيز بن باز كَاللهُ: «المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كها دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يهاثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه والله أعلم» (٢).

نعم هكذا ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة من هذا الأمر وأن يعض على مذهب أهل السنة والجهاعة بالنواجذ، فالله تعالى يوصف بالغيرة ولكن هذه الغيرة لا تشابه غيرة المخلوقين ؛ لأنه سبحانه وتعالى أخبر عن نفسه وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيِّ وَهُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيمُ لأنه سبحانه وقال السبحانه: ﴿ هَلَ تَعْلَمُ لَهُ مَسَمِيًا ﴾ [مريم: ٢٥]. فليس له مسام، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ ﴿ فَلَا تَجْعُلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٤٧].

فالصفة ثابتة لله والكيفية منفية والمعنى كما قال العلماء في الاستواء: استوى في اللغة يعني: استقر وعلا وصعد وارتفع هذه معانيه الأربعة في اللغة ، وعليه تدور تفاسير السلف.

وكذلك الغيرة معلومة أي: معناها معلوم في اللغة والكيف مجهول والإيمان بها واجب والسؤال عنها بدعة .

وقوله: «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» يعني: لو تعلمون ما أعلم مما أعد الله للعصاة لكثر بكاؤكم وقل ضحككم.

⁽١) أحمد (٢٤٨/٤)، والبخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

⁽٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٥٣١).

أبواب الكسوف المحسوف ا

[٣/ ١٦] بابُ النداءِ بالصلاة جامعة في الكسوف

• [1010] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن عبدالله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله على نودي أنّ الصلاة جامعة.

السِّرَة

• [1010] هذا الحديث فيه دليل على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقول: الصلاة جامعة ، ويكررها على حسب الحاجة .

وأما صلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة النوافل كالتراويح فلا يشرع لها النداء ، ولا كقول بعضهم: صلاة العيد أثابكم الله ، ولكن يقوم الإمام ويكبر ويكبر الناس ، فالنداء يكون لصلاة الكسوف والصلوات الخمس .

المأثث

[١٦ /٤] بابُ خطبةِ الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ.

• [1017] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ح وحدثني أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، عن عائشة زوج النبي على قالت: خسفت الشمس في حياة النبي النبي فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله على قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلا، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بها هو أهله، ثم قال: «هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

وكان يحدث كثير بن عباس أن عبدالله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة ، عن عائشة فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال : أجل لأنه أخطأ السنة .

السِّرُق

• [١٠١٦] في هذا الحديث وصفت عائشة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف وأنها أربع ركوعات وأربع سجدات في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

وهذا أصح ما ورد في صلاة الكسوف، وهذا الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وانفرد مسلم بصفات أخرى، أما البخاري فلم يرو إلا هذه الكيفية أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، ومسلم روى هذه الكيفية (١)، وروى كيفيات أخرى وهي : ركعتان في كل

⁽۱) مسلم (۹۰۲،۹۰۱).

أبواب الكسوف أبواب الكسوف

ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان (١) ، وركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان (٢) .

وكذلك أخرج أبو داود صفة أخرى وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان (٣). فتكون الصفات الأخرى التي في خارج البخاري عدة صفات:

الأولى: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الثانية: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات.

الثالثة: ركعتان في كل ركعة خس ركوعات.

وهذه روايات مسلم وأصحاب «السنن» ، واختلف العلماء في هذا ؛ فقيل: إن ما عدا ما اتفق عليه الشيخان وهم من بعض الرواة وهو مذهب بعض المحققين ، والجمهور على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط.

أما الصفات الأخرى التي ورد فيها في كل ركعة ثلاث ركوعات أو في كل ركعة أربع ركوعات أو في كل ركعة أربع ركوعات أو في كل ركعة خمس ركوعات، فقالوا بشذوذها وأنها وهم من بعض الرواة، ورجحوا ما اتفق عليه الشيخان، وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهو الذي عليه العمل الآن.

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الصفات الأخرى، وقالوا: إن كل صفة مشروعة لصحة الأحاديث؛ فثبت في «صحيح مسلم» أن النبي على صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات (١) وفي بعض الروايات أربع ركوعات (٢) وعند أبي داود خمس ركوعات (٣).

وقال الجمهور: إن صلاة الكسوف ما حدثت إلا مرة واحدة في حياة النبي على في السنة العاشرة يوم موت إبراهيم، وصلى النبي على ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

أما ما ورد في «صحيح مسلم» و «السنن» أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع ركوعات وخس ركوعات؛ فقالوا: هذا وهم وغلط من بعض الرواة ، وهذا شاذ فلهذا ما اعتبروا إلا هذه الصفة.

⁽۱) مسلم (۹۰۲، ۹۰۶).

⁽۲) مسلم (۹۰۸، ۹۰۹).

⁽٣) أبو داود (١١٨٢).

وقال آخرون من أهل العلم: إن كل صفة وردت فإنها مشروعة لصحة الأحاديث كما ورد في «صحيح مسلم»، وتغليط الرواة خلاف الأصل، ولا يمكن أن يوهم الرواة ويغلطوا، وقالوا: يحمل هذا على أن النبي على صلى الكسوف مرات متعددة في كل مرة على صفة؛ لأن النبي على النبي على الكسوف الامرة واحدة.

وفي الحديث بيان إطالتها عن غيرها من الصلوات فالقراءة فيها طويلة ، والركوع والرفع منه طويل والسجود طويل ، والقراءة الأولى في الركعة الأولى أطول شيء ، ثم الركوع الذي بعده أطول ركوع ، ثم القراءة الثانية دون القراءة الأولى والركوع الثاني دون الركوع الأول ، وكذلك الركعة الثانية .

وهذه المسألة فيها كلام لأهل العلم مختصره: هل كل قراءة دون القراءة التي قبلها وكل ركوع دون الركوع الذي قبله وكل سجود دون السجود الذي قبله أم أن هذا خاص بالقراءة الأولى والركوع الأول؟

فمن العلماء من قال بهذا ومنهم من قال بهذا، والأرجح أن كل قراءة أقل من القراءة التي قبلها، وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله.

قولها: «خسفت الشمس» وفي الحديث الذي قبله: «كسفت الشمس» فيه دليل على أن الشمس يقال لها: كسوف وخسوف، كما أن القمر يقال له: كسوف وخسوف. قال الله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القبامة: ٨، ٩].

وقولها: «فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر» فيه مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء جماعة .

وفي هذا الحديث : أن النبي ﷺ لما صلى انجلت الشمس ، لكن إذا سلم المصلي من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء والذكر حتى تنجلي ، ولا يكرر الصلاة ؛ فهذا هو ظاهر الأحاديث .

وقولها: «ثم قام فأثنى على الله بها هو أهله» فيه مشروعية خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف، وهذا هو الشاهد من الترجمة، قال: «باب خطبة الإمام في الكسوف»، وهي خطبة تناسب الحال، ويجوز أن يكون الخطيب فيها على المنبر أو واقفًا على الأرض أو جالسًا مع وجود مكبر الصوت؛ لأن به يحصل المقصود وهو الإسماع.

أبواب الكسوف أبواب الكسوف

وفيه الرد على من قال من الحنفية (١): ليس في الكسوف خطبة ، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة كما ذكر الحافظ ابن حجر تَعَلَّلُهُ في «الفتح» فقد قال: «استحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة ؛ لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع أن مالكًا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه على لم يقصد لها خطبة بخصوصها وإنها أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بها في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث. فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل». وهذا هو الصواب.

قوله: «وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة» يعني في بيان كيفية صلاة الكسوف وأنها أربع ركوعات وأربع سجدات في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

قوله: «فقلت لعروة» القائل هو: الزهري، قال ذلك لعروة بن الزبير.

قوله: ﴿إِنْ أَخَاكُ عِنْيَ عِبْدُ اللَّهُ بِنِ الزبيرِ .

قوله: «يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح» أي: إن عبد الله بن الزبير صلى الكسوف بالمدينة على مثل صلاة الصبح، يصلي في كل ركعة ركوعًا واحدًا فقال عروة بن الزبير: «أجل لأنه أخطأ السنة» والسنة أن يصلي في كل ركعة ركوعين والحجة في ذلك فعل النبي على وقوله.

وفعل عبد الله بن الزبير يحمل على أنه خفيت عليه السنة ، وأنه اجتهد فصلى مثل صلاة الفجر .

⁽١) انظر «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٩).

المأثرا

[٥/ ١٦] باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت

وقال الله على: ﴿وَخَسَفَٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة: ٨]

• [١٠١٧] حدثني سعيد بن عفير، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي على أخبرته: أن رسول الله على صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده»، فقام كها هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعًا طويلًا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودًا طويلًا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم؛ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: «إنها آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

السِّرَة

• [١٠١٧] حديث الباب ظاهر في أنه يقال للشمس: كسفت وخسفت؛ ففي أوله: «أن رسول الله على صلى يوم خسفت الشمس»، وفي آخره: «فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر» وقال المؤلف كَنْلَتْهُ: «وقال الله على: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القيامة: ٨]».

فالحديث ظاهر في أنه يقال للشمس: كسفت وخسفت، ويقال للقمر: خسف وكسف.

وفي الحديث بيان صفة صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

وفيه: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن آيات يخوف الله بها عباده.

وفيه: الأمر بالصلاة والفزع إليها عند الكسوف.

ووعظ الناس عند الأحداث العظيمة كالزلازل وغيرها لا بأس فيه ، ولكن هل يقال : هو سنة؟ الجواب : لا ؛ فالأصل في العبادة التوقيف ، أما وعظ الناس فهو مطلوب في كل وقت وكل مناسبة .

أبواب الكسوف المحسوف المحسوب

المائة في المائة

[٦/ ١٦] باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ .

• [1014] حدثنا قتيبة ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله على الله الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكن يخوف الله بها عباده » .

لم يذكر عبدالوارث وشعبة وخالد بن عبدالله وحماد بن سلمة ، عن يونس: «يخوف بها عباده».

وتابعه أشعث ، عن الحسن .

و تابعه موسى ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : أخبرني أبو بكرة ، عن النبي على الله عنده . «يخوف بها عباده» .



قوله: «باب قول النبي على الله عباده بالكسوف» هذه الترجمة فيها بيان الحكمة من الكسوف وبيان سببه الشرعى وهو تخويف الله عباده بالكسوف.

وللكسوف سبب حسي وآخر شرعي، فالحسي يدرك بالحساب؛ فإذا كان الحاسب جيدًا ضابطًا أصاب، وإن كان غير ضابط أخطأ في معرفة الكسوف كها حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (١) وتلميذه ابن القيم (٢) رحمها الله.

وأهل الحساب في ذلك قد يصيبون وقد يخطئون ، كما ترون الآن أنه قد يعلن عن الكسوف لكنه يقع أحيانًا وأحيانًا لا يقع ، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ؛ ولهذا بين النبي على الحكمة فقال : (ولكن يخوف الله بها عباده) يعنى أن الحكمة منهما التخويف .

⁽١) انظر «مجموع الفتاوي» (٢٤/ ٢٥٨).

⁽٢) انظر «مفتاح دار السعادة» (٢٠٦/٢).

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّتُهُ: "فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم؛ إذ لو كان كها يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بها في حديث أبي موسى الآتي حيث قال: "فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة" (١) قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف. وعما نقض ابن العربي وغيره" يعني: مما نقض به ابن العربي وغيره كلامهم كها يذكر الحافظ ابن حجر: "أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنها يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتهاعهها في العقدتين فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم" الجرم بالكسر: الجسم، وبالضم: مصدر الجريمة وهي الذنب والمعصية.

ثم قال تَعْمَلْتُهُ: «فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيها وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها ؟ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفًا . وقد وقع في حديث النعهان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ : ﴿إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهها آيتان من آيات الله ، وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (٢) . وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال : إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها . قال : ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة . قال ابن بزيزة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل ، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك ، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب . والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو

⁽١) أحمد (٦/ ٣٤٩)، والبخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

⁽٢) أحمد (٤/ ٢٦٧)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢).

ثابت من حيث المعنى أيضًا؛ لأن النورية والإضاءة من عالم الجهال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ ولِلَّجَبَلِ جَعَلّهُ دَكًا ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكئ حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربها يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: (يخوف الله بهما عباده). وليس بشيء؛ لأن الله أجرئ أفعالًا على حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك غوفًا لعباد الله تعالى».

وكلام ابن دقيق العيد كلام جيد ويؤيده كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١) وهو أن للكسوف سببًا شرعيًّا وهو التخويف، وسببًا حسيًّا يعرفه أهل الحساب.

قال الشيخ ابن باز تَحَلَّتُهُ: «ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرئ العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم»(٢).

• [١٠١٨] في هذا الحديث بيان الحكمة من الكسوف وبيان سببه الشرعي وهو تخويف الله عباده بالكسوف ، وأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته .

⁽١) انظر «مجموع الفتاوي، (٢٤/ ٢٥٨).

⁽٢) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧).

المأثري

[٧/ ١٦] باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

• [1019] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيل بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبدالرحمن ، عن عائشة زوج النبي على : أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ؛ فسألت عائشة رسول الله على : أبعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله على : الله على : القبر ؛ فسألت عائشة رسول الله على ذات غداة مركبا ؛ فخسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر رسول الله على بين ظهراني الحجر ، ثم قام يصلي وقام الناس وراء فقام قيامًا طويلا ثم ركع ركوعًا طويلا فقام قيامًا طويلا وهو دون قيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ، ثم قام فقام قيامًا طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ، وقام الأول ثم رفع فسجد ، وقام الأول ثم رفع فسجد ، وقام الأول ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

الشِّرَة

هذه الترجمة فيها التعوذ من عذاب القبر في صلاة الكسوف والشاهد: قولها في آخر الحديث: «ثم أمرهم أن يتعوضها من عذاب القبر».

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنير في «الحاشية»: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا».

• [١٠١٩] هذا الحديث فيه مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف وبعد خطبة الإمام في الكسوف، ولذلك بينت عائشة أن النبي ﷺ صلى ثم خطب ثم استعاذ بالله من عذاب القبر فقالت: «وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول» وهذه هي الخطبة.

قولها: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» فيه مشروعية أمر الإمام للناس أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر بعد خطبة الإمام في الكسوف.

اً أبواب الكسوف كالمسوف

وفي الحديث: بيان كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

وفيه : مشروعية إطالة صلاة الكسوف .

وفيه: مشروعية أن يكون كل قيام أقل من الذي قبله في الطول ، وكل ركوع أقل من الذي قبله في الطول .

* * *

المائية فراع

[٨/ ١٦] باب طول السجود في الكسوف

• [١٠٢٠] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله على نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي على ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جُلِّي عن الشمس.

قال: وقالت عائشة ﴿ فَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ ا



قوله: (باب طول السجود في الكسوف) هذه الترجمة لبيان طول السجود في الكسوف، وقال الحافظ ابن حجر تَعَلَّلْهُ: (أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص كها سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار».

• [١٠٢٠] قوله: (نودي: إن الصلاة جامعة) فيه مشروعية النداء لصلاة الكسوف بـ: الصلاة جامعة.

وقوله: «فركع النبي على ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا أي: في ركعة بتمامها ، والمراد بالركعتين: الركوعان.

وقوله: (وقالت عائشة ﴿ عَالَمُهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الكَّمُوف، كما يشرع طول القيام والركوع، وفيه الرد على من أنكر طول السجود من المالكية (١) وغيرهم كما أشار إليه الشارح.

⁽١) انظر «التاج والإكليل» (٢/ ٩٠٥).

أبواب الكسوف كري

نعم فقياس بعض المالكية قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص؛ تقول عائشة: «ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها» ثم يقول: يشرع التطويل في القيام والركوع؛ لأنه يشرع تكراره، والسجود لا يشرع تكراره وزيادته فلا يشرع تطويله. هذا رأي في مقابلة نص فيطرح لأنه قياس فاسد.

قال الحافظ ابن حجر كَمْلَلهُ: «وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد؛ فإن الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله».

وصدق يَحْلَلْلهُ فيها قال ؛ فكل هذا باطل.

ثم قال كَ لَلْهُ: «وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع. وأبدئ بعض المالكية فيه بحثًا فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه» (۱) وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي» يعني: أن السجود قريب من الركوع، فهذه هي السنة.

قال الحافظ: «وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي . اه. ورد عليه في الأمرين معًا ؛ فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه: ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوًا مما قام في ركوعه .

تنبيه: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه: «ثم ركع فأطال، ثم سجد» (١). وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بها رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا؛ ففيه: «ثم ركع فأطال

⁽۱) مسلم (۹۰۶).

حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد ، ثم سجد $^{(1)}$ لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا ، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية » .

وصدق الحافظ كَثَلَثُهُ ، فلا شك أن الغزالي محجوج بالحديث وأن السنة التطويل .

⁽١) النسائي (١٤٨٢، ١٤٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٣).

أبواب الكسوف أ

المأتري

[٩/ ١٦] باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لهم في صُفَّةِ زمزم.

وجمع علي بن عبدالله بن عباس.

وصلي ابن عمر .

• [١٠٢١] حدثنا عبدالله بن مسلمه ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله بن عباس قال : انخسفت الشمس على عهد النبي على و فصلى رسول الله على فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس و فقال : ﴿إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تكعكعت ، فقال : ﴿إني رأيت الجنة وتناولت عنقودًا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أنظر منظرًا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : «بكفرهن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن الإحسان : لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا ، قالت : العشير ويكفرن الإحسان : لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

اليتاري

قوله: «باب صلاة الكسوف جماعة» فهذا الباب بها فيه يستدل به على ما ذكر أولًا من مشروعية الجهاعة في الكسوف؛ فصلاة الكسوف يشرع لها الجهاعة فهي سنة مؤكدة عند الجمهور، وهي عند بعض العلماء واجبة؛ لأن لها سببًا فهي من ذوات الأسباب فتشرع لها الجهاعة كالعيدين والاستسقاء والتراويح، بخلاف النوافل المطلقة كصلاة الليل وتحية المسجد والضحى فلا تشرع لها الجهاعة في الأصل.

قوله: «وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم» أي: بالناس جماعة في داخل صفة زمزم ومعه بعض المأمومين؛ فهذا الفعل هو السنة.

وعادة المؤلف كَمْلَلْهُ أِن يذكر الترجمة ثم يذكر الآثار التي تؤيد الترجمة ، ثم يذكر الأحاديث المسندة .

وقوله: «وجمع علي بن عبد الله بن عباس» الذي يقال له السجاد كان يصلي في كل يوم مائة سجدة أو ألف سجدة قاله العيني - جمع بالناس أي: صلى بهم صلاة الكسوف جماعة.

وكذلك فعل ابن عمر أي : صلى بالناس ، وسبق أن النبي ﷺ صلى بالناس الكسوف جماعة . والجماعة مشروعة في الكسوف للرجال والنساء والمسافر والمقيم .

• [١٠٢١] يستفاد من هذا الحديث صفة صلاة الخسوف، وسبق أن ذكرنا رأي الجمهور بأن الشمس لم تخسف إلا مرة واحدة في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم وهو ابن صغير لرسول الله على من مارية القبطية، فصلى النبي على فقام قيامًا طويلًا فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان فاستكمل أربع ركوعات وأربع سجدات.

ووصف ابن عباس صلاة النبي ﷺ للكسوف بقوله: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة البقرة البقرة البقرة البقرة المنت على مشروعية تطويل القيام الأول في صلاة الكسوف بقدر سورة البقرة ما لم يشق على المأمومين ، وإن شق راعى حالهم ولكن السنة التطويل .

قال بعض الصحابة: صليت مع النبي ﷺ أطول قيام في صلاة الكسوف، وفيه دليل على أن القيام الأول أطول، ثم يليه القيام الثاني، ثم يليه القيام الثالث، ثم يليه القيام الثالث، ثم يليه القيام الرابع.

قوله: «ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، فيه دليل على أن الركعة الأولى فيها ركوعان.

قوله: «ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» أي: في الركعة الثانية «ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم سجد» وفيه: أن كل قيام أقل من الذي قبله وكل ركوع أقل من الذي قبله ، وهذا هو الصواب.

أبواب الكسوف كالمسوف المساوف ا

قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالركوع الأول ، والقيام الأول ، ولكن ظاهر هذا الحديث أن كل قيام أقل من القيام الذي قبله ، وكل ركوع أقل من الركوع الذي قبله . ثم انصرف النبي من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس .

وفي الحديث مشروعية الخطبة في الكسوف كها سبق ، وأن الإمام يخطب الناس خطبة تناسب الحال ؛ فالنبي على قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فلها قال الناس : إنها كسفت لموت إبراهيم بين لهم النبي على أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

قوله: «قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت أي: تقدمت وتأخرت، فلم سألوه قال: «إني رأيت الجنة وتناولت عنقودًا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» أي: قربت له الجنة والنار أو كشف له عنهما. وقيل: المعنى أنهما مثلتا له كما جاء في الحديث الآخر، فقيل: صورت له الجنة والنار. وقيل: قربت له أي: كشف له الحجاب.

وقال الحافظ ابن حجر كَلَّتُهُ: «قوله: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا» ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينها حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل «صفة الصلاة» بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها» (۱). ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في «التوحيد»: «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» (۲) وفي رواية: «لقد مثلت» ولمسلم: «لقد صورت» (۳) ولا يرد على هذا أن الانطباع إنها هو في الأجسام الثقيلة؛ لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا للنبي على الكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرازا على صور مختلفة. وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٥١)، والبخاري (٧٤٥).

⁽٢) أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

⁽٣) البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيها على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه على إدراكا خاصًا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما».

نعم قول أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن دائمتان لا تفنيان ، بخلاف قول المعتزلة: إن الجنة والنار معدومتان الآن وأنهما تخلقان يوم القيامة وقالوا: وجودهما الآن ولا جزاء عبث والعبث محال على الله ، وهذا من جهلهم وضلالهم ؛ لأنهم يعارضون النصوص بآرائهم وأهوائهم ، يقولون: إنهما معطلتان الآن . كيف وقد جاءت النصوص بأن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الشهداء في الجنة (۱) والحور العين في الجنة (۲) وأنه يفتح باب للمؤمن في قبره إلى الجنة يأتيه من ريحها وطيبها ، وكذلك يفتح باب للكافر في قبره إلى الله يأتيه من ريحها وطيبها ، وكذلك يفتح باب للكافر في قبره إلى النار يأتيه من حرها وسمومها (۳) ، وأرواح الكفار تعذب في النار؟

ثم أيضًا النصوص القرآنية جاءت بذلك قال تعالى: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال على: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال على: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤]، فهذه نصوص صريحة على أنها مخلوقة ، ثم أيضًا الترغيب والترهيب في كونها موجودة أبلغ من كونه يقال: يوم القيامة تخلق فهذا من جهل المعتزلة وضلالهم .

فالصواب الذي دلت عليه النصوص أن الجنة والنار مخلوقتان الآن دائمتان لا تفنيان.

قوله: (وأريت النار فلم أنظر منظرًا كاليوم قط أفظع) رأى النار فتكعكع وتكعكعت الصفوف.

وقوله: (ورأيت أكثر أهلها النساء) أي: أكثر أهل النار (قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير) أي: الزوج ومعاشرته لهن.

⁽۱) مسلم (۱۸۸۷).

⁽٢) أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤).

⁽٣) أحمد (٤/ ٢٨٧) ، وأبو داود (٤٧٥٣).

أبواب الكسوف المسوف

قوله: «ويكفرن الإحسان: لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» أي: تجحد وتنكر الإحسان، فهذا سبب دخولها النار، وفي اللفظ الآخر: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير»(١).

فالنساء أكثر أهل النار ؛ لأنهن يفعلن الأسباب التي توجب دخول النار وهي كثرة اللعن والسباب وجحد حق الزوج وإنكار جميله وهو كفران العشير .

وفي الحديث جواز تقدم الصفوف وتأخرها للحاجة في الصلاة فالنبي ﷺ تقدم وتقدمت الصفوف وتأخر وتأخرت الصفوف، كما لو تقدموا لكثرة الجمع أو لسد فرجة.

وقد ثبت أن النبي على صعد المنبر ليعلم الناس الصلاة فركع وركع الناس وهو على المنبر، ثم رفع ثم تأخر القهقرى فسجد على الأرض (٢).

وفي الحديث مشروعية صلاة الكسوف جماعة وإن لم يحضرها الإمام الراتب وهو قول الجمهور، فإذا لم يحضر الإمام صلى بهم غيره خلافًا لسفيان الثوري الذي يقول: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادئ.

قال الحافظ ابن حجر كَالله : "وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم : المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه ، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي على وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيها لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ، ووجوب شكر المنعم . وفيه : أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصى ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر » .

أحمد (١/ ٣٧٦) ، والبخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

⁽٢) أحمد (٥/ ٣٣٩) ، والبخاري (٣٧٧) ، ومسلم (٤٤٥).

الملتنظ

[١٦/ ١٦] بابُّ صلاةِ النساء مع الرجال في الكسوف

• [١٠٢٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسهاء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي على حين خسفت الشمس؛ فإذا الناس قيام يصلون فإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السهاء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت أن نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني العَشْيُ؛ فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلها انصرف رسول الله على حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل -أو قريبًا من- فتنة الدجال - لا أدري أيتهها قالت أسهاء يؤتني أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسهاء - يؤتني أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسهاء - فيقول: لا أدري أيما قالت أسهاء - فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته».



قوله: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، هذه الترجمة عقدها المؤلف كَهَلَمْهُ لاستنباط حكم شرعي وهو مشروعية صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف، وذكر حديث عائشة أنها صلت مع النساء خلف الرجال، فيشرع أن تُصلى في المسجد فيصلي الإمام بالرجال، والنساء في الخلف، ولو صلى المريض في بيته أو المرأة في بيتها فلا حرج، وكذلك المسافر، وتصلى جماعة وفرادئ، والأفضل صلاتها جماعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحَمُلَتُهُ: «قوله: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادئ، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين. وفي «المدونة»: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة».

والمتجالة - بتشديد اللام مع ضم الميم - هي المرأة الكبيرة يعني: المرأة تصلي في بيتها إلا إذا كانت كبيرة السن تصلي في المسجد . وهذا مخالف للنص؛ فللمرأة أن تصلي في المسجد لكن المهم أن تخرج متسترة محتشمة غير متبرجة ولا متطيبة؛ قال النبي على : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

أبواب الكسوف كالمسوف كالمسوف المسابق المسوف المسابق ال

وبيوتهن خير لهن (١) فإذا خرجت للصلاة تخرج محتشمة ، أما إذا كانت متبرجة أو يخشى عليها من الفتنة تمنع .

قال الحافظ ابن حجر لَحَمَلَتُهُ: «وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنها يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد».

والصواب أنه عام في الرجال والنساء جميعًا ، أما الجمعة فلا يخاطب بها إلا الرجال ، والنساء إذا صلين صحت صلاتهن .

• [١٠٢٢] قوله: «عن أسماء بنت أبي بكر» هي أخت عائشة وهي أكبر منها وهي زوجة الزبير بن العوام.

قولها: «حين خسفت الشمس» يقال للشمس: خسفت وكسفت كما سبق.

قولها: «فإذا الناس قيام يصلون» فيه مشروعية الجماعة للكسوف.

قولها: «فإذا هي قائمة تصلي» يعني عائشة تصلي وجاءت أسماء ودخلت المسجد والناس يصلون وهي لم تدخل في الصلاة بعد.

قولها: «فقلت: ما للناس؟» تعنى: ما أصابهم؟

قولها: «فأشارت بيدها إلى السهاء» أي: عائشة، وفيه جواز الإشارة باليد والرأس في الصلاة بها يفهم الإجابة بنعم أو لا وأنه لا يخل بالصلاة، والحجة أن النبي على أقرها ولم ينكر عليها، وكها جاء في الحديث جواز رد السلام من المصلي بالإشارة باليد أو الأصبع (٢)، إذا قال: السلام عليكم.

وفيه: مشروعية صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وفيه الرد على من منع ذلك وقال: يصلين فرادئ وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، والسنة أن النساء خلف الرجال.

قال الحافظ ابن حجر كَالله : «قال الزين ابن المنير : استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر ؛ لأن أسهاء إنها صلت في حجرة عائشة ، لكن

⁽١) أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).

⁽۲) أبو داود (۹۲۷) ، والترمذي (۳٦۸) .

يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه: أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات» .

هذا هو الصواب أنه يشرع للنساء أن يصلين خلف الرجال لكن المرأة تخرج محتشمة متسترة.

قوله: (قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله على حمد الله وأثنى عليه ثم قال، فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وأن الإمام يخطب خطبة تناسب الحال.

وفيه: أنه يحمد الله ويثني عليه كها فعل النبي عليه وفيه النه وأثنى عليه ثم قال: (ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار)، وقد سبق في الحديث الآخر أنه قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته (١) وفيه أنه أمرهم بالصدقة وبالعتق وبالتكبير وبالصلاة في الكسوف.

قوله: (ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور) فيه إثبات عذاب القبر والفتنة فيه، وهناك فرق بين فتنة القبر وعذابه فالفتنة السؤال، وجاء في الحديث الآخر أن الذي يختبر الميت ويمتحنه ملكان وأنها يسألانه ثلاثة أسئلة: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فأما المؤمن فيثبته الله فيقول: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيى (٢).

وأما الكافر أو الفاجر فلا يستطيع أن يجيب عن هذه الأسئلة وإن كان من أفصح الناس فإذا قال له: من ربك؟ قال: هاه هاه لا أدري، وإذا قال له: ما دينك؟ قال: هاه هاه لا أدري، ويضرب بمرزبة من حديد ويضيق القبر عليه، والمؤمن ينعم ويفتح له باب إلى الجنة والفاجر يفتح له باب للنار، جاء كل هذا في حديث البراء (٢) وغيره.

قوله: (يؤتني أحدكم) يعني في القبر.

قوله: (فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟) المقصود هو محمد علي الله عليه الله عليه الله المعالم المعالم المعالم

قوله: «فأما المؤمن أو الموقن -لا أدري أي ذلك قالت أسهاء- فيقول، فهذا شك من الراوي، والمعنى واحد.

⁽١) أحمد (٥/ ٤٢٨) ، والبخاري (١٠٤٠) ، ومسلم (٩٠٤) .

⁽٢) أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود (٤٧٥٣).

المانتين

[١٦/ ١٦] بابُ من أحب العتاقة في كسوف الشمس

• [١٠٢٣] حدثنا ربيع بن يحيى ، قال : حدثنا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : لقد أمر النبي عليه بالعتاقة في كسوف الشمس .

السِّرُجُ

• [١٠٢٣] يستفاد من هذا الحديث مشروعية عتق الرقاب عند الكسوف.

كما يشرع فيها الصلاة كما قال النبي على الفرعوا إلى الصلاة (١) ويشرع الدعاء ويشرع التكبير وتشرع الصدقة ، فهذه العبادات كلها مشروعة إذا وجد كسوف للشمس أو خسوف للقمر ، وهذه العبادات يدفع الله بها البلاء فهاتان آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده .

⁽١) أحمد (٦/٦٧)، والبخاري (١٠٤٦).

[١٦/ ١٢] باب صلاة الكسوف في المسجد

• [۱۰۲٤] حدثنا إساعيل، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله على: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله على: (عائلًه من ذلك، ثم ركب رسول الله على ذات غداة مركبًا فكسفت الشمس؛ فرجع ضحى فمر رسول الله على بين ظهراني الحجر، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع وقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم انصرف فقال رسول الله عليه ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

السِّرَة

قوله: «باب صلاة الكسوف في المسجد» فيه مشروعية صلاة الكسوف في المسجد وأن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد وإن صلاها وحده في البيت لكونه معذورًا أدرك السنة وكذلك المرأة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحَمُلَتُه : «وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ولو لا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله أعلم».

• [١٠٢٤] قوله: (عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله على: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله على : عائلًا بالله من ذلك، فكان قبل ذلك لم يوح إليه ثم أوحي إليه عليه الصلاة السلام، ولهذا استنكرت عائشة مقولة اليهودية أولاً.

وفي اللفظ الآخر: أن يهودية دخلت على عائشة فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت النبي على فقال رسول الله على: «نعم عذاب القبر»، قالت عائشة: فها رأيت رسول الله على على صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر(١).

قولها: «ثم ركب رسول الله على ذات غداة مركبًا فكسفت الشمس، فرجع ضحى فمر رسول الله على بين ظهراني الحجر، هذا المركب الذي ركبه النبي على كان بسبب موت ابنه إبراهيم.

والحجر: بيوت أزواج النبي ﷺ كل زوجة لها حجرة وهي ملاصقة للمسجد وقد وقع التصريح به في رواية سليهان بن بلال.

قولها: «ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلًا» فيه وصف لصلاة الكسوف، وفي حديث ابن عباس السابق أنه بمقدار قراءة سورة البقرة.

قولها: «ثم ركع ركوعًا طويلًا» هذا هو الركوع الأول.

قولها: «ثم رفع وقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون ركوع الأول، ثم ركع وكوعًا طويلًا فيه أن الركعة في صلاة الكسوف فيها وكوعان، ومن فاته الركوع الأول فاتته الركعة ولو أدرك الركوع الثاني.

وفيه أن السنة إطالة السجود أيضًا ، وأن كل قيام أقل من الذي قبله ، وكل ركوع أقل من الذي قبله هذا في الركعتين جميعًا لا في الركعة الأولى فقط كها ذهب البعض ، فالحديث صريح في هذا .

وفي الحديث مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف.

قولها: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» فيه مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف و يعد الخطبة .

⁽١) أحمد (٦/ ١٧٤)، والبخاري (١٣٧٢).

ويستفاد من هذا الحديث أن الركعة في صلاة الكسوف تدرك بالركوع الأول؛ لأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان هذه الصفة المتفق عليها عند البخاري ومسلم، وذهب إلى هذا المحققون من أهل العلم والجمهور.

وذهب آخرون من أهل العلم أن لها صفات مختلفة كها جاء في روايات لمسلم: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات (١).

ولها صفة ثالثة: أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات (٢).

وفيها صفة رابعة: أنها تصلى في كل ركعة خمس ركوعات.

واكتفى المحققون بها اتفق عليه الشيخان وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة وهي في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم.

وقال آخرون من أهل العلم: إن هذه الأحاديث صحيحة ولا يمكن أن يغلط الحفاظ، فيحمل تعدد الصفات على أنه صلاها مرات، والقول بأنه صلاها مرة واحدة بعيد؛ لأن النبي على أقام بالمدينة عشر سنوات فيحمل على أنه خسف القمر كها روى ابن حبان في «السيرة» له (٣): أن القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة.

⁽۱) مسلم (۹۰٤).

⁽۲) مسلم (۹۰۹).

⁽٣) مقدمة «الثقات» (١/ ٢٦١).

أبواب الكسوف

[١٦/ ١٦] بابٌ لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر.

- [١٠٢٥] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن إسهاعيل ، قال : حدثني قيس ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله على : «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنها آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا» .
- [1۰۲٦] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله على فقام النبي فقط فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيتان من آيات الله يريها عباده؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

القِرَقَ

قوله: «لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته» هذه الترجمة بين فيها المؤلف يَعْلَلْهُ الحكمة من الكسوف والخسوف وأنه تخويف من الله لعباده وهما من آيات الله ، وفيه رد على أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو ولادة عظيم ؛ وذلك أن كسوف الشمس وافق اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي عليه فشاع بين الناس أن الشمس كسفت لموت إبراهيم .

قوله: (فإذا رأيتموهما فصلوا) فيه مشروعية الصلاة ، وفي الحديث الذي بعده: (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) وقام النبي على مسرعًا فزعًا يخشى أن تكون الساعة يجر رداءه من العجلة ، ففيه المبادرة والسرعة بالصلاة عند رؤية الكسوف .

• [١٠٢٦] في الحديث الثاني وصف لصلاة الكسوف، وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وفيه بيان طولها وأنها من أطول الصلوات عن غيرها.

وفيه: أن كل قيام أطول من القيام الذي بعده، وكل ركوع أطول من الركوع الذي بعده، وكل سجود أطول من السجود الذي بعده.

وقد ذكر المؤلف تَخلَشهُ عدة طرق للحديث، وحتى لو لم يذكر طرقاً للحديث فأحاديث الصحيحين تلقتها الأمة بالقبول، وأحاديثهما صحيحة تفيد العلم إلا أن هناك حروفاً يسيرة حصل فيها بعض الوهم من بعض الرواة مثل ما جاء في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله» قال: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» (١) جاء أنه انقلب على بعض الرواة فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» (٢) والشمال ليست هي التي تنفق، وهذا وهم يسير وإلا فما في الصحيحين تلقته الأمة بالقبول.

⁽١) أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

⁽Y) مسلم (1.47).

الملتنظ

[17/1٤] بابُ الذكرِ في الكسوف

رواه ابن عباس.

• [١٠٢٧] حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبدالله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي على فزعًا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

السِّرَّة

قوله: «الذكر في الكسوف رواه ابن عباس» يفيد بهذه الترجمة جواز الذكر عند الكسوف، والذكر يشمل الصلاة والدعاء والصدقة والتكبير والعتق، كل هذا من ذكر الله فالعابد ذاكر لله، والذي يسبح ويهلل ويكبر ذاكر لله، والمصلي ذاكر لله، والصائم ذاكر لله، والمتصدق ذاكر لله في المعند.

• [١٠٢٧] قوله: «خسفت الشمس» فيه دليل على قول: خسفت الشمس أو كسفت الشمس كما يقال في القمر: خسف وكسف.

قوله: «فقام النبي على فزعًا يخشى أن تكون الساعة» وفي اللفظ الآخر: «يجر رداءه» (١) فيه المبادرة إلى صلاة الكسوف، وأن من كان بالله أعرف كان منه أخوف، فلما كان أعرف الناس بالله وأكمل الناس إيمانًا قام فزعًا -عليه الصلاة والسلام- وكثير من الناس لا يبالي الآن فيرى الآيات ولا يتأثر بسبب ضعف الإيمان، تقول عائشة: يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهة؟ قال: «وما يؤمني يا عائشة علب قوم بالربح فقالوا: ﴿ هَلذَا عَارِضٌ مُمْ طِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]» (٢) وهم عاد قوم هود جاءتهم سحابة وظنوا أنها

⁽١) أحمد (٣/ ٤٣٧)، والبخاري (١٠٤٠).

⁽٢) أحمد (٦/٦٦)، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٩٩٨).

تمطرهم فصارت ريخا عذابًا، فقام النبي على فزعًا يخشى أن تكون الساعة، وكان هذا -والله أعلم- قبل أن يوحى إليه أن الساعة تسبقها أشراط كبار كالدجال، ونزول عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج ثم تتابع الأشراط، ثم الدخان، وهدم الكعبة عياذًا بالله، ونزع القرآن من الصدور والمصاحف، ثم طلوع الشمس من مغربها، ثم خروج الدابة ثم آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن.

قوله: «فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله» فيه دليل على أن صلاة الكسوف صلاة طويلة ؛ لأن القيام الأول كما جاء أنه قرأ نحوًا من سورة البقرة ، لكن كما سبق أن الإمام عليه أن يراعي حال المأمومين .

قوله: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته» لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف لموت عظيم أو ولادة عظيم.

قوله: (ولكن يخوف الله بها عباده) فيه بيان الحكمة من هذه الآيات.

قوله: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» فالدعاء والاستغفار من الذكر وهذا من عطف الخاص على العام ففيه مشر وعية الذكر والدعاء والاستغفار في الكسوف.

أبواب الكسوف كالمسوف كالمسوف المسلم

الأثري

[١٦/ ١٥] بِابُ الدعاءِ في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة عن النبي ﷺ.

• [١٠٢٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله عليه (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي».

السِّرَّة

نلحظ أن المؤلف يَخلَقهُ يكرر الأحاديث والتراجم لاستنباط الأحكام؛ لأن الإمام البخاري يَخلَقهُ فقيه وكتابه العظيم أصح كتاب بعد كتاب الله ﷺ من جهة السند، وفقهه في تراجمه التي امتاز بها وحيرت العلماء حتى صار مثلًا فقيل: إن فقه البخاري في تراجمه.

فقال هنا: «باب الدعاء في الخسوف» وسبق أنه قال: «باب الذكر في الكسوف» وقال: «باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس» لاستنباط الأحكام وذلك أيضًا لتعدد الطرق التي يقوي بها الأحاديث.

وكذلك أيضًا لتعدد الرواة: رواة الصحابة؛ فجاء الحديث أي حديث الكسوف من حديث أي بكرة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والمغيرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة هيشم وكل هذا يزيد الحديث قوة.

• [١٠٢٨] قوله: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم» فأنكر رسول الله عليهم ذلك.

قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته الإزالة اعتقاد أهل الجاهلية.

قوله: «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي» وهذا هو الشاهد للترجمة، وفيه مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف.

[١٦/ ١٦] باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

وقال أبو أسامة: حدثنا هشام، قال: أخبرتني فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء قالت: فانصرف رسول الله على وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: ﴿أَمَا بِعِدِ».

السِّرَّة

قوله: «قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد» في هذه الترجمة مشروعية قول الإمام: «أما بعد» في خطبة الكسوف.

واختلف في أول من قال: «أما بعد»؛ فقيل: أول من قالها داود الطَّيْلُا، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه. وقيل: أول من قالها قس بن ساعدة، وقيل غيره.

والمقصود أن النبي عَلَيْ كان يقولها في خطبه ورسائله إلى الأمراء والملوك فلم كتب إلى هرقل كتب إلى هرقل كتب: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنها عليك إثم الأريسيين ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَنبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَ قِسَوآ عِبَيْنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٢٤]» (١).

⁽١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

أبواب الكسوف المسوف المسلم

الماتين

[١٦/ ١٧] بِابُ الصلاةِ في كسوف القمر

- [١٠٢٩] حدثنا محمود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله على فصلى ركعتين.
- [١٠٣٠] حدثنا أبو معمر ، قال: حدثنا عبدالوارث ، قال: حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله على فخرج يجر رداءه ؛ حتى انتهى إلى المسجد وثاب إليه الناس فصلى بهم ركعتين ؛ فانجلت الشمس ، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنها لا يخسفان لموت أحد فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» ، وذاك أن ابنا للنبي على ، يقال له: إبراهيم مات ، فقال الناس في ذلك .



قوله: (باب الصلاة في كسوف القمر) هذه الترجمة معقودة للصلاة في كسوف القمر، والحديث إنها ورد في صلاة الكسوف والمؤلف كَلَنْهُ يستنبط الأحكام ليبين مشروعية الصلاة في خسوف القمر كها بين المشروعية قبل ذلك في صلاة الكسوف.

قال الحافظ ابن حجر كَمَلَنهُ: «قوله: «باب الصلاة في كسوف القمر» أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرًا ومطولاً ، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ، والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله: «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» ، وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس ، عن يونس بن عبيد في هذا الحديث: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك» (١) وعنده في حديث عبد الله بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما» (٢) وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ:

⁽١) ابن حبان (٧ ٧٤).

⁽٢) ابن حبان (٧/ ٦٩).

(كسوف أيهم انكسف) (١) وفي ذلك رد على من قال: لا تندب الجماعة في كسوف القمر، وفرق بوجود المشقة في الليل غالبًا دون النهار».

وهذا باطل ؛ لأنه قياس فاسد في مقابلة النص.

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهُ: «ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه على في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث: «صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم» (٢) وأخرجه الدارقطني (٣) أيضًا. وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه على لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله: «صلى» أي: أمر بالصلاة، جمعًا بين الروايتين. وقال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له: «أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام»، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطاي في «سيرته» المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها».

وهل ثبت حديث ابن حبان أم لا؟ الحافظ لم يجزم بنفي أو إثبات في ذلك والعلم عند الله تعالى .

والجمهور يقولون: ما حدث كسوف الشمس إلا مرة واحدة في السنة العاشرة.

- [1074] في الحديث الأول مشروعية الصلاة في كسوف الشمس واستنبط منه البخاري مشروعية الصلاة في خسوف القمر .
- [١٠٣٠] قوله في الحديث الثاني: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه» ليس فيه أنه صلى في كسوف القمر لكن الحكم يؤخذ من جمعهما معًا في الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد».

⁽١) ابن خزيمة (٢/ ٣٠٩).

⁽٢) ابن حبان (٧٨/٧).

⁽٣) الدارقطني (٥/ ١٣).

أبواب الكسوف المحسوف

قوله: «فإذا كان ذلك فصلوا» اسم الإشارة «ذلك» يعود إلى كسوف الشمس والقمر جميعًا وهذا وجه الدلالة، وهذا هو شاهد الترجمة، وإلا فإن النبي على إنها صلى في كسوف الشمس وهي لم تكسف إلا مرة واحدة على قول المحققين من أهل العلم.

وفيه دلالة على جواز قول: كسف القمر، وكذلك: خسف القمر، وكذلك الشمس يقال: كسفت وخسفت كما سبق في الأحاديث، وقال في هذا الحديث: «وإنهما لا يخسفان لموت أحد».

ودل أيضًا على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وخسوفه كما تشرع في كسوف الشمس.

وفيه: إبطال اعتقاد أهل الجاهلية أن الشمس تكسف لموت عظيم أو ولادة عظيم ، وقد نفى النبى عليه هذا الاعتقاد الخاطئ وبين الحكمة .

وقال بعض العلماء: إن النبي على صلاة الكسوف بصفات مختلفة كما في «صحيح مسلم» أنه صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (١)، وجاء: في كل ركعة أربع ركوعات (٢)، فقالوا: دل ذلك على أن صلاة الكسوف تعددت وأنه على أقام في المدينة عشر سنين، ويبعد أن تكون الشمس ما كسفت إلا مرة واحدة.

ويحمل على أنه حصل الكسوف مرات وصلاها على صفات مختلفة ، أما جمهور المحققين فقالوا: هي على صفة واحدة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان .

وقالوا: لم تكسف الشمس إلا مرة واحدة في عهد النبي على العلم عند الله.

⁽۱) مسلم (۹۰٤).

⁽٢) أحمد(١/٣٤٦)، ومسلم (٩٠٩).

⁽٣) أحمد (٥/ ١٣٤) ، وأبو داود (١١٨٢).

[١٦ /١٨] باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

• [١٠٣١] حدثنا محمود، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي على صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأولُ الأولُ الطولُ.

السِّرُّ

هذه الترجمة لبيان أن الركعة الأولى في الكسوف أطول وكما سبق أن المؤلف تَحَلَّلَتُهُ يعيد التراجم لاستنباط الأحكام.

• [1٠٣١] يستفاد من الحديث أن الركعة الأولى في الكسوف أطول من الركعة الثانية ؛ فالقراءة الأولى أطول من الركوع الثاني وهكذا ، فالسنة في الكسوف أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية .

أبواب الكسوف كالمسوف

[١٦/ ١٩] بابُ الجهر بالقراءة في الكسوف

• [١٠٣٢] حدثنا محمد بن مهران ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا ابن نمر ، سمع ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : جهر النبي على في صلاة الحسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة ، قال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .

وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ؛ فبعث مناديًا بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

قال: وأخبرني عبدالرحمن بن نمر ، سمع ابن شهاب مثله .

قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك عبدالله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة، وقال: أَجَلُ إنه أخطأ السنة.

تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ، عن الزهري في الجهر .

الشِّرَّة

قوله: «الجهر بالقراءة في الكسوف» هذه الترجمة استنبط فيها البخاري كَثَمَلَتُهُ مشروعية الجهر بالقراءة في الكسوف ليلًا أو نهارًا.

• [١٠٣٢] قوله: «جهر النبي على في صلاة الخسوف بقراءته» هذا هو الشاهد للترجمة ، وفي الحديث مشروعية الجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر ليلًا أو نهارًا .

والحكمة والله أعلم حتى يستفيد الناس ويتدبروا؛ لأن الصلاة التي فيها اجتماع الناس، يشرع فيها الجهر، ولذلك يشرع الجهر في صلاة الجمعة؛ لأنها صلاة يجتمع فيها الناس، وكذلك في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء كل ذلك يشرع فيه الجهر بالقراءة.

قوله: **«أربع ركعات في ركعتين»** فيه صفة صلاة الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان .

197

قوله: «إنه أخطأ السنة» أي: إنه أخطأ إذ صلى الكسوف مثل صلاة الصبح وهذا بخلاف السنة، والسنة أن يصليها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وليس فعل عبد الله بن الزبير بيس حجة؛ فكل يؤخذ من قوله ويرد، إنها الحجة في قول النبي وفعله، وأما من أخطأ فهذا يترحم عليه ويترضى عنه ويلتمس له العذر ولا يقتدى به في الخطأ، ولعل عبد الله بن الزبير خفيت عليه السنة أو تأول.



أبواب سجود القرآن

الماتئظ

١٧- أبواب سجود القرآن

[١/ ١٧] بابُ ما جاء في سجود القرآن وسنتها

• [١٠٣٣] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود، عن عبدالله ويشخه قال: قرأ النبي على النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا؛ فرأيته بعدُ قتل كافرًا.

السِّرَة

قوله: (باب ما جاء في سجود القرآن) هو سجود التلاوة.

قوله: (وسنتها) أي سنة سجود التلاوة.

• [١٠٣٣] قوله: «قرأ النبي على النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه» في رواية أخرى: «فها بقي أحد من القوم إلا سجد» (١) ، وقد ابتدأ المصنف بسجدة النجم ؛ لأنها أول سورة نزلت فيها سجدة . وفيه رد على من قال: إن سورة النجم ليس فيها سجدة ، والرد على من قال: إن السجدات التي في المفصل لا يسجد فيها ، فالحديث صريح .

قوله: «غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا؛ فرأيته بعد قتل كافرًا» هو أمية بن خلف قتل في بدر كافرًا وقتل أخوه أبي بن خلف في أحد.

وإنها سجد معه الكفار لأنهم سمعوا كلامًا ألقاه الشيطان في تلاوة النبي عَلَيْ ثم نسخه الله وأحكم آياته، وظنوا أن النبي عَلَيْ وافقهم، كها قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولِ وَلَا نَبِي إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى ٱلشَّيْطَينُ فِي أُمْنِيَّتِهِ عَنَيْسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَينُ ثُمَّ

⁽١) أحمد (١/ ٤٠١)، والبخاري (١٠٧٠).

يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَىتِهِ أَوَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [الحج: ٥٧]. ﴿ تَمَنَّى ﴿ : أَي قرأ ﴿ فِي أُمِّنِيَّتِهِ ﴾ يعنى في قراءته .

أما قصة الغرانيق فإنها لا تثبت ورواياتها فيها مراسيل لا تثبت بها القصة ، وهي أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة النجم فلما قرأ هذه الآية : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿ وَمَنَوْةَ ٱلثَّالِفَةَ ٱلْأَخْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٩ ، ٢٠] ألقى الشيطان في تلاوته : تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى ، قالوا : وهذا الذي نريد فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون إلا أمية بن خلف أخذ كفًا من حصى ووضعه على جبهته وقال : يكفيني هذا فرآه ابن مسعود بعد ذلك قتل كافرًا في بدر .

وإن كان الحافظ ذكر المراسيل وقال: قد يشد بعضها بعضًا ولكن المشهور أنها لم تثبت والآية كافية في الدلالة على أن الشيطان قد يلقي على لسانه كلامًا يوافقهم ثم نسخه الله وأحكم آياته.

المأتئ

[٢/ ١٧] بابُ سجدةِ تنزيل السجدة

• [١٠٣٤] حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة هيئ قال : كان النبي على يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الْمَرْ الْمُرْ اللَّهُ الْمُرْ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّالِي اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

السِّرَة

قوله: «باب سجدة تنزيل السجدة» هذه الترجمة لسجدة تنزيل السجدة وهي التي أولها ﴿ الْمَرْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ السَّالِ اللَّهِ السَّالِ اللَّهِ اللَّهِ السَّالِ اللَّهِ السَّالِ اللَّهِ اللَّهِ السَّالِ السَّالِ اللَّهِ اللَّهِ السَّالِ اللَّهِ السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِي السَّالِي السَّالِ السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِي السَّال

• [١٠٣٤] يستفاد من هذا الحديث أن النبي على كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الأولى سورة الإنسان، ففيه الركعة الثانية يقرأ سورة الإنسان، ففيه مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجريوم الجمعة.

وجاء في غير «الصحيح»: «أن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك» (١) ، فالسنة المداومة على ذلك وإن تركها في بعض الأحيان حتى لا يظن البعض أنها واجبة فلا حرج .

ولكن السنة الإكثار والمداومة على ذلك.

والحكمة من قراءتهم ليس السجدة كما يظن بعض الناس ، بل الحكمة ما فيهما من بيان بدء الخلق ، وأن الله تعالى خلق آدم من تراب وخلق نسله من سلالة من طين ، وفيهما وصف الجنة والنار ، وكذلك سورة الإنسان فيها أصل خلق الإنسان ثم بيان صفات الأبرار .

وفي هذا الحديث مشروعية السجدة في ﴿ الْمَرْ ۚ تَنزِيلُ ﴾ السجدة ، وذكر ابن بطال إجماعًا ، قال الحافظ ابن حجر : «قال ابن بطال : أجمعوا على السجود فيها وإنها اختلفوا في السجود بها في الصلاة» .

⁽١) «المعجم الصغير» للطبراني (٢/ ١٧٨)، وهو عند ابن ماجه (٨٢٤) بدون ذكر المداومة.

والقرآن يشتمل على خمس عشرة سجدة : عشر متفق عليها وخمس مختلف فيها .

أما المختلف فيها فهي: السجدة الثانية في الحج، وسجدة ص، والثلاث سجدات في المفصل: في سورة النجم، وسورة الانشقاق، وسورة العلق.

وأما العشر المتفق عليها فيشرع السجود فيها ؛ لأنها سجدات ثابتة بالنصوص.

المائين

[٣/ ١٧] بابُ سجدةِ ﴿صَ

• [1.٣٥] حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ﴿ صَ ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي عليه يسجد فيها .

السِّرَقُ

• [١٠٣٥] هذا يدل على مشروعية السجود فيها فالنبي ﷺ سجد في ﴿صَ٠ كما سجد في غيرها ولم يخصها بشيء فدل أنها كغيرها.

قوله: (ليس من عزائم السجود) أي: ليست من السجدات المؤكدة فلم يرد فيها الأمر بالسجود، وهذا اجتهاد من ابن عباس، والحجة فيها رواه عن النبي على لا فيها رآه من رأيه واجتهاده ويكفي فعل النبي على وهو المشرع.

وقال بعضهم: إنه يشرع السجود بها خارج الصلاة ولا يشرع السجود بها في الصلاة حتى أفرط بعضهم فقال: لو سجد فيها في الصلاة بطلت صلاته.

وهذا غلو منه، والصواب أنه يشرع السجود فيها؛ لسجود النبي ﷺ فيها، وسجود التلاوة ليس بواجب ولكنه مستحب وسنة مشروعة.

قال الحافظ ابن حجر كَالله: «قوله: «باب سجدة ﴿ صَ ﴾ أورد فيه حديث ابن عباس: «صَ ﴾ ليس من عزائم السجود». يعني السجود في ﴿ صَ ﴾ إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلًا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم ﴿ حمّ ﴾ و ﴿ ٱلنَّجِمِ ﴾ و ﴿ ٱقرَأُ ﴾ و ﴿ المَر ﴿ تَنزِيلُ ﴾ (١) . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف و ﴿ شُبْحَانَ ﴾ و ﴿ حمّ ﴾ و ﴿ المَر ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (٢) .

⁽١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٣٣٦)، و «المصنف» لابن أبي شببة (٢/ ١٧).

⁽٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٧).

قوله: «وقد رأيت رسول الله على يسجد فيها» وقع في تفسير ﴿ صَ ﴾ عند المصنف (١) من طريق مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ﴿ صَ ﴾ ؟ ولابن خزيمة (٢) من هذا الوجه: من أين أخذت سجدة ﴿ صَ ﴾ ؟ ثم اتفقا فقال: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ عَدَاوُر دَ وَسُلَيْمَن ﴾ الوجه: من أين أخذت سجدة ﴿ صَ ﴾ ؟ ثم اتفقا فقال: ﴿ وَمِن ذُرِيَّتِهِ عَدَاوُر دَ وَسُلَيْمَن ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي على ولا تعارض بينها لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين ».

يعني سجدة ﴿ صَ ﴾ دل عليها أمران:

الأول: فعل النبي ﷺ.

وقد قال بعض العلماء: إنها توبة نبي وإنها ليست من السجدات، وبعضهم قال: خر راكعًا ولم يخر ساجدًا وكل هذا لا يعارض به ؛ لثبوت سجود النبي على الله .

قال الحافظ ابن حجر كَلَسُهُ: "وقد وقع في «أحاديث الأنبياء» من طريق مجاهد في آخره. فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم (٣). فاستنبط وجه سجود النبي على فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿ صَ ﴾ إنها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا: «سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرًا» ، على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة .

⁽١) البخاري (٤٨٠٧).

⁽٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٧٧).

⁽٣) أحمد (١/ ٣٦٠)، والبخاري (٣٤٢١).

⁽٤) النسائي (٩٥٧).

ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد: «أن النبي على قرأ وهو على المنبر ﴿ صَ ﴾ ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: «إنها هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تهيأتم» فنزل وسجد وسجدوا معه» (١). فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كها أكد في غيرها .

واستدل بعض الحنفية على مشروعية السجود عند قوله: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤]، بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود».

وهذا ضعيف، لا وجه له. والصواب كما سبق أنه يشرع فيها السجدة داخل الصلاة وخارجها والحجة أن النبي عليه سجد فيها وسجوده فيها مشروع أي خارج الصلاة وفي داخلها.

⁽١) أبو داود (١٤١٠).

المائز فرخ

[٤/ ١٧] بابُ سجدةِ النجم

قاله ابن عباس عن النبي عَلَيْلِهُ.

• [1.٣٦] حدثنا حفص بن عمر ، قال: حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبدالله : أن النبي على قرأ سورة النجم فسجد بها في أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبدالله : لقد رأيته بعد قتل كافرًا .

السِّرُقُ

• [١٠٣٦] يستفاد من هذا الحديث مشروعية سجود التلاوة عند قراءة سورة النجم ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ [النجم: ٦٢].

وفيه الرد على من قال: إنه لا يسجد في سجدة النجم أو في سجدات المفصل، وسورة النجم من المفصل فدل على أن سجدات المفصل ثابتة ومنها سجدة سورة النجم.

وسبق أن الرجل الذي أخذ كفًّا من حصى هو أمية بن خلف قتل كافرًا بعد ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر تَحَلَشُهُ: «واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدًا حتى يضعها بالأرض».



أبواب سجود القرآن المجاود القرآن

[٥/ ١٧] باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوء

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

• [١٠٣٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي على سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه ابن طهمان، عن أيوب.

السِّرَّة

الأول: وهو قول الجمهور أنها صلاة وعلى هذا لابد أن يكون الإنسان متوضئًا، ولا بد أن يستقبل القبلة، وأن يستر العورة، وأن يكبر في السجود وعند الخفض ثم يسلم تسليمتين.

الثاني: وهو اختيار ابن عمر هيئه والشعبي والبخاري رحمهما الله أن سجود التلاوة ليس صلاة وإنها هو خضوع لله كما لو سبح أو هلل وعلى هذا فلا يجب لها الوضوء ولا يجب لها استقبال القبلة.

فإذا كان يقرأ عن ظهر قلب فلا يجب لها استقبال القبلة ، وكذلك الحائض والنفساء على القول بأنها تقرأ القرآن وتسجد.

واستدل المؤلف على ذلك بسجود المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء.

وعادة المؤلف تَعَلَّلُهُ أنه يؤيد ما ذهب إليه بالآثار فقال: (وكان أبن عمر يسجد على غير وضوء) يعني سجدة التلاوة ، وروي ذلك عن الشعبي أيضًا.

وكذا سجدة الشكر لا يشترط لها الطهارة ، وسجدة الشكر تشرع إذا حصل ما يسر المسلم من أمر عام كانتصار المسلمين في الجهاد في سبيل الله أو فتح حصن من الحصون ، أو أمر خاص كأن يبشر بولد فيسجد ولو على غير وضوء فقد يأتيه الخبر وهو على غير وضوء فيسجد كما بشر أبو بكر ولينه مسيلمة فسجد لله شكرًا .

• [١٠٣٧] قوله: (عن ابن عباس أن النبي على سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) استدل به البخاري على ما ذهب إليه من عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة فمعلوم أن المشرك لا تصح عبادته ولا يصح له وضوء حتى لو توضأ؛ لأنه لا تصح الأعمال إلا مع التوحيد، وإقرار النبي على سجودهم للتلاوة دليل على عدم اشتراط الطهارة؛ لأنها ليست صلاة، بل هي عبادة وخضوع لله كقراءة القرآن عن ظهر قلب وكسجدة الشكر يكبر فيها إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

أما الجمهور فإنهم يرون أن سجدة التلاوة صلاة ويقيسونها عليها فتحتاج إلى وضوء واستقبال القبلة وإلى التكبير في الخفض والرفع ثم يسلم قياسًا على الصلاة.

واختيار البخاري قول قوي رجحه سهاحة الشيخ ابن باز كَمْلَتْهُ فكان يرى ما يراه البخاري من أن سجدة التلاوة ليست صلاة ولا تحتاج إلى شيء، إلا إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام ؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع .

ولكن الأفضل أن تستقبل القبلة في سجود التلاوة؛ لأنها أفضل الجهات وخروجًا من خلاف جمهور العلماء والأفضل أن يكون على وضوء.

وعلى القول الأول تسجد المرأة وهي تقرأ وهي حائض ولا يلزمها ستر رأسها حال السجود؛ لأنه ليس بصلاة، وعلى القول أنها صلاة تكون على وضوء وتستر يديها ورجليها ولا تكشف إلا وجهها كالصلاة.

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهُ: «لم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (١) عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبي عبدالرحمن

⁽١) (المصنف) (٢/ ١٤).

السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيهاء»(١).

وقد ذكر ابن عباس أنه سجد مع النبي ري الجن والإنس.

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّلهُ: «كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي عَلَيْهُ إما مشافهة له وإما بواسطة ؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضًا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف».

⁽١) «المصنف» (٢/ ١٥).

[٦/ ١٧] بابُ من قرأ السجدة ولم يسجد

- [١٠٣٨] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره، أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي على ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد فيها.
- [١٠٣٩] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي عليه في فلم يسجد فيها.



قوله: (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) لأن السجود غير واجب. فهذه الترجمة بين فيها المؤلف كَالله أن سجود التلاوة ليس واجبًا وإن كان مشروعًا مستحبًّا، فمن سجد أثابه الله ومن ترك السجود فلا حرج، وإن كان تركه عامدًا.

قال الحافظ ابن حجر كَلَّهُ: «قوله: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد»، يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتيال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كها سيأتي تقريره بعد باب، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتيالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك، وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي على لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» (١) ، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته».

⁽١) أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٨١).

• [١٠٣٨] قوله: «فزعم» أي أخبر، فالزعم يطلق على القول المحقق ويطلق على الادعاء الكاذب.

ويحمل هنا على المعنى الأول ومنه ما جاء في حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله ، إن رسولك أتانا وزعم أن الله فرض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: «صدق رسولي» قال: وزعم أن الله فرض علينا صوم رمضان قال: «صدق» (١).

فقوله: «فزعم» يعنى: قال.

وذكر بعضهم أن من شواهد هذا المعنى قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

والمراد بالزعم هنا القول المحقق ويأتي الزعم بمعنى الادعاء الكاذب، كما في قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَن لَن يُبْعَثُوا ﴾ [التغابن: ٧]، أي ادعوا ادعاء كاذبًا .

• [١٠٣٩] استدل بحديث زيد بن ثابت في الطريق الثانية أيضًا على عدم وجوب سجدة التلاوة ؛ لأنه قرأ على النبي على ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد فيها .

فهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن سجود التلاوة غير واجب ولو كان واجبًا لأمره النبي على من أوجب السجود .

ومن ترك السجود بنية الامتثال للنبي ﷺ؛ لأنه لم يسجد في بعض المواضع فلا بأس.

⁽١) أحمد (٣/ ١٤٣)، والبخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

[٧/ ١٧] بِابُ سجدةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ﴾

• [١٠٤٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيئ ، عن أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴿ فَسَجِد بَهَا ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد؟ قال : لو لم أر النبي على سجد لم أسجد .

السِّرَة

• [١٠٤٠] يستفاد من هذا الحديث مشروعية السجود في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ .

وفيه الرد على من أنكر السجود في المفصل وأنكر السجود في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ .

المائين

[٨/ ١٧] بِابُ من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها.

• [١٠٤١] حدثنا مسدد، قال: نا يحيئ، عن عبيدالله ، قال: حدثني نافع ، عن ابن عمر قال: كان النبي عليه يقل يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

السِّرُّجُ

يستفاد من أثر عبد الله بن مسعود مشروعية سجود القارئ ، فالقارئ الذي يقرأ السجدة يسجد والمستمع أيضًا يسجد بخلاف السامع ، فالمستمع هو الذي يتأمل القراءة ويتفهمها ، والسامع يسمع من بعيد أو لا يتأمل ، ففرق بين السامع والمستمع فالمستمع يشرع له السجود ، والسامع لا يشرع له السجود ولهذا قال المؤلف: «باب من سجد لسجود القارئ».

قال الحافظ ابن حجر كَمُلَلهُ: «قوله: «باب من سجد لسجود القارئ» قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع».

وقول ابن بطال هذا غلط من جهتين:

الأولى: حكاية الإجماع فليس في المسألة إجماع على سجود المستمع لسجود القارئ.

الثانية : لزوم المستمع أن يسجد ، فليس بواجب بل هو مستحب .

قال الحافظ ابن حجر كَلَلَهُ: «قوله: «وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم» بفتح المهملة واللام بينها معجمة ساكنة.

قوله: «إمامنا» زاد الحموي: «فيها» وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها.

وقد روي مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلامًا قرأ عند النبي على السجدة ، فانتظر الغلام النبي على أن يسجد ، فلم الم يسجد قال : يا رسول الله ، أليس في هذه السجدة سجود؟ قال : (بلي ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا) (١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل » .

فهذا المرسل مع أثر ابن مسعود الموقوف عليه يقوي أحدهما الآخر ويصلحان للاحتجاج. فقوله: «اسجد فإنك إمامنا فيها» لأنه هو القارئ فالقارئ هو الإمام والمستمع هو المأموم.

• [١٠٤١] قوله: «كان النبي على يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته هذا يدل على مشروعية السجدة للمستمع فالنبي على يقرأ ثم يسجد فيسجدون حوله.

والحديث واضح صريح في الدلالة على مشروعية سجود المستمع وليس بواجب.

⁽١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩).

أبواب سجود القرآن كالمحالين المحالين ال

المانين

[٩/ ١٧] بابُ ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

• [١٠٤٢] حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي عليه يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم ؛ حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه .

السري

قوله: «ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة» أبان المؤلف بهذه الترجمة أنه لا حرج إذا كان الإمام يقرأ السجدة في خارج الصلاة أو في الصلاة ثم يكون المستمعون له كثيرين فيزد حمون ويسجدون.

• [١٠٤٢] يستفاد من الحديث مشروعية سجود المستمع - وليس بواجب - وإن أدى السجود إلى ازدحام الناس فهذا مشروع.

التراث المالة

[١٠/ ١٧] بِابُ من رأى أن الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : أرأيت لو قعد لها ؛ كأنه لا يوجبه عليه .

وقال سلمان: ما لهذا غدونا.

وقال عثمان: إنها السجدة على من استمعها.

وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهرًا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك.

وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

• [١٠٤٣] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْرِ التيمي، قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنها نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر.

وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

السِّرَّة

قوله: «باب من رأى أن الله لم يوجب السجود» هذه الترجمة عقدها المؤلف كَعْلَلْهُ لبيان أن سجدة التلاوة في الصلاة ولا في خارجها الا إذا أراد الإنسان أن يسجد، وذكر آثارًا عن السلف تدل على أن سجدة التلاوة حكمها ليس كحكم الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر كَمْ لَشُهُ: «قوله: «باب من رأى أن الله لم يوجب السجود» أي وحمل الأمر في قوله: ﴿ آسَجُدُوا ﴾ على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ».

يعني قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ آرْكَعُواْ وَآسَجُدُواْ وَآعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَآفَعُلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

قوله: «وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها. قال: أرأيت لو قعد لها ؛ كأنه لا يوجبه عليه، يعني لا حرج عليه.

قوله: «وقال سلمان: ما لهذا غدونا» هذا يدل على أن سلمان يرى أن سجدة التلاوة ليست بواجبة .

قال الحافظ ابن حجر كَالله: «هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر سلمان على قوم قعود، فقرءوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا(١). وإسناده صحيح».

وقوله: (وقال عثمان: إنها السجدة على من استمعها) يعني على من يستمع وجلس، أما السامع فإنه ليس عليه سجدة.

قال الحافظ ابن حجر كَ الزهري عن ابن المسجد عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنها السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد الله أي إن القاص تعمد ذلك حتى يسجد عثمان فمضى عثمان ولم يسجد.

قوله: (وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهرًا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك قال الزهري هذا على مذهب

⁽١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٣٤٥).

⁽٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/٤٤).

الجمهور أن سجدة التلاوة لابد لها من طهارة ولابد لها من استقبال القبلة ، فإن كان الإنسان مسافرًا يسجد ولو إلى غير القبلة ، ومعلوم أن المسافر في سفره يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة وكان النبي على المرض على الأرض .

قال الحافظ ابن حجر كَمَلَنهُ: «قوله: «وقال الزهري...» إلخ. وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتهامه، وقوله فيه: «لا يسجد إلا أن يكون طاهرًا». قيل: ليس بدالً على عدم الوجوب؛ لأن المدعي يقول: على فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم؛ لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: «فإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك»؛ لأن هذا دليل النفل، والواجب لا يؤدئ على الدابة في الأمن».

قوله: (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) فالقاص الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ثم يقرأ آية فيها سجدة فيسجد فكان السائب بن يزيد لا يسجد؛ لأنه لا يرى وجوبها.

قال الحافظ ابن حجر كَلَسَّهُ: «قوله: (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً».

ثم قال كَمْلَتْهُ: «ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة؛ لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، قال صاحب «الهداية» من الحنفية: السجدة في هذه المواضع – أي مواضع سجود التلاوة – سوئ ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سياع القرآن أو لم يقصد. اهـ».

وهذا ضعيف والصواب أن الذي لم يقصد سماع القرآن لا يشرع له.

ثم قال الحافظ: «وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بها دلت عليه هذه الآثار، وقال الشافعي في البويطي: لا أؤكده على السامع كها أؤكده على المستمع. وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب».

فكل هذه الآثار تدل على أن السجود غير واجب.

قال الشيخ ابن باز كَمْلَتْهُ: «أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على بالسجود، ولو كان واجبًا لأمره به، والله أعلم» (١).

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّلَهُ: «ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجبًا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر».

• [١٠٤٣] قوله: «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس» فعل عمر وفي فيه دليل على أن الخطيب إذا قرأ آية فيها سجدة فهو مخير: إن أحب أن يسجد سجد وإن أحب أن يستمر في الخطبة ولا يسجد فلا حرج عليه.

قوله: «حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنها نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر العمر الناس وبين لهم أن السجود على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر كَثَلَتْهُ: «قوله: «ولم يسجد عمر» فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة».

قوله: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

قال الحافظ ابن حجر كَلْلَهُ: «واستدل بقوله: «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينها، ويغني عن هذا قول عمر: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» كما سيأتي تقريره.

واستدل بقوله: ﴿ إِلا أَن نشاء ﴾ على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب.

⁽١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٥٥٨)، والحديث المتقدم من رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، لا من رواية ابن عباس.

وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده، ويرده تصريح عمر بقوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه)؛ فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارًا يدل على عدم وجوبه، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه، وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

وفي الحديث من الفوائد: أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة .

ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك: يمر في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه».



[١١/ ١١] بابُ من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

• [1٠٤٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴿ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم على فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

السِّرُّجُ

قوله: «باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية سجدة التلاوة في الصلاة كما تشرع خارج الصلاة .

قال الحافظ ابن حجر لَحَمَلَتُهُ: «قوله: «باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها» أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضًا وغيرهم».

وهذه الكراهة لا وجه لها والحجة في قول النبي على وفعله ، وإذا خفي هذا على بعض العلماء يترحم عليهم ويدعى لهم ولكن لا يتبعوا في اجتهاداتهم التي خالفوا فيها السنة ، فكون بعضهم تأول أو أشكل عليهم أو لم يبلغهم - لا حجة فيه .

• [1٠٤٤] قوله: ﴿ فَلَا أَزَالُ أُسجد فيها حتى أَلقاه ﴾ يعني حتى أُتُوفى ، ورَدُّ أَبِي هريرة هذا فيه الرد على من كره السجدة في صلاة الفريضة ، والرد على من أنكر أنه لا سجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ ٱنشَقَتْ ﴾ ولا غيرها من المفصل وأن العمل مستمر عليه .

قال الحافظ ابن حجر تَحَلَّتُهُ: «وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ اَنشَقَتُ ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع، وكذا أنكره أبو سلمة وبين أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك. كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين».

المأترك

[١٧/١٢] باب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام

• [1۰٤٥] حدثنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي على يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه؛ حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته.

السِّرَّة

قال الحافظ ابن حجر كَلِشه : «قوله : «باب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام» أي ماذا يفعل؟

قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور».

وهذا هو الصواب وهو أن يؤخر حتى يرفعوا فإن عجز ولم يجد مكانًا حتى لو رفعوا سجد على ظهر أخيه .

قال الحافظ ابن حجر تَحَلَشُهُ: «وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه».

• [1080] قوله: «كان النبي على يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته فيه تأكيد مشروعية سجود التلاوة وأنها تشرع داخل الصلاة وخارجها وتشرع للقارئ والمستمع ولو كثر المستمعون ولو حصل زحام، فإذا لم يجد مكانًا لجبهته يعمل ما يستطيع فيؤخر حتى يرفع ثم يسجد، أو يصبر حتى يقوم مَنْ أمامه ثم يسجد وكذلك في صلاة الفريضة، وكذلك لو سبقه الإمام بالسجود لكونه لم يسمع التكبير أو للنعاس ثم علم فإنه يسجد ثم يلحق الإمام وهذا هو الأقرب والأصوب وهو قول الجمهور.

فإن رفع من أمامه ولا يستطيع السجود على الأرض لشدة الزحام يسجد على ظهر المصلي أمامه للضرورة وهذا رأي آخر .

قال الحافظ ابن حجر كَلَنّهُ: «قوله: «كان النبي عَلَيْهُ يقرأ السورة التي فيها السجدة» زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله: «ونحن عنده» وقد مضى قبل باب.

قوله: (فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني قوله: (معه).

قوله: «لموضع جبهته» يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له: «في غير وقت صلاة» (١) ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كها مضي، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي على النجم، وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل» (٢) وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف».


والذي يظهر أن هذا كان في المدينة بخلاف التي وقعت في مكة لما سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فهذا كان في مكة .

قال الحافظ ابن حجر كَالله: "والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارًا، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضًا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال: "أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول الأمر - حتى إن كان النبي على السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام» (٣)، واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك».

⁽١) مسلم (٥٧٥).

⁽٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦٥).

⁽٣) «المعجم الكبير» (٢٠/٥).



أبواب تقصير الصلاة



بالبراخ الم

١٨- أبواب تقصير الصلاة

[١/ ١٨] بابُ ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟

- [1٠٤٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم وحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أقام النبي عليه تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا .
- [١٠٤٧] حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنسًا يقول : خرجنا مع النبي علي من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئًا؟ قال : أقمنا بها عشرًا .

السِّرَّة

هذه الترجمة عقدها المؤلف كَمْلَاللهُ في تقصير الصلاة ، والتقصير بمعنى القصر وهو تخفيف الرباعية إلى ركعتين .

قال الحافظ ابن حجر تَحْلَقْهُ: «قوله: «وكم يقيم حتى يقصر؟» في هذه الترجمة إشكال ؛ لأن الإقامة ليست سببًا للقصر ، ولا القصر غاية للإقامة ، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها ، وأجاب غيره بأن المعنى: وكم إقامته المغياة بالقصر؟ وحاصله: كم يقيم مقصرًا؟ وقيل: المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيمًا فانقلب اللفظ ، أو «حتى» هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل: فاعل «يقيم» هو المسافر ، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر».

• [1٠٤٦] الحديث الأول جاء به البخاري تَخَلَّلُهُ لبيان المدة التي يقصر فيها المسافر ، ولم يجزم في الترجمة ؛ لأن المسألة فيها خلاف ذكره الحافظ ابن حجر تَخَلَّلُهُ .

فقال الحافظ ابن حجر كَالله: «قوله: «تسعة عشر» أي يومًا بليلته ، زاد في «المغازي» من وجه آخر عن عاصم وحده: «بمكة» (۱) ، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة (۲) ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: «سبعة عشر» (۳) بتقديم السين ، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم قال: وقال عباد بن منصور ، عن عكرمة: «تسع عشرة» كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقي (٥) .

ولأبي داود أيضًا من حديث عمران بن حصين: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين» (٦).

وله من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : «أقام رسول الله عباد من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن هذا الاختلاف بأن من علم عشرة عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفها ، ومن قال : ثماني عشرة عد أحدهما .

وأما رواية: «خمسة عشر» فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية: «تسعة عشر» أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية: «خمسة عشر» لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقًا. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال

⁽١) البخاري (٤٢٩٨).

⁽٢) «الأوسط» (٤/ ٣٤٣).

⁽٣) أبو داود (١٢٣٢).

⁽٤) أبو داود (١٢٣٠).

⁽٥) «السنن الكبري» (٣/ ١٥٠).

⁽٦) أبو داود (١٢٢٩).

⁽٧) أبو داود (١٢٣١).

على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

قوله: «فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى، عن شيبان، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه: «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر» (١) ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: «أقام»، وللترمذي من وجه آخر عن عاصم: «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا» (٢).

• [١٠٤٧] قوله في الحديث الثاني: «فكان يصلي ركعتين ركعتين» يعني إلا المغرب فمعلوم أن المغرب لا تقصر وكذلك الفجر وهذا بإجماع العلماء ، فلا تقصر إلا الرباعية: الظهر والعصر والعشاء فتصلى ركعتين فتكون جميع الصلوات ركعتين إلا المغرب وقد جاء التصريح بذلك كما عند البيهقي فعنده: «إلا في المغرب» (٣).

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهُ: «قوله: «أقمنا بها عشرًا» لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس: «قدم النبي على وأصحابه لصبح رابعة» (٤) الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كها قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة.

وأما قول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس ؟ لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين - ففيه نظر ؟ لأن ذلك إنها يجيء على اتحاد القصتين ، والحق أنهها مختلفتان ، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددًا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل .

⁽۱) «مسند أبي يعلن» (٤/ ٢٥٤).

⁽٢) الترمذي (٥٤٩).

⁽٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٥).

⁽٤) البخاري (١٠٨٥).

والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة ؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازمًا بالإقامة تلك المدة .

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه على أقوال أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر. وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي، وفيه: أن الإقامة في أثناء السفر تسمئ إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن منى وعرفة ليستا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعًا، وأما منى ففيها احتمال. والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم، قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته على حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك: إقامة بمكة ؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة ؛ لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوئ ذلك كها قال الإمام أحمد والله أعلم. وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيمًا ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي ، وهي رواية عن مالك».



أبواب تقصير الصلاة كالمساحة كا

المأثث

[٢/ ١٨] بابُ الصلاةِ بمنى

- [١٠٤٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله ، قال: أخبرني نافع، عن عبدالله قال: صليت مع النبي على بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها.
- [١٠٤٩] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت حارثة بن وهب: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كانت بمنى ركعتين.
- [100] حدثني قتيبة ، قال : حدثنا عبدالواحد ، عن الأعمش ، قال : حدثنا إبراهيم ، قال : سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل في ذلك لعبدالله بن مسعود ؛ فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله على بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق ويشخه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

السِّرُّ

قوله: «باب الصلاة بمنى» لم يجزم بالحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف.

قال الحافظ ابن حجر كَمُلَلَّهُ: «قوله: «باب الصلاة بمنى» أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديمًا.

واختاف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك. واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: أنه على كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر»(١) وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى

⁽١) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).

استغناء بها تقدم بمكة. قلت: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد».

• [١٠٤٨] قوله في الحديث الأول: «عن عبد الله) هو ابن عمر ؛ لأن نافعًا يروي عن ابن عمر.

وفي هذا الحديث ذكر ابن عمر أنه صلى بمنى خلف النبي على الرباعية فقصرها، وكذلك خلف أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان ثم أتمها عثمان هيئ بعد ذلك، وقد اجتهد عثمان في ذلك، وسيأتي أن عبد الله بن مسعود صلى خلفه، فلم اصلى قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون" فاعتبرها مصيبة، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، تعتبرها مصيبة وتصلي؟ فقال هيئ : الخلاف شر.

وإجماع الصحابة على الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب ، لكنه مستحب متأكد وهذا قول الجمهور .

وجمهور العلماء يرئ أن القصر للسفر ، وعلى هذا يقولون : إن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون بمنى ولا بالمزدلفة ولا بعرفة بل يتمون الصلاة .

وقال الأحناف^(۱) وبعض الشافعية^(۲): الجمع نسك، وعلى هذا يكون جميع الحجاج يجمعون، ولو لم تكن مسافة القصر ؛ لأن الجمع نسك من مناسك الحج.

والصواب أن الحجاج يقصرون جميعًا سواء قلنا: إنه نسك أو لم نقل ؟ لأن النبي على صلى بالحجاج جميعًا حتى أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولم يقل: أتموا يا أهل مكة ، ولكن لما صلى النبي على في غزوة الفتح قصر وقال: (يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر) (٣) وسبق أنه ضعيف - أما في حجة الوداع فيا قال لهم: أتموا ، فصلى وراءه قصرًا جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم هذا هو الصواب كها حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله (٤) والعلامة ابن

⁽١) أنظر «بدائع الصنائع» (١/٦٢١).

⁽٢) انظر «المجموع» (٨/ ١١٥، ١١٦).

⁽٣) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥).

⁽٤) انظر «مجموع الفتاوي» (١٩/ ٢٤٤).

القيم كَغَلَّلْهُ (١) وغيرهم من المحققين ، أما الفقهاء كالحنابلة (٢) وغيرهم يرون أن أهل مكة لا يجمعون ولا يقصرون ؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر وكذلك من قدم من مسافة ليست مسافة قصر لا يجمعون ولا يقصرون .

والباعة الذين لم يحرموا لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا مسافرين وجاءوا من بعيد، أما إذا كان خرج من مكة للبيع والشراء أو قريب منها فلا يجمع ولا يقصر.

• [١٠٤٩] يستدل بالحديث الثاني على أن القصر لا يشترط له الخوف مع السفر بل يكفي السفر وحده ، ففيه أن النبي على صلى بهم بمنى ركعتين وهم آمنون .

أما قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرٌ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [النساء: ١٠١]، فقد اشترط شرطين للقصر: الأول: السفر، والثاني: الخوف، وهذا وصف أغلبي أو أنه منسوخ، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلًا سأل عمر هيك قال: ما بالنا نقصر الصلاة ونحن آمنون وقد قال الله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ فقال عمر: سألت عنها الرسول على فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٣).

فالآية فيها اشتراط الخوف والسنة جاءت بعدم اشتراط الخوف، فالمسافر يقصر الصلاة ركعتين سواء كان خائفًا أو آمنًا ففي اللفظ الآخر قال: «ونحن كنا أكثر ما كنا وآمن» (٤) أي: ومع ذلك صلينا مع النبي على أن اشتراط الخوف في الآية إما منسوخ أو وصف أغلبي يعني أنَّ الغالب أنْ يكون هناك خوف.

• [١٠٥٠] قوله في الحديث الثالث: (صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات) فمعلوم أن عثمان هيئن فعل هذا متأولًا فهو هيئن حينها أتم كان مجتهدًا في هذا والاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، واجتهاد عثمان هنا خالف السنة فالسنة صلاتها ركعتين كما فعل

⁽۱) انظر «زاد المعاد» (۲/ ۲۳۵).

⁽٢) انظر «كشاف القناع» (١/ ٥٠٩).

⁽٣) أحمد (١/ ٢٥) ، ومسلم (٦٨٦).

⁽٤) أحمد (٢٠٦/٤) ، والبخاري (١٦٥٦).

النبي ﷺ، ولكن عثمان رأى أن يتمها حتى لا يظن الداخلون في الإسلام حديثًا أن الفريضة تصلى ركعتين أصلًا.

وقد ورد في اللفظ الآخر: أن ابن مسعود هيئت لما قيل له قال: الخلاف شر^(١). فدل هذا على أن المأموم يترك رأيه لرأي الإمام، وأن جمع الكلمة خير من الاختلاف والفرقة، وأن المسائل الفرعية الخلاف فيها لا يجب أن يكون عاملًا في التفرق والاختلاف.

فهذا يدل على أن الصحابة يراعون مسألة الخلاف والفرقة ويرون ترك رأيهم لولاة الأمور ما دامت المسألة لم تصل إلى حد المعاصي ، فعبد الله بن مسعود ترك رأيه لرأي عثمان وهو يرى أن الصواب معه لكن صلى خلفه أربع ركعات .

وكذلك كان أبو موسى الأشعري هيئ يفتي بالمتعة فقيل له: إن أمير المؤمنين يفتي بغير فتياك يفتي بالإفراد فقال: «رويدكم اتئدوا من أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به كل هذا مراعاة لولاة الأمور وعدم الجلاف وعدم مخالفتهم ما دام الأمر فيه سعة ؛ حتى لا يحصل الشر ؛ لأن الاتفاق فيه اجتماع القلوب وتآلفها ، والخلاف يؤدي إلى تنافر القلوب واختلافها عما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة ، بل قد يؤدي إلى القتال .

ولهذا فإن الإمام أحمد (٢٠) وَحَلِللهُ لا يرى القنوت في صلاة الفجر وكان الشافعية (٣٠) يرون القنوت، وكان إذا صلى خلف من يقنت رفع يديه وأمن، ويقول: الخلاف شر، وهذه مسألة يجب الانتباه لها.

⁽١) أحمد (٥/ ١٦٥)، وأبو داود (١٩٦٠).

⁽٢) انظر «الإنصاف» (٢/ ١٧٤).

⁽٣) انظر «المجموع» (٣/ ٤٧٤).

الماتزي

[٣/ ١٨] بابُ كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

• [1001] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي العالية البرَّاء ، عن ابن عباس قال : قدم النبي على وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي .

تابعه عطاء عن جابر .

الشِّرُّجُ

• [١٠٥١] قوله: «قدم النبي على وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» قال الحافظ ابن حجر وحمّلة: «لا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كها قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى».

المأثران

[١٨/٤] باب في كم تُقصَّرُ الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ السفر يومًا وليلة

وكان ابن عمر وابن عباس يَقْصُران ويُفْطِران في أربعة بُرُد وهو ستة عشر فرسخًا .

- [١٠٥٢] حدثنا إسحاق ، قال : قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي على قال : (لا تسافرُ المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) .
- [١٠٥٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أن النبي على قال: (لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا معها ذو محرم).

تابعه أحمد ، عن ابن المبارك ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عَلَيْ .

• [١٠٥٤] حدثنا آدم ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب ، قال: حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال النبي على الأعمر الأخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

تابعه ابن أبي كثير وسهيل ومالك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة .

الشِّرُّ

قوله كَغَلَّلَهُ: «باب في كم تقصر الصلاة؟ وسمى النبي على السفر يومًا وليلة»، وفي لفظ : «باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي على يومًا وليلة سفرًا» قصد المؤلف كَغَلَّلَهُ من هذه الترجمة بيان المسافة التي إذا أرادها المسافر جاز له القصر ، أي : ما هي المسافة التي إذا وقعت قصر المسافر فيها الصلاة وأفطر في رمضان وجمع بين الصلاتين ومسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام بلياليها؟

فالمسافر له هذه الأحكام الأربعة: قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين: بين الظهرين وبين العشاءين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، والإفطار في رمضان.

فها هي المسافة التي إذا أرادها المسافر صارت له هذه الأحكام؟

قال المؤلف: «باب في كم تقصر الصلاة؟» لم يجزم بالحكم ولم يبين المسافة؛ لأن المسافة فيها خلاف كبير بين أهل العلم، ولهذا قال: «باب في كم تقصر الصلاة؟ وسمى النبي السفر يومًا وليلة» واختار المؤلف كَالله هذا المذهب وهو مذهب الجمهور أن المسافة يوم وليلة أو نهاران ويومان قاصدان بالإبل المزودة بالأحمال، فقد اختلفوا في المسافة التي إذا أرادها المسافر ترخص برخص السفر على نحو من عشرين قولًا حكاها ابن المنذر، وأرجحها قول الجمهور.

فالمسافة التي إذا قصدها المسافر تصبح له هذه الأحكام الأربعة هي يوم وليلة أو نهاران وهي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ، فتكون المسافة ستة عشر فرسخًا والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع وهو ما يعادل ألف وستهائة متر تقريبًا.

وهذا اختيار البخاري واستدل بحديث أبي هريرة وهو الحديث الأخير: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) وهذا القول - وهو قول الجمهور - فيه احتياط لهذه العبادة العظيمة.

وحكى النووي تَخَلَّلُهُ عن أهل الظاهر: أنهم ذهبوا إلى أن أقل مسافة لقصر الصلاة ثلاثة أميال ، واستدلوا بحديث أنس عند مسلم: «كان رسول الله على إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة»(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) وتلميذه العلامة ابن القيم (٣) رحمهما الله إلى أنه يقصر في كل ما يسمى سفرًا ويحتاج إلى حمل الزاد، وأرجعا هذا إلى العرف، فكل ما يسمى سفرًا ويحتاج إلى حمل الزاد فله أحكام السفر أما ما لا يسمى سفرًا فلا تقصر الصلاة فيه.

ومثال هذا: من ذهب إلى الخرج -والمسافة بين الرياض والخرج ثمانون كيلو مترات-لا يعتبر مسافرًا عند شيخ الإسلام؛ لأنه ما حمل الزاد والمزاد، أما على مذهب الجمهور فيسمى سفرًا.

⁽١) مسلم (١٩١).

⁽۲) انظر «مجموع الفتاوى» (۱۹/۲٤۳).

⁽٣) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٥).

وذهب الأحناف (١) إلى أن مدة السفر ثلاثة أيام، واستدلوا بهذه الأحاديث: حديث ابن عمر: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا عم ذي محرم» وفي اللفظ الآخر: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم» فقالوا: إن مدة السفر ثلاثة أيام وأقل ما ورد في مسافة القصر بريد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع.

والراجح مذهب الجمهور.

• [1001]، [1008]، [1008] اختلفت الأحاديث التي وردت في أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فبعضها يوم وليلة كما في حديث أبي هريرة الأخير، وبعضها ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هنا، وبعضها: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» (٢) بدون تحديد وبعضها مسافة يومين (٣) فكيف يجمع بينها؟

اختلف العلماء في الجمع بينها فقيل: يجمع بينها في أن المسافة واحدة لكن السير مختلف، فالذي يسير ثلاثة أيام هذا بالسير البطيء، والذي يسير يومًا وليلة بالسير الجاد السريع.

وقال آخرون : إن الاختلاف بحسب السائلين وهذا هو الأرجح .

وقال بعضهم : إن المسافة الكثيرة منسوخة بالمسافة القليلة .

وينبغي التنبه إلى أن الذهاب يختلف عن الإياب، فالذهاب يعني المسافة التي تقصدها ، فإذا قصدت الربعين كيلو قصدت الذهاب من الرياض إلى الخرج فهذه ثهانون كيلو مترات ، أما إذا قصدت أربعين كيلو مترات ذهابًا وأربعين إيابًا فهذه ليست مسافة قصر .

والراجح مذهب الجمهور الذي عليه الفتوى الآن ، فمذهب الجمهور أن المسافة التي تسمى سفرًا هي مسافة يوم وليلة أي : هي أربعة وثهانون كيلو مترات .

⁽١) انظر «المبسوط» (١/ ٢٣٥).

⁽٢) أحمد (١٣/٢)، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

⁽٣) أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

أبواب تقصير الصلاة كمان الصلاة كمان المسلام ١٣٥

المانثي

[٥/ ١٨] بِابٌ يُقَصِّر إذا خرج من موضعه

وخرج علي فقصر، وهو يرى البيوت، فلم رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها.

- [١٠٥٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله عليه بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين.
- [١٠٥٦] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

السِّنَ

قوله: «باب يقصر إذا خرج من موضعه» هذه الترجمة معقودة لبيان متى يبدأ القصر؟ هل يترخص وهو في البلد قبل أن يسافر أو بعدما يفارق البلد؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فقد ذهب الكوفيون إلى: أنه إذا أراد سفرًا فإنه يقصر الرباعية ولو كان في منزله ، ذلك ما دام أراد أن يسافر مسافة ثمانين كيلو مترات ، ويترخص برخص السفر وهو في بلده ، هذا مذهب الكوفيين .

والمذهب الثاني مذهب الجمهور: وهو الذي قصد به البخاري الرد على الكوفيين في هذا الباب، فمذهب الجمهور أنه يقصر إذا فارق بيوت البلد، وكذلك أيضًا يستمر يترخص برخص السفر حتى يرجع إلى البلد فإذا وصل البيوت انتهت الرخصة.

ولهذا ذكر المؤلف تَخَلَّلُهُ أثر علي هِيْكُ وفيه: **«قيل له: هذه الكوفة قال: لا حتى ندخلها»** أي: لا ، بل نترخص حتى ندخلها.

وإذا كان سفرًا طويلًا بالطائرة فله أن يصلي كل صلاة في وقتها ويقصر ويدور مع القبلة حيث دارت يصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وله فيها الجمع .

• [١٠٥٥] قوله في الحديث الأول: «صليت الظهر مع رسول الله على بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين» يستفاد منه الرد على الكوفيين الذين قالوا: إذا أراد السفر فإنه يقصر الرباعية ولو كان في منزله، فرد البخاري عليهم بهذا الحديث، وذلك أن النبي على صلى الظهر بالمدينة أربعًا وهو ينوي السفر في حجة الوداع، وفي العصر كان قد انتقل ووصل إلى الميقات بذي الحليفة وهي منطقة قريبة من المدينة فصلى فيها ركعتين؛ لأنه فارق البلد، وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء والفجر والظهر ركعتين، ثم أحرم في اليوم الثاني، فبذلك قد صلى النبي على فيها خسة فروض.

وهل يقصر في المطار أو لا يقصر؟

المسألة فيها تفصيل:

إذا كان المطار في البلد فلا يقصر ، أما إذا كان خارج البلد في مطار الرياض -مثلاً فإنه يقصر ؛ لأنه خارج البلد مسافة خمسين كيلو مترات .

فإذا خرج من بيته مسافرًا ووصل المطار فعليه أن ينظر إذا كان المطار خارج البلد بدأت الرخصة ، فقد فارق البلد ، وإن كان في وسط البلد فلا يترخص حتى يقلع .

وإذا كان موظفًا بالمطار ويذهب من بيته إلى المطار حوالي خمس أو ست مرات في اليوم، فهل يقصر؟ الجواب: لا يقصر في المطار فهو ليس مسافرًا.

إذن الكلام متعلق بالمسافر لا المقيم في البلد.

وإذا دخل وقت الصلاة وهو في البلد، ثم سافر وفارق البلد فهل يقصر الصلاة أم لا يقصرها؟

العبرة بالفعل أي: بأداء الصلاة فإن صلاها في البلد أتم، وإن صلاها خارج البلد قصر، فإذا كان خروجه بعد دخول الوقت وقد فارق البلد بالفعل له أن يقصر، وإن صلاها في البلد أتمها.

وإذا قدم البلد بعد دخول وقت الظهر ، فلم يصلها حتى أدركها في بلده يصليها أربعًا ؛ لأنه قد انتهت أحكام السفر . وهل له أن يجمع بين الصلاتين وهو يغلب على ظنه أنه قد يقدم البلد في وقت الصلاة؟ فالجواب: له أن يجمع بين الصلاتين؛ لأن سبب القصر موجود ما دام في السفر، وإذا قدم البلد والناس يصلون صلاها معهم وتكون له نافلة، فالمقصود أنه ما دام سبب القصر موجودًا فله ذلك حتى ينتهى السفر.

وهناك آثار عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يترخصون قبل السفر ، فكان أحدهم يفطر مثلاً - ويقصر ، لكن في ثبوت هذه الآثار نظر ، واحتج بهذا الكوفيون فقالوا: له أن يترخص قبل أن يفارق البلد لكن هذا مرجوح ، والصواب ما دل عليه الحديث أنه على بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين . فهو عازم على السفر ، لكن لما لم يفارق البلد في الظهر صلى أربعًا ، ولما فارق البلد صلاها بذي الحليفة ركعتين .

فإن قصر المرء في بيته وهو قاصد السفر يعيد الصلاة ، فصلاته باطلة على الصحيح.

ومن كان له عمل في مسافة القصر يذهب ويأتي كل يوم: إذا أدركته الصلاة في الطريق يقصر، وإذا أدرك الصلاة في البلد أتم.

• [1007] يستفاد من الحديث الثاني أن صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب، فمعلوم أن المغرب لا تقصر وكذلك الفجر، وهذا بإجماع العلماء فلا تقصر إلا الرباعية: الظهر والعصاء، فتصلى ركعتين فتكون جميع الصلوات ركعتين إلا المغرب.



المأثري

[٦/ ١٨] بابٌ يصلي المغرب ثلاثًا في السفر

• [١٠٥٧] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله عليه إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السير.

وزاد الليث، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب وكان استُصْرِخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سرحتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي على إذا أعجله السير، وقال عبدالله: رأيت النبي على إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.



قوله: «يصلي المغرب ثلاثًا في السفر» أراد المؤلف تَخَلَّتُهُ بهذه الترجمة: أن المغرب لا يدخلها القصر وذلك بالإجماع، وكذلك الفجر لا تقصر وإنها التي تقصر الرباعية: الظهر والعصر والعشاء.

• [١٠٥٧] يستفاد من هذا الحديث جواز الجمع والقصر بين المغرب والعشاء في السفر، فالعشاء يقصرها ركعتين والمغرب يصليها ثلاثًا.

قوله: «كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء»، ثم قوله عن النبي على : «يؤخر المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين» يستفاد منه أن العشاء يقصرها ركعتين والمغرب يصليها ثلاثًا.

قوله: «استصرخ على امرأته» أي: دعي إلى امرأته وكانت مريضة وهي أخت المختار الثقفي، استغيث بصوت مرتفع أن يأتي إليها.

قوله: (ولا يسبح بعد العشاء) أي: لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة ؛ لأن النبي على ما كان يتنفل في السفر يعني الراتبة ، فالمسافر إذا سافر على الراجح تسقط عنه سنة الظهر القبلية والبعدية ، وسنة المغرب وسنة العشاء ، أما سنة الفجر فتبقى عليه فلا تسقط حضرًا ولا سفرًا ، وكذلك النوافل المطلقة كصلاة الضحى وصلاة الليل وسنة الوضوء وتحية المسجد إذا دخل المسجد وهو في طريقه ، فالكلام في السنن الرواتب فقط ما عدا سنة الفجر .

المأثرك

[٧/ ١٨] بابُ صلاةِ التطوع على الدواب حيثما توجهت به

- [١٠٥٨] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: حدثنا عبدالأعلى ، قال: حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبدالله بن عامر ، عن أبيه قال: رأيت النبي على واحلته حيثها توجهت به .
- [١٠٥٩] أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، أن جابر بن عبدالله أخبره: أن النبي على كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.
- [١٠٦٠] حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع قال : وكان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي علي كان يفعله .

السِّرَقَ

قوله: «باب صلاة التطوع على الدواب حيثها توجهت به» هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية صلاة التطوع على الدواب -إذا سافر- حيثها توجهت به راحلته ولو لغير القبلة، لفعل النبي على الله .

- [١٠٥٨] قوله في الحديث الأول: «رأيت النبي على يعلى على راحلته حيثها توجهت به» «حيث»: ظرف مكان يعنى: توجهت إلى أي مكان وإلى أي جهة.
- [١٠٥٩] ذِكْره في الحديث الثاني: «أن النبي على كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» فيه التصريح بجواز صلاة التطوع على الدواب إذا سافر حيثها توجهت به راحلته ولو لغير القبلة.

لكن يستحب له أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم ينصرف إلى أي جهة ، لحديث ورد عند أبي داود (١).

والأحاديث الكثيرة الصريحة ليس فيها استقبال القبلة عند الإحرام من حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر بن عبد الله وحديث عبد الله بن عمر .

⁽١) «السنن» (١٢٢٥).

وحديث أبي داود هذا فرد من أفراد هذه الأحاديث، لكن إذا صلى في الطائرة أو السيارة أو القطار أو السفينة فإنه يدور مع القبلة حيث دارت؛ لأنه يمكنه ذلك فالعلماء نصوا على أنه إذا صلى على المحمل دار مع القبلة، فالمحمل الذي يوضع على البعير واسع فيستطيع أن يدور فيه مع القبلة، بخلاف من كان على الدابة فإنه لا يمكنه الصلاة على البعير أو الحمار فلا يستطيع أن يدور مع القبلة.

وحديث أبي داود هذا في صحته نظر ، لكنه لو صح أن يدور مع القبلة ، وقيل بالوجوب فله وجه في استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام .

أما الفريضة فإنه يجب عليه أن ينزل ويصلي على الأرض وإلا وجب عليه أن يدور مع القبلة إذا كان على الدابة ، إلا إذا كان هناك مطر وبلة ولا يستطيع أن يدور في الفريضة على الدابة فله أن يصلي للضرورة ، وإلا فالأصل أن ينزل على الأرض ويصلي الفريضة ، أما النافلة فالأمر فيها واسع ويتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ، فيصلي ولو إلى غير القبلة .

ويقاس البرد على المطر إذا كان هناك رياح شديدة أو برد شديد زائد عن العادة لا يستطيع معه التنفل في هذا الوقت .

• [١٠٦٠] قوله في الحديث الثالث: (يصلي على راحلته ويوتر عليها) فيه التصريح بجواز صلاة التطوع على الدواب.

المأثرا

[٨/ ٨٨] بابُ الإيماءِ على الدابة

• [١٠٦١] حدثنا موسى ، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم ، قال: حدثنا عبدالله بن دينار: كان عبدالله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينها توجهت به يومئ ، وذكر عبدالله أن النبي كان يفعله.

السِّرَّة

• [1٠٦١] فيه بيان أن المتنفل الذي يصلي على الراحلة يومئ للركوع والسجود عند عدم التمكن منها ؛ لأنه يخشى أن يسقط فلا يمكنه الركوع ولا السجود ، وبهذا قال الجمهور ، أما إذا أمكنه الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد كما لو كان مثلًا في الطائرة أو القطار فيمكنه السجود على أرض المركوب .

وينبغي للإنسان على الطائرة أو غيرها إذا أمكنه أن يجمع بين الصلوات قبل الصعود أو بعد الهبوط فإنه يفعل فهذا أولى ، أما إذا كان السفر طويلًا ولا حيلة له في ذلك فليصل ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ [النغابن: ١٦]، وليصل في مكان تصلى فيه الصلاة ، وإلا صلى في مكانه .

وإذا كان الإنسان مريضًا ولا يستطيع أن يتجه إلى القبلة يصلي على حسب حاله ، وإن وجد من يوجهه واستطاع أن يوجه وجَّهه ، وإن لم يجد فيصلي على حسب استطاعته .

قال الحافظ ابن حجر تَحَمِّلَتُهُ: «قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيهاء مطلقًا في الركوع والسجود معًا، والفقهاء قالوا: يكون الإيهاء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه».

وهذا معروف من الأحاديث أن الإيماء للسجود يكون أخفض من الإيماء للركوع ، وكذلك المريض الذي لا يستطيع السجود والركوع يومئ للركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه أي : يخفضه إلى آخر ما يستطيع والركوع يكون فوقه .

والمسافر مثل ذلك ، فالذي يصلي على الدابة يومئ ويكون إيهاؤه للسجود أخفض من إيهائه للركوع ، فأقصى ما يستطيع من الإيهاء يجعله للسجود ويجعل إيهاءه للركوع أعلى منه . والدليل على أن الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع أن السجود أخفض من الركوع، فهذا هو الأصل والإيماء بدل، فالبدل يحكى الأصل.

أما قول الحافظ ابن حجر كَلَّهُ نقلًا عن ابن دقيق العيد: «وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه» ، نقول: إن هذا معروف من النصوص الأخرى ، ومعروف أن البدل له حكم المبدل ، فالسجود على الأرض والركوع في الهواء ، إذن فالسجود أخفض من الركوع في الأصل ، فكذلك هو أخفض من الركوع في الإيماء ، وإذا ثبتت صحة قول النبي على : «واجعل سجودك أقل من ركوعك» (١) يكون حجة ويكون هو الدليل ، لكن يحتاج ذلك إلى ثبوته .

⁽١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٢٦٩).

الملتك

[٩/ ٨٨] بابٌ ينزلُ للمكتوية

• [1.71] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله على وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قِبَلَ أي وجه توجّه، ولم يكن رسول الله على يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبدالله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله على يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

• [١٠٦٣] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان ، قال : حدثني جابر بن عبدالله : أن النبي على كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .



قوله: (باب ينزل للمكتوبة) بعد أن ذكر في الباب السابق أنه يومئ فيصلي النافلة على الدابة بوب في هذا الباب للفريضة وأبان أنه ينزل على الأرض للصلاة المكتوبة ولا يصلي على الدابة ، وهذا إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر كالمطر صلى على الراحلة .

• [١٠٦٢] قوله في الحديث الأول: (رأيت رسول الله على الراحلة يسبح)، وفي لفظ: «على ظهر راحلته» (١) (يسبح) يعني: يصلي صلاة السبحة وهي النافلة.

قوله: «يومئ برأسه قبل أي وجه توجه» أي: يومئ برأسه قبل أي جهة في سفره، فيصلى جهة الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، الجهة التي هو سائر إليها.

⁽١) أحمد (٢/ ١٣٢)، والبخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠١).

ثم قال: (ولم يكن رسول الله على يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة) يعني: الفريضة ، ففي صلاة الفريضة ينزل ويصلي إلى القبلة - إن استطاع ذلك ، فلا يتسامح فيها ولابد أن يستقبل القبلة عند الاستطاعة ، أما النافلة فالأمر فيها واسع .

قوله: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها» فيه دليل على جواز تنفل المسافر على راحلته حيث توجهت به .

واستدل البخاري كَلَّلَهُ بهذا الحديث على سنية الوتر والرد على الأحناف (١) الذين يقولون: الوتر واجب. ولو كان فرضًا واجبًا لنزل وصلى على الأرض؛ لأنه على كان يصلي الفريضة على الأرض، ولا يصليها على الدابة.

• [١٠٦٣] قوله في الحديث الثاني: «نزل فاستقبل القبلة» يعني في الفريضة فدل على أن الفريضة أمرها أشد من النافلة، فلا بد أن ينزل على الأرض ويستقبل القبلة عند صلاتها، أما النافلة فيصلي على الراحلة ولو كان في غير جهة القبلة.

⁽١) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠).

الماتين

[١٠/ ١٨] باب صلاة التطوع على الحمار

• [١٠٦٤] حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا أنس بن سيرين قال: استقبلْنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله على فعله لم أفعله.

رواه ابن طهمان ، عن حجاج ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، عن النبي على .

السِّرَّة

قوله: (صلاة التطوع على الحمار) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صلاة التطوع على الحمار وأنه لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر تَحَلِّلَهُ: «قوله: (باب صلاة التطوع على الحار)، قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط ألا يماس النجاسة».

• [١٠٦٤] هذا الحديث فيه بيان جواز صلاة التطوع على الحمار وأنه لا بأس به ؛ لأن النبي على الحمار وأنه لا بأس به ؛ لأن النبي على الحمار ، ففعله أنس وقال : إن النبي على غله ، فدل على جوازه .

وفيه جواز صلاة التطوع على كل دابة ولو لم تكن الدابة طاهرة الفضلات ، فيصلي المرة على الحمار والبغل والفرس والبعير ، فلا بأس بالصلاة على كل دابة سواء كانت طاهرة الفضلات أم لم تكن طاهرة ، فالحمار فضلاته نجسة والبغل فضلاته نجسة لكن أصله في الحياة طاهر وعرقه طاهر .

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهُ: «وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحيار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق» وفيه: أن أنسًا هيئ صلى على الحمار وهو عن يسار القبلة، وأخبر أن النبي على الحماد وهو عن يسار القبلة، وأخبر أن النبي على السفر ذلك فدل على أنه لا بأس بالتطوع ولو لغير القبلة، وهذا إنما كان يفعله النبي على السفر

ولم يفعله في البلد؛ لأنه في البلد يمكنه أن يقف وينتهي من حاجته ويصلي في المسجد أو في البيت، والمسألة فيها خلاف، فبعض أهل العلم يجيز هذا في البلد، لكن ظاهر الأحاديث أن التطوع إنها يكون في السفر على الدابة، أما في البلد فلا حاجة للتطوع على السيارة أو على الدابة؛ لأن البلد قريب فإذا ذهب الإنسان مسافة داخل البلد فإنه يستطيع أن يقف في أي مكان ويصلي.

المأثري

[١٨/ ١٨] بابُ من لم يتطوع في السفر دُبُر الصلوات وقبلها

- [1.70] حدثنا يجيئ بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد ، أن حفص بن عاصم حدثه قال : سافر ابن عمر ، فقال : صحبت النبي على فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١] .
- [1٠٦٦] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثني أبي، أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ربي في فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

الشرَّق

قوله: «من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تطوع المسافر بالسنن الرواتب القبلية والبعدية في الفريضة ، فهل له أن يصليها أم لا؟

معلوم أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة كها في حديث أم حبيبة وضي مرفوعا: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتًا في الجنة» (١) وهي: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فهل المسافر يصلي هذه السنن الرواتب أم لا؟

ظاهر صنيع البخاري في الترجمة أنه اختار عدم الصلاة ، وهذا هو الصواب وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

• [١٠٦٥] قوله في الحديث الأول: (فلم أره يسبح في السفر) يعني: لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة قبل الصلاة ولا بعدها.

قوله: ﴿وقال الله جل ذكره: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١]» يعني: فاقتدوا بالرسول ﷺ؛ لأنه أسوة حسنة لكم، فكان ﷺ لا يصلي السنن الرواتب إذا سافر إلا سنة الفجر.

⁽١) أحمد (٦/ ٣٢٦) ، ومسلم (٧٢٨) .

أبواب تقصير الصلاة كالمسلاة كالمسلاء كالمسلاة كالمسلاء كالمسلاة كالمسلام كا

ولما قيل لابن عمر: ألا تصلي النافلة؟ قال: «لو كنت مسبحًا - يعني متنفلًا - لأتمت صلاقي» (١٠) ؛ لأن الله تعالى أسقط عن المسافر نصف الفريضة فكيف يتنفل؟

وإذا صلى خلف من يتم صار حكمه حكم المقيم ، وإذا ذهب إلى الحرم والأصل أن يقيم أكثر من أربعة أيام فقد انتهت أحكام السفر ، فمن أول فريضة يعتبر غير مسافر ، فقد انقطعت أحكام السفر من أول فرض ما دام ناويًا أن يقيم هناك أربعة أيام .

والله يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمله من الأعمال الصالحة؛ لحديث أبي موسى عليه أن النبي عليه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا» (٢).

• [١٠٦٦] حديث عبد الله بن عمر الثاني صريح في أن النبي ﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين يعنى: الرباعية ، أما المغرب والفجر فلا يدخلها القصر.

قوله: (صحبت النبي على فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، يعني: كلهم يقصرون الصلاة ولا يصلون النافلة، وذكره للخلفاء فيه فائدة: وهي أن الحكم وهو عدم صلاة النافلة في السفر لم ينسخ، فهو مستمر في حياة النبي على وبعد مماته، واستمر عليه الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان كلهم لا يتنفلون في السفر.

وابن القيم (٣) كَمْلَشُهُ في «زاد المعاد» بين أن السنة للمسافر ألا يصلي النافلة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتطوع ، فالمسألة خلافية ، لكن الأحاديث صريحة في أنه لا يستحب للمسلم أن يصلى السنن الرواتب في السفر .

وقد أخذ العلماء المجيزون لصلاة المسافر السنن الرواتب بعموم الأدلة على مشروعية السنن الرواتب.

قال الحافظ ابن حجر كَالله : «والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر : «صحبت النبي قال الحافظ ابن حجر كَالله : يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد

⁽١) أحمد (٢/ ٢٤)، ومسلم (٦٨٩).

⁽٢) أحمد (٤/٠/٤)، والبخاري (٢٩٩٦).

⁽٣) انظر «زاد المعاد» (١/ ٤٧٤ ، ٤٧٥).

من قوله في الرواية الثانية: «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد ألا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلًا، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك».

فالواضح أنه يشمل الأمرين: لا يزيد عن ركعتين في الرباعية ، ولا يتنفل أيضًا . أما إذا أتم المسافر الصلاة فلا بأس أن يتنفل .

أبواب تقصير الصلاة المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلام المسلم الم

[١٨ / ١٢] باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر.

• [١٠٦٧] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي على صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي على يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبدالله بن عامر: أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ صلى السُّبْحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به .

• [١٠٦٨] حدثنا أبو اليهان ، قال: أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال: أخبرني سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر: أن رسول الله على كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله .

السِّرُقُ

قوله: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها) يعني: لا بأس أن يتنفل المسافر غير السنن القبلية والبعدية، فيصلي صلاة الليل أو سنة الوضوء أو صلاة الضحى كما صلى النبي عليه في بيت أم هانئ يوم فتح مكة ثماني ركعات.

• [١٠٦٧] قوله في الحديث الأول أن أم هانئ: (ذكرت أن النبي على يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثباني ركعات) قال بعضهم: إن هذه صلاة الفتح، وقيل: إنها صلاة الضحى، ولا منافاة إذا كانت صلاة الضحى أو صلاة الفتح، ففيه أنها خفيفة، وأنه يتم الركوع والسجود، فدل -أيضًا- على أن المسافريتنفل غير السنن الرواتب.

قوله: «أخبره أنه رأى رسول الله على السبحة بالليل في السفر، فيه بيان جواز صلاة المسافر للسنن غير الراتبة .

• [١٠٦٨] قوله في الحديث الثاني: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه فيه جواز صلاة النافلة في السفر ، وأنه يومئ في الركوع والسجود كما سبق .

وقد ثبت من الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ ما ترك نافلة الفجر لا حضرًا ولا سفرًا.

أبواب تقصير الصلاة كالمستحدد الصلاة كالمستحدد المستحدد المستحد المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المس

الماني

[١٨/١٣] بابُ الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

• [١٠٦٩] حدثنا علي بن عبدالله ، قال: حدثنا سفيان ، قال: سمعت الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال: كان النبي على يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدبه السير.

وقال إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله علي عبين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهرِ سيرٍ ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

• [١٠٧٠] وعن حسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حفص بن عبيدالله بن أنس ، عن أنس بن مالك : كان النبي عليه يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر .

و تابعه علي بن المبارك ، عن يحيي ، عن حفص ، عن أنس : جمع النبي ﷺ .

السِّرَة

قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم الثاني من أحكام المسافر ، فالحكم الأول: القصر: يقصر الرباعية ركعتين ، والحكم الثاني: الجمع: وفيه أن المسافر يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين ولا يفصل بينها، ويجمع المغرب والعشاء، يصلي المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين ولا يفصل بينها.

• [١٠٢٩]، [١٠٧٠] هذان الحديثان فيهما مشروعية الجمع للمسافر ، يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجمع ويقصر .

المأتزاع

[١٤/ ١٨] بابٌ هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

• [1۰۷۱] حدثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر قال: رأيت النبي عليه إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبدالله بن عمر يفعله إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل.

• [١٠٧٢] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا عبدالصمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حفص بن عبيدالله بن أنس أن أنسًا حدثه: أن رسول الله على كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر - يعنى المغرب والعشاء.

الشِّرُّجُ

الترجمة ليس فيها أذان ولا إقامة ، لكن المعروف من الأدلة الأخرى أن الصلاة التامة من أركانها وشرائطها وسننها: الأذان والإقامة ، كها دلت على ذلك النصوص ، وأشار الحافظ ابن حجر تَخْلَتْهُ إلى هذا ، فذكر عن ابن رشيد أنه ليس في حديث الباب ذكر الأذان لكن في الحديث: فيقيم المغرب فيصليها ، لكن لم يرد الإقامة التي هي نصف الأذان ، وإنها أراد أن يقيم المغرب ، فالنصوص دلت على أن السنة أن يؤذن ويقيم في كل صلاة سواء في السفر أو في الحضر ، وإذا جمع بين الصلاتين يؤذن أذانًا واحدًا ، ويقيم لكل صلاة فيؤذن أذانًا واحدًا للمغرب والعشاء ، وأذانًا واحدًا للظهر والعصر ، أما الإقامة فيقيم للمغرب ويقيم للعشاء ويقيم للغصر .

• [١٠٧١]، [١٠٧٢] هذان الحديثان فيهما مشروعية الجمع للمسافر ، يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، يجمع ويقصر .

وفيهما أنه (لا يسبح بينهما بركعة) ، يعني: لا يصلي صلاة السبحة وهي النافلة ، فيصلي الظهر ثم يصلي بعده العصر مباشرة من دون فاصل ، ويصلي المغرب ثم يصلي بعدها العشاء لا يسبح بينهما .

وكذلك إذا صلى العشاء فذكر أنه لا يسبح (بعد العشاء بسجدة) يعني: بركعة ، (حتى يقوم من جوف الليل) ، يعني: يصلي المغرب والعشاء ثم ينام، ثم يقوم في جوف الليل يصلي التهجد؛ لأن صلاة التهجد ليست من السنن الرواتب.

المانين

[۱۵/ ۱۸] بابٌ يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

فيه ابن عباس عن النبي عَلَيْكِ .

• [١٠٧٣] حدثنا حسان الواسطي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ؛ فإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.

السِّرَّة

قوله: (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) ظاهر صنيع البخاري أنه لا يرى جمع التقديم وإنها يرى جمع التأخير، وسيأتي الكلام عليه.

وقوله: «تزيغ» يعني تميل، فالمراد بالزيغ ميلها إلى الغروب وهو وقت الزوال، فيؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ثم يصليهما قبل أن تزيغ الشمس.

• [١٠٧٣] قوله: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» أي: قبل أن تزول ، يعني في وقت الضحى . وقوله: «أخر الظهر إلى وقت العصر» أي: أخر صلاة الظهر إلى العصر ثم ينزل فيجمع بينها .

وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وليس فيه أنه يجمع معها العصر جمع تقديم.

الأثي

[١٨ /١٦] بابٌ إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

• [1۰۷٤] حدثني قتيبة ، قال: حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله على إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

السِّرُقُ

قوله: (باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب أي: يصلي الظهر وحده ثم يركب ولا يصلي العصر مقدمًا مع الظهر ؛ لأنه جمع تقديم .

• [١٠٧٤] قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» ظاهر هذا أن البخاري لا يرى جمع التقديم، يعني: إذا زاغت الشمس صلى الظهر وحده ثم يركب ولا يصلي العصر، أما جمع التأخير فإنه يصلي الظهر والعصر جميعًا، فظاهره أنه لا يجمع جمع التقديم وهذا الذي ذهب إليه البخاري؛ لأنه لم يصح عنده في جمع التقديم شيء.

وذكر الحافظ ابن حجر تَخَلَقهُ آثارًا يشد بعضها بعضًا تفيد وتدل على مشروعية جمع التقديم ، قال تَخَلَقهُ: «والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل (١) وقد أعله جماعة من أئمة الحديث لتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في «علوم الحديث».

ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزومًا بوقفه على ابن عباس ولفظه: «إذا كنتم سائرين» (٢) فذكر نحوه، وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرًا أو نازلًا، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير».

⁽١) أحمد (٥/ ٢٣٦)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

⁽٢) «السنن الكرئ» (٣/ ١٦٤).

قال بعض العلماء: إنه لا يجمع إلا إذا كان ماشيًا مثل ما في الحديث، فإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، أما إذا كان نازلًا فإنه لا يجب مثل ما يفعل الحجاج بمنى يقصرون ولا يجمعون، واستدلوا على ذلك باختصاص الجمع بمن جد به السير، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية نَحَلَتُهُ (١).

يقول الحافظ ابن حجر كَلَّلَهُ: «لكن وقع التصريح في حديث معاذبن جبل في «الموطأ» ولفظه: «أن النبي عَلَيْهُ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا وهو نازل، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا» (٢). هكذا ذكر أنه في «الموطأ»، لكني أقول: أخرج مسلم - أيضًا - هذا الحديث في صحيحه «أن النبي عَلَيْهُ جمع في تبوك وهو نازل الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء» (٣)».

قال الحافظ يَحَمَلَتُهُ: «قال الشافعي في «الأم» قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا، وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جدبه السير».

وقد قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) كَالله ولعل الحديث لم يبلغه أو لم يصح عنده أو تأول الحديث؛ لأن الحافظ ابن حجر كَالله يقول: «وحكى عياض أن بعضهم أوَّل قوله: «ثم دخل» أي في الطريق مسافرًا، «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده ولا شك في بعُده. وكأنه على فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم».

⁽۱) انظر «مجموع الفتاوى» (۲۱/ ٤٣٢).

⁽٢) «الموطأ» (١/ ١٤٣).

⁽۳) مسلم (۷۰۲).

⁽٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٢).

أبواب تقصير الصلاة

[١٨/١٧] بابُ صلاةِ القاعد

- [١٠٧٥] حدثني قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف ، قال : (إنها جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا) .
- [١٠٧٦] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عينة، عن الزهري، عن أنس قال: سقط رسول الله على من فرس فخُدِش أو فجُحِش شقّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة؛ فصلى قاعدًا فصلينا قعودًا وقال: (إنها جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد».
- [۱۰۷۷] حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : أخبرنا حسين ، عن عبدالله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ، أنه سأل نبي الله على . ح وحدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا عبدالصمد ، قال : سمعت أبي ، حدثنا الحسين ، عن ابن بريدة ، قال : حدثني عمران بن حصين وكان مبسورًا قال : سألت رسول الله على عن صلاة الرجل قاعدًا ، فقال : (إن صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد » .

السِّرُقُ

• [١٠٧٥]، [١٠٧٦] هذان الحديثان فيها صلاة النبي على وهو قاعد في مرضه لما سقط عن الفرس.

وفيهما أن النبي على بشر وليس إلما يعبد لكنه بشر يصيبه ما يصيب البشر، يسقط من على فرسه ويمرض ويأكل ويشرب على الأنه على نبي كريم يطاع ويتبع ولا يعبد، فالله تعالى المعبود بحق وهو الكامل في ذاته وصفاته ولا يلحقه نقصٌ ولا نومٌ ولا مرضٌ ولا نعاسٌ ولا موتٌ، أما الإنسان – ولو كان نبيًا – يصيبه ما يصيب البشر، ولهذا سقط النبي على عن فرسه وجُحِش شِقّه يعني: أصابه جراح في جسده وصلى قاعدًا فصلى الناس خلفه قيامًا، «فأشار إليهم أن

اجلسوا» -وهذا في مرضه الأول- فجلسوا، ويدل على هذا الحديث الآخر: (إنها جعل الإمام ليوتم به) إلى أن قال: (وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون) (١). ثم في مرض موته أقر الناس فصلوا خلفه قيامًا.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فذهب البخاري وجماعة إلى أن الجلوس منسوخ ، وإنها يؤخذ بآخر فعله على الخرو فعله على الله على الله على الله على أنهم يصلون قيامًا .

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما بعدم النسخ ، وأن الأمر بالقعود محمول على الاستحباب ، فالقيام جائز والقعود أفضل .

وقال آخرون: إن ابتدأ الإمام الصلاة قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا، وإن ابتدأ الصلاة قيامًا ثم اعتل وجلس وجب عليهم أن يصلوا قيامًا؛ لأنه في مرضه الأول بدأ الصلاة قعودًا فأمرهم بالقعود، وفي مرضه الأخير ابتدأ بهم أبو بكر الصلاة قيامًا ثم جاء النبي على فأقرهم على القيام.

والأرجح أنه مخير بين الأمرين سواء في صلاة الفريضة أو في صلاة التطوع، ففي صلاة الفريضة جاء حديث عائشة وكذلك حديث أنس الذي فيه: (سقط رسول الله ﷺ من فرس).

• [١٠٧٧] قوله : (حدثني عمران بن حصين وكان مبسورًا) يعني أصابته البواسير .

قوله: (سألت رسول الله على عن صلاة الرجل قاعدًا) يعني ما يستطيع من أجل البواسير.

قوله: (إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا) يعني مضطجعًا (فله نصف أجر القاعد) وهذا هو الذي قصده المؤلف من الترجمة.

وقد اختلف العلماء في كون هذا في صلاة الفريضة أم كان في صلاة النافلة؟

الأرجح أنه محمول على المتنفل لا المفترض؛ لأن المفترض لا يجوز له أن يصلي قاعدًا ولا مضطجعًا إلا إذا كان عاجزًا وحينئذ يكون أجره مثل أجر القائم، فالمفترض ليس له أن يصلي قاعدًا، يصلي قاعدًا إلا عند العجز، لكن النفل يجوز للإنسان ولو كان صحيحًا أن يصلي قاعدًا، لكن ليس له إلا نصف الأجر.

⁽١) أحمد (٦/ ٦٨)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

وعلى هذا يكون الحديث دليل على جواز صلاة المتنفل وهو مضطجع.

قال بعض العلماء: يجوز للإنسان أن يصلي صلاة النافلة وهو على جنبه ، أو يصلي وهو قاعد فإذا صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، وإذا صلى على جنبه فله نصف أجر القاعد فيكون له ربع أجر القائم ، وقال بهذا جماعة من أهل العلم وصححه المتأخرون .

وأما الجمهور فإنهم لا يجيزون التنفل من المضطجع، ويقولون: المتنفل إما يصلي قاعدًا أو قائمًا أما أن يضطجع فلا، وقالوا: إن حديث عمران بن حصين في صلاة الفريضة، وذهب إلى هذا الخطابي يَخَلَلْتُهُ وجماعة، واختار هذا الحافظ ابن حجر يَخَلَلْتُهُ.

قالوا: وذلك أن المريض له حالتان:

الأولى: من لا يستطيع القيام أبدًا فهذا يصلي قاعدًا وله مثل أجر القائم.

الثانية: من يستطيع القيام لكن بتحامل وتجشم، فهذا يجوز له أن يصلي قاعدًا لكن له نصف أجر القائم، وإن تحامل وتجشم المشقة وصلى قائمًا فله أجر القائم، وإن تحامل وتجشم المشقة وصلى قائمًا فله أجر القائم وهو أفضل، وهذا كله في الفريضة.

ومن استطاع القيام فلا يصلي الفريضة قاعدًا ، فإن صلاها قاعدًا فصلاته باطلة ؛ لأن القيام ركنٌ من أركان الصلاة .

المأثري

[١٨/ ١٨] بابُ صلاةِ القاعد بالإيماء

• [١٠٧٨] حدثنا أبو معمر ، قال: حدثنا عبدالوارث ، قال: حدثنا حسين المعلم ، عن عبدالله بن بريدة: أن عمران بن حصين وكان رجلًا مبسورًا ، وقال أبو معمر مرة: عن عمران قال: سألت رسول الله على عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد » .

التِّرَقُ

• [١٠٧٨] حديث عمران هذا هو آخر أحاديث الباب السابق أعاده المؤلف مرة ثانية ؛ ليبين أن صلاة القاعد تكون بالإيماء في الركوع والسجود ، سواء كان صحيحًا أم مريضًا ، فمن يصلي قاعدًا يومئ في الركوع ويسجد على الأرض ، ذلك إن كان يستطيع فإن لم يستطع أوماً إيماء ، والإيماء في السجود أخفض من الإيماء في الركوع .

ومن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد، هذا في صلاة النافلة على الخلاف السابق.



المانئ

[١٨/١٩] بابٌ إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب

وقال عطاء: إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه .

• [١٠٧٩] حدثنا عبدان، عن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المُكْتِب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عن الصلاة، فقال: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

السِّرَة

قوله: (باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب) أبان المؤلف كَغَلَلْتُهُ من خلال ترجمته أنه إذا لم يطق أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه وهذا بالاتفاق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (وقال عطاء: إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه فإذا كان مريضًا لا يستطيع أن يتجه إلى القبلة وجهه أحد إلى جهتها، فإن لم يكن عنده أحد يحركه فحكمه كها قال عطاء، وذلك كالمريض الذي بالمستشفى -مثلا- على السرير، وسريره إلى غير القبلة وليس عنده أحد يوجهه فيصلي على حسب حاله، وكذلك من كان مصلوبًا على خشبة ووجهه إلى غير القبلة يصلي على حاله هذا، وإذا لم يستطع الوضوء وليس عنده أحد يوضئه بالماء يتيمم وهو على الخشبة ويصلي لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلله مَا الشَّمَاعُةُمْ ﴾ .

• [١٠٧٩] هذا حديث عمران وفي أعاده المصنف أيضًا لبيان جواز صلاة المريض على جنب إن لم يستطع القعود فقوله: (سألت النبي على عن الصلاة) يعني صلاة المريض فقال على: (صل قائمًا) أي وجوبًا (فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّقُواْ ٱللَّهُ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾.

إذن يصلي المريض على حسب حاله ولو كان على جنبه فإن لم يستطع فليصل مستلقيًا ، فقد زاد الدار قطني كَاللَّهُ : «فإن لم يستطع فمستلقيًا» (١) أي : مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ، فيصلي بالنية فينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر وينوي تكبيرة الركوع وهو على حاله ثم يسبح ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، وهو على حاله سواء كان نائمًا أم على جنبه .

⁽۱) «سنن الدارقطني» (۲/ ٤٢).

[١٨ / ٢٠] بِابٌ إِذَا صلى قَاعدًا ثم صحَّ أو وجد خفة تمم ما بقي

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعدًا وركعتين قائمًا.

- [١٠٨٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله على يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.
- [١٠٨١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيدالله ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله على كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع .

السِّرُقُ

قوله: (بابّ إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي) هذه الترجمة معقودة لبيان أن المريض إذا صلى قاعدًا ثم وجد من نفسه خفة بزوال المرض، أو أنه صح من مرضه يتمم الصلاة قائمًا.

ومثال ذلك: أن إنسانًا أصابته شدة أو دوار وصلى ركعتين على هذه الحال، ثم صح أو زال ما به ووجد خفة فإنه يقوم ويتمم ما بقي قائمًا وجوبًا وصلاته صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر كَالله: «قوله: «باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي» ، في رواية الكشميهني: «أتم ما بقي» أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانًا بالوجه الأتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكي عن محمد بن الحسن ، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام».

ثم قال ابن حجر: «وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع - كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اه.

والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: «ثم صح» يتعلق بالفريضة وقوله: «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينها جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدًا وبعضها قائمًا، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ولا سيا مع وقوع ذلك منه على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الركعة الثانية خلافًا لمن أبئ ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله».

وقوله: «وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعدًا وركعتين قائمًا» يعني في الفريضة ومع الاستطاعة، فإذا صلى الركعتين الأوليين قاعدًا -يعني مع العجز- فإنه إذا وجد خفة يصلي الركعتين الأخريين قائمًا ، وبالعكس إذا كان مستطيعًا صلى ركعتين قائمًا ثم بعد ذلك إذا اعتل أو أصابته شدة ولم يستطع فليجلس وليصل الركعتين الباقيتين.

• [١٠٨٠] حديث عائشة على استدل به المؤلف كَ المترجمة وهو أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعدًا ثم وجد خفة قام وصلى، وإن كان النبي على فعلها في النافلة فالنافلة والفريضة سواء، فلا بأس أن يصلي الإنسان أول صلاته قاعدًا ثم يقوم استدلالًا بفعل النبي على النبي على النبي على النبي النب

فهذا الحديث في صلاة الليل وفيه: «فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع»، فكان النبي على صلاة طويلة كما سبق في حديث حذيفة أنه صلى فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة مع الترتيل والتدبر، والوقوف عند آيات الرحمة وآيات العذاب وآيات التسبيح، ثم ركع فكان الركوع قريبًا من القيام، ثم سجد فكان سجوده قريبًا من القيام، لكن لما أسن على صار يصلي بعض الأحيان

جالسًا ، وأحيانًا يقرأ قراءة طويلة وهو جالس فإذا بقي نحوٌ من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع .

إذن صلاة الليل متنوعة:

النوع الأول: يصلي الصلاة قائمًا.

النوع الثاني: يصلى قاعدًا.

النوع الثالث: يقرأ القراءة قاعدًا فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع.

• [١٠٨١] قولها: «اضطجع» هذا الاضطجاع للاستراحة في آخر الليل.

وحديث عائشة وضي الثاني فيه أن المريض إذا صلى أول صلاته قاعدًا ثم وجد خفة قام وصلى لفعل النبي على فكان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد ويصلي الثانية مثل ذلك.

* * *





الصفحة	وضوع
o	٩] كتاب مواقيت الصلاة
v	[١ / ٩] بابُ مواقيت الصلاة وفضلها
١٠	[٩/٢] بابّ
١٤	[٣/ ٩] بابُ البيعة على إقام الصلاة
١٦	
۲۰	
تها في الجماعة وغيرها ٢٢	[٦/ ٩] بابٌ الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهُنَّ لوة
Y7	
۲۸	_
٣٠	[٩/٩] بابُ الإبراد بالظهر في شدة الحر
٣٤	[١٠/٩] بابُ الإبراد بالظهر في السفر
	[١١/ ٩] بابُ وقت الظهر عند الزوال
٤٣	[١٢/ ٩] بابُ تأخير الظهر إلى العصر
0 •	[٩/١٣] بابُ وقت العصر
ο ξ	[٩/١٤] بابُ وقت العصر
	[٩/١٥] بابُ إثم من فاتته العصر
ο Λ	[٩/١٦] بابُ من ترك العصر
T•	[٩/١٧] بابُ فضل صلاة العصر
٠٢	[٩ / ١٨] بابُ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
17	[٩ / ١٩] بابُ وقت المغرب

[۲۰] بابُ من كره أن يقال للمغرب العشاء
[٢١ / ٩] بابُ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا
[٢٢ / ٩] بابُ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
٧٥ [٣٣ / ٩] بابُ فضل العشاء
[٢٤ / ٩] بابُ ما يكره من النوم قبل العشاء
[7 7 / ٩] بابُ النوم قبل العشاء لمن غلب
[77/ ٩] بابُ وقت العشاء إلى نصف الليل
[٧٢/ ٩] باب فضل صلاة الفجر والحديث
[۲۸/ ۹] بابُ وقت الفجر
[٩ / ٢٩] بابُ من أدرك من الفجر ركعة
[٣٠] بابُ من أدرك من الصلاة ركعة
[٣١] ٩] بابُ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
[٣٢] بابٌ لا تُتحَرَّىٰ الصلاة قبل غروب الشمس٩٩
[٣٣/ ٩] بابُ من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
[٣٤] ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها
[٥٣/ ٩] بابُ التبكير بالصلاة في يوم غيم
[٣٦] و بابُ الأذان بعد ذهاب الوقت
[٣٧/ ٩] بابُ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت١١٣
[٣٨] ٩] بابُ من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١١٦
[٣٩/ ٩] بابُ قضاء الصلاة الأولى فالأولى
[٩ /٤٠] بابُ ما يكره من السمر بعد العشاء
[٩ / ٤] بابُ السمر في الفقه والخير بعد العشاء
[٩/٤٢] بابُ السمر مع الأهل والضيف

]

١٣٥	١٠] كتاب بدء الأذان
١٤٠	[۱۰/۱] باب الأذان مثنى
١٤٢	[٢/ ١٠] بابٌ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة
١٤٣	[٣/ ١٠] بابُ فضل التأذين
180	[١٠/٤] بابُ رفع الصوت بالنداء
۱٤۸	[٥/ ١٠] بابُ ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء
101	[٦٠/٦] بابُ ما يقول إذا سمع المنادي
١٥٤	[٧/ ١٠] بابُ الدعاء عند النداء
١٥٧	[٨/ ١٠] بابُ الاستهام في الأذان
١٥٩	[٩/ ١٠] بابُ الكلام في الأذان
۲۲۱	[١٠/١٠] بابُ أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره
۳۲ ا	[١٠/١١] بابُ الأذان بعد الفجر
۱٦٥	[١٠/١٢] بابُ الأذان قبل الفجر
۱٦٧	[١٠/١٣] بابُ كم بين الأذانُ والإقامة
۱٦٩	[١٠/١٤] بابُ من انتظر الإقامة
۱۷۱	[١٠/١٥] بابٌ بين كل أذانين صلاة لمن شاء
٠٠٠٠ ٢٧١	[١٠/١٦] بابُ من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد
١٧٤	[١٠/١٧] بابُ الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة
١٧٨	[١٠/١٨] باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان
١٨٢	[١٠/١٩] بابُ قول الرجل فاتتنا الصلاة
۱۸۳	[٢٠ / ٢٠] بابُ لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
٠	[٢١٠ / ٢١] باك متدريقه م الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

۲۸۱	[٢٢/ ١٠] باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار
۱۸۷	[٢٣/ ٢٣] بابٌ هل يخرج من المسجد لعلة
۱۸۹	[٢٤/ ٢٠] باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه
١٩٠	[٢٥ / ٢٥] بابُ قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا
۱۹۲	[٢٦/ ٢٦] بابُ الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
۱۹۳	[۲۷/۲۷] بابُ الكلام إذا أقيمت الصلاة
۱۹٤	[۱۰/۲۸] بابُ وجوب صلاة الجماعة
۱۹۷	[١٠/٢٩] بابُ فضل صلاة الجماعة
۲۰۱	[٣٠/ ٢٠] بابُ فضل صلاة الفجر في جماعة
۲•٤	[۲۰ / ۳۱] بابُ فضل التهجير إلى الظهر
Y • V	[۲۲/ ۲۰] بابُ احتساب الآثار
۲•۹	[٢٣/ ٢٠] بابُ فضل صلاة العشاء في الجماعة
۲۱۰	[۲۰/۳٤] بابُ اثنان فيما فوقهما جماعة
۲۱۱	[٣٥/ ٣٠] بابُ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
۲۱٥	[٣٦/ ٣٦] باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح
۲۱۲	[٣٧/ ٢٠] بابٌ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
۲۱۸	[۱۰/۳۸] بابُ حد المريض أن يشهد الجهاعة
۲۲٤	[٣٩/ ١٠] بابُ الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله
۲۲۷	[١٠ /٤٠] بابُ هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
۲۳۱	[١٠ /٤١] باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
۲۳٤	[١٠/٤٢] بابُ إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل
747	[١٠/٤٣] باكُ من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

	[٤٤/ ١٠] باب من صلى بالنَّاس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم
۲۳۷	صلاة النبي ﷺ وسنته
779	[٥٠/٤٥] بابُ أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
7 & 7	[١٠/٤٦] بابُ من قام إلى جنب الإمام لعلة
	[١٠/٤٧] باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول
787	أو لم يتأخر جازت صلاته
787	[١٠ /٤٨] بابٌ إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم
Y & V	[٤٩/ ١٠] باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم
۲ ٤ ٨	[٥٠/ ٨٠] باب إنها جعل الإمام ليؤتم به
۲٥٤	[١٠/٥١] بابُ متى يسجد من خلف الإمام
T07	[۲۰/ ۵۲] بابُ إثم من رفع رأسه قبل الإمام
YOV	[١٠/٥٣] بابُ إمامة العبد والمولى
177	[١٠/٥٤] بابُ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه
٠ 3٢٢	[٥٥/ ٥٠] باب إمامة المفتون والمبتدع
۲۷۰	[٥٦/٥٦] بابُ يقوم عن يمين الإمام بحذاه سواء إذا كانا اثنين
	[١٠/٥٧] بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه
۲۷۴	لم تفسد صلاتهما
٢٧٦	[١٠/٥٨] بابُ إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم
۲۸۰	[٥٩/ ١٠] بابُ إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى
	[٢٠ / ٦٠] بابُ تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود
	[۲۱/ ۲۱] بابُ إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
	1 1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1

Y A 9	[٦٠/٦٣] بابُ الإيجاز في الصلاة وإكمالها
۲۹۰	[٢٠ /٦٤] بابُ من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
۲۹۳	[٦٠/٦٥] بابُ إذا صلى ثم أم قوما
798	[٦٠/٦٦] بابُ من أسمع الناس تكبير الإمام
۲۹٦	[٧٧/ ٦٠] بابُ الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم
۳۰۰	[٦٨/ ٦٨] بابُ هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس
۳۰۳	[٦٩/ ٦٩] باب إذا بكى الإمام في الصلاة
۳۰٥	[٧٠/٧٠] بابُ تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
۳•۷	[١٠ /٧١] باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
۳•۸	[٢٧/ ٢٠] بابُ الصف الأول
۳۱۱	[١٠ /٧٣] بابٌ إقامة الصف من تمام الصلاة
۳۱٤	[۲۰ /۷٤] بابُ إثم من لم يتم الصفوف
۳۱٥	[٧٠/٧٥] بابُ إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
	[٧٦/ ١٠] بابُ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه
۳۱٦	إلى يمينه تمت صلاته
۳۱۸	[٧٧/ ١٠] بابُ المرأة وحدها تكون صفًا
۳۲۱	[٧٨/ ١٠] بابُ ميمنة المسجد والإمام
۳۲۲	[٧٩/ ١٠] بابُ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
۳۲٤	[١٠/٨٠] باب صلاة الليل
۳۲۸	[١٠ /٨١] بابُ إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
TTT	[١٠/٨٢] بابُ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء
٣٣٣	[۱۰/۸۳] بابُ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

فهرس الموضوعات المحمد المعرضوعات المحمد المعرضوعات المحمد المحمد

۳۳۰	[١٠ /٨٤] بابُ إلى أين يرفع يديه؟
ፖ ፖፕ	[١٠ /٨٥] بابُ رفع اليدين إذا قام من الركعتين
***	[١٠/٨٦] بابُ وضع اليمني على اليسرىٰ في الصلاة
٣٣٩	[١٠/٨٧] الخشوع في الصلاة
۳٤٠	[۱۰/۸۸] ما يقول بعد التكبير
۳٤٤	[٨٩/ ١٠] بابُ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
٣ ٤٦	[٩٠ / ٩٠] بابُ رفع البصر إلى السهاء في الصلاة
۳٤٧	[١٠ /٩١] بابٌ الالتفات في الصلاة
۳٤٩	[١٠ /٩٢] بابُ هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة .
والسفر ٢٥٣	[٩٣/ ١٠] بابُ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر و
ሾ ኘ•	[١٠ /٩٤] بابُ القراءة في الظهر
ሾ ገ۲	[١٠ /٩٥] بابُ القراءة في العصر
٣ ٦٤	[١٠/٩٦] بابُ القراءة في المغرب
ሾ ٦٦	[١٠/٩٧] بابُ الجهر في المغرب
۳٦٧	[١٠ /٩٨] بابُ الجهر في العشاء
ሾ ጓለ	[١٠ /٩٩] بابُ القراءة في العشاء بالسجدة
۳٦٩	[١٠ / ١٠] بابُ القراءة في العشاء
۳٧٠	[١٠ / ١٠] بابُ يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين
۳۷۱	[١٠/١٠٢] بابُ القراءة في الفجر
"VV	[١٠/١٠٣] بابُ الجهر بقراءة صلاة الفجر
	[١٠/١٠٤] بابُ الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم
" A•	ه بينورة قيا سورة و بأول سورة

۳۸٦	[١٠/١٠٥] بابُ يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب
۳۸۸	[١٠/١٠٦] بابُ من خافت القراءة في الظهر والعصر
۳ ۸۹	[١٠/١٠٧] باب إذا سَمَّع الإمام الآية
٣٩٠	[۱۰/۱۰۸] باب يطول في الركعة الأولى
۳۹۱	[١٠/١٠٩] بابُ جهر الإمام بالتأمين
۳۹٤	[١٠/١١٠] بابُ فضل التأمين
٣٩٥	[١٠/١١١] باب جهر المأموم بالتأمين
۳۹٦	[١٠/١١٢] بابُ إذا ركع دون الصف
۳۹۸	[١٠/١١٣] بابُ إتمام التكبير في الركوع
٣٩٩	[١٠/١١٤] بابُ إتمام التكبير في السجود
٤٠٠	[١٠/١١٥] بابُ التكبير إذا قام من السجود
٤٠٢	[١٠/١١٦] بابُ وضع الأكف على الركب في الركوع
٤٠٣	[۱۰/۱۱۷] بابُ إذا لم يتم الركوع
٤٠٤	[١٠/١١٨] بابُ استواء الظهر في الركوع
٤٠٥	[١٠/١١٩] باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والأُطمأنينة
٤٠٦	[١٠/١٢٠] بابُ أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
٤٠٨	[١٠/١٢١] بابُ الدعاء في الركوع
٤٠٩	[١٠ / ١٢] بابُ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
٤١٠	[١٠/١٢٣] فضل اللهم ربنا لك الحمد
٤١١	[۱۰/۱۲٤] بابٌ
٤١٣	[١٠/١٢٥] باب الأُطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
	[۱۰/۱۲٦] بابُ يَهْوِي بالتكبير حين يسجد

£ 7 •	[۱۰/۱۲۷] بابُ فضل السجود
٤٣٣	[١٠/١٢٨] باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
٤٣٤	[١٠/١٢٩] باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة
٤٣٥	[١٠ / ١٣] باب إذا لم يتم سجوده
٤٣٦	[١٠/١٣١] باب السجود على سبعة أعظم
٤٣٩	[١٠/١٣٢] باب السجود على الأنف
٤٤٠	[١٠/١٣٣] باب السجود على الأنف والسجود في الطين
	[۱۰ / ۱۳٤] باب عقد الثياب وشدها و من ضم إليه ثوبه إذا خاف
£ £ 7	أن تنكشف عورته
٤٤٣	[۱۰/۱۳۵] باب لا يكف شعرًا
٤٤٤	[١٠/١٣٦] باب لا يكف ثوبه في الصلاة
٤٤٥	[١٠/١٣٧] باب التسبيح والدعاء في السجود
٤٤٦	[۱۰/۱۳۸] باب المكث بين السجدتين
٤٤٩	[١٠/١٣٩] باب لا يفترش ذراعيه في السجود
٤٥٠ :	[١٠ /١٤] باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض
٤٥١	[١٠ / ١٤] باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٤٥٢	[۱۰/۱٤۲] باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
٤٥٤	[١٠/١٤٣] باب سنة الجلوس في التشهد
٤٥٧	[١٠ /١٤٤] باب من لم ير التشهد الأول واجبًا
٤٥٩	[١٠/١٤٥] باب التشهد في الأولى
٤٦٠	[١٠/١٤٦] باب التشهد في الآخرة
٠	[۱۰/۱٤۷] باب الدعاء قبل السلام

۲۲	[١٠/١٤٨] باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
٤ ٦٨	[١٠/١٤٩] باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
٤٦٩	[۱۰/۱۵۰] باب التسليم
٤٧٢	[١٥١/ ١٠] باب يسلم حين يسلم الإمام
٤٧٣	[١٠/١٥٢] باب من لم يَرْدُدُ السلام على الإمام واكتفىٰ بتسليم الصلاة
٤٧٥	[۱۰/۱۵۳] باب الذكر بعد الصلاة
٤٨١	[١٠/١٥٤] باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم
٤٨٥	[١٠ /١٥٥] باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام
٤٨٨	[١٠/١٥٦] باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٤٩٠	[١٠/١٥٧] باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٤٩١	[١٠/١٥٨] باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث
	[٩٥١/ ١٠] باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
٤٩٥	وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم
۰۰۳	[١٠/١٦٠] باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس
٥٠٧	[١٠/١٦١] باب صلاة النساء خلف الرجال
٥٠٨	[١٠/١٦٢] باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
٥•٩	[١٠/١٦٣] باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد
٥١١	[١١]كتاب الجمعة
	[١١/١] باب فرض الجمعة
	[٢/ ١١] باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة
۰۱۷	أو على النساء؟
٥٢٢	[٣/ ١١] باب الطب للجمعة

۰۲۳	[١١/٤] باب فضل الجمعة
۰۲۹	[١١/٥] بابُ
۰۳۰	[١١/٦] باب الدهن للجمعة
۰۳٤	[٧/ ١١] بابٌ يلبس أحسن ما يجد
۰۳۷	[٨/ ١١] باب السواك يوم الجمعة
٥٤١	[٩/ ١١] باب من تسوك بسواك غيره
۰ ۲۹ م	[١١/١٠] باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
۰٤٣	[١١/١١] باب الجمعة في القرئ والمدن
۰	[١١/١٢] باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟
۰۰۲	[١١/١٣] باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
000	[۱۱/۱٤] باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
0 OV	[١١/١٥] بابٌ وقتُ الجمعة إذا زالت الشمس
۰۰۹	[١١/١٦] باب إذا اشتد الحريوم الجمعة
۰ ۲۲ م	[١١/١٧] بابُ المشي إلى الجمعة
٥٦٤	[١١/١٨] باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
۰ ٥٢٥	[١١/١٩] بابٌ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
۰٦٦	[٢٠ / ١١] باب الأذان يوم الجمعة
۰ ۲۲ م	[٢١/ ٢١] باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
۰ ۸۲ م	[٢٢/ ٢١] باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
۰۷۰	[۲۳/ ۲۱] باب الجلوس على المنبر عند التأذين
۰۷۱	[١١ / ٢٤] باب التأذين عند الخطبة
۰۷۲	[٧١ / ٢٥] باب الخطبة على المنبر

٥٧٥	[١١/٢٦] باب الخطبة قائمًا
٥٧٧	[١١ / ٢٧] باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
٥٧٨	[١١ /٢٨] باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد
٥٨٢	[١١ / ٢٩] باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
۰۸۳	[٢١ / ٢١] باب الاستماع إلى الخطبة
ن ١٨٥	[٣١ / ١١] باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتيز
٥٨٥	[۲۲/ ۲۱] باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
۰۸٦	[٣٣/ ١١] باب رفع اليدين في الخطبة
٥٨٧	[٢١ /٣٤] باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
	[٥٦/ ١١] باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه
٥٨٩	أنصت فقد لغا
۰۹۰	[١١/٣٦] باب الساعة التي في يوم الجمعة
	[٣٧/ ١١] باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام
091	ومن بقي جائزة
۰ ۹۳	[١١/٣٨] باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
	[١١ /٣٩] باب قول الله عَلَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ
٥٩٤	وَٱبْتَغُواْ مِن فَضِّلِ ٱللَّهِ ﴾
۰۹٦	[١١/٤٠] باب القائلة بعد الجمعة
۰۹۷	[١٢] أبواب صلاة الخوف
۰۹۹	[١ / ١٢] وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ ﴾
٦٠٤	[٢/ ١٢] باب صلاة الخوف رجالا وركبانا
٦ • ለ ີ	[٣/ ١٢] باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف

717	[٤/ ١٢] باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
719	[٥/ ١٢] باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا أو قائمًا
ربرب	[٦/ ١٢] باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والح
٦٢٧	[١٣] أبواب العيدين
٠ ٩٢٢	
777	[٢/ ١٣] باب الحِرابِ والدَرَقِ يوم العيد
377	[٣/٣] باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	[٤/ ١٣] باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
7 7 7	[٥/١٣] باب الأكل يوم النحر
٦٤٠	
ن و لا إقامة ٦٤٣	[٧/ ١٣] باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذار
	[٨/ ١٣] باب الخطبة بعد العيد
7£V	[٩/ ١٣] باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
789	[١٠ / ١٣] باب التبكير للعيد
70.	[١٣ / ١٦] باب فضل العمل في أيام التشريق
707	[١٣/١٢] باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة
700	[١٣/١٣] باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد
707	[١٣ / ١٤] باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد
	[10/10] بابُ خروج النساء والحيض إلى المصلي
	[١٣/١٦] بابُ خروجُ الصبيان إلى المصلي
	[١٣ / ١٧] باب استقباك الإمام الناس في خطبة العيد
77.	[۱۳/۱۸] باب العَلَم الذي بالمصلي

ווי. ודר	[١٣ / ١٩] بابُ موعظةِ الإمام النساء يوم العيد
זדר	[۲۰ / ۱۳] بابٌ إذا لم يكن لها جلباب في العيد
٦٦٤	[١٣ / ١٣] بابُ اعتزالِ الْحُيَّض المصلي
٠	[١٣/٢٢] بابُ النحرِ والذبح يوم النحر بالمصلي
דרד	[٢٣/ ٢٣] بابُ كلام الإمام والناسِ في خطبة العيد
٦٧٠	[۲۴/۲٤] باب من خَالف الطريق إذا رجع يوم العيد
	[٢٥/ ١٣] باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء
٦٧١	ومن كان في البيوت والقرى
٦٧٦	[٦٦/٢٦] باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٦٧٩	[18] أبواب الوتر
٠٨١	[١٤/١] بابُ ما جاء في الوتر
٦٨٧	[۲/ ۱۶] بابُ ساعاتِ الوتر
ገለዓ	[٣/ ١٤] بابُ إيقاظِ النبي ﷺ أهلَه بالوتر
٦٩٠	[٤/٤] بابٌ ليجعلُ آخر صلاته وترًا
٦٩١٠	[٥/ ١٤] باب الوتر على الدابة
٦٩٢	[٦٤/٦] بابُ الوترِ في السفر
٦٩٤	[٧/ ١٤] بابُ القنوتِ قبلَ الركوع وبعده
٦٩٧	[١٥] أبواب الاستسقاء
	[١ / ١٥] باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء
	[٢ / ١٥] بابُ دعاءِ النبي ﷺ : «اجعلها سنين كسِنِي يوسف»
	[٣/ ١٥] بابُ سؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قُحِطُوا
V1•	[١٥/٤] باب تحويل الدداء في الاستسقاء

فهرس الموضوعات المحمد الموضوعات المحمد الموضوعات المحمد ال

۷۱٤	[٥/ ١٥] باب انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهك محارم الله
۷١٥	[٦/ ١٥] باب الاستسقاء في المسجد الجامع
۷۱۸	[٧/ ١٥] بابُ الاستسقاءِ في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
۷۲۰	[٨/ ١٥] باب الاستسقاء على المنبر
VY1	[٩/ ١٥] بابُ مَن اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
٧٢٢	[١٠ / ١٥] باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
۷۲۳	[١٥ / ١١] باب ما قيل إن النبي على لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٧٢٤	[١٧/ ١٥] باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم
۷۲٥	[١٥/١٣] باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
۲۲۷	[١٥/١٤] بابُ الدعاءِ إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
٧٢٧	[١٥ / ١٥] بابُ الدعاءِ في الاستسقاء قائمًا
*****************	[١٥/١٦] باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
VY'9	[١٥/١٧] باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس
٧٣٠	[١٥/١٨] باب صلاة الاستسقاء ركعتين
۷۳۱	[١٥/١٩] باب الاستسقاء في المصلى
٧٣٢	[٢٠ / ٢٠] باب استقبال القبلة في الأستسقاء
۷۳۳	[٢١/ ٢٥] باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
۷۳٥	[٢٧/ ٢٥] بابُ رفع الإمام يده في الاستسقاء
۷۳٦	[١٥ / ٢٣] بابُ ما يَقال إذا مَطَرَت
۷۳۷	[٢٤ / ١٥] باكِ مَن تَمَطَّرَ في المطر حتى يتحادر على لحيته
٧٣٩	[۲٥ / ۲٥] بابٌ إذا هبت الريح
	[٢٦/ ٢٦] بابُ قولِ النبي ﷺ : «نصرت بالصَّبا»

٧٤١	[۲۷/ ۱۵] بابُ ما قيل في الزلازل والآيات
٧٤٣	[٢٨/ ١٥] بابُ قولِ اللَّه ﷺ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾
V & &	[٢٩/ ١٥] بابٌ لا يدري متنى يجيء المطر إلا الله
V & 0	[١٦] أبواب الكسوف
V & V	[١٦/١] بابُ الصلاة في كسوف الشمس
٧٥٢	[٢٦/٢] بابُ الصدقةِ في الكسوف
٧٥٥	[٣/ ١٦] بابُ النداءِ بالصلاة جامعة في الكسوف
٧٥٦	[١٦/٤] بابُ خطبةِ الإمام في الكسوف
٧٦٠	[٥/ ١٦] باب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت
٧٦١	[١٦/٦] باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»
٧٦٤	[٧/ ١٦] باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٧٦ ٦	[١٦/٨] باب طول السجود في الكسوف
٧٦٩	[٩/ ١٦] باب صلاة الكسوف جماعة
٧٧٤	[١٦/١٠] بابُ صلاةِ النساء مع الرجال في الكسوف
YYY	[١٦/١١] بابُ من أحب العتاقة في كسوف الشمس
YYA	[١٦/١٢] باب صلاة الكسوف في المسجد
٧٨١	[١٦/١٣] بابٌ لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٧٨٣	[١٦/١٤] بابُ الذكرِ في الكسوف
	[١٦/١٥] بابُ الدعاءِ في الخسوف
۰۸٦	[١٦/١٦] باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
٧٨٧	[١٦/١٧] بابُ الصلاةِ في كسوف القمر
٧٩٠	[١٦/١٨] باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
v 91	[١٦/١٩] بابُ الجهرِ بالقراءة في الكسوف

فهرس الموضوعات _____

V9 ٣	[١٧] أبواب سجود القرآن
V90	[١٧/١] بابُ ما جاء في سجود القرآن وسنتها
V9V	[٢٧ / ٢] بابُ سجدةِ تنزيلِ السجدة
V99	[٣/ ١٧] بابُ سجدةِ ﴿ صَ ﴾
۸٠۲	[١٧/٤] بابُ سجدةِ النجم
ج ۴	[٥/ ١٧] باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نَجَسٌ ليس له وضو
۸•٦	[٦/ ١٧] بابُ من قرأ السجدة ولم يسجد
۸•۸	[٧/ ١٧] بابُ سجدةِ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾
۸•۹	[٨/ ١٧] بابُ من سجد لسجود القارئ
۸۱۱ [.]	[٩/ ١٧] بابُ ازدحامِ الناس إذا قرأ الإمام السجدة
۸۱۲	[١٠ / ١٧] بابُ من رأى أن الله لم يوجب السجود
۸۱۷	[١٧/١١] بابُ من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
۸۱۸	[١٧/١٢] باب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام
AY 1	[١٨] أبواب تقصير الصلاة
۸۲۳	[١٨/١] بابُ ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟
AYV	[٢/ ١٨] بابُ الصلاةِ بمنى
۸۳۱	[٣/ ١٨] بابُ كم أقام النبي ﷺ في حجته؟
۸۳۲	[١٨/٤] باب في كم تُقصَّرُ الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ السفريومًا وليلة .
۸۳٥	[٥/ ١٨] بابٌ يُقَصِّر إذا خرج من موضعه
۸۳۸	[٦/ ١٨] بابٌ يصلي المغرب ثلاثًا في السفر
۸٤٠	[٧/ ١٨] بابُ صلاةِ التطوع على الدواب حيثها توجهت به
۸٤٢	[٨/ ٨٨] بابُ الإيهاءِ على الدابة

البخاري - جـ ٢	ح صحيح	شر
----------------	--------	----

Λξξ	[١٨/٩] بابٌ ينزلُ للمكتوبة
λέτ	[١٨/١٠] باب صلاة التطوع على الحمار
λέλ	[١٨/١١] بابُ من لم يتطوع في السفر دُبُرُ الصلوات وقبلها
۸۰۱	[١٨/١٢] باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
۸۰۳	[١٨/١٣] بابُ الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
۸٥٤	[١٨/١٤] بابٌ هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟
ለ ፡ ገ	[١٨/١٥] بابٌ يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
۸۰۷	[١٨/١٦] بابٌ إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.
۸09	[١٨/١٧] بابُ صلاةِ القاعد
Y ۲۸	[١٨/١٨] بابُ صلاةِ القاعد بالإيماء
ለገ۳	[١٨/١٩] بابٌ إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب
۸٦٥	[١٨/٢٠] بابٌ إذا صلى قاعدًا ثم صحَّ أو وجد خفة تمم ما بقي

* * *